

التَّكْمَلَةُ الثَّانِيَّةُ

المَجْمُوع

شَرْحُ الْمَهْدَبِ

الجزء السابع عشر

الناشر

المكتبة السلفية

المدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف رحمه الله تعالى :

كتاب الخلع

إذا كرهت المرأة زوجها القبيح منظر ، أو سوء عشرة وخافت أن لا تؤدى جقه ، جاز أن تخالعه على عوض ، لقوله عز وجل : فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افترقا به ،

وروى أن جميلة بذت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن الشماس وكان يضربها فأتت إلى النبي (ص) وقالت لا أنا ولا ثابت وما أعطاني ، فقال رسول الله (ص) خذ منها ، فأخذ منها فقدمت في بيتها ، وإن لم تسكره منه شيئاً وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ، لقوله عز وجل : فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً ، ولأنه رفع عقد بالنراضي جعل لدفع الضرر لحاز من غير ضرر كالإقالة في البيع ، وإن ضربها أو منعها حقها طمعاً في أن تخالعه على شيء من مالها لم يحز ، لقوله عز وجل : ولا تعضلوهن لتذهبن ما آتيتهن منهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن طلقها في هذه الحال على عوض لم يستحق العوض لأنه عقد معاوضة أكرهت عليه بغير حق فلم يستحق فيه العوض كالبيع ، فإن كان ذلك بعد الدخول فله أن يراجعها ، لأن الرجعة إنما تسقط بالعوض وقد سقط العوض فتثبت الرجعة فيه ، فإن زنت فتمنعها حقها لخالعه على شيء من مالها ففيه قولان (أحدهما) يجوز ويستحق فيه العوض : لقوله عز وجل : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فدل على أنها إذا أتت بفاحشة جاز عضلها ليأخذ شيئاً من مالها (والثاني) أنه لا يجوز ولا يستحق فيه العوض ، لأنه خلع أكرهت عليه بمنع الحق فأشبهه إذا منعها حقها لخالعه من غير زنا ، فأما الآية فقد قيل إنها منسوخة بآية الإمساك في البيوت وهي قوله تعالى : فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم ، ولأنه روى عن قتادة أنه نمر الفاحشه بالذشوز ، فعلى هذا إذا كان ذلك بعد الدخول فله أن يراجعها لما ذكرناه

(الشرح) خبر جميلة بنت سهل يؤخذ على المصنف سوقه بقوله وروى أن جميلة .
هكذا بصيغة التريض مع أن الخبر مروي في صحيح البخاري وسنن النسائي بلفظ
عن ابن عباس قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله (ص)
فقال يا رسول الله إني ما أعنب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر
في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديثه ، قالت
نعم ، فقال رسول الله (ص) اقبل الحديثه وطلقها تطلقه ، ورواه ابن ماجه من
طريق أزهر بن مروان وهو صدوق مستقيم الحديث وبقية إسناده من رجال
الصحيح ، وكذلك النسائي والبيهقي أخرجاه بأسانيده رجالها رجال الصحيح ولفظه
عن ابن عباس أن جميلة بنت سهل أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله
ما أعنب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه
بغضاً ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديثه ، قالت نعم . فأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ حديثه ولا يزداد ، وأخرجه النسائي عن
الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسرها ، وهي
جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأرسل النبي (ص) إلى ثابت فقال له خذ الذي لها عليك وخل سبيلها ، قال نعم
فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تبرص حيضة واحدة وتلحق بأهلها ،
وفي الترمذي عن ابن عباس وقال حسن غريب ولفظه أن امرأة ثابت بن قيس
اختلعت من زوجها ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعبد بحيضة ، وأخرجه
الترمذي عن الربيع بنت معوذ ، وكذلك النسائي وابن ماجه ، وأخرجه الدارقطني
والبيهقي عن أبي الزبير

وروى مالك في موطنه عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس
ابن شماس وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجدها
عند بابه ، فقال من هذه ، قالت أنا حبيبة بنت سهل ، قال ما شأنك ، قالت لا أنا
ولا ثابت بن قيس إلى آخر ما ساقه المصنف من الرواية ، أخرجه أصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه ، وأخرجه أبو داود من حديث
عائشه أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس . وأخرج البزار من حديث

ابن عمر نحوه ، قال ابن عبد البر : اختلف في امرأة ثابت بن قيس ، فذكر
البصريون أنها جميلة بنت أبي ، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل ، قال الحافظ
ابن حجر : الذي يظهر لي أنها قصت ان وقعنا لامرأتين اشهرة الخبرين وصحة
الطريقين واختلف السياقين ، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة
ونسبتهما ، فإن سياق قصتهما متقارب فأمكن رد الاختلاف فيه الى الواقع . اد
ووم ابن الجوزي فقال : إنما سهلة بنت حبيب ، وإنما هي حبيبة بنت سهل
ولكنه انقلب عليه ذلك .

وروى الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
حبيبة بنت سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجدها على
بابه الى آخر الرواية التي ساقها مالك في موطنه
أما اللغات فإن الخلع هو النزع ، وخالعت المرأة زوجها إذا افتدت منه وطاقها
على الغدبة فخلعها هو خلعاً والاسم الخُلْع بالضم وهو استعارة من خلع اللباس
وقال ابن اطلال : أصل الخلع من خلع القميص عن البدن وهو نزعه عنه وإزالته
لأنه يزيل النكاح بعد لزومه ، وكذا المرأة لباس للرجل وهو لباس لها ، قال تعالى
من لباس لكم وأنتم لباس لهن ، فإذا تخالفا فقد نزع كل واحد منهما لباسه .
وقوله فكلوه هنيئاً مريئاً ، هنيئاً الشيء بالضم مع الهمز هناة الفتح والياء
تيسر من غير مشقة ولا عناء فهو هنيء ، ويجوز الإبدال والإدغام . وهنئاني
الولد يهنئوني مهموز من بابي نفع وضرب : وتقول العرب في الداء ليهنئنيك
الولد بهمزة ساكنة وبإبدالها باء وحذفها عايم ومعناه سم في الطعام يهنئني ساغ
ولذ . وأكلته هنيئاً مريئاً ، أي بلا مشقة ، ويهوه ضم المضارع في الكل لغة .
قال بعضهم : وليس في الكلام يفعل بالضم مهموزاً عما مضيه بالفتح غير هذا
الفعل ، ومرؤ الطعام مرأة مثال ضخم ضخامة فهو مريء ، ومرؤ بالكسر لغة
ومرئته بالكسر أيضاً يتعدى ولا يتعدى ، واستمرأته وجدته مريئاً ، وأمرأى
الطعام بالآف ، ويقال هنأني الطعام ، ومريئ غير ألف الازدواج ، فإذا أنرد
قيل : أمرأني بالآف . ومنهم من يقول مريئ وأمرأني لغتان ، فقوله هنيئاً
مريئاً ، أي بطيب نفس ونشاط قلب ، وقيل هنيئاً لا إثم فيه ومريئاً لا داء فيه .

٦
أما الأحكام فإن الخلع ينقسم الى ثلاثة أقسام . مباحان ومحظوران ، فأحد المباحين إذا كرهت المرأة خلق الزوج أو خلقه أو دينه وخافت أن لا تؤدى حقه فبذلت له عوضاً ليطلقها جاز ذلك وحل له أخذه بلا خلاف ، لقوله تعالى : فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، ولما رواه الشافعي وغيره من خبر حبيبة بنت سهل وكانت تحت قيس بن ثابت بن شماس إلى آخر الحديث وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي هنا في المذهب جملة بنت سهل . وروى أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن جملة بنت عبد الله بن أبي اختلعت على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

القسم الثاني ، من المباح أن تكون الحال مستقيمة بين الزوجين ولا يكره أحدهما الآخر فتراضيا على الخلع فيصح الخلع ، ويحل للزوج ما بذلت له ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم

الضرب الثالث ، هو أن يضربها أو يخوفها بالقتل أو يمنعها النفقة والسكوة لنخالعه ، فهذا محظور لقوله تعالى : ولا تعضلوهن لتذهبن ما أتيتهن من إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، والعضل المنع ، فإن خالعه في هذه الحال وقع الطلاق ولا يملك الزوج ما بذلته على ذلك — فإن كان بعد الدخول — كان رجعيًا ، لأن الرجعة إنما سقطت لأجل ملك المال ، فإذا لم يملك المال كان له الرجعة ، فإن ضربها للتأديب للنشوز فخالعته عقب الضرب صح الخلع ، لأن ثابت بن قيس كان قد ضرب زوجته فخالعه مع علم النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها ولأن كل عقد صح قبل الضرب صح بعده ، كما لو حد الإمام رجلاً ثم اشترى منه شيئاً عقبيه .

قال الطبري ، وهكذا لو ضربها لتفتدى منه فافتدت نفسها منه عقبيه طائفة صح ذلك لما ذكرناه .

وإن زنت فتمنعها حقها لنخالعه فخالعته فقيه قولان (أحدهما) أنه من الخلع المباح ، لقوله تعالى : ولا تعضلوهن لتذهبن ما أتيتهن من إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فدل على أنها إذا أتت بفاحشة جاز عضلها

(والثاني) انه من الخلع المحظور لانه خلع أكرهت عليه بمنع حها ، فهو
 كما لو أكرهها بذلك من غير زنا . وأما الآية فقيل انها منسوخة بالامساك
 بالبيوت . وهو قوله تعالى : واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ، ثم نسخ
 ذلك بالجلد والرجم .

* * *

وقال العلامة صديق حسن خان فى كتابه حسن الاسوة فيما ورد عن الله
 ورسوله فى النسوة ، باب ما نزل فى إبراث المرأة والمفضل وعدم أخذ المهر منهن
 وان زاد ، قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها)
 أى مكرهين على ذلك

ومعنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها ، وهو ما أخرجه البخارى وغيره
 عن ابن عباس قال : كان اذا مات الرجل كان أولياءؤه أحق بامرأته ، إن شاء
 بعضهم تزوجها — وإن شاءوا لم يزوجوها — فهم أحق بها من أهلها ،
 فنزلت الآية .

وفى لفظ لآبى داود عنه : كان الرجل يرث امرأة ذات قرابة فيعضلها حتى
 تموت أو ترد اليه صداقها ،

وفى لفظ لابن جرير وابن أبى حاتم عنه : فإن كانت جميلة تزوجها ، وان
 كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها ،

وقد روى هذا السبب بالفاظ فعناها : لا يحل لكم أن تأخذوهن بطريق
 الإرث فتزعمون أنكم أحق بهن من غيركم وتحبسوهن لأنفسكم ، ولا يحل لكم أن
 تعضلوهن عن أن يتزوجكن غيركم ضرارا ، لنذهبوا ببعض ما آتيتهن .
 أى لتأخذوا ميراثهن إذا متن أو ليدفعن اليكم صداقهن إذا أذنتن لمن فى النكاح .
 وقيل الخطاب لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعا فى إرثهن
 أو يفتردين ببعض مهورهن . واختاره ابن عطية . اهـ

(مسألة) قال في البيان : ويصح الخلع بالمهر المسمى وبأقل منه وبأكثر منه
وبه قال الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم ، وقال طائفة
والزهري والشعبي وأحمد وإسحاق : لا يصح الخلع بأكثر من المهر المسمى اهـ .
قلت : وقد استدل القائلون بمنع الزيادة بحديث أبي الزبير بإسناد صحيح عند
الدارقطني وقال : سمعه أبو الزبير من غير واحد أن ثابت بن قيس بن شماس
كانت عنده بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، وكان أصدقها حديقة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم : أنور دين حديقته ، قالت نعم وزيادة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته ، قالت نعم ، فأخذها له وخلي سبيلها فلما بلغ
ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا :
ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم أمره أن يأخذ منها ولا يزاد ، وفي رواية عبد الوهاب عن سعيد قال
أيوب لا أحفظ فيه ولا يزاد .

وفي رواية الثوري وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ، ذكر ذلك كله البيهقي
قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابن عباس . وقال أبو الشيخ هو
غير محفوظ يعني الصواب إرساله .

وأخرج عبد الرزاق عن علي أنه قال . لا يأخذ منها فوق ما أعطاه ، وعن
طاوس وعطاء والزهري مثله ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق والهادوية ،
وعن ميمون بن مهران من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان . وأخرج
عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال ما أحب أن يأخذ منها بأكثر
ما أعطاه . قال مالك لم أر أحدا ممن يقتدى به بمنع ذلك لكنه ليس من مكارم
الأخلاق ، دليلنا على القائلين بالمنع قوله تعالى فلا جناح عليهما فيها افتدت به ،
ولم يفرق ، وهو عوض مستفاد بعقد فلم يتقدر كالمهر والثمن ، ولأن ابن سعد
أخرج عن الربيع قال كان بيني وبين ابن عمي كلام ، وكان زوجها ، قالت ، فقلت
له لك كل شيء وفارقتي ، قال قد فعلت ، فأخذ واقه كل فراشي ، فجئت عثمان
وهو محصور فقال الشرط املك خذ كل شيء حتى عقاص رأسها .

وفي البخاري عن عثمان أنه أجاز الخلع دون عقاص رأسها . وروى البيهقي

عن أبي سعيد الخدري قال : كانت أختي تحت رجل من الأنصار فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها أتردين حديقته ؟ قالت : وأزیده ، فردت عليه حديقته وزادته ، وحصل هذا كله أن الزيادة جائزة مع عدم لياقتها بمكرم الأخلاق فنحمل أدلة المنع على التنزيه . ويصح بالدين والعين والمنفعة كما قلنا في المهر ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) ولا يجوز للأب أن يطلق امرأة الابن الصغير بعوض وغير عوض لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إنما الطلاق بيد الذي يحمل له الفرج ، ولأن طريقه الشهوة فلم يدخل في الولاية ، ولا يجوز أن يخلع البنت الصغيرة من الزوج بشيء من مالها ، لأنه يسقط بذلك حقها من المهر والنفقة والاستمتاع فإن خالعهما بشيء من مالها لم يستحق ذلك ، وإن كان بعد الدخول فله أن يراجعها لما ذكرناه ، ومن أصحابنا من قال : إذا قلنا : إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فله أن يخالعهما بالإبراء من نصف مهرها ، وهذا خطأ . لأنه إنما يملك الإبراء على هذا القول بعد الطلاق ، وهذا الإبراء قبل الطلاق .

(فصل) ولا يجوز للسفينة أن تخالع بشيء من مالها لأنها ليست من أهل التصرف في مالها ، فإن طلقها على شيء من مالها لم يستحق ذلك . كما لا يستحق ثمن ما باع منها ، فإن كان بعد الدخول فله أن يراجعها لما ذكرناه ، ويجوز للامة أن تخالع زوجها على عوض في ذمتها : ويجب دفع العوض من حيث يجب دفع المهر في نكاح العبد ، لأن العوض في الخلع كالنكاح ، فوجب من حيث يجب المهر .

(فصل) ويصح الخلع مع غير الزوجة . وهو أن يقول رجل : طاق امرأتك بألف على . وقال أبو ثور : لا يصح لأن بذل العوض في مقابلة ما يحصل لغيره سفه ، ولذلك لا يجوز أن يقول لغيره : بع عبدك من فلان بألف على ، وهذا خطأ لأنه قد يكون له غرض ، وهو أن يعلم أنهما على نكاح فاسد أو تخاضع دائم ، فيبذل العوض ليعصمها طلباً للثواب ، كما يبذل العوض لاستنفاد أسير

أو حر في يد من بستره بغير حق ، وبخالف البيع فإنه تمليك يفتقر إلى رضا المشتري ، فلم يصح بالأجنبي ، والطلاق إسقاط حق لا يفتقر إلى رضا المرأة فصح بالمالك والأجنبي . كالعق بمال . قال : طلق امرأتك على مهرها وأنا ضامن فطلقها بآت ورجع الزوج على الضامن بمهر المثل في قوله الجديد ، وببدل مهرها في قوله القديم ، لأنه أزال الملك عن البضع بمال ولم يسلم له وتعذر الرجوع إلى البضع ، فكان فيما يرجع إليه قولان كما قلنا فيمن أصدق امرأته مالا فتلف قبل القبض .

(الشرح) الأحكام : لا يجوز للأب أن يطلق امرأة ابنه الصغير أو المجنون بعوض ولا بغير عوض . قال الحسن وعطاء وأحمد : له أن يطلقها بعوض وبغير عوض . وقال مالك : له أن يطلقها بعوض ؛ ولا يصح أن يطلقها بغير عوض دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ، رواه ابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس وفي إسناد ابن ماجه ابن لهيعة ، وأخرجه ابن عدى وفي إسناده كما في إسناد الدارقطني عصمة بن مالك ، وأخرجه الطبراني وفي إسناده يحيى الحامى .

قال الصوكاني : وطرقه يؤيد بعضها بعضاً .

وقال ابن القيم : ان حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه قالقرآن يعضده وعليه عمل الناس . قلت ولأن في ذلك إسقاط حقه من النكاح فلم يصح من الأب كالأبراء عن دينه .

(فرع) وان قال رجل لا خير : طلق ابنتي وأنت برىء من مهرها أو على أنك برآء من مهرها ، فطلقها الزوج وقع الطلاق ولا يبرأ من مهرها سواء كانت كبيرة أو صغيرة لأنها إن كانت كبيرة فلائنه لا يملك التصرف في مالها وإن كانت صغيرة فلا يجوز له التصرف في مالها بمالا حظ لها فيه ولا يلزم إلا لزواج ثور . لأنه لم يضمن له وقال أبو علي بن أبي هريرة : اذا قلنا ان الولي الذي بيده عقدة النكاح صح اذا كانت صغيرة أو مجنونة ، وهذا ليس بشيء . لان هذا الإبراء قبل الطلاق ، وان قال طلقها وأنت برىء من مهرها وعلى ضمان الدرك ، أو اذا طالبتك فأنا ضامن

فطلقها وقع الطلاق ثانياً ، ولا يبرأ الزوج من المهر ويكون له الرجوع على الأب وبماذا يرجع عليه ؟ فيه قولان (أحدهما) بمهر مثلها (والثاني) بمثل مهرها المسمى . هذا نقل أصحابنا البغداديين .

وقال المسمودي : إذا قال : طلقها على أنك برىء من مهرها فطلقها لم يقع الطلاق . وأما إذا قال : وأنت برىء من صداقها وأنا ضامن : أو إذا طالبتك فأنا ضامن ففيه وجهان بناءً على القولين في من بيده عقدة النكاح . ولو خالعه الأب يعين من الاعيان من مالها وضمن الأب دركها وقع الطلاق بائناً ولا يملك الزوج العين ، وبماذا يرجع على الأب ؟ على قولين (أحدهما) بمهر مثلها (والثاني) بقدر العين ، هذا نقل البغداديين .

وقال المسمودي : إذا كان الزوج جاهلاً بأنها من مالها فسد العوض ، وفيما ترجع به على الأب القولان ، وإن علم أنها من مالها ، فإن نسب الأب ذلك إلى مالها وقع الطلاق رجعياً ، وإن أطلق فوجهان .

(أحدهما) يقع رجعياً لأنه قد علم أنه من مالها (والثاني) يقع بائناً ولا يملك العين ، وبماذا يرجع على الأب على القولين ، لأنه إذا لم يضاف ذلك إلى مالها احتمل انتقال ملكها إلى الأب .

وقال ابن قدامة من الحنابلة إذا قال الأب طلق ابنتي وأنت برىء من صداقها فطلقها وقع الطلاق رجعياً ولم يبرأ من شيء لم يرجع على الأب ولم يضمن له لأنه أبرأ مما ليس له الإبراء منه فأشبهه الأجنبي .

قال القاضي : وقال أحمد : أنه يرجع على الأب ، وقال وهذا محمول على أن الزوج كان جاهلاً بأن إبراء الأب لا يصح ، فكان له الرجوع عليه لأنه غره فرجع عليه كما لو غره فزوجه معيبة ، وإن علم أن إبراء الأب لا يصح لم يرجع بشيء ويقع الطلاق رجعياً لأنه خلا عن العوض وفي الموضع الذي يرجع عليه الطلاق بائناً لأنه بعوض ، فإن قال الزوج هي طالق إن أبرأتني من صداقها ، فقال الأب قد أبرأتك لم يقع الطلاق لأنه لا يبرأ .

وروى عن أحمد أن الطلاق واقع . فيحتمل أنه أوقعه إذا قصد الزوج تعليق

الطلاق على مجرد النافذ بالإبراء دون حقيقة البراءة ، وإن قال الزوج : هي طالق إن برئت من صداقها لم يقع لأنه علقه على شرط ولم يوجد ، وإن قال الأب طلقها على ألف من مالها وعلى الدرك فطلقها طلق بائناً لأنه بعوض وهو ما لم يلزم الأب من ضمان الدرك ولا يملك الألف لأنه ليس له بذلها اهـ .

قوله (فصل) ولا يجوز للسفينة الخ . فإنه كما قال ، إذ لا يجوز للسفينة أن تخالع بشئ من مالها ولا في ذمتها سواء أذن لها الولي أو لم يأذن ، لأنه لا حظ لها في ذلك ، فإن فعلت ذلك وقع الطلاق رجعياً ، لأن الرجعية انما تسقط لان الزوج يملك العوض . ويصح خلع المحجور عليها الفليس ؛ وبذلها للعوض صحيح ، لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها ، ويرجع عليها بالعوض إذا أصبحت وفك الحجر عنها ، وليس له مطالبتها في حال حجرها كما لو استدانته منه أو باعها شيئاً في ذمتها . هذا مذهبنا ومذهب أحمد وأصحابه

قوله (فصل) ويصح الخلع مع غير الزوجة الخ . وهو كما قال إذ لو قال الرجل لآخر : طلق امرأتك بألف على فطلقها وقع الطلاق بائناً ، واستحق الزوج الألف على السائل ، وبه قال طائفة أهل العلم إلا أبا ثور فإنه قال : يقع الطلاق رجعياً ، ولا يستحق على السائل عوض ؛ فيكون سفهاً من السائل لو بذل عوضاً فيها لا منفعة له فيه ، فإن الملك لا يحصل له ، فأشبهه مالو قال بع عبدك لزبد على دليلنا أنه بذل مال في مقابلة إسقاط حق عن غيره فصح كمالو قال اعتق عبدك وعلى ثمنه . ولأنه لو قال أسقط متاعك في البحر وعلى ثمنه صح ولزمه ذلك مع أنه لا يسقط حقاً عن أحد . فهمنا أولى ، ولأنه حق على المرأة يجوز أن يسقط عنما بعوض لجاز لغيرها كالدين ، وفارق البيع فإنه تمليك فلا يجوز بغير رضاه من ثبت له الملك ، وإن قالت له طلقني وضرتي بألف فطلقها وقع الطلاق بهما بائناً واستحق الألف على بادلته لأن الخلع مع الأجنبية جائز ، وإن طلق أحدهما فانما تطلق طلاقاً بائناً ولزم البادلة بحصتها من الألف ، وهذا مذهبنا ومذهب أحمد . إلا أن بعض أصحابنا قال يلزمه مهر مثل المطلقة . وقيل اس قول بعض الأصحاب فيها إذا قالت : طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة لم يلزمها شيء .

ووقعت بهـا التطلية أن لا يلزم الباذلة ههنا شيء لأنه لم يجبهما إلى ما سألت فلم
يجب عليهما ما بذلت ؛ ولأنه قد يكون غرضها في بينوتيهما جميعاً منه ، فإذا طلق
إحدهما لم يحصل غرضها فلا يلزمها عوضها .
وإن قالت طالقى بألف على أن تطلق ضرتى أو على أن لا تطلق ضرتى فالخلع صحيح والشرط
والعوض باطلان ويرجع إلى مهر المثل في قوله الجديد ، وببذل مهرها في قوله القديم
لأن الشرط سلف في الطلاق ، والعوض معضه في مقابلة الشرط الباطل ، فيكون
الباقى مجعولا . وقال أحمد وأصحابه : الخلع صحيح والشرط والبذل لازم ، لأنها
بذلت عوضاً في طلاقها وطلاق ضرتها فصح ، كما لو قالت طلقنى وضرتى بألف ،
فإن لم يف لها بشرطها فعليها الأقل من المسمى أو الألف الذى شرطته ، قالوا
ويحتمل أن لا يستحق شيئاً من العوض لأنها إنما بذلته بشرط لم يوجد فلا يستحقه
كما لو طلقها بغير عوض . وقال أبو حنيفة : الشرط باطل والعوض صحيح ،
لأن العقد يستقل بذلك العوض

قلت : قد يكون في دخول الأجنبي للفرقة بين المرء وزوجه تطاغل وفضول
أو سفه كما يقول أبو ثور ، إلا أن الذى بيده عقدة الشكاح - إذا قلنا هو الزوج -
فانه هو الموضع للطلاق . وقد يكون في فضول الأجنبي نوع من الغوث وإنقاذ
مكروبة تقع في يد من يظلمها فهو يبتغى بتخليصها من الظلم ثواب الآخرة . فإذا
صح احتمال هذا صحت القضية وتوجه تدخل الأجنبي بما التزم من البذل والشرط
والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) ويجوز الخلع في الحيض : لأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر
الذى يلحقها بتطويل العدة ؛ والخلع جعل للضرر الذى يلحقها بسوء العشرة
والتقصير في حق الزوج ، والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة ، لجاز
دفع أعظم الضررين بأخفهما .

ويجوز الخلع من غير حاكم لأنه قطع عقد التراضى جعل لدفع الضرر ، فلم
يفتقر الى الحاكم كالإقالة في البيع .

(فصل) ويصح الخلع بلفظ الخلع والطلاق ، فإن خالعهما بصريح الطلاق أو بالكتابة مع النية فهو طلاق ، لأنه لا يحتمل غير الطلاق ، فإن خالعهما بصريح الخلع نظرت ، فإن لم ينو به الطلاق ففيه ثلاثة أقوال (أحدهما) أنه لا يقع به فرقة ، وهو قوله في الأم ، لأنه كناية في الطلاق من غير نية فلم يقع بها فرقة ، كما لو عريت عن العوض (والثاني) أنه فسخ ، وهو قوله في القديم ، لأنه جعل للفرقة فلا يجوز أن يكون طلاقاً ؛ لأن الطلاق لا يقع إلا بصريح أو كتابة مع النية ؛ والخلع ليس بصريح في الطلاق ولا معه نية الطلاق ، فوجب أن يكون فسخاً (والثالث) أنه طلاق ، وهو قوله في الاملاء ، وهو اختيار المازني ، لأنها إنما بذلت العوض للفرقة ، والفرقة التي يملك إبقاؤها هي الطلاق دون الفسخ ، فوجب أن يكون طلاقاً ، فإن قلنا إنه فسخ صح بصريحه ، وصريحه الخلع والمفاداة ، لأن المفاداة ورد بها القرآن ، والخلع ثبت له العرف ، فإذا خالعهما بأحد هذين اللفظين انفسخ النكاح من غير نية ، وهل يصح الفسخ بالكتابة كالمباراة والتحريم وسائر كنايات الطلاق ، فيه وجهان (أحدهما) لا يصح لأن الفسخ لا يصح تعليقه على الصفات فلم يصح بالكتابة كالنكاح (والثاني) يصح لأنه أحد نوعي الفرقة فانقسم لفظها إلى الصريح والكتابة كالطلاق ، فعلى هذا إذا خالعهما بشيء من الكنايات لم يفسخ النكاح حتى ينويها . واختلف أصحابنا في لفظ الفسخ ، فمنهم من قال هو كناية لأنه لم يثبت له عرف في فرقة النكاح ، ومنهم من قال هو صريح لأنه أبان في معنى الفسخ من لفظ الخلع ، وإن خالعه بصريح الخلع ونوى به الطلاق - فإن قلنا بقوله في الاملاء - فهو طلاق . لأنه إذا كان طلاقاً من غير نية الطلاق وقع النية أولى ، وإن قلنا بقوله في الأم فهو طلاق ، لأنه كناية في الطلاق اقترنت به نية الطلاق ، وإن قلنا بقوله في القديم ففيه وجهان (أحدهما) أنه طلاق لأنه يحتمل الطلاق ، وقد اقترنت به نية الطلاق (والثاني) أنه فسخ لأنه على هذا القول صريح في فسخ النكاح فلا يجوز أن يكون كناية في حكم آخر من النكاح كالطلاق لما كان صريحاً في فرقة النكاح لم يجوز أن يكون كناية في الظاهر

(الشرح) الأحكام : يصح الخلع في الحيض لقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افئدت به) ولم يفرق ، وخالعت حبيبة بنت قيس زوجها بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسألها هل هي حائض أو طاهر ، فدل على أن الحكم لا يختلف ، ويصح الخلع من غير حاكم ، وبه قال عامة أهل العلم . وقال الحسن البصري وابن سيرين لا يصح إلا بالحاكم ؛ ودليلنا قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افئدت به) ولم يفرق .

قوله : فصل وبصح الخلع بلفظ الطلاق الخ . فهو كما قال ، ذلك أنه إذا خالعاها بصريح الطلاق أو بشيء من كنايات الطلاق ونوى به الطلاق فهو طلاق ينقص به العدد في الطلاق . وإن خالعاها بلفظة الخلع ولم ينو به الطلاق ففيه قولان . (أحدهما) وهو قوله في القديم أنه فسخ ، وبه قال ابن عباس وعكرمة وطاوس وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، واختاره ابن المنذر والمسعودي ، لأنه نوع فرقة لا تثبت فيه الرجعة بحال فكان فسخا ، كما لو اعتقت الأمة تحت عبء ففسخت النكاح ، فعلى هذا لا ينقص به عدد الطلاق ، بل لو خالعا ثلاث مرات وأكثر حلت له قبل زوج .

(والثاني) أنه طلاق ، وبه قال عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، لأنه فرقة لا يفتقر إلى تكرار اللفظ ولا تنفرد به المرأة فكان طلاقا كصريح الطلاق . فقوانا لا يفتقر إلى تكرار احتراز من اللعان . وقوانا لا تنفرد به المرأة احتراز من الردة ، فإذا قلنا بهذا فهل هو صريح أو كناية ؟ فيه قولان

قال في الاملاء هو صريح في الطلاق ، لأن دخول الموضع فيه كدخول النية في كنايات الطلاق ، وقال في الام هو كناية في الطلاق ، فلا يقع به الطلاق إلا بالنية كسائر كنايات الطلاق ، فاذا قلنا أنه طلاق نقص به عدد الطلاق ، وإن قلنا أن الخلع فسخ كان صريحه الخلع والمفاداة ، لأن الخلع وردت به السنة وثبت له عرف الاستعمال ، والمفاداة ورد بها القرآن وثبت لها عرف الاستعمال ، فإن قالت افسخني على ألف ، أو اسحبني بألف ، فقال اسحبك أو فسختك ؛ فهل هو صريح في الفسخ أو كناية فيه ؟ على وجهين

(أحدهما) أنه كناية في الفسخ فلا يقع به الفسخ حتى ينوب الفسخ ، لأنه لم يثبت به عرف الاستعمال ولم يرد به الشرع .

(والثاني) أنه صريح فيه ، فينفسخ النكاح من غير نية - قال في البيان - وهو الأصح لأنه حقيقة فيه ، ومعروف في عرف أهل اللسان ، فإن قالت خاتى على ألف أو بتنى أو غير ذلك من كنى - آيات الطلاق ، فقال خاينك أو بتتك ولم ينوب الطلاق - فإن قلنا إن الخلع صريح بالطلاق وبدخوله العوض - صارت هذه الكنايات صريحة في الطلاق بدخول العوض فيهما ، وإن قلنا إن الخلع كناية في الطلاق - فإن نوب الطلاق في هذه الكنايات - كان طلاقاً بائناً واستحق العوض وإن لم ينوب الطلاق لم يقع الطلاق ولم يستحق العوض ، لأن الكناية لا يقع بها الطلاق من غير نية . وإن نوت الطلاق ولم ينوب الزوج لم يقع الطلاق لأنه هو الموضع ، وإن نوى الزوج ولم تنو هي ففيه وجهان حكاهما ابن الصباغ (أحدهما) يقع طلبة رجعية ولا يستحق العوض لأنه نوى الطلاق ولم يوجد منها استدعاء الطلاق

(والثاني) وهو المذهب أنه لا يقع طلاق لأنه أوقعه بعوض ، فإذا لم يثبت العوض لم يقع الطلاق ، وإن قلنا إن الخلع فسخ ونوب بهذه الكنايات الفسخ فهل ينفسخ النكاح . فيه وجهان (أحدهما) لا ينفسخ ، لأن الفسخ لا يصح تعليقه بالصفة فلم يصح بالكناية (والثاني) ينفسخ - وهو المذهب - لأنه أحد نوعي الفرقة ، فأنقسم إلى الصريح والكناية كالطلاق ، وإن خالعهما بصريح الخلع ونوباً به الطلاق ، فإن قلنا إن الخلع صريح في الطلاق أو كناية فيه وقع الطلاق . وإن قلنا أنه فسخ ففيه وجهان حكاهما المصنف

(أحدهما) لا يقع به الطلاق ويكون فسخاً لأنه صريح في الفسخ فلم يجوز أن يكون كناية في حكم آخر من النكاح ، كما لا يجوز أن يكون الطلاق كناية في الظاهر (والثاني) ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره أنه يقع به الطلاق لأنه يحتمل الطلاق ، وقد اقترنت به نية الطلاق

(فرع) إذا قالت خاتى على ألف ونوت الطلاق فقال طلقتك وقع الطلاق بائناً واستحق الألف : سواء قلنا الخلع صريح في الطلاق أو كناية - لأننا إن قلنا

إنه صريح - فقد أجابها إلى ما سألت - وإن قلنا إنه كناية - فقد سألت كناية
وأجابها بالصريح فكان أكثر مما سألت . وإن قالت طلقني على ألف فقال خالعك
ونوى به الطلاق . أو قلنا إنه صريح في الطلاق استحق الألف . وقال ابن خيران
إذا قلنا إنه كناية لم يقع عليها ولم يستحق الألف لأنها ذات الألف للصريح ولم
يجبها إليه والأول أصح ، لأن الكناية مع النية كالصريح ، وإن لم ينو به الطلاق
لم يقع به طلاق ولا فسخ ، لأنه لم يجبها إلى ما سألت . وإن قالت اخاعني على
ألف فقال خلعتك على ألف - وقلنا الخلع فسخ - فيه وجهان

(أحدهما) لا يقع عليها طلاق ، ولا يستحق عوضاً لأنه لم يجبها إلى ما سألت
(والثاني) يقع عليها الطلاق ويستحق الألف ، لأنه أجابها إلى أكثر مما سألت منه

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وبصح الخلع منجزاً بلفظ المعاوضة لما فيه من المعاوضة وبصح
معلقاً على شرط لما فيه من الطلاق . فأما المنجز بلفظ المعاوضة فهو أن يوقع
الفرقة بعوض ، وذلك مثل أن يقول : طلقتك أو أنت طالق بألف ، وتقول
المرأة قبلت ، كما تقول في البيع : بعثك هذا بألف ، ويقول المشتري قبلت ، أو
تقول المرأة طلقني بألف ، فيقول الزوج طلقتك ، كما يقول المشتري بعني هذا
بألف ، ويقول البائع بعثك ولا يحتاج أن يعيد في الجواب ذكر الألف ، لأن
الاطلاق يرجع إليه كما يرجع في البيع ، ولا يصح الجواب في هذا إلا على الفور
كما تقول في البيع ، ويجوز للزوج أن يرجع في الإيجاب قبل القبول ، وللمرأة
أن ترجع في الاستدعاء قبل الطلاق كما يجوز في البيع

وأما غير المنجز فهو أن يعلق الطلاق على ضمان مال أو دفع مال ، فإن كان
بحرف (ان) بأن قال : إن ضمن لي ألفاً فأنت طالق ، لم يصح للضمان إلا على
الفور ، لأنه لفظ شرط يحتمل الفور والتراخي ، إلا أنه لما ذكر العوض صار
تمليكاً بعوض فافتضى الجواب على الفور كالتملك في المعاوضات

وان قال ان أعطيتني ألفاً فانت طالق لم تصح العطية الا على الفور ، بحيث يصلح أن تكون جرأاً لكلامه لان العطية ههنا هي القبول ، ويكفي أن تحضر المال وتأذن في قبضه أخذ أو لم يأخذ ، لأن اسم العطية يقع عليه وان لم يأخذ ، ولهذا يقال أعطيت فلاناً مالا فلم يأخذه .

وان قالت طلقني بألف ، فقال أنت طالق بألف ان شئت لم يقع الطلاق حتى توجد المشيئة : لأنه أضاف الى ما التزمت المشيئة فلم يقع الا بها ، ولا تصح المشيئة الا بالنزول وهو أن تقول على الفور شئت لان المشيئة واضحة كانت بالغالب الا أنها لا تعرف الا بالقول ، فصار تقديره أنت طالق ان قلت شئت ، وبصح الرجوع قبل الضمان وقبل العطية وقبل المشيئة كما يجوز فيما عقد بلفظ المعاوضة . وان كان بحرف متى وأى وقت . بأن يقول متى ضمننت لى أو أى وقت ضمننت لى ألفاً فانت طالق جاز أن يوجد الضمان على الفور وعلى التراخى . والفرق بينه وبين قوله ان ضمننت لى ألفاً أن اللفظ هناك عام فى الزمانين . ولهذا لو قال ان ضمننت لى الساعة أو ان ضمننت لى غداً جاز ، فلما اقترن به ذكر العوض جعلناه على الفور قياساً على المعاوضات . والعموم يجوز تخصيصه بالقياس . وليس كذلك قوله متى وأى وقت . لأنه نص فى كل واحد من الزمانين صريح فى المنع من التعمين فى أحد الزمانين . ولهذا لو قال أى وقت أعطيتني الساعة كان محالاً . وما يقتضيه الصريح لا يترك بالقياس .

وان رجع الزوج فى هذا قبل القبول لم يصح . لأن حكمه حكم الطلاق المعاق بالصفات دون المعاوضات

وان كان بحرف (اذا) بأن قال اذا ضمننت لى ألفاً فانت طالق . فقد ذكر جماعة من أصحابنا أن حكمه حكم قوله ان ضمننت لى فى اقتضاء الجواب على الفور وفى جواز الرجوع فيه قبل القبول . وعندى أن حكمه حكم متى . وأى وقت . لأنه يفيد ما يفيد متى : وأى وقت . ولهذا اذا قال : متى ألقاك جاز أن يقول اذا شئت كما يجوز أن يقول متى شئت وأى وقت شئت بخلاف ان . فإنه لو قال : متى ألقاك لم يجوز أن يقول ان شئت

(الشرح) الأحكام : يصح الخلع منجزاً لما فيه من المعاوضة ، ويصح معلقاً على شرط لما فيه من الطلاق ، فالمنجز أن يوقع الفرقة بعوض مطلق أن يقول الزوج طلقك أو خالعك أو فاديتك بألف ، فتقول الزوجة عقيب ذلك قبلت كما يقول البائع بعثك هذا بألف ويقول المشتري : قبلت ، وللزوج أن يرجع في الإيجاب قبل القبول كما قلنا في البائع ، فإن قالت الزوجة طالقني بألف ، فقال الزوج عقيب استدعائها طلقك . ولو قالت الزوجة اخلعني أو خالعني بألف ، فقال عقيب استدعائها خلعك أو خالعك صح كما يقول المشتري بمعنى هذا بألف فيقول البائع بعثك ، فإن تأخرت إجابته لها على الفور بطل الاستدعاء ولها أن ترجع قبل أن يبيعها . كما قلنا في المشتري ، فإن قالت الزوجة خالعك بألف ، فقال الزوج قبلت لم يصح ولم تقع بذلك فرقة لأن الإيقاع إليه دونها ، وقوله قبلت ليست بإيقاع ، فهو كما لو قالت له طلقك بألف فقال قبلت ، وإن قالت له إن طلقني ، أو إذا طلقني أو متى طلقني أو متى ما طلقني فملك على ألف ، فقال طلقك وقع الطلاق ثانياً واستحق الألف عليها ، لأن الطلاق لا يحتاج إلى استدعائها ورضاها به ، ولهذا لو طلقها بنفسه صح ، وإنما الذي يحتاج إليه منها هو التزامها المال وقد وجد الالتزام منها ، ويعتبر أن يكون جوابه على الفور ، لأنه معاوضة محضة من جهتها فافتضى الجواب على الفور . وإن قال إن عتني هذا فملك ألب ، ففيه وجهان حكاهما المسعودي .

(أحدهما) يصح كما قلنا في الخلع .

(والثاني) لا يصح - وهو المشهور - لأن البيع تمليك يحتاج فيه إلى رضی المملك .

وقوله إن عتني ، ليس بقبول ولا جار مجراه ، ولهذا نذكر ما قال علماء اللغة في حرف (ان) ووظيفتها في الاستعمال ، فقال العلامة الفيومي في المصباح ، وأما إن بالسكون فتكون حرف شرط . وهو تعليق أمر على أمر نحو إن قلت قلت . ولا يعلق بها إلا ما يحتمل وقوعه ، ولا تقتضي الفور . بل تستعمل في الفور والتراخي مثبتاً كان الشرط أو منفيًا . فقولنا : إن دخلت الدار أو إن لم تدخل الدار فأنت طالق يعم الزمانين .

قال الأزهرى : وسئل ثعلب : لو قال لإمرأته : إن دخلت الدار أو إن لم تدخل الدار إن كلمت زيدا فأنت طالق متى تطلق ؟ فقال : إن فعلتهما جميعاً لأنه أتى بشرطين ، فقيّل له : لو قال أنت طالق إن أحمرّ البسر فقال : هذه المسئلة محال ، لأن البسر لا بد أن يحمر ، فالشرط قائم فقيّل له : لو قال إذا أحمر البسر فقال : تطلق إذا أحمر ، لأنه شرط صحيح ففرق بين إن وبين إذا لجعل وإن ، للممكن ، وإذا ، للمحقق . فيقال : إذا جاء رأس الشهر ، وإن جاء رأس الشهر وإن جاء زيد ، وقد تجرد عن معنى الشرط فتكون بمعنى ولو ، نحو صل وإن عجزت عن القيام ، ومعنى الكلام حينئذ الحاق الملفوظ بالمسكوت عنه في الحكم أى صل ، سواء قدرت على القيام أو عجزت عنه ، ومنه يقال : أكرم زيدا . وإن قعد ، فالواو للحال والتقدير ، ولو في حال قعوده ، وفيه نص على ادخال الملفوظ بعد الواو تحت ما يقتضيه اللفظ من الإطلاق والعموم اذ لو اقتصر على قوله : أكرم زيدا لكان مطلقاً والمطلق جائز التقييد فيحتمل ما بعد الواو تحت العموم ، ويحتمل خروجه على ارادة التخصيص ، فيتعين الدخول بالنصر عليه وبزول الاحتمال ، ومعناه أكرمه سواء قعد أو لا ، وبقي الفعل على عمومه وتمتنع ارادة التخصيص حينئذ .

قال المرزوقى فى شرح الحماسة : وقد يكون فى الشرط معنى الحال كما يكون فى الحال معنى الشرط .

قال الشاعر :

طاود هراة وإن معمورها خربا

ففى الواو معنى الحال أى ولو فى حال خرابها ، ومثال الحال يتضمن معنى الشرط لأفعله كائناتاً ما كان . والمعنى ان كان هذا وان كان غيره وتكون للجاهل كقولك لمن سالك ، هل ولدك فى الدار ؟ وأنت عالم به ان كان فى الدار أعلمك به وتكون لتنزيل العالم منزلة الجاهل تحريضاً على الفعل أو دوامه كقوله ان كنت ابني فأطعنى ، وكانك قلت : أنت تعلم أنك ابني ويجب على الابن طاعة الاب وأنت غير مطيع فأفعل ما تؤمر به .

وقال بعض أصحابنا المتأخرين : وإن قالت له أجزت لك ألفاً لتطلقني أو على أن تطلقني فقال أنت طالق ، طلقت واستحق عليها الألف .

وقال ابن الصباغ : إذا استأجرته على أن يطلق ضرته لم يصح . وأما المعلق فمثل أن يعلق الطلاق على ضمان مال أو عطاء مال فينظر فيه ، فإن كان بحرف أن مثل أن قال إن ضمنيت لي ألفاً فأنت طالق ، فإن قالت ضمنيت بحيث يصح أن يكون جواباً لكلامه وقع الطلاق ، لأنه وجد الشرط ، وإن تأخر الضمان عن قوله بزمان طويل أو بعد أن أخذت في كلام لم يقع الطلاق ولم يلزمها الألف لأنه معاوضة : ومن شرط القبول فيه على الفور . وإن ضمنيت له في المجلس بعد زمان ليس بطويل ففيه وجهان حكاهما الصيمري قال ظاهر النص أنه يلزم ذلك وإن قال : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فأعطته بحيث يصلح أن يكون جواباً لكلامها وقع الطلاق ويكفي أن تحضر الألف وتأذن له في قبضها سواء أخذها أو لم يأخذها لأنه يقع عليها اسم العطية . وإن تأخرت العطية عن الفور بسبب منها بأن لم تعطه إياها وبسبب منه بأن غاب أو هرب لم يقع الطلاق لأنه لم يوجد الشرط ، وإذا أخذ الألف فهل يملكها .

وقال عامة أصحابنا : يملكها لأنه معافي منه فملكها ، كما لو قال : طلقك على هذه الألف فقالت قبلت . وحكى أبو علي الشيبخي فيها وجهين (أحدهما) يملكها لما ذكرناه (والثاني) لا يملكها وهو قول المازني وابن القاص ، لأنه معاوضة فلم يصح تعليقها على الصفة كالبيع ، فعلى هذا يرد الألف إليها ويرجع عليها بمهر مثلها ، والأول هو المشهور .

فإن قال : إن قبضت منك ألفاً فأنت طالق فجاءته بألف ووضعته بين يديه وأذنت له في قبضه فلم يقبضه لم يقع الطلاق ، لأن الصفة لم توجد ، وإن أكرهها على الإقباض فقبض .

قال المسعودي : وقع الطلاق رجعياً ورد المال إليها . قال المصنف : ويصح رجوع الزوج عن الضمان والعطية كما قلنا فيما عقد بلفظ المعاوضة ، فإن قالت طلقني بألف ، فقال أنت طالق إن شئت ، فإن وجدت المشبهة منها فالقول جواباً

لكلامه على الفور وقع الطلاق بائناً ولزمها الالف لانه علق الطلاق بالمشيئة منها وقد وجدت وان تأخرت مشيئتها عن الفور لم يقع الطلاق ، لأن الشرط لم يوجد لأنه لم يرض بطلانها إلا بعوض ، ولا يلزم العوض الا بالقبول على الفور ؛ وان قالت : طلقني بالالف فقال لها : طلقني نفسك ان شئت ، فان قالت طلقت نفسي لزمها الالف ولا يشترط أن تقول : شئت لان طلاقها لنفسها يدل على مشيئتها كقوله : متى ضمننت لى ألفاً فأنت طالق ، أو متى ما ضمننت لى أو أى وقت ضمننت لى أو أى حين ضمننت لى أو أى زمان ، فمتى ضمننت له على الفور وعلى التراخي وقع عليها الطلاق ، لأن هذه الالفاظ تستغرق الزمان كله وتعمه فى الحقيقة بخلاف ، ان ، فإنه لا يعم الزمان ولا يستغرقه ، وانما هو كلية شرط تحتل الفور والتراخي الا اذا قرن به العوض حمل على الفور ، لأن المعاوضة تقتضى الفور ، فان رجعت الزوج قبل الضمان لم تصح رجوعه لأنه تعليق طلاقه بصفة فلم يصح رجوعه كما لو قال لها : ان دخلت الدار فأنت طالق وان كان ذلك بحرف ، اذا ، بأن قال : اذا أعطيتنى ألفاً ، واذا ضمننت لى ألفاً فأنت طالق ، فقد ذكر أكثر أصحابنا أن حكمه حكم قوله : ان ضمننت لى ألفاً أو ان أعطيتنى ألفاً ؛ لأنها كلية شرط لا تستغرق الزمان ، فهى كقوله : ان ضمننت لى .

وقال المصنف : حكمه حكم قوله متى ضمننت لى أو أى وقت ضمننت لى ، لأنها تفيد ما تفيده متى وأى وقت ، ولهذا لو قال : متى ألفاك جاز أن يقول : اذا شئت ، كما يجوز أن يقول متى شئت بخلاف ، ان ، فانها لا تفيد ما تفيده متى ، ولهذا لو قال له متى ألفاك لم يجوز أن يقول ان شئت ، وهكذا ان قال : أنت طالق أن أعطيتنى ألفاً بفتح الهمزة وقع الطلاق عليها ، وكان مقراً بأنها أعطته ألفاً فتد اليها .

(فرع) اذا قال لها ان ضمننت لى ألفاً فطلقى نفسك ، فانه يقتضى ضمانا وتطبيقا على الفور بحيث يصح أن يكون جوابا لكلامه ، وسواء قالت ضمننت

الآلاف وطلقت نفسي أو قالت طلقت نفسي وضمنت الآلاف فإنه يصح لأنه تمليك بعوض فيكون القبول فيه على الفور كالبيع .

(فرع) قال الشافعي : ولو أخذ منها ألفاً على أن يطلقها إلى شهر فطلقها قال الطلاق ثابت ولها الآلاف وعليها مهر المثل . قال أصحابنا : وهذا يحتمل ثلاثة تأويلات .

(أحدهما) أنه أراد إذا مضى الشهر طلقها فلا يصح ، لأنه سلف في الطلاق .
(والثاني) أنه أراد أن يطلقها الآن ثم يرفع الطلاق بعد شهر فلا يصح ، لأن الطلاق إذا وقع لم يرفع .

(الثالث) أنه أراد أن يطلقها إن شاء الساعة ، وإن شاء إلى شهر ، فلا يصح لأنه سلف في الطلاق ، ولأن وقت إيقاع الطلاق مجهول . وإن قالت له إذا جاء رأس الشهر وطلقتني فلك على ألف فطلقها عند رأس الشهر أو قال لها . إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق على الآلاف ، فقالت قبلت ففيه وجهان .

(أحدهما) يصح لأن الطلاق يصح تعليقه على الصفات .
(الثاني) لا يصح وهو الأصح لأن المعاوضة لا يصح تعليقها على الصفات فإذا قلنا يصح — قال ابن الصباغ — وجب تسليم العوض في الحال لأنها رخصت بتأجيل المعوض ، وإن قلنا : لا يصح ، فأعطته ألفاً ووقع عليها الطلاق وردت الآلاف إليها ، ورجع عليها بمهر مثلها ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) ويجوز الخلع بالقليل والكثير والدين والعين والمال والمنفعة ، لأنه عقد على منفعة البضع لحاز بما ذكرناه كالنكاح ، فإن خالعهما على أن تكفل ولده عشر سنين وبين مدة الرضاع وقدر النفقة وصفتها فالمنصوص أنه يصح ، فنأجيبنا من قال فيه قولان لأنها صفقة جمعت بيعاً وإجارة ، ومنهم من قال يصح قولاً واحداً لأن الحاجة تدعو إلى الجمع بينهما لأنه إذا أفرد أحدهما لم يمكنه أن يخالعه على الآخر وفي غير الخلع يمكنه أن يفرد أحدهما ثم يعقد على الآخر ، وإن مات الولد بعد الرضاع ففي النفقة وجهان .

(أحدهما) أنها تحل لأنها تأجلت لأجله وقد مات (والثاني) لا تحل لأن الدين إنما يحل بموت من عليه دون من له

(فصل) وإن خالعهما خلعا منجزاً على عوض ملك العوض بالعقد وضمن بالقبض كالصداق ، فإن كان عينا فهلك قبل القبض ، أو خرج مستحقاً أو على عبء فخرج حراً ، أو على خل فخرج خيراً رجع إلى مهر المثل في قوله الجديد ، وإلى بدل المسمى في قوله القديم ، كما قلنا في الصداق . وإن خالعهما على أن ترضع ولده فمات فهو كالعين إذا هلك قبل القبض ، وإن مات الولد ففيه قولان (أحدهما) يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه لأنه عقد على إيقاع منفعة في عين : فإذا تلفت العين لم يبق غيرهما مقامهما ، كما لو أكرهه ظهر أو لاركو به فمات الظاهر . فعلى هذا يرجع إلى مهر المثل في قوله الجديد . وإلى أجره الرضاع في قوله القديم .

(والقول الثاني) أنه لا يسقط الرضاع بل يأتينا بولد آخر لترضعه لأن المنفعة باقية ، وإن مات المستوفى قام غيره مقامه ، كما لو أكرهه ظهر أو مات فإن الوارث يقوم مقامه . فعلى هذا إن لم يأت بولد آخر حتى مضت المدة ففيه وجهان (أحدهما) لا يرجع عليها لأنها مكنته من الاستيفاء فأشبهه إذا أجرته داراً وسلمتها إليه فلم يسكنها (والثاني) يرجع عليها لأن المعقود عليه تحتمل يدها فتلف من ضمانها كما لو باعت منه شيئاً وتلف قبل أن يسلم . فعلى هذا يرجع بمهر المثل في قوله الجديد وبأجرة الرضاع في قوله القديم . وإن خالعهما على خياطة ثوب فتلف الثوب فهل تسقط الخياطة أو يأتينا بثوب آخر لتخيطة ؟ فيه وجهان بناء على القولين في الرضاع

(فصل) ويجوز رد العوض فيه بالعيب لأن إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيب فثبت فيه الرد بالعيب كالبيع والصداق . فإن كان العقد على عين بأن طلقها على ثوب أو قال إن أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق فأعطته ووجد به عيباً فردته رجع إلى مهر المثل في قوله الجديد وإلى بدل الدين سابقاً في قوله القديم كما ذكرناه في الصداق . وإن كان الخلع منجزاً على عوض موصوف في الذمة فأعطته ووجده معيباً فردته طالب بمثله سابقاً كما قلنا فبمن أم لم في ثوب ونقصه

وجوده معيبا فرده . وإن قال إن دفعت إلى عبد من صفته كذا وكذا فأنت طالق
فدفعت إليه عبداً على تلك الصفة طلقت ، فإن وجدته معيبا فرده رجع في قوله
الجديد إلى مهر المثل وإلى بدل العبد في قوله للقديم لأنه تمين بالطلاق نصار كما
لو خالعهما على عين فردهما بالعيب ، ويخالف إذا كان موصوفاً في الذمة في خلع
منجز فقبضه ووجد به عيبا فرده لأنه لم يتعين بالعقد ولا بالطلاق فرجع إلى ما في
الذمة . وإن خالعهما على عين على أنها على صفة فخرجت على دون تلك الصفة
ثبت له الرد كما قلنا في البيع ، فإذا رده رجع إلى مهر المثل في أحد القولين وإلى
بدل المشروط في القول الآخر كما قلنا فيما رده بالعيب

(فصل) ولا يجوز الخلع على محرم ولا على ما فيه غرر كالجهول ولا ما لم
يتم ملكه عليه ولا ما لا يقدر على تسليمه لأنه عقد معاوضة فلم يجوز على ما ذكرناه
كالبيع والنكاح ، فإن طلقها على شيء من ذلك وقع الطلاق لأن الطلاق يصح مع
عدم العوض فصح مع فساده كالنكاح ويرجع عليها بمهر المثل لأنه تعذر رد
البضع فوجب رد بدله كما قلنا فيمن تزوج على خمر أو خنزير ، فإن خالعهما بشرط
فاسد بأن قالت طلقني بألف بشرط أن تطلق ضرتي فطالما وقع الطلاق ويرجع
عليها بمهر المثل . لأن الشرط فاسد فإذا سقط وجب إسقاط ما زيد في البذل
لأنه وهو مجمول فصار العوض فيه مجمولاً فوجب مهر المثل فإن قال إذا جاء
رأس الشهر فأنت طالق على ألف ففيه وجهان (أحدهما) يصح لأنه تعلبوق طلاق
بشرط (والثاني) لا يصح لأنه عقد معاوضة فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع
فملى هذا إذا وجد الشرط وقع الطلاق ورجع عليها بمهر المثل

(الشرح) الأحكام : إذا خالع امرأته على أن ترضع ولده وتحضنه وتكفله
بعد الرضاع وبين مدة الرضاع وقدر الطعام وصفته والادام وكتم تجد منه في كل
يوم وكان الطعام والإدام مما يجوز السلم فيه وبين مدة الكفالة بعد الرضاع فالمنصوص
أنه يصح . ومن أصحابنا من قال : هل يصح العوض ؟ فيه قولان لأن هذا جميعه
في أصول الشافعي في كل واحد منها قولان . أحدهما البيع والإجارة لأن في هذا
إجارة الرضاع وابتاعا للنفقة . والثاني : السلم على شئئين مختلفين ، والثالث : فيه
السلم على شيء إلى آجال ، والصحيح يصح قولاً واحداً لأن السلم والبيع إنما لم يصح

على أحد التولين لأن كل واحد منهما مقصود . والمقصود ههنا هو الرضاع والباقي
بيعه له . ويجوز في التابع مالا يجوز في غيره . ألا ترى أنه يجوز أن يشتري الثمرة
على الشجرة مع الشجرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع . ولو اشترى
الثمره وحدها كذلك لم يصح . وأما السلم على شيء إلى آجال وعلى شيئين إلى أجل
فإنما لم يصح لأنه لا حاجة به إليه . وهما به إلى هذا حاجة لأنه كان يمكنه أن يسلم
على كل واحد وحده . وهما هنا لا يمكنه الخراج على ذلك مرتين . إذا ثبت هذا فإن
عاش الولد حتى استكمل مدة الرضاع وحل وقت النفقة فللأب أن يأخذ كل يوم
قدر ما يحل عليهما من النفقة والادم فيه . فإن شاء أخذه لنفسه وأنفق على ولده
من ماله . وإن شاء أنفقه على ولده . فإن كان ذلك أكثر من كفاية الولد كانت للأب
وإن كان أقل من كفاية الولد كان على الأب تمام نفقته . وإن أذن لها في اتفاق ذلك
على الولد . فقد قال أكثر أصحابنا يصح ذلك كما لو كان في ذمته لغيره دين فأمره
بدفعه إلى إنسان فإنه برأ بدفعه إليه . وسواء كان المدفوع إليه ممن يصح قبضه أو
ممن لا يصح قبضه كما لو كان له في يده طير فأمره بإرساله

وقال ابن الصباغ : يكون في ذلك وجهان كالمنقط إذا أذن له الحاكم في
اسقاط ماله على اللقيط

وإن مات الصبي بعد استكمال الرضاع دون مدة النفقة لم يبطل العوض لأنه قد
استوفى الرضاع . ويمكن الأب أخذ النفقة . فيأخذ ما قدره من النفقة . وهل يحل
عليها ذلك بموت الولد ؟ ولا يستحق الأب أخذه إلا على نجومه ؟ فيه وجهان
(أحدهما) يحمل عليها فيطالبها به الأب لأن تأجيله إنما كان لحق الولد

(والثاني) لا يستحق أخذه إلا على نجومه — وهو الأصح لأنه وجب عليها
هكذا . وإنما مات المستوفى

وإن مات الصبي بعد أن رضع حولا وكانت مدة الرضاع حولين فهل تنفسخ
الإجارة في الحول الثاني أو لا تنفسخ بل يأتيا بصبي آخر لرضعه ؟ قال المسعودي
إن لم يكن الصبي الميت منها لم تنفسخ الإجارة قولا واحدا . وإن كان الولد الميت
منها فهل تنفسخ الإجارة أو لا تنفسخ بل يأتيا بصبي آخر لرضعه ؟ قولا . والفرق
بينهما أنها تدر على ولدها ما لا تدر على غيره وسائر أصحابنا حكوا القولين من غير تفصيل

(أحدهما) لا يفسخ فيأتيها بصبي آخر ، لأن الصبي الميت مستوفى به ، فلم تبطل الاجارة بموته كما لو اكرى دابة ليركبها إلى بلد فمات قبل استيفاء الركوب (والثاني) ليس له أن يأتيها بغيره بل تفسخ الاجارة ، لأن الرضاع يتقدر لحاجة الصبي اليه وحاجتهم تختلف فلم يقيم غيره مقامه بخلاف الركوب ، ولأنه عقد على إبقاء منفعة في عين ، فإذا تلفت تلك العين لم يقيم غيرها مقامها كما لو اكرى دابة ليركبها إلى بلد فماتت ؛ فإذا قلنا بهذا أو قلنا بالاول ولم يأت بمن يقيمه مقامه انفسخ العقد في الحول الثاني .

وهل يفسخ في الحول الاول وفيها بقي من العوض ؟ فيه طريقان كما قلنا فيمن استأجر عيناً حولين فتلفت في أثناءهما ، فإن قلنا : لا يبطل العقد في الحول الاول ولا في النفقة فقد استوفى الرضاع في الحول الاول وله أن يستوفى النفقة وهل يحل جميعها عليها ؟ أو ليستوفىها على نجومها ؟ على الوجهين .

وأما الحول الثاني فقد انفسخ العقد فيه ، وبماذا يرجع عليها ، فيه قولان . (أحدهما) بأجرة الحول الثاني (والثاني) بقسطه من مهر المثل ، فعلى هذا يقسم مهر المثل على أجرة الرضاع في الحولين وعلى قيمة النفقة والادم ، فما قابل أجرة الحول الثاني أخذه ، وما قابل غيره لم يستحقه عليها .

وإن قلنا : إنه يأتيها بولد آخر ، فإن أتاها به فحكمه حكم الاول ، وإن مكنه أن يأتي به فلم يفعل حتى مضى الحول ففيه وجهان (أحدهما) يسقط حقه من إرضاعها في الحول الثاني ، لأنه أمكنه استيفاء حقه وفوته باختياره : وهو كما لو اكرى دابة ليركبها شهراً فحبسها حتى مضى الشهر ولم يركبها (والثاني) لا يسقط حقه ، لأن المستحق بالعقد إذا تعذر تسليمه حتى تلف لم يسقط حق مستحقه سواء كان بتفريط أو بغير تفريط ، كما لو اشترى بهيمة وقدر على قبضها فلم يقبضها حتى ماتت في يد البائع بخلاف الدابة ، فإن منفعتها تلفت تحت يده ، وإن ماتت المرأة نظرت - فإن ماتت بعد الرضاع لم يبطل العقد ، بل يستوفى النفقة من مالها ، وإن ماتت قبل الرضاع أو في أثناءه أو انقطع لبنها انفسخ العقد فيما بقي من مدة الرضاع ، لأن المعقود عليه إرضاعها ، وقد تعذر ذلك فبطل العقد

كما لو استأجر دابة ليركبها فانت قبل استيفاء الركوب ، وهل يبطل العقد ، أو لا يبطل العقد وبأنيتها بثوب آخر لتخيطة ، فيه وجهان بناء على القولين في الصبي إذا مات .

(مسألة) وإن خالعهما خلعا مفجزاً على عوض معلوم بينهما صح الخلع ومالك العوض بالعقد ، فإن هلك العوض قبل القبض رجع عليها ببذله ، وفي بدله قولان قال في الجديد : مهر المثل ، وقال في القديم : مثل العوض إن كان له مثل أو قيمة إن لم يكن له مثل كما قلنا في الصداق إذا تلف في يد الزوج قبل القبض ، وإن خالعهما على خمر أو خنزير أو شاة ميتة أو ما أشبه ذلك مما لا يصح بيعه وقع الطلاق ثابتاً ورجع عليها بمهر مثلها قولاً واحداً .

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يقع الطلاق ولا يرجع عليها بشيء . دليلنا أن هذا عقد على البضع ، وإذا كان المسمى فيه فاسداً وجب مهر مثلها كما لو سكتها على ذلك ، وإن خالعهما على ما في هذا البيت من المتاع ، ولا شيء فيه وقع الطلاق باقناً ورجع عليها بمهر مثلها قولاً واحداً .

وقال أبو حنيفة وأحمد : يرجع عليها بمثل المتاع المسمى . دليلنا أنه عقد على البضع بعوض فاسد فوجب مهر المثل كما لو سمي ذلك في الشكاح ، وإن قال خالعتك على ما في هذه الجرة من الخل فبان خراً وقع الطلاق باقناً . قال الشافعي في الام : وله مهر مثلها . قال أصحابنا : ويحكي فيه القول القديم أنه يرجع عليها بمثل الخل . قال ابن الصباغ وهذا فيه نظر ، لأن الخل مجهول فلا يمكن الرجوع اليه ، هذا مذهبنا ، وقال أحمد يرجع عليها بقيمة الخل ، دليلنا ما مضى في التي قبلها .

(فرع) إن كان له إسرأتان فقلنا له طلقنا على ألف درهم ، فقال أنتما طالقنا جواباً لئلا يمتدحهما ، وقع عليهما الطلاق ، وهل يصح تسميتهما الألف ، فيه قولان ، فإذا قلنا : تصح التسمية قسمت الألف عليهما على قدر مهر مثلها ، وإن قلنا إن التسمية لا تصح ، رجع عليهما بمثل الألف في القول القديم ، لأن لها مثلاً ، فيقسم عليهما على مهر مثلهما .

وعلى القول الجديد : يرجع على كل واحدة منهما بمهر مثلها ، وإن أقر الطلاق على الفور ثم طلقها كان رجوعيا إلا أن يقول : أنتما طالقان على ألف ، فيقولان عقيب قوله : قبلنا ، فنكون كالأولة ، وإن قالتا : طلقنا على ألف بيننا نصفين فطلقهما عقيب قوليهما وقع الطلاق ثانيا واستحق على كل واحدة منهما خمسمائة قولا واحداً ، لأن كل واحدة منهما استدعت الطلاق بعوض معلوم ، وإن قالتا له طلقنا بألف فطلق أحدهما على الفور ولم يطلق الأخرى ، وقع طلاق التي طلقها ، وهل تصح التسمية بقسطها من الألف ، على القولين

فإذا قلنا : تصح قسمات الألف على مهر مثلها ومهر مثل الأخرى ، فقابل مهر مثل المطالبة استحقه عليها عقيب استدعائهما الطلاق ثم طلقها في مجلس الخيار ، فإن كانتا غير مدخول بهما بآنتا بالردة فلا يقع الطلاق ولا يلزمهما العوض وإن كانتا مدخول بهما فإن طلقاهما موقوف على حكم نكاحهما : فإن انقضت عدتهما قبل أن يرجعا إلى الإسلام تبينا أن الفرقة حصلت بردتها فلا يقع عليهما الطلاق ، ولا يلزمهما العوض وإن رجعا إلى الإسلام قبل انقضاء عدتهما تبينا أن الطلاق وقع عليهما ويلزمهما العوض في قدر ما يلزم كل واحدة منهما ما ذكرناه في الأول ، وإن رجعت إحداها إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها وانقضت عدة الأخرى وهي باقية على الردة وقع الطلاق على التي رجعت إلى الإسلام ، وفي قدر ما يلزمها من العوض ما ذكرناه إذا طلق أحدهما ولم يقع الطلاق على الأخرى ولا يلزمها عوض .

(فرع) وإن قالتا له : طلقنا بألف فقال لهما على الفور أنتما طالقان إن شئتما فإن قالتا له على الفور شئنا ، طلقنا وفي قدر ما يلزم كل واحدة منهما من العوض ما ذكرناه — وإن أخرتا المشيئة على الفور لم يطلقا لأنه لم يوجد الشرط ، وإن شاءت إحداها على الفور ولم تشأ الأخرى لم تطلق واحدة منهما ، لأنه علق طلاقهما بمشيئتهما ولم توجد مشيئتهما : وإن كانت المسألة بحالها وإحداها بالغة رشيدة والأخرى كبدية محجور عليها فقالتا شئنا على الفور ، وقع عليهما الطلاق

إلا أن البالغة الرشيدة يقع عليها بائناً ، وفيها يستحقه من العوض عليها ما ذكرناه من القولين .

وأما المحجور عليها فيقع عليها الطلاق ولا عوض عليها لأنها ليست من أهل المعاوضة ، وإن كانت من أهل المشيئة ، ولم-ذا يرجع اليها في النكاح وما تأكله ، وإن كانت صغيرة غير مميزة فهل تصح مشيئتها فيه وجهان ، أو كبيرة مجنونة فلا مشيئة لها وجه واحد .

(فرع) وإن قالت له : بعني سيارتك هذه وطلقتني بألف ، فقال : بعنك وطلقتك ، فقد جمعت بين خلع وبيع بعوض ففيه قولان ، كما لو جمع بين البيع والنكاح بعوض ، فإذا قلنا : بصحان ، قسم الألف على قيمة السيارة وعلى مهر مثلها ، فاقابل قيمة السيارة كان ثمتا : وما قابل مهر مثلها كان عوض خلعها ، وإن رجعت بالسيارة عيبا فإن قلنا : تفرق الصفقة ردت السيارة ورجعت عليه بحصتها من الألف . وإن قلنا : لا تفرق الصفقة ردت السيارة ورجعت بجميع الألف ورجع عليها بمهر مثلها . وإن قلنا : لا يصحان لم يصح البيع ولم يصح العوض في الخلع ، ولكن الخلع صحيح ، وفي ماذا يرجع عليها ، قولان . (أحدهما) تقوم السيارة المبيعة وينظر إلى مهر مثلها ، ويقسم الألف عاينها (والثاني) يرجع عليها بمهر مثلها ، وهكذا ذكر ابن الصباغ ، وذكر الشيخ أبو حامد في التعليل ، والمحامي : أنه يرجع عليها بمهر المثل ، ولعلمها أرادا على الصحيح من القولين .

قال الشيخ أبو حامد : وهكذا الحكم فيه إذا قالت : خذ مني ألف درهم وأعطني هذه العين المبيعة وطلقتني ، قال المحامي : وهكذا إذا قالت : طلقني على ألف على أن تعطيني الشيء الفلاني فطلعتها اه . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) فإذا خالع امرأته لم يلحقها ما بقي من عدد الطلاق ، لأنه لا يملك بضمها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية ، ولا يملك رجعتها في العدة . وقال أبو ثور إن كان بالمظ الطلاق فله أن يراجعها : لأن الرجعة من مقتضى الطلاق فلم يسقط

بالعوض كالولاء في العتق ، وهذا خطأ لأنه يبطل به إذا وهب بعوض ، فإن الرجوع من مئة نسي الهبة وقد سقط بالعوض ، وبخالف الولاء ، فإن بائياته لا يملك ما اعتاض عليه من الرق ، وبإثبات الرجعة يملك ما اعتاض عليه من البضع .

(فصل) وإن طلقها بدينار على أن له الرجعة سقط الدينار وثبتت له الرجعة ؛ وقال المزني : بسقط الدينار والرجعة ويجب مهر المثل كما قال الشافعي فيمن خالع امرأة على عوض ، وشرطت المرأة أنها متى شامت استرجعت للعوض وثبتت الرجعة أن العوض بسقط ، ولا تثبت الرجعة ، وهذا خطأ ، لأن الدينار والرجعة شرطان متمازمان فسقطا وبقي طلاق مجرد فثبتت معه الرجعة ، فأما المسألة التي ذكرها الشافعي رحمه الله فقد اختلف أصحابنا فيها ، فمنهم من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى ، وجعلهما على قولين ومنهم من قال : لا تثبت الرجعة هناك ، لأنه قطع الرجعة في الحال ، وإنما شرطت أن تعود فلم تعد وهما لم يقطع الرجعة فثبتت .

(الشرح) الأحكام : إذا خالع امرأة لم يلحقها ما بقي من عدد الطلاق ، سواء قلنا الخلع طلاق أو فسخ . وسواء طلقها في العدة أو في غيرها ، وسواء طلقها بالصرح أو بالكناية مع البينة ، وبه قال ابن عباس وعروة بن الزبير وأحمد وإسحاق . وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يلحقها الطلاق ما دامت في العدة ولا يلحقها بعد العدة ولا يلحقها الطلاق بالكناية بحال .

وقال مالك والحسن البصري : يلحقها الطلاق عن قرب ولا يلحقها عن بعد قال قرب عند مالك أن يكون الطلاق متصلا بالخلع والحسن البصري يقول : إذا طلقها في مجلس الخلع لحقها . وإن طلقها بعده لم يلحقها .
دليلنا أنه لا يملك رجوعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية . أو نقول : لأن من لا يصح طلاقها بالكناية مع البينة لم يصح طلاقها بالصرح . كما لو انقضت عدتها . أو من لا يلحقها الطلاق بعوض لم يلحقها بغير عوض كالأجنبية ،
(فرع) ولا يثبت للزوج الرجعة على المختلعة سواء خالعها باللفظ الخلع

أو بلفظ الطلاق ، وبه قال الحسن البصري والنخعي ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ، وذهب ابن المسيب والرهري إلى أنه بالخيار إن شاء أخذ العوض ولا رجعة له ، وإن شاء ترك العوض وله الرجعة .

قال الشيخ أبو حامد : وأظنها أراد ما لم تنقض العدة . وقال أبو ثور إن كان بلفظ الطلاق فله الرجعة ، لأن الرجعة من موجب الطلاق ، كما أن الولاء من موجب العتق ، ثم لو أعتق عبده بعوض لم يسقط حقه من الولاء ، فكذلك إن صرفها بعوض . ودليلنا قوله تعالى « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ، وإنما يكون فداء إذا خرجت عن قبضته وسلطانه : فلو أثبتنا له الرجعة لم يكن للفداء فائدة ، ولأنه ملك العوض بالخلع فلم تثبت له الرجعة ، كما لو خالعهما بلفظ الخلع ، ويخالف الولاء فإنه باثبات الولاء عليه لا يملك ما أخذ عليه العوض من الرق وبإثبات الرجعة له يملك ما أخذ عليه العوض من البصم

(فرع) قال الشافعي في المختصر : لو خالعهما قطليقة بدينار على أن له الرجعة فالطلاق لازم وله الرجعة والدينار مردود . وقال المزني : يسقط الدينار والرجعة ويجب مهر مثلها ، كما قال الشافعي فيمن خالعه امرأته على عوض وشرطت المرأة أنها متى شاءت استرجعت الدينار . وتثبت الرجعة أو أن العوض يسقط ولا تثبت الرجعة ، ونقل الربيع الآوله في الأم كما نقلها المزني ، قال الربيع وفيها قول آخر أن له مهر مثلها ولا رجعة . وقد نقل المزني جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى وخرجهما على قولين

وقال أكثر أصحابنا : لا يختلف المذهب في الآوله أن له الرجعة ويسقط الدينار ، وما حكاه الربيع فهو من تخريجه . وما ذكره المزني فهو مذهبه بنفسه . لأن الخلع اشتمل على العوض وشرط الرجعة ، وهذان الشرطان متضادان ، فكان إثبات الرجعة أولا لأنها ثبتت بالطلاق والعوض لا يثبت إلا بالشرط . وأما الفرق بين الآوله والثانية فإنه قد قطع الرجعة في الثانية ، وإنما شرط عودها فيما بعد فلم تعد ، وفي الآوله لم يقطع الرجعة في الحال ، فكانت باقية على الأصل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وإن وكلت المرأة في الخلع ولم تقدر العوض فخالع الوكيل بأكثر من مهر المثل لم يلزمها إلا مهر المثل ، لأن المسمى عوض فاسد بمقتضى الوكالة فسقط ولزم مهر المثل كما لو خالعهما الزوج على عوض فاسد ، فإن قدرت العوض بمائة فخالع عنها على أكثر منها ففيه قولان (أحدهما) يلزمها مهر المثل لما ذكرناه (والثاني) يلزمها أكثر الأمرين من مهر المثل أو المائة ، فإن كان مهر المثل أكثر وجب ؛ لأن المسمى سقط لفساده ووجب مهر المثل . وإن كانت المائة أكثر وجبت لأنها رضية بها ، وأما الوكيل فإنه إن ضمن العوض في ذمته رجع الزوج عليه بالزيادة لأنه ضمنها بالعقد ، وإن لم يضمن بأن أضاف إلى مال الزوجة لم يرجع عليه بشيء ، فإن خالعه على خمر أو خنزير وجب مهر المثل ، لأن المسمى سقط فوجب مهر المثل ، فإن وكل الزوج في الخلع ولم يقدر العوض فخالع الوكيل بأقل من مهر المثل - فقد نص فيه على قولين - قال في الإملاء : يقع ويرجع عليه بمهر المثل . وقال في الام الزوج بالخيار بين أن يرضى بهذا العوض ويكون الطلاق بائناً وبين أن يرده ويكون الطلاق رجعياً . وقال فيمن وكل وقد العوض فخالع على أقل منه إن الطلاق لا يقع ، فنأصحبنا من نقل القولين في الوكالة المطلقة إلى الوكالة التي قدر فيها العوض ، والقول في الوكالة التي قدر فيها العوض إلى الوكالة المطلقة وهو الصحيح عندي ، لأن الوكالة المطلقة تقتضي المنع من النقصان عن مهر المثل كما تقتضي الوكالة التي قدر فيها العوض المنع من النقصان عن المقدر ، فيكون في المستثنين ثلاثة أقوال (أحدها) أنه لا يقع الطلاق لأنه طلاق أوقعه على غير الوجه المأذون فيه فلم يقع ، كما لو وكله في الطلاق في يوم فأوقعه في يوم آخر (والثاني) أنه يقع الطلاق بائناً ويجب مهر المثل ، لأن الطلاق مأذون فيه فإذا وقع لم يرد والمسمى فاسد فوجب مهر المثل كما لو خالعهما الزوج على عوض فاسد (والثالث) أن الطلاق يقع لأنه مأذون فيه وإنما قصر في البدل فثبت له الخيار بين أن يرضى بهذا العوض ويكون الطلاق بائناً وبين أن يرد ويكون الطلاق رجعياً لأنه لا يمكن إجبار الزوج على المسمى لأنه دون المأذون فيه ، ولا يمكن

لإجبارها على مهر المثل فيما أطلق ، ولا على الذي نص عليه من المقدر لأنها لم ترض به فخير بين الأمرين إيزول الضرر عنهما . ومن أصحابنا من قال فيما قدر العوض فيه لا يقع الطلاق لأنه خالف نصه ، وفيما أطلق يقع الطلاق لأنه لم يخالف نصه ، وإنما خالفه من جهة الاجتهاد ، وهذا يبطل بالوكيل في البيع فإنه لا فرق بين أن يقدر له الثمن فباع بأقل منه وبين أن يطاق فباع بما دون ثمن المثل وإن خالعهما على خمر أو خنزير لم يقع الطلاق ، لأنه طلاق غير مأذون فيه ، وبخالف وكيل المرأة فإنه لا يوقع الطلاق وإنما يقبله ، فإذا كان العوض فاسداً سنقط ورجع الى مهر المثل

(الشرح) الأحكام : يجوز التوكيل في الخلع من جهة الزوجة والزوج لأنه عقد معاوضة لحاز التوكيل فيه كالبيع ؛ ويجوز أن يكون الوكيل منهما مسلماً وكافراً حراً وعبدًا ، رشيداً ومجنوناً عليه ، ويجوز أن يكون الوكيل من جهة الزوجة امرأة ، وهل يجوز أن يكون وكيل الزوج امرأة ؟ فيه وجهان المنصوص أنه يصح ، لأن من صح منه عقد المعاوضة صح أن يكون وكيلاً فيه كالبيع . والثاني لا يصح لأنها لا تملك إيقاع الطلاق بنفسها فلم تملك في حق غيرها . قال الشافعي : ويجوز أن يكون وكيل واحد عنه وعنهما . فن أصحابنا من حمّله على ظاهره وقال يجوز أن يلي الواحد طرفي العقد في الخلع كما يجوز أن يوكل الرجل امرأة في طلاقها ، ومنهم من قال لا يصح كما لا يصح في النكاح أن يكون الواحد موجباً قابلاً ، وحمل النص على أنه يجوز لكل واحد منهما أن يوكل وحده .

إذا ثبت هذا فإن الوكالة تصبح منهما مطلقاً ومقيداً كما قلنا في البيع ، فإذا طلقت الوكالة اقتضت مهر المثل كالوكيل في البيع والشراء . والمستحب أن يقدر الموكل منهما العوض لو كيله لأنه أبعد من الغرر ، فإن وكلت المرأة في الخلع نظرت فإن أطلقت الوكالة فإن الاطلاق يقتضي مهر المثل حالاً من نقد البلد ، فإن خالع عنها بذلك صح ولزمها أداء ذلك ، وإن خالعهما بدون مهر مثلها أو مهر مثلها مؤجلاً صح لأنه زادها بذلك حيراً . قال ابن الصباغ : وهكذا إن خالع عنها بدون نقد البلد صح لأنه زادها خيراً ، وإن خالع بأكثر من مهر مثلها وقع الطلاق . قال الشافعي في الاملاء : ويكون المسمى فاسداً فيلزمها مهر مثلها ، لأنه خالع على

هو ض لم يأذن فيه فكان قاسداً فسقط ووجب مهر مثلها ، كما لو اختلعت بنفسها على مال مفصوب . وقال في الام : عليها مهر مثلها الى أن تبذل الزيادة على ذلك فيجوز . قال الشيخ أبو حامد : فكذا أن الشافعي لم يبطل هذه الزيادة على مهر المثل بكل حال ولكن لا يلزمها . وقال المسعودي هي على قولين (أحدهما) يجب عليها مهر مثلها (والثاني) لها الخيار ان شاءت فسخت المسمى وكان عليها مهر مثلها . وان شاءت أجازت ماسمى . وان قدرت له العوض بأن قالت اخلمني بمائة فان خلمها بمائة صح لانه فعل ما أمرته . وان خلمها بمائة موجه أو بما دونها صح لانه زادها خيراً . وان خالها بأكثر . فيه قولان (أحدهما) يقع الطلاق ويلزمها منه مهر مثلها لا غير لانه خالها بأكثر مما أمرته فكان قاسداً ووجب مهر المثل ، وكما لو اختلعت هي بخمر أو خنزير (والثاني) يلزمها أكثر الامرين من المائة أو مهر مثلها ، لان المائة إن كانت أكثر لزمته لانها قد أذنت فيها . وان كان مهر المثل أكثر لزمها لأن المسمى قاسد فسقط ولزمها مهر مثلها .

إذا ثبت هذا فهل يلزم الوكيل ما زاد على مهر المثل في هذه والتي قبلها ينظر فيه فان قال طلقها على كذا وكذا وعلى ضمانه لزمه للزوج الجميع ولا نه ضمنه ، وان قال طلقها ولم يقل من مالها بل أطلق لزمه ذلك لأن الظاهر أنه يخالغ من مال نفسه . وللوكيل أن يرجع عليها بمهر مثلها لانه وجب عليه باذنها وما زاد عليه يدفعه من ماله ولا يرجع عليها به لانه وجب عليه بغير اذنها . وان قال طلقها على كذا وكذا من مالها لزمها مهر مثلها ولم يلزم الوكيل ما زاد على مهر مثلها لانه أضاف ذلك الى مالها ولم يأذن له فيه فسقط عنها . وان قيدت له أو طلقها بخالغ عنها بخمر أو خنزير وقع الطلاق باثنا ورجع عليها بمهر مثلها لأن المسمى قاسد وأسقط ووجب مهر مثلها كما لو خالغت هي بنفسها على ذلك

وقال المزني : لا يقع الطلاق لان الوكيل لم يعقد على ما هو مال فارتفع العقد من أصله . كما لو وكله أن يبيع له عيفاً فباعها بخمر أو خنزير ، وهذا خطأ لأن وكيل المرأة لا يوقع الطلاق وانما يقبله فإذا قبله بعوض قاسد لم يمنع ذلك وقوع الطلاق كما لو قبلت هي الطلاق بخمر أو خنزير . وانما يصح هذا الذي قاله لوكيل الزوج ان وكله الزوج في الخلع ولم يقدر العوض فان خالغ عنها الوكيل بمهر المثل من نقد البلد

خالاً صح . وإن قيد له العوض بأن قال : خالغ عني بمائة فإن خالغها جاز لأنه فعل ما أذن له فيه ، وإن خالغ بها كبر منها صح ، لأنه زاد خيراً ، وإن خالغ بما دون المائة فنص الشافعي أن الطلاق لا يقع لأنه أذن له في إيقاع الطلاق على شيء . مقدّر ، فإذا أوقعه على صفة دونها لم يصح كما لو خالغ بخمر أو خنزير . واختلف أصحابنا فيها ، فمنهم من قال : الفولان إذا لم يقدر له العوض فخالغ على أقل من مهر المثل إلى هذه ، وجوابه في هذه إلى تلك ، وقال فيها ثلاثة أقوال ، وهو اختيار الشيخ أبي اسحاق .

(أحدها) يقع الطلاق فيهما بائناً ويلزمه مهر المثل .

(والثاني) يثبت للزوج فيها الخيار بين أن يرضى بالعوض المسمى في العقد فيهما ويكون الطلاق بائناً ، وبين أن لا يرضى به ويكون الطلاق رجعيًا .

(والثالث) لا يقع فيهما طلاق ووجهها ما ذكرناه ، لأن الوكالة المطلقة تقتضي المنع من النقصان عن مهر المثل كما أن الوكالة المقيدة تقتضي المنع من النقصان عن العوض المقيد ، ومنهم من حملها على ظاهرهما فجعل الأول على قولين ، والثانية على قول واحد ولم يذكر الشيخ أبو حامد في التعليق غيره ، لأنه إذا قيد له العوض في ألف فخالغ بأقل منه فقد خالغ نص قوله ، فنقض فعله كالجهتد إذا خالغ النص ، وإذا أطلق الوكالة فإنما علمنا أن الاطلاق يقتضي مهر المثل من طريق الاجتهاد فإذا أدى الوكيل اجتهاده إلى المخالعة بأقل منه لم ينقض كما لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد . قال ابن الصباغ وهذه الطريقة ظاهر كلام الشافعي والأول أفيس والأخير قيس من الأقوال : أن لا يقع الطلاق .

(فرع) إذا وُكِّلَ أن يطلق أو يخالغ يوم الجمعة ، فطلق أو خالغ يوم الخميس لم يصح لأنه إذا طلقها يوم الجمعة كانت مطلقة يوم السبت ، وإذا طلقها يوم الجمعة لم تكن مطلقة يوم الخميس فكان الموكل قد رضى بطلاقها يوم السبت ، وإذا طلقها يوم الجمعة لم تكن مطلقة يوم الخميس فكان الموكل قد رضى بطلاقها يوم السبت ولم يرض بطلاقها يوم الخميس .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وإذا خالع امرأة في مرضه ومات لم يعتبر البدل من الثلث سواء حابي أو لم يحاب لانه لا حق للورثة في بضع المرأة ولهذا لو طلق من غير عوض لم تعتبر قيمة البضع من الثلث ، فان خالعت المرأة زوجها في مرضها وماتت فان لم يزد العوض على مهر المثل اعتبر من رأس المال لان الذي بذلت بقيعة ماملكته فأشبهه اذا اشترت متاعا بثمن المثل وان زاد على مهر المثل اعتبرت الزيادة من الثلث ، لانه لا يقابلها بدل فاعتبرت من الثلث كالحبة ، فان خالعت على عبد قيمته مائة ، ومهر مثلها خمسون ، فقد حابت بنصفه ، فان لم يخرج النصف من الثلث ، بأن كان عليها ديون تستغرق قيمة العبد ، فالزوج بالخيار بين أن يقر العقد في العبد فيستحق نصفه وبين أن يفسخ العقد فيه ، ويستحق مهر المثل ويضرب به مع الغرماء ، لأن الصفقة تبعضت عليه ، وان خرج النصف من الثلث أخذ جميع العبد نصفه بمهر المثل ونصفه بالمحاباة .

ومن أصحابنا من قال : هو بالخيار بين أن يقر العقد في العبد ، وبين أن يفسخ العقد فيه ويستحق مهر المثل ، لانه تبعضت عليه الصفقة من طريق الحكم ، لانه دخل على أن يكون جميع العبد له عوضا ، وقد صار نصفه عوضا ونصفه وصيه والمذهب الاول ، لان الخيار انما يثبت بتبعيض الصفقة لما يلحقه من الضرر لسوء المشاركة ؛ ولا ضرر عليه ههنا لانه صار جميع العبد له فلم يثبت له الخيار .

(الشرح) الاحكام : يصح الخلع في مرض الموت من الزوجين كما يصح منهما النكاح والبيع ، فان خالع الزوج في مرض موته بمهر المثل أو أكثر صح كما لو اتهم في مرض موته ، وان خالع بأقل من مهر المثل صح ولا اعتراض للورثة عليه لانه لا حق لهم في بضع امرأته ، ولهذا لو طلقها بغير عوض لم يكن لهم الاعتراض عليه ، وان خالعت الزوج في مرض موتها بمهر المثل أو دونه كان ذلك من رأس المال .

وقال أبو حنيفة : يكون ذلك من الثلث . دليلنا أن الذي بذلته بقيعة ماملكته

فهو قالوا اشترت به متاعا بقيمته ، وإن خالعت بأكثر من مهر مثلها اعتبرت الزيادة من الثلث لأنها محاباة فاعتبرت من الثلث قالوا اشترت متاعا بأكثر من قيمته ، وإن خالعت في مرض موتها على سيارة قيمتها ألف ومهر مثلها خمسمائة فقد حابته بنصف السيارة ، فإن لم يخرج النصف من الثلث - فإن كان عليها دين يستغرق مالها - فالزوج بالخيار بين أن يأخذ نصف السيارة لا غير وبين أن يفسخ ويضرب مع الغرماء بمهر مثلها ونصفه وصية .

ومن أصحابنا من قال : هو بالخيار بين أن يرضى بهذا وبين أن يفسخ ويرجع بمهر مثلها ، لأن الصفقة تبعضت عليه لأنه دخل على أن يأخذ جميع السيارة عوضا ولم يصح له بالعوض إلا نصفها ونصفها وصية . والصحيح أنه لا خيار له لأن السيارة قد سلمت له على كل حال ، وإن لم يكن لها مال غير السيارة ولم يحز الورثة كان للزوج نصف السيارة بمهر المثل وسدسها بالمحاباة فذلك ثلثا السيارة ، فيكون الزوج بالخيار بين أن يأخذ ثلثي السيارة وبين أن يفسخ ويرجع بمهر المثل فإن قال الزوج : أنا أخذ مهر المثل نقداً وسدس السيارة بالوصية لم يكن له ذلك لأن سدس السيارة إنما يكون له وصية تبعاً للنصف .

إذا ثبت هذا : فإن المزني نقل عن الشافعي أن له نصف السيارة ونصف مهر المثل ، ثم اعترض عليه وقال : هذا ليس بشيء ، بل له نصف السيارة وثلث ما بقي ، قال أصحابنا : أخطأ المزني في النقل ، وقد ذكرها الشافعي في الأم فقال له النصف بمهر مثلها .

(فرع) وإن خالعت في المرض الذي ماتت فيه على مائة ومهر مثلها أربعون - ثم عاد الزوج فتزوجها على ملك المائة في مرض موته وماتا ، وخلفت الزوجة عشرة غير المائة ولم يخلف الزوج شيئاً - فإن مات الزوج أولاً بطالت محاباته لها ؛ لأنها ورثته وصحت محاباتها له ؛ لأنه لم يرثها فيكون للزوج منها أربعون مهر مثلها ، وله شيء بالمحاباة ، وإن ماتت الزوجة أولاً ولم يترك غير المائة بطالت محاباتها له ، لأنه ورثها .

وأما محاباة الزوج لها - فإن أصدقها المائة التي خالعت عليها بعينها لم يصح ،

لأنه لما أصدقها المائة وهو لا يملك منها غير أربعين فكأنه أصدقها ما يملك وما لا يملك ، فبطل المسمى ورجعت إلى مهر المثل فيجب لكل واحد منهما على الآخر مهر مثلهما فيقاصان ، ثم يرث الزوج نصف المائة عنهما إن لم يكن لها ولد ولا ولد ولد ، فيكون ذلك لورثته ، وإن أصدقها مائة في ذمتها صححت لها المحاباة وحسابه : له أربعون مهر المثل ولا محاباة له ويرجع إليها صداقها ، ولها شيء محاباة في ذمته ، فتكون تركتها مائة وشيئاً ، ويرث الزوج نصف ذلك وهو خمسون ، ونصف شيء ، يخرج من ذلك لها شيء بالمحاباة ، فيبقى في يد ورثته خمسون إلا نصف شيء تعول شيئين فإذا خيرت عدلت الخمسون ستين ، ونصف الشيء الكامل عشرون وهو ما كان بالمحاباة ، ويجب للزوج عليها مهر مثلهما ، وله عليها مهر مثلهما فينقصان ويفضل لها عليه عشرون فيكون ذلك تركها لها مع المائة فذلك مائة وعشرون ، يرث الزوج نصف ذلك وهو ستون ، فتأخذ المرأة منها بالمحاباة عشرين ، ويبقى لورثته أربعون ، وهو مثلاً محاباته لها ، فيكون لورثته ستون .

(فرع)

ولو تزوجها في مرض موته على مائة درهم ، ومهر مثلهما خمسون ؛ ودخل بها ، ثم خالعه في مرض موتها على مائة في ذمتها ثم ماتا ولا يملكان غير هذه المائة ولم يحز ورثتها لحسابه للزوجة خمسون مهر مثلهما من رأس المال وأما شيء محاباة ، فجميع تركتها خمسون وشيء للزوج منها خمسون مهر المثل ، وله ثلث شيء محاباة فيكون تركته مائة إلا ثلثي شيء تعدل شيئين ، فإذا أخذت عدلت المائة بشيئين وثلثي الشيء الكامل ثلاثة أنهان المائة وهو سبعة وثلاثون ونصف ، وهذا الذي صح لها بالمحاباة ، فيأخذه من الزوج مع مهر المثل فذلك سبعة وثلاثون ونصف ، وهذا الذي صح لها بالمحاباة يأخذه من الزوج مع مهر المثل فذلك سبعة وثلاثون ونصف ، وهذا الذي صح لها بالمحاباة تأخذه من الزوج مع مهر مثلهما ، وذلك سبعة وثمانون ونصف ، فيرجع إليها مهر مثلهما بالجمع ، ويبقى معها سبعة وثلاثون ونصف يستحق الزوج ثلث ذلك بالمحاباة

فيبقى لورثتها ثلثا ذلك ، فيجتمع لورثة الزوج خمسة وسبعون وذلك مثلاً بحاباته لها ، فالدور وقع في فريضة الزوج لا في فريضة الزوجة ، فإن تركت الزوجه شيئاً غير الصداق فانك تضم ثلث تركتها الى المائتين التي تركها الزوج ثم تأخذ ثلاثة أثمان ذلك وهو الجائز بالمحاباة ، وسواء مات الزوج أولاً أو الزوجه فالحكم واحد لأنهما لا يتوارثان .

قال ابن اللبان : ولو خالعت على المائة بعينها بطلت محاباتها لأنها خالعت على ما تملك وعلى ما لا تملك فبطل المسمى ووجب مهر المثل ولها بالمحاباة شيء للجميع تركتها خمسون وشيء للزوج منها خمسون ولا محاباة لها فتركته مائة إلا شيئاً يعول شيئ للزوج منها خمسون ولا محاباة لها فتركته مائة إلا شيئاً ، فإذا خبرت عوات المائة ثلاثة أشياء : الشيء ثلاثة وثلاثون وثلث يكون لها ذلك مع مهر مثاها ، فبأخذ الزوج من ذلك مهر مثاها مع ما بقي معه من المائة فذلك ستة وستون وثلثان وذلك مثلاً بحاباته لها ، والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل .

قال المصنف رحمه الله :

باب جامع في الخلع

إذا قالت المرأة للزوج : طلقني على ألف ، فقال : خالعتك ، أو حرمتك ، أو أبنتك على ألف ، ونوى الطلاق صح الخلع ، وقال أبو علي بن خيران : لا يصح لأنها سألت الطلاق بالصرح ، فأجاب بالكناية ، والمذهب الأول ، لأنها استدعت الطلاق ، والكناية مع النية طلاق .

فإن قالت : طلقني بألف فقال : خالعتك بألف ولم ينو الطلاق — وقلنا : إن الخلع فسخ لم يستحق العوض — لأنها استدعت فرقة ينقصر بها العدد ولم يجبهها إلى ذلك ، فإن قالت : اخلعني فقال : طلقتك — وقلنا : إن الخلع فسخ — ففيه وجهان .

(أحدهما) لا يصح لأنه لم يجب إلى ما سألت ، فهو كالقسم قبله (والثاني) يصح وهو المذهب لأنها استدعت فرقة لا ينقص بها العدد ، فأجاب إلى فرقة ينقص بها العدد لحصل لها ما طلبت وزيادة .

(الشرح) الأحكام : إذا قالت المرأة طلقني ثلاثاً ولك ألف ، فطلقها ثلاثاً استحق الألف عليها . وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : لا يستحق شيئاً . دليلنا أنها استدعت منه الطلاق بالعوض فكان كما لو قالت : طلقني وعندى ألف

وإن قالت طلقني ثلاثاً ولك ألف أو بألف أو على ألف فطلقها واحدة استحق عليها ثلث الألف ، وبه قال مالك . وقال أحمد لا يستحق عليها شيئاً . وقال أبو حنيفة : إن قالت بألف استحق عليها ثلث الألف . وإن قالت على ألف لم تستحق شيئاً . دليلنا أنها استدعت منه فعلاً بعوض ، فإذا فعل بهضه استحق بقسطه ، كما لو قالت : من رد عليّ عبيدي الثلاثة من الإباق فله ألف فرد واحداً منهم . وإن قالت طلقني ثلاثاً فطلقها واحدة ونصفاً وقع عليها طلقان . هكذا أقاده العمراني في البيان وابن الصباغ في الشامل ، وكما يستحق عليها ؟ فيه وجهان (أحدهما) يستحق ثلثي الألف ، لأنه وقع عليها طلقان

(والثاني) لا يستحق عليها إلا نصف الألف لأنه لم يقع عليها إلا نصف الثلاث ، وإنما سرت الطالقة بالشرع . وإن قال : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ثلاثاً فأعطته ثلث الألف أو نصفها لم يقع الطلاق عليها ، لأن النصف لم توجد بخلاف ما لو استدعت منه الطلاق ، فإن طريقه المعاوضة وهذا طريقه النصف

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن قالت طلقني ثلاثاً ولك عليّ ألف فطلقها طالقة استحق ثلث الألف لأنها جعلت الألف في مقابلة الثلاث ، فكان في مقابلة كل طالقة ثلث الألف . وإن طلقها طالقة ونصف ففيه وجهان (أحدهما) يستحق ثلثي الألف لأنها طلقت طالقتين (والثاني) يستحق نصف الألف لأنه أوقع نصف الثلاث . وإنما كذا بالشرع لا بفعله

فإن قال إن أعطيت ألفاً فأنات طالق ثلاثاً ، فأعطته بعض الألف لم يقع شيء ، لأن ما كان من جهته طريقه الصفات ، ولم توجد الصفة فلم يقع ؛ وما كان من جهتها طريقه الاعراض ، فقسم على عدد الطلاق ، وإن بقيت له على أمر أنه طلقة فقالت له طلقني ثلاثاً ولك على ألف ، فطلقها واحدة : فله خصوص أنه يستحق الألف . واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس وأبو إسحاق : المسألة مفروضة في امرأة علمت أنه لم يبق لها إلا طلقة ، فيكون معنى قولها طلقني ثلاثاً أي كمل لي الثلاث ، كرجل أعطى رجلاً نصف درهم ، فقال له أعطني درهماً أي كمل لي درهماً ، وأما إذا ظنت أن لها الثلاث لم يجب أكثر من ثلث الألف لأنها بذلك الألف في مقابلة الثلاث فوجب أن يكون لكل طلقة ثلث الألف . ومن أصحابنا من قال يستحق الألف بكل حال لأن القصد من الثلاث تحريمها إلى أن تنكح زوجاً غيره ، وذلك يحصل بهذه الطلقة فاستحق بها الجميع ، وقال المازني رحمه الله : لا يستحق إلا ثلث الألف علمت أو لم تعلم ، لأن التحريم يتعلق بها وبطلقتين قبلها ، كما إذا شرب ثلاثة أقذاح فسكر كان السكر بالثلاث ، وإذا فقا عين الأعور كان العمى بفقره الباقية وبالمفقودة قبلها ، وهذا خطأ لأن لكل قدح تأثيراً في السكر ، ولذهاب العين الأولى تأثيراً في العمى ، ولا تأثير الأولى والثانية في التحريم ، لأنه لو كان لها تأثير في التحريم لكان لكل ، لأنه لا يتبع بعض وإن ملك عليها ثلاث تطليقات فقالت له طلقني طلقة بألف فطلقها ثلاثاً استحق الألف لأنه فعل ما طلبته وزيادة ، فصار كما لو قال من رد عبدي فلانا فله دينار فرده مع عبدين آخرين

فإن قالت طلقني عشرأ بألف فطلقها واحدة ففيه وجهان (أحدهما) يجب له عشر الألف لأنها جمعت لكل طلقة عشر الألف (والثاني) يجب له ثلث الألف لأن ما زاد على الثلاث لا يتعلق به حكم ، وإن طلقها ثلاثاً فله على الوجه الأول ثلاثة أ عشر الألف ، وعلى الوجه الثاني له جميع الألف ، وإن بقيت له طلقة فقالت له : طلقني ثلاثاً على ألف ؛ طلقة أحرم بها عليك وطلقتين في نكاح آخر إذا نكحتني ، فطلقها ثلاثاً ، وقعت طلقة ولا يصح ما زاد لأنه سلف في

الطلاق ، ولأنه طلاق قبل النكاح ، فإن قلنا إن الصيغة لا تفرق سقط المسمى
ووجب مهر المثل ، وإن قلنا تفرق الصيغة ففيها يستحق قولان (أحدهما) نكاح
الآل (والثاني) جميع الآل كما قلنا في البيع

(الفرج) الأحكام : إن قال أنت طالق ثلاثا بألف فقالت قبلت واحدة
بثلث الآل . قال ابن الحداد : لم يقع الطلاق ولم يلزمها شيء لأنه لم يرض
بانقطاع رجعتة عنها إلا بألف فلا ينقطع بما دونه . وإن قالت : قبلت واحدة
بألف قال ابن الحداد وقعت عليها طلقة واحدة واستحق عليها الآل لأنها
زادته خيراً . وقال بعض أصحابنا بل يقع عليها ثلاث طلقات بالآل لأن
انقطاع الطلاق إليه دونها وإنما اليها قبول العوض وقد وجد منه إيقاع الثلاث فوعدن
وإن قال أنت طالق ثلاثا بألف فقالت قبلتها بخمسة مائة لم يصح الطلاق ، ولم
يلزمها عوض لأنه لم يرض وقوع الطلاق عليها بأقل من ألف ولم تلزم له
بالآل . وإن قالت طلقني ثلاثا بألف فقال أنت طالق ثلاثا بألف ودينار أو
بألفين لم يقع عليها إلا أن تقول عقب قوله قبلت لأنها لم ترض بالتزام أكثر
من الآل ، ولم يرض بإيقاع الطلاق إلا بأكثر من ألف

وإن قالت طلقني ثلاثا بألف فقال أنت طالق ثلاثا بخمسة مائة أو قالت طلقني
بألف ولم تقل ثلاثا ، فقال أنت طالق بخمسة مائة وقع عليها الثلاث في الأولى ،
وفي الثانية ما نوى ولم يلزمها إلا خمسة مائة فيها ، لأنه زادها بذلك خيراً ، لأن
رضاها بألف راضى بما دونه ، هكذا ذكر القاضي أبو الطيب وقال إذا قال طلقك
على ألف فقالت قبلت بألفين وقع عليها الطلاق ولم يلزمها إلا ألف . وقال
المسعودي إذا قال خالعتك بألف فقالت اختلعت بألفين لم تقع الفرقة ، لأن من
شرط القبول أن يكون على وفق الإيجاب

(فرع) إذا بقي له على امرأته طلقة فقالت طلقني ثلاثا بألف فطلقتها واحدة
قال الشافعي استحق عليها الآل ؛ واختلاف أصحابنا فيه ، فقال أبو العباس
وأبو إسحاق هذه مفروضة في امرأة تعلم أنه ما بقي عليها إلا واحدة ، فيكون معنى
قولها طلقني ثلاثا أي أكمل لي الثلاث فيلزمها ، وأما إذا كانت لا تعلم ذلك فلا

يستحق عليها إلا ثلث الالف لأنها بذلت الالف على الثلاث ، فإذا طلقها واحدة لم يستحق إلا ثلث الالف ، كما لو كان يملك عليها ثلاثا فطلقها واحدة . ومن أصحابنا من قال يستحق عليها الالف بكل حال ، وهو ظاهر النص واختيار القاضي أبي الطيب ، لأن المقصود بالثلاث قد حصل لها بهذه الطلقة . وقال المازني لا يستحق عليها إلا ثلث الالف بكل حال ، لأن التحريم إنما يحصل بهذه الطلقة وبالأولتين قبلها ، كما إذا شرب ثلاثة أقداح فسكر ، فإن السكر حصل بالثلاثة أقداح ، وإن بقي عليها طلقتان ، فقالت طلقني ثلاثا بألف ، فإن قلنا بالطريقة الأولى وكانت عاتية بأنه لم يبق عليها إلا طلقتان ، فإن طلقها طلقتين استحق عليها الالف وإن طلقها واحدة استحق عليها نصف الالف ، وإن لم تعلم أنه بقي لها طلقتان فإن طلقها طلقتين استحق عليها ثلثي الالف . وإن طلقها واحدة استحق عليها ثلث الالف ، وعلى الطريقة الثانية إن طلقها طلقتين استحق عليها الالف . وإن طلقها واحدة قال ابن الصباغ فعندى أنه لا يستحق عليها إلا ثلث الالف لأن هذه الطلقة لم يتعلق بها تحريم العقد نصار كما لو كان له ثلاث طلقات فطلقها واحدة

(مسألة) قوله وإن ملك عليها ثلاث تطليقات الخ . وهو كما قال . فإن كان يملك ثلاث طلقات فقالت له طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا وقع عليها الثلاث واستحق عليها الالف لأنه حصل لها ما سألت وزيادة . قال أبو اسحاق الالف في مقابلة الثلاث . وقال غيره من أصحابنا بل الالف في مقابلة الواحدة والإثنان بغير عوض وليس تحت هذا الاختلاف قاعدة

وقال القفال يقع الثلاث ويستحق عليها ثلث الالف لأنها رخصت بأحادية عن العوض وهو جعل كل واحدة بإزاء ثلث الالف . وحكي المسعودي أن من أصحابنا من قال يقع عليها واحدة بثلث الالف لا غير لأنه أوقع الآخرين على العوض ولم تعلمها فلم يقعها . والأول هو المشهور

(فرع) وإن قال لها أنت طالق طلقتين أحدهما بالالف قال ابن الحداد إن قبلت وقع عليها طلقتان ولزمها الالف . وإن لم تقبل لم يقع عليها طلاق لأنه لم يرض بإيقاع طلقتين إلا بأن يحصل له الالف . فإذا لم يعق لم يقع عليها

الطلاق كما لو أوصى أن يحج عنه رجل بمائة وأجرة مثله خمسون فلا يحصل له المائة إلا أن يحج عنه . قال القاضي أبو الطيب : ويحتمل إذا لم يقبل أنه يقع عليها طائفة ولا شيء . عليها لأنه يملك إبقاعها بغير قبول وقد أوقفها . وإن قالت قبلت الطائفتين ولم أقبل العوض كان بمنزلة ما لو لم يقبل لأن الطلاق لا يفتقر إلى القبول ، وإنما الذي يحتاج إلى القبول هو العوض ، فلا يقع عليها الطلاق على قول ابن الحداد وعلى قول أبي الطيب يقع عليها المطلقة التي لا عوض فيها .

(فرع) وإن قال لامرأته أنتما طالقان إحداكما بألف - فإن قبلتا جميعاً - وقع عليهما الطلاق . ويقال له عين المطلقة بالالف ، فإذا عين إحداهما كان له عليها مهر مثلها ، لأن المسمى لا يثبت مع الجهالة بالتسمية . وإن قبلت إحداها ولم تقبل الأخرى قيل له عين المطلقة بالالف ، فإن قال هي القابلة ، وقع عليها الطلاق ثانياً ولزمها مهر مثلها ووقع الطلاق على الأخرى بغير عوض ، وإن قال المطلقة بالالف هي التي لم تقبل ووقع الطلاق على القابلة بغير عوض ولم يقع الطلاق على التي لم تقبل ، وإن لم تقبل واحدة منهما سقط الطلاق بالالف ، ويقال له عين المطلقة بغير ألف ، فإذا عين إحداها وقع الطلاق عليها بغير عوض ، وإن ردتا جميعاً ولم يقبلا - قال القاضي أبو الطيب : - فعلى قول ابن الحداد في التي قبلها يجب أن لا يقع على واحدة منهما طلاقاً ، لأنه لم يسلم له التفريط من الف ، قال وعلى ما ذكرته في التي قبلها يسقط الطلاق الذي شرط فيه الف . ويقع الطلاق الذي أوقفه بغير شيء . وبطال بالتعيين

(مسألة) قوله : فإن قالت طلقني عشرأ بألف الخ . وهذا كما قال ، فإنه إن قالت له طلقني عشرأ بألف فطلقها واحدة ففيه وجهان حكاهما الشيخ هنا (أحدهما) يستحق عليها عشر الف لأنها جعلت لكل طليقة عشر الف . (والثاني) يستحق عليها ثلث الف لأن ما زاد على الثلاث لا يتعلق به حكم . قال فإن طلقها ثلاثاً استحق عليها على الوجه الأول ثلاثة أعشار الف ، وعلى الثاني جميع الف . وأما القاضي أبو الطيب فحكى عن ابن الحداد إذا قالت طلقني عشرأ بألف فطلقها واحدة استحق عليها عشر الف . قال القاضي قلت أنا ، وإن طلقها اثنتين استحق عليها خمس الف وإن طلقها ثلاثاً استحق عليها جميع الف .

وهكذا ذكر ابن الصباغ . ولم يذكر الوجه الثاني

(فرع) إذا بقيت له على امرأته طلقه فقالت : طلقني ثلاثاً بألف ، فقال لها أنت طالق طلقتين ، الأولى بألف ، والثانية بغير شيء ، فقال أبو العباس بن القاسم : وقعت الطلقة التي بقيت له بألف عليها : ولا تقع عليها الثانية ، وإن قال : الأولى بغير شيء : والثانية بألف ، وقعت عليها الطلقة التي بقيت له بغير شيء . ولم تقع الثانية ، فاعرض عليه بعض أصحابنا وقال : إذا قال أنت طالق طلقتين فليس فيهما أوله ولا ثانية .

قال القاضي أبو الطيب : أخطأ هذا المعترض لأن كلامه إذا لم يقطعه قبل منه ما شرط فيه وقيد به ، ولهذا يقبل استثنائه ، وإن بقيت له واحدة قالت : طلقني ثلاثاً بألف ، فقال أنت طالق طلقتين إحداهما بألف .

قال أبو العباس بن القاسم : وقعت عليها واحدة ولزمها الألف . وقال في شرح التلخيص يجب أن يرجع إلى بيانه . فإن قال أردت بقولي إحداهما بألف للأولى دون الأخرى فله الألف ، وإن قال أردت بقولي إحداهما بألف الثانية لم يكن له شيء .

قال القاضي أبو الطيب : الصحيح ما قاله ابن القاسم ، لأنه إذا لم يقل المطلق الأولى والثانية بلفظ ، لم يكن فيهما أوله ولا ثانية ، فترجع الألف إلى المطلقة التي بقيت له .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وإن قالت أنت طالق على ألف وطالق وطالق لم تقع الثانية والثالثة لأنها بانء بالأولى ، وإن قال أنت طالق وطالق وطالق على ألف ، وقال أردت الأولى بالألف لم يقع ما بعدها لأنها بانء بالأولى . وإن قال أردت الثانية بالألف فإن قلنا يصح خلع الرجعية وقعت الأولى رجعية وبانء الثانية ولم تقع الثالثة . وإن قلنا لا يصح خلع الرجعية وقعت الأولى رجعية والثانية رجعية وبانء الثالثة وإن قال أردت الثالثة بالألف فقد ذكر بعض أصحابنا أنه يصح ويستحق الألف قولاً واحداً لأنه يحصل بالثالثة من التحريم مالا يحصل بغيرها وعندى أنه لا يستحق الألف على القول الذي يقول أنه لا يصح خلع الرجعية ، لأن الخلع

يصادف رجعيه : وإن قال أردت الثلاث بالالف لم تقع الثانية والثالثة لأن الأولى وقعت بثلاث الآلى وبانت بها فلم يقع ما بعدها .

(فصل) وإن قال أنت طالق وعليك ألف طلقت ولا يستحق عليها شيئا لأنه أوقع الطلاق من غير عوض ثم استأنف لإيجاب العوض من غير طلاق : فإن كان ذلك بعد الدخول فله أن يرجع لأنه طلق من غير عوض ، وإن قال أنت طالق على أن عليك ألفاً فقبلت صح الخلع ووجب المسال لأن تقديره أنت طالق على ألف فإذا قبلت وقع الطلاق ووجب المال .

(الشرح) الأحكام : إذا قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق على ألف وطالق وطالق ، وقعت عليها الأولى بألف ، ولم يقع ما بعدها ، وإن قال أنت طالق وطالق وطالق على ألف قبل له أى الثلاث أردت بالالف ، فإن قال أردت الأولى بانت بالأولى ولم يقع عليها ما بعدها ، وإن قال أردت الثانية بالالف وقعت الأولى رجعيه .

فإن قلنا يصح خلع الرجعيه وقعت الثانية أيضا بالالف ولم تقع الثالثة . وإن قلنا لا يصح خلع الرجعيه وقعت الأولى رجعيه ، والثانية رجعيه وبانت بالآله ، ولا يستحق عليها عوضا ، وإن قال أردت الآله بالالف . قال المحاملى : صح ذلك واستحق عليها الف قولاً واحداً ، لأن الآله تقع بها بينونة لا تحل إلا بعد زوج ، فيؤخذ فيها معنى يختص بها لا يوجد في الأولى ولا في الثانية فصح .

وقال الشيخ أبو إسحاق لا يستحق عليها الف على القول الذى قاله لا يصح خلع الرجعيه كما قلنا فى التى قبلها — إن قال أردت الثلاث بالالف — وقعت الأولى بثلاث الآلى وبانت : ولم يقع ما بعدها .

(مسأله) قوله (فصل) وإن قال أنت طالق وعليك ألف طلقت ، وهو كما قال ، فإن العسافى رضى الله عنه قال ، وإن قال أما أنت طالق وعليك ألف درهم ، فهى طالق ولا شىء عليها ، وإنما كان كذلك لأن قوله أنت طالق ابتداء ابتداء ، وقوله وعليك ألف استئناف كلام فلم يتعلق بما قد تقدم فيكون الطلاق

رجعياً ، فإن ضمننت له الآلاف لم يلزمها بهذا الضمان حق ، لأنه ضمان مالم يجب ، وإن أعطته الآلاف كان ابتداء هبة ولم يقطع به رجعة ، وإن قال : أنت طالق على أن عليك ألفاً .

قال الشافعي في الأم : فإن ضمننت في الحال وقع الطلاق ، وإن لم تضمن لم يقع ، لأن (على) كلمة شرط ، فقد علق وقوع الطلاق بشرط ، فبني وجد الشرط وقوع الطلاق ، وإن لم تضمن لم يقع ، لأن (على) كلمة شرط فقد علق وقوع الطلاق بشرط ، فبني وجد الشرط وقوع الطلاق بخلاف الأولى ، فإن قوله وعلبك ألف ، استئناف كلام وليس شرطاً .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) إذا قال إن دفعت إلى ألف درهم فأنت طالق فإن نويها صنفان من الدراهم صح الخلع وحمل الألف على ما نويها لأنه عوض معلوم وإن لم ينويها صنفان نظرت ، فإن كان في موضع فيه نقد غالب حمل العقد عليه لأن إطلاق العوض يقتضي نقد البلد كما نقول في البيع ، وإن لم يكن فيه نقد غالب فدفعت إليه ألف درهم بالعدد دون الوزن لم تطلق ، لأن الدرهم في عرف الشرع بالوزن ، وإن دفعت إليه ألف درهم نفرة لم تطلق لأنه لا يطلق اسم الدرهم على النفرة ، وإن دفعت إليه ألف درهم فضة طلقت لوجود الصفة ويجب ردها لأن العقد وقع على عوض مجهول ويرجع بمهر المثل لأنه تعذر الرجوع إلى المعوض فوجب بدله ، وإن دفعت إليه دراهم مغشوشة ، فإن كانت الفضة فيها تبلغ ألف درهم طلقت لوجود الصفة ، وإن كانت الفضة فيها ألف درهم لم تطلق ، لأن الدراهم لا تطلق إلا على الفضة .

(فصل) وإن قال إن أعطيتني عبداً فأنت طالق فأعطته عبداً تملكه طلقت سلباً كان أو مبيعاً قناً كان أو مدبراً لأن اسم العبد يقع عليه ويجب رده والرجوع بمهر المثل لأنه عقد وقع على مجهول ، وإن دفعت إليه مكاتياً أو مغشوشاً لم تطلق لأنها لا تملك العقد عليه .

وإن قال : إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته وهو مفعوب ، ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : إنها لا تطلق كما لو خالها على عبد غير معين فأعطته عبداً مفعوباً (والثاني) وهو المذهب أنها تطلق لا إذا أعطته ما عينه ويخالف إذا خالها على عبد غير معين لأن هناك أطلق العقد لحمل على ما يقتضيه العقد والعقد يقتضي دفع عبد تملكه .

(الشرح) الأحكام : إذا قال إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق ، فأعطته ألف درهم في الحال بحيث يكون جواباً لكلامه نظرت - فإن أعطته ألف درهم مضروبه لازادة ولا ناقصة ، وقع عليها الطلاق لوجود الشرط ، وإن أعطته ألف درهم مضروبه وزيادة وقع الطلاق لوجود الصفة ، والزيادة لا تمنعها ، كما قال إن أعطيتني ثوباً فأنت طالق ، فأعطته ثوبين .

فإن قيل : ليس الإعطاء عندكم بمنزلة القبول ، والقبول إذا خالف الإيجاب - وإن كان بالزيادة لم يصح ، ألا ترى أنه لو قال : بعتك هذا بألف فقال : قبلت بألفين ، لم يصح ؟

قلنا : الفرق بينهما أن القبول يقع بحكم الإيجاب في العقد ، ففي مخالفه لم يصح وهما المذهب فيه حكم الصفة ، فوقع الطلاق ، والذي يقتضيه المذهب أن لها أن تسترد الزيادة على الألف ويملك الزوج الألف ، إذا كانت الدراهم معلومة ، وإن كانت مجهولة ردها ورجع عليها مهر المثل ، وإن أعطته دراهم ناقصة ، فإن كانت ناقصة العدد والوزن بأن أعطته دراهم عددها دون الألف ، ووزنها دون وزن ألف درهم من دراهم الإسلام ، لم يقع الطلاق ، لأن إطلاق الدراهم يقتضي وزن الإسلام ، وإن كانت ناقصة العدد وافية الوزن بأن أعطته تسعمائة درهم مضروبه - إلا أن وزنها وزن ألف درهم من دراهم الإسلام - وقع عليها الطلاق لوجود الصفة ، لأن الاعتبار بالوزن دون العدد ، إذا لم يكن مشروطاً وإن أعطته قطعة فضة - نفرة وزنها ألف درهم لم يقع الطلاق ، لأن إطلاق الدراهم إنما ينصرف إلى المضروبة - والنفرة قطع كالسبائك - وإن أعطته

ألف درهم مضروبة رديئة - فإن كانت رداءتها من جهة الجنس أو السكة ، بأن كانت فضتها خشنه أو سكتها مضطربة ، وقع الطلاق لوجود الصفه .

قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ : وله ردها والمطالبة ببدلها سليمة من غير نقد البلد ، لأن إطلاق المعاوضة يقتضى السلامه من العيوب ، وإن أعطته ألف درهم مغشوشه بغير جنسها بأن كانت مغشوشه برصاص أو نحاس - فإن كانت الفضه لا تبلغ ألف درهم من دراهم الاسلام - لم يقع الطلاق ، لأن الشرط لم يوجد وإن كانت الفضه فيها تبلغ ألف درهم من دراهم الاسلام وقع عليها الطلاق ، لوجود الصفه .

* * *

(فرع) إذا قالت : طلقني بألف فقال : أنت طالق ثلاثاً ، استحق الألف ، وإن طلقها واحدة أو اثنتين - قال الصيمري : - سألناها ، فإن قالت : أردت ما أجبني به أو أقل لزمتها الألف ، وإن قالت : أردت أكثر فاقول قولها مع يمينها وله العوض بحساب ما طلق ، وإن سألت الطلاق مطلقاً بعوض فقال : أنت طالق ، فإن قال : أردت ثلاثاً وقع عليها الثلاث ، واستحق الألف ، وإن قال أردت ما دون الثلاث رجع اليها فيما سألت ، وكان الحكم كالاوله .

(فرع) إذا قالت : خالعتني على ألف درهم ، فقال : خالعتك نظرت - فإن قيده بدرهم من نقد البلد معلوم صح ولزم الزوجه منها ، وإن لم يقيد ذلك بنقد بلد معروف - وكانا في بلد فيه دراهم غالبه - انصرف اليها ذلك ، كما قلنا في البيع ، وإن كانا في بلد لا دراهم فيها غالبه ونوباً صنفاً من الدراهم ، أو قال : خالعتك على ألف - ولم يقل من الدراهم ولا من الدينار ، فقالت : قبلت ونوباً صنفاً من الدراهم والدينار ، واتفقا عليه ، انصرف إطلاعهما الى ما نوباه ، لأنهما إذا ذكرا ذلك واعترفا أنها أرادا صنفاً صار كما لو ذكراه ، وإن لم ينوباه صنفاً صح الخلع ، وكان العوض فاسداً فيلزمها مهر المثل .

إذا ثبت هذا : فإن المصنف قال في مطلع الفصل : إذا قال : ان دفعتم الى ألف درهم فأنت طالق - ونوباً صنفاً من الدراهم - صح الخلع ، وحمل على ما نوباه

والذى يقتضى المذهب أن ينتهيا إنما تؤثر فى الخلع المنجز على ما مضى . وأما هذا فهو طلاق معلق على صفة . هكذا أفاده الماوردى والعمرانى وابن الصباغ وغيرهم من أصحابنا ، وأى صنف من الدراهم أعطته وقع به العلاق ولا تأثير للنية (فرع) إذا كان له زوجتان صغيرة وكبيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة رضاعا يحرم ، وخالم الزوج الكبيرة - فإن علم أن الخلع سبق الرضا - اع - صح الخلع ، وإن علم أن الرضا - اع سبق الخلع لم يصح الخلع لأن النكاح انفسخ قبل الخلع ، وإن أشكل السابق منهما صح الخلع ، لأن الأصل بقاء الزوجية (مسألة) إذا تخالم الزوجان الوثنيان والذميان صح الخلع لأنه معاوضة فصح منهما كالبيع ، ولأن من صح طلاقه بغير عوض صح بعوض كالمسلمين ، فإن عقد للخلع بعوض صحيح ثم ترافعا اليينا أمضاء الحاكم قبل التقابض وبعده لأنه يصح ، وإن تخالما بعوض فاسد كالخنزير والخنزير - فإن ترافعا اليينا قبل القبض لم يؤمن على إقباضه بل فوجب له مهر المثل ، وإن ترافعا اليينا بعد التقابض للجميع حكمنا ببرائة ذمتها ، فإن ترافعا بعد أن قبض البعض فإن الحكم يمتضى من ذلك ما تقابضاه ويحكم له بمهر المثل بقسط ما بقى كما قلنا فى الصداق ، وإن تخالما المشتركان على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أحدهما قبل التقابض فإن الحاكم يحكم بفساد العوض ويوجب مهر المثل اعتبارا بحال المسلم منهما

(فرع) وإن ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما ثم تخالما فى حال الردة كان الخلع موفوفاً ، فإن اجتمعا على الإسلام قبل العدة تبين أن الخلع صحيح ، لأنه بان أن النكاح باق ، وإن انة عنت عدتها قبل أن يجتمعا على الإسلام لم يصح للخلع لأنه بان أن النكاح انفسخ بالردة والله أعلم بالصواب

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن اختلف الزوجان فقال الزوج طلاقك على مال وأنكرت المرأة بانته باقراره ولم يلزمها المال ، لأن الأصل عدمه . وإن قال طلاقك بعوض فقالت طلاقتنى بعوض بعد مضى الخيار بانته باقراره ، والقول فى العوض قولها لأن الأصل براءة ذمتها ، وإن اختلفا فى قدر العوض ، أو فى عينه ، أو فى

صفته . أو في تعجيله أو في تأجيله ، تحالفا لأنه عوض في عقد معاوضة فتحالفا فيه على ما ذكرناه كالبيع ، فإذا تحالفا لم يرتفع الطلاق وسقط المسمى ووجب مهر المثل ، كما لو اختلفا في ثمن السلعة بعدما تلفت في يد المشتري

وان خالعهما على ألف درهم واختلفا فيما نوبا ، قادعى أحدهما صنفاً وادعى الآخر صنفاً آخر تحالفا . ومن أصحابنا من قال لا يصح للاختلاف في النية لأن ضمائر القلوب لا تعلم ، والاول هو المذهب ، لأنه لما جاز أن تكون النية كاللفظ في صحة العقد عند الاتفاق وجب أن تكون كاللفظ عند الاختلاف ، ولأنه قد يكون بينهما أمارات يعرف بها ما في القلوب ، ولهذا يصح الاختلاف في كتابات القذف والطلاق .

وان قال أحدهما خالعت على ألف درهم . وقال الآخر خالعت على ألف مطلق تحالفا ، لأن أحدهما يدعى الدرامم والآخر يدعى مهر المثل ، وان بقيت له طائفة فقالت له طلقني ثلاثاً على ألف فطلقها ، قلنا انها ان علمت ما بقي استحق الالف وان لم تعلم لم يستحق الا ثلث الالف .

وان اختلفا فقالت المرأة لم أعلم ، وقال الزوج بل علمت تحالفا ورجع الزوج الى مهر المثل لأنه اختلاف في عوض الطلقة ، وهي تقول بذلك ثلث الالف في مقابلتها ، وهو يقول بذلك الالف

(فصل) وان قال خالعتك على ألف . وقالت بل خالعت غيري بانته المرأة لا تفاهما على الخلع ، والقول في العوض قولها ؛ لأنه يدعى عليها - حقها والاصل عدمه . وان قال خالعتك على ألف . وقالت خالعتني على ألف - ضمنها عن زيد ، لزمها الالف - لأنها أقرت به ولا شيء على زيد الا أن يقر به ، وان قال خالعتك على ألف في ذمتك ؛ فقالت بل خالعتني على ألف لي في ذمة زيد ، تحالفا ، لأن الزوج يدعى عوضاً في ذمتها وهي تدعى عوضاً في ذمة غيرها ، وصار كما لو ادعى أحدهما أن العوض عنده وادعى آخر أنه عند آخر

(الشرح) الأحكام : اذا ادعت الزوجة على زوجها أنه طلقها بألف وأنكر فان لم يكن معها بينة قال قول قوله مع يمينه . لأن الاصل عدم الطلاق . وان كان

معهما بيعة شاهدان ذكران ، وانفقت شهادتهما حكم عليه بالطلاق وانقطاع الرجعة . قال الشيخ أبو حامد : ويستحق عليها الالف ، فان شاء أخذها وان شاء تركها ؛ وان شهد أحدهما أنه خالعهما بالالف وشهد الآخر أنه خالعهما بالالفين لم يحكم بالخلع لأنهما شهدا على عقدين . وان أقامت شاهداً واحداً وأرادت أن تحلف معه أو شاهداً وامرأتين لم يحكم بصحة الخلع ، لان الطلاق لا يثبت الا بشاهدين (مسألة) وان ادعى الزوج على زوجته أنه طاقها بالالف وأنكرت ، فإن كان ليس له بيعة حلفت لأنه يدعى عليها ديناً في ذمتها ، والاصل براءة ذمتها ويحكم عليه بالبيونة لأنه أقر على نفسه بذلك ، وان كان معه بيعة ، فاضأقام شاهدين ذكرين حكم له عليها بالمال ، وان أقام شاهداً وحلف معه أو شاهداً وامرأتين ثبت له المال لا دعواه بالمال . وذلك يثبت بالشاهد واليمين ، والشاهد والمرأتين . قال المسعودي : وان قالت طلقني بالالف الا أني كنت مكرهة على التزامه فالقول قولها مع يمينها لأن الاصل براءة ذمتها

(فرع) وان ادعى الزوج عليها أنها استدعت منه الطلاق بالالف فطلقها عليه فقالت قد كنت استدعيت منك الطلاق بالالف واليك لم تطلقني على الفور بل بعد مضي مدة الخيار ، وقال بل طلقتك على الفور بانك منه باقراره ، والقول قولها مع يمينها ، لأن الاصل براءة ذمتها ، وان قال الزوج طلقك بعد مضي وقت الخيار فلي الرجعة . وقالت بل طلقني على الفور فلا رجعة لك ، والقول قول الزوج مع يمينه ، لان الاصل عدم الطلاق

(فرع) وان اختلفا في قدر العوض بأن قال خالعتك على ألفي درهم فقالت بل على ألف ، أو اختلفا في صفة العوض بأن قال خالعتك على ألف ريال سعودي فقالت بل على ألف ريال يمني ، أو اختلفا في عين العوض فقال خالعتك على السيارة الناكسة فقالت بل على هذه السيارة النقل ، أو في تعجيله وتأجيله بأن قال خالعتك على ألف درهم معجلة ؛ فقالت بل على ألف درهم مؤجلة أو في عدد الطلاق بأن قالت بذلت لك ألفاً لتطلقني ثلاثاً فقال بل بذلت لي ألفاً لا طلاقك واحدة ولم أطلق غيرها فانهما يتحالفان في جميع ذلك على النفي والإثبات ، كما قلنا في المتبايعين .

وقال أبو حنيفة القول قول المرأة . دليلنا أن الخلع معاوضة ، فإذا اختلفا في قدر عوضه أو صفته أو تعجيله أو معوضه تحالفا كالمتبايعين . إذا ثبت هذا فانهما إذا تحالفا فإن التحالف يقتضى فسخ العقد ، إلا أنه لا يمكن ههنا أن يفسخ الخلع ، لأنه لا يلحقه الفسخ فيسقط العوض المسمى في العقد ويرجع عليها بمهر مثلها كالمتبايعين إذا اختلفا بعد هلاك السلعة . وعلى قول من قال من أصحابنا أن البائع يرجع بأقل الأمرين من الثمن الذى يدعيه البائع أو قيمة السلعة يرجع الزوج ههنا بأقل الأمرين من العوض الذى يدعيه الزوج أو مهر المثل . وإذا اختلفا في قدر الطلاق فلا يقع إلا ما أقر به الزوج

{ فرع }

وإن خالعهما على دراهم في موضع لا نقد فيه ، فقال أحدهما نوبنا من دراهم كذا ؛ وقال الآخر : بل نوبنا من نقد بلد كذا ، أو خالعهما على ألف مطلق ، وقال أحدهما : نوبنا من الدراهم ، وقال الآخر : بل نوبنا من الدنانير ففيه وجهان .

(أحدهما) لا يتحالفان ، بل يجب مهر المثل ، لأن ضمائر القلوب لا تعلم . (والثاني) وهو المذهب أنهما يتحالفان ، لأن النية لما كانت كاللفظ في صحة العقد كانت كاللفظ في الاختلاف ، ولأنه يجوز أن يعرف كل واحد منهما ما نواه الآخر في ذلك بإعلامه إياه أو بأمارات بينهما ، فإذا اختلفا في ذلك تحالفا .

• • •

وإن قال أحدهما : خالعت على ألف درهم من نقد بلد كذا . أو كانا في بلد فيه دراهم غالبية ، وقال الآخر : بل خالعت على ألف مطلق غير مقبوضة بدراهم ولا دنانير تحالفا . لأن أحدهما يدعى أن العوض الدراهم المسماة ، والآخر يدعى أن العوض مهر المثل فتحالفا كما قلنا لو اختلفا في قدر العوض .

وإن بقيت له على امرأته طلاقه فقالت طلعتي ثلاثا فطلقها واحدة — وقلنا بقول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي — أنها إذا علمت أنه لم يبق إلا طلاقه ، وقالت : ما كنت عالمة بذلك تحالفا ، لأنهما اختلفا في عدد الطلاق المبذول به الألف فهي تقول : ما بذلت الألف إلا في مقابلة الثلاث ، والزوج يقول : بذلت الألف في مقابلة الواحدة لعلك بها ، فتحالفا كما لو كان يملك عليها ثلاث طلاقات ، واختلفا في عدد الطلاق ، وجب عليه مهر مثلها لما ذكرناه .

(مسألة) قوله : وإن قال : خالعتك لـخ ، وهذا كما قال ، فإنه إذا قال : خالعتك على ألف درهم فقالت : ما بذلت لك العوض على طلاق ، وإنما بذل لك زيد العوض من ماله على طلاق ، فالقول قولها مع يمينها ، لأن الأصل براءة ذمتها ، تبين منه لاتفاقهما على طلاقها بعوض .

وإن قال : خالعتك بألف في ذمتك ، فقالت : خالعتني في ذمتي إلا أن زيدا ضمنها عني ، لزومها الألف ، لأنها أقرت بوجودها عليها إلا أنها ادعت أن زيدا ضمنها ، وذلك لا يسقط من ذمتها . وإن قالت : خالعتني بألف بعد عني زيد لزمها الألف لأنها أقرت بوجودها عليها ، لأن زيدا لا بعد عنها إلا ما وجب عليها ، وإن قال : خالعتك على ألف درهم في ذمتك ، أو في يدك ، وقالت : بل خالعتني على ألف درهم في ذمة زيد لي ، ففيه وجهان .

(أحدهما) أنها يتحالفاً لأنها اختلفا في عين العوض فتحالفا كما لو قال خالعتك على هذه الدراهم في هذا الكيس ، فقالت : بل على هذه التي في الكيس الآخر ؛ والثاني : أنها لا يتحالفاً ، لأن الخلع على ما في ذمة الغير لا يصح ، لأنه غير مقدور عليه ، فهو كما لو خالعهما على بهيمتها الضالة ، أو عبدها الأبق فعمل هذا يلزمها مهر مثلها ، والمذهب الأول ، لأن بيع الدين في الذمة من غير السلم والكتابة يصح في أحد الوجهين ، وإن قلنا : لا يصح ؟ فلم يتفقا على أنه خالعهما عليه وإنما هي تدعى ذلك ، والزوج ينكره فهو كما لو قالت : خالعتني على خمر أو خنزير فقال : بل على الدراهم أو الدنانير فإنهما يتحالفاً وهذا مثله ، والله تعالى أعلم بالصواب وهو حسبتنا ونعم الوكيل .

قال المصنف رحمه الله :

كتاب الطلاق

يصح الطلاق من كل زوج بالزم عاقل مختار ، فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه . وإن قال : إذا تزوجت امرأة فهي طالق لم يصح لما روى المسور بن مخرمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، وأما الصبي فلا يصح طلاقه لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ : وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون عن يفيق ، فأما من لا يعقل فإنه إن لم يعقل بسبب يذرفيه كالنائم والمجنون والمربض ومن شرب دواء ، أو فزال عقله أو أكره على شرب الخمر حتى سكر ، لم يقع طلاقه ، لأنه نص في الخبر على النائم والمجنون وفسنا عليهما الباقيين ، وإن لم يعقل بسبب لا يذرفيه كن شرب الخمر لغير عذر فسكر أو شرب دواء لغير حاجة فزال عقله ، فالنصوص في السكر أن أنه يصح طلاقه .

وروى المزي أن قال في القديم : لا يصح ظهاره ، والطلاق والظهار واحد فن أصحابنا من قال : فيه قولان .

(أحدهما) لا يصح وهو اختيار المزي وأبي ثور ، لأنه زائل العقل فأشبهه النائم ، أو مفقود الإرادة فأشبهه المسكر .

(والثاني) أنه يصح ، وهو الصحيح ، لما روى أبو وبرة الكلابي قال : أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتفته في المسجد ومعه عثمان وعلى وعبد الرحمن وطلحة والزبير رضي الله عنهم ، فقلت إن خالداً يقول : إن الناس قد أهلكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ، فقال عمر : هم هؤلاء عندك فأسألهم ، فقال علي عليه السلام : تراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري : وعلى المفتري ثمانون جلدة ، فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال ، فجعلوه كالصاحي ، ومنهم من قال : يصح طلاقه قولاً واحداً ، ولعل ما رواه المزي حكاه الشافعي رحمه الله عن غيره ، وفي علته ثلاثة أوجه .

أحدهما - وهو قول أبي العباس - أن سكره لا يعلم إلا منه ، وهو منهم في دعوى السكر لنفسه ، فعلى هذا يقع الطلاق في الظاهر . ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل .

(والثاني) أنه يقع طلاقه تغليظاً عليه لمعصيته ، فعلى هذا يصح ما فيه تغليظاً عليه كالطلاق والعتق والردة ، وما يوجب الحد ولا يصح ما فيه تخفيف كالنكاح والرجعة وقبول الهبات .

(والثالث) أنه لما كان سكره بمعصية أسقط حكمه لجعل كالمصاحي ، فعلى هذا يصح منه الجميع ، وهذا هو الصحيح ، لأن الشافعي رحمه الله نص على صحة رجوعه

(الشرح) حديث المسور بن مخرمة في الزوائد إسناده حسن لأن إسناده عند ابن ماجه حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا علي بن الحسين بن واقد ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ، ففيه على بن الحسين بن واقد مختلف فيه فقد قال الذهبي : صدوق .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال النسائي وغيره : ليس به بأس ، وذكره العقيلي وقال : مرجى . قال البخاري مات سنة إحدى عشرة ومائتين . وكذلك هشام بن سعد هكذا في متن ابن ماجه طبعة المطبعة العلمية وعليه شرح أبي الحسن بن عبد الهادي الحنفي يقول : وهشام بن سعيد ضعيف وكلا الاسمين يطلقان على رجلين في كل منهما قيل كلام هشام بن سعيد الطالقاني ابي ابن لهيعة وأبا شهاب الحنطاط . وعنه أحمد بن حنبل وأحمد بن أبي خثيمة وجماعة . وثقه أحمد وكان ابن معين لا يروى عنه .

قال الذهبي ما أدري لاي شيء . وقال النسائي ليس به بأس . وثقه ابن سعد وهشام بن سعيد أبو عباد المدني . وولي بن مخرم يقول له ينتم زيد بن أسلم صحبه وأكثر عنه . وروى عن عمرو بن شعيب والمقبري ونافع . وعنه ابن وهب والقعنبي وجماعة كثيرة . قال أحمد لم يكن بالحافظ . وكان يحكي القطار لا يحدث عنه . وقال أحمد أيضاً لم يكن من محكم الحديث . وقال ابن معين ليس بذلك الأقوى

وقال النسائي : ضعيف ، وقال مرة : ليس بالقوى . وقال ابن عسدي : مع ضعفه يكتب حديثه إلى آخر ما قيل في أنه أثبت الناس في زيد بن أسلم وله من أكبر كثيرة .

وأنا أخلص من هذا بأن كلا الرجلين قيل فيه كلام فأى الرجلين هو المعنى في الرواية هل متن السنن أم حاشية ابن عبد الهادي ؟

إذا نظرنا في زمن كل من الرجلين فنجد ابن سعيد وهو من شيوخ أحمد والذين تكلموا في ضعفه قلة فهو يختلف فيه وزمنه يمكن أن يكون من طبقة تروى عن الزهري ، فإذا عرفت أن الحفاظ قرروا أن هذا الحديث حسن عرفت أن الاسناد كان لا يكون حسناً لو أنه هشام بن سعد لكثرة ما أخذ عليه الحفاظ من من أكبر فرجل مثله لا يكون حديثه حسناً من جهة إسناده ، ومن ثم تكون حاشية ابن عبد الهادي أضبط من متن السنن وأنه هشام بن سعيد ، وقد أخرج له مسلم في الشراهد ، والحديث أخرجه أحمد وأهل السنن والبخاري ، وقال هو أصح شيء في هذا الباب وأشهر .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيها لا يملك ، ولا عتق له فيها لا يملك ، ولا طلاق له فيها لا يملك ، وقال الترمذي : حديث حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب .

وفي أبي داود : وقال فيه : ولا وقاء نذر إلا فيها يملك ، ولا بن ماجة فيه : لا طلاق فيها لا يملك ، واختلف في حديث المسور على الزهري فروى عنه عن عروة عن المسور ، وروى عنه عن عروة عن عائشة ، وروى بمعنى هذا الحديث عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري ومهران بن الحصين وغيرهم ، وفي مستدرك الحاكم عن جابر مرفوعاً بلفظ : لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك ، قال الحاكم : صحيح ، وأنا متمجب من الشيخين كيف أملاه ، وقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر اه .

وأما حديث « رفع القلم عن ثلاثة إلخ » فقد رواه علي وعائشة رضي الله عنهما وأخرجه أبو داود والنسائي في كتاب الحدود من رواية علي بإسناد صحيح ، وروياه هما وابن ماجه في كتاب الطلاق من رواية عائشة : وقد كرره المصنف في مواضع كثيرة من المذهب وقل أن يذكر راويه ، وقد أورده في كتاب السير من رواية علي كرم الله وجهه .

أما أثر أبي وبرة الكلبي فقد أخرجه الطبري والطحاوي والبيهقي وفيه « أن رجلاً من بني كلب يقال له : ابن وبرة أخبره أن خالد بن الوليد بعثه إلى عمر : وقال له : إن الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا العقوبة ، فقال عمر لمن حوله ما ترون فقال علي ، وذكر ما تقدم في الفصل ، وأخرج نحوه عبد الرزاق عن عكرمة وسبأ في كتاب الحدود مزيد من الاستقصاء لروايته وطرقه والكلام على أحكامه هناك إن شاء الله .

أما اللغات : فإن طالق الرجل امرأته تطليقاً فهو مطلق ، فإن كثر تطليقه للنساء قيل : مطلق ومطلاق ، والام طلاق وطلقت هي من باب قتل وفي لغة من باب قرب فهي طالق بغير هاء . قال الأزهرى : وكلهم يقول بغير هاء . قال : وأما قول الأعشى :

أيا جارتنا بيني فإنك طالق

فقال اللبث أراد طارقة غداً ، وإنما اجتراً عليه لأنه يقال : طلقت لحمل النعت على الفعل . وقال ابن فارس أيضاً : امرأة طالق طلقها زوجها ، وطارقة غداً ، فصرح بالفرق ، لأن الصفة غير واقعة ، وقال ابن الأنباري إذا كان النعت منفرداً به إلا أنني دون الذكر لم تدخله الهاء نحو طالق وطامت وحائض ، لأنه لا يحتاج إلى فارق لاختصاص الأنثى به .

وقال الجوهري يقال طالق وطالقه ، وأنشد بيت الأعشى ، وأجيب عنه بجوابين (أحدهما) ما تقدم (والثاني) أن الهاء ضرورة التصريح على أنه معارض بما رواه ابن الأنباري عن الأصمعي قال أنشدني أعرابي من شق اليمامة البيت فإنك طالق من غير تصريح ، فنسقط الحجة به .

قال البصريون : إنما حذفت العلامة لأنه أريد النسب . والمعنى امرأة ذات طلاق وذات حيض ، أى هى موصوفة بذلك حقيقة ولم يجرؤ على الفعل . ويمكن عن سيبويه أن هذه نعوت مذكرة وصف بهن الإناث كما يوصف المذكر بالصفة المؤنثة نحو علامة ونسابة ، وهى سماعى . وقال الفارابى : نعجة طالق بغير هاء إذا كانت 'مخللة' ترعى وحدها ، فالتركيب يدل على الحل والانحلال . يقال : أطلقت الاسير إذا حلت أساره وخلعت عنه قانطاق ، أى ذهب فى سبيله ، وأطلقت البعنة إذا شهدت من غير تقييد بتاريخ ، وأطلقت الناقة من عظامها ، وناقة طلق بضمين بلا قيد ، وناقة طالق أيضا مرسله ترعى حيث شاءت ، وقد طلقت طلوقة من باب فعد إذا انحل وثاقها وأطلقتها إلى الماء . فطلقت ، والطاق بفتحين جرى الفرس ، لا تحتبس إلى الغاية فيقال عدا الفرس طاقاً أو طاقين ، كما يقال شوطاً أو شوطين ، وتطلق الظبي مر لا يلوى على شيء . وطاق الوجه بالضم طلاقة ، ورجل طلق وطلق الوجه أى فرح ظاهر البشر ، وهو طلق الوجه قال أبو زيد منهمل بسام ، وهو طلق اليدين بمعنى سخرى ، ولبه طلاقة ، إذا لم يكن فيها قر ولا حر ، وكله وزان فلنس وشى طلق ، وزان حمل أى حلال ، وافعل هذا طلقاً لك أى حلالاً

وبقال الطلق المطلق الذى يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرقات فيكون فعل بمعنى مفعول مثل الذبح بمعنى المذبوح ، وأعطيته من طاق مالى أى من حله أو من مطلقة وطلقت المرأة بالبناء للمفعول طلقاً وهى مطلوقة إذا أخذها المخاض وهو وجم الولادة ، وطلق لسانه بالضم وطلوقة فهو طاق اللسان ، وطليقه أيضاً ، أى فصيح عذب المنطق ، واستطلقت من صاحب الدين كذا فاطلقة ، واستطاق بضمته لازماً ، وأطلق الدواء ، وفرس مطلق اليدين إذا خلا من الزنجبل . أما قوله : أنهم كوا فى الحر ، فانه يقال أنهم ك فلان فى الأمر أى جد وج . وكذلك تهمك فى الأمر . تحاقر والمعقوبة استهزؤها . والحقير الصغير . ومحقرات الذنوب صفارها .

قوله : إذا سكر هذى ، يقال هذى فى منطقته يهذى ويهذو . وهذا هذيانا إذا كثر كلامه وقلمت قائده . وإذا هذى افترى أى كذب والافتراء والفرية الكذب

وأصله الخلق ، من فريت المزايدة إذا خلقتها وصنعتها ، كأنه اختلق الكذب أى
صنعه وابتدأه ، هكذا أفاده ابن بطال فى شرح غريب المذهب والفيومى فى غريب
الشرح الكبير للرافعى المسمى بالمصباح المنير

أما الأحكام فإن الطلاق ملك للأزواج على زوجاتهم ، والأصل فيه الكتاب
والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله : يا أيها النبى إذا طلقتم النساء . فطالقوهن
أعدتن ، وقوله تعالى : الطلاق مرتان ، الآية . وأما السنة فروى أن النبى (ص)
طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها . وروى عن ابن عمر أنه قال : كان تحبى امرأة
أحبها وكان أبى يكرهها فأمرنى أن أطلقها ، فأثبت النبى (ص) فأخبرته فأمرنى أن
أطلقها . وأجمعت الأمة على جواز الطلاق ، إذا ثبت هذا فإن الطلاق لا يصح
الابعد النكاح . فأما إذا قال كل امرأة أزوجهامهى طالق ، أو إذا تزوجت امرأة
من القبيلة الغلانية فهى طالق ، أو إذا تزوجت فلاة فهى طالق ، أو قال لأجنبية
إذا دخلت الدار وأنت زوجتى فأنت طالق ، فلا يتعلق بذلك حكم ، وإذا تزوج
لم يقع عليها الطلاق . وكذلك إذا عقد العتق قبل الملك فلا يصح . هذا مذهبنا
وبه قال من الصحابة على بن أبى طالب وابن عباس وعائشة . ومن التابعين شريح
وابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس والحسن وعروة ، ومن الفقهاء
أحمد وإسحاق ، إلا أن أحمد له فى العتق روايتان .

وقال أبو حنيفة وأصحابه تنعقد الصفة فى عموم النساء وخصوصهن ، وكذلك
إذا قال لامرأة أجنبية إذا دخلت الدار وأنت زوجتى فأنت طالق فتزوجها
ودخلت الدار طلقت . وكذلك يقول فى عقد العتق قبل الملك مثله ، وحكى ذلك
عن ابن مسعود ، وبه قال الزهرى .

وقال مالك : إن عين ذلك فى قبيلة بعينها أو امرأة بعينها انعقدت الصفة .
وان عم لم ينمقد . وبه قال النخعى وربيعة والأوزاعى وابن أبى ليلى
دليلنا ما رواه المسور بن مخرمة مرفوعا : لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق
قبل ملك ، ولأن من لم ينمقد طلاقه بالمعاشرة لم ينمقد طلاقه بصفة
كالجنون والصغير .

(مسألة) ولا يصح طلاق الصبي والنائم والمجنون . وقال أحمد في إحدى الروايتين : إذا عقل الصبي الطلاق وقع . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ : وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، ولا يصح طلاق المعتوه ومن زال عقله بمرض أو بسبب مباح لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي ولأنه يلغى بالطلاق ومعه علم ظاهر يدل على قدر قصده بوجه هو معذور فيه فلم يقع طلاقه كالطفل .

(فرع) وان شرب خمرأ أو نبيذا فسكر فطلق في حال سكره فالمنصوص أن طلاقه يقع . وحكى المزني أنه قال في القديم : في ظهار السكران قولان ، فمن أصحابنا من قال . إذا ثبت هذا كان في طلاقه أيضا قولان . (أحدهما) لا يقع واليه ذهب ربيعة والليث وداود وأبو ثور والمزني ، لأنه زال عقله فأشبهه المجنون .

(والثاني) يقع طلاقه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، مخاطبتهم في حال السكر فدل على أن السكران مكاف ، وروى أن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة رضي الله عنهم وقال ان الناس قد تباغوا في شرب الخمر واستحقروا حد العقوبة فيه ، فأترون ؟ فقال على أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحده حد المفترى ، فلو لا أن لكلامه حكما لما زيد في حده لأجل هذيانه . وقال أكثر أصحابنا : يقع طلاقه قولاً واحداً لما ذكرناه من الآية والإجماع .

واختلف أصحابنا في نيته فمنهم من قال : لأن سكره لا يعلم الا من جهته وهو متهم في دعوى السكر لفسقه ، فعلى هذا يقع الطلاق في الظاهر وليس فيها بينه وبين الله تعالى .

ومنهم من قال يقع الطلاق تغليظاً عليه ، فعلى هذا يقع منه كل ما فيه تغليظاً عليه كالطلاق والردة والعتق ، وما يوجب الحد : ولا يقع ما فيه تخفيف كالنكاح والرجعة وقبول الهبة ، ومنهم من قال لما كان سكره معصية سقط حكمه ، لجعل كالصاحي ، فصح منه الجميع .

قال العمراني من أصحابنا : وهذا هو الصحيح ، فان شرب دواء أو شرابا غير الخمر والنبيذ فسكر — فان شربه لحاجة — فحكمه حكم المجنون ، وإن شربه ليغيب عقله ، فهو كالسكران بشرب الخمر ، لأنه زال عقله بمعصية فهو كن شرب الخمر والنبيذ .

وقد استدلل بعدم صحة إقرار السكران بقصة ماعز حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أشرب خمرا ، فقام رجل فاستنكسه فلم يجد منه ريح خمر إلخ الحديث ، وقد قاس صاحب المنتقى إقرار السكران على طلاقه حين ساق حديث ماعز في كتاب الطلاق مع أن الحديث لا صلة له بالطلاق البتة ، وهو اجتهاد سليم وقد قال الشوكاني : وقد اختلف أهل العلم في ذلك فأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عدم وقوع طلاق السكران عن أبي الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز .

قال في الفتح : وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني ، واختاره الطحاوي ، واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع ، قال والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهرى والشعبي ، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة .

قال : وعن الشافعي قولان المصحح منهما وقوعه ، والخلاف عند الحنابلة ، وقد حكى القول بالوقوع في البحر عن علي وابن عباس وابن عمر ومجاهد والضحاك وسليمان بن يسار وزيد بن علي والهادي والمؤيد بالله ، وحكى القول بعدم الوقوع عن عثمان وجابر بن زيد ، ورواية عن ابن عباس والناصر وأبي طالب والبنى وداود بن علي اه .

وقد ذكرنا احتجاج القائلين بالوقوع بمفهوم التكليف في قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) وقد أجيب بأن النهي في الآية إنما هو عن أصل السكر الذي يلزم منه قربان الصلاة كذلك ؛ وقبل إنه نهى للشمل الذي يعقل الخطاب وأيضا قوله في آخر الآية (حتى تعلموا ما تقولون) دليل على أن السكران يقول ما لا يعلم ، ومن كان كذلك فيكيف يكون مكلفا وهو غير قاهم ، والفهم شرط التكليف كما تقرر في الأصول .

واحتجوا ثانياً بأنه عاصر بفعله فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الإثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر ، وأجاب الطحاوي بأنها لا تختلف أحكام فاقد للعقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره . إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من الله أو من قبل نفسه ، كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام . وتذهب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا

وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه لأنه غير مكاف حال النوم بلا نزاع

واحتجوا ثالثاً بأن ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المأثورة في الشريعة ، والتطابق سبب للطلاق فينبغي ترتيبه عليه وربطه به وعدم الاعتداد بالسكر كما في الجنائيات . وأجيب بأن الاستفسار عن السبب للطلاق هل هو إيقاع لفظه مطلقاً ؟ إن قلتم نعم لزمكم أن يقع من المجنون والنائم والسكران الذي لم يعص بسكره إذا وقع من أحدهم لفظ الطلاق . وإن قلتم إنه إيقاع اللفظ . من العاقل الذي يفهم ما يقول فالسكران غير عاقل ولا فاهم ، فلا يكون إيقاع لفظ الطلاق منه سبباً .

واحتجوا رابعاً بأن الصحابة رضی الله عنهم جعلوا كل واحد ، ويحاج بأن ذلك محل خلاف بين الصحابة كما بينا

واحتجوا خامساً بأن عدم وقوع الطلاق من السكران مخالف للقاصد الشرعية لأنه إذا فعل حراماً واحداً لزمه حكمه ، فإذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل المحرم الآخر سقط عنه الحكم ، مثلاً لو أنه ارتد بغير سكر لزمه حكم الردة فإذا جمع بين السكر والردة لم يلزمه حكم الردة لأنَّ جل السكر ويحاج بأننا لم نسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لنفس فعله للمحرم الآخر وهو السكر ، فإن ذلك مما لا يقول به عاقل ، وإنما أسقطنا عنه حكم الصاحي فلم يركز فعله لمعصية الشرب هو المستقط .

ومن الأدلة الدالة على عدم الوقوع ما في صحيح البخاري وغيره أن حمزة سكر وقال للنبي صلى الله عليه وسلم لما دخل عليه هو وعلى ، وهل أنتم إلا عبيد لا شيء ،

في قصة الشارفين المشهورة ، فتركه صلى الله عليه وسلم وخرج ولم يلزمه حكم تلك السكينة ، مع أنه لو قالها غير سكران لكان كفرأ .
وأجيب بأن الخمر كانت اذ ذاك مباحة ، والخلاف انما هو بعد تحريمها .
وحكى الحافظ في فتح الباري عن ابن بطال أنه قال : الاصل في السكران العقل ، والسكر شيء طرأ على عقله . فمما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الاصل حتى يثبت فقدان عقله اهـ

وقال القائلون بعدم الوقوع : لا يقال ان ألفاظ الطلاق ليست من الاحكام التكليفية ، بل من الاحكام الوضعية ، واحكام الوضع لا يشترط فيها التكليف لانا نقول الاحكام الوضعية تقيد بالشروط كما تقيد الاحكام التكليفية . وايضا السبب الوضعي هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق بالاتفاق . والا ازم وقوع طلاق المجنون . والله تعالى اعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وأما المسكره فإنه ينظر فإن كان اكراهه بحق كالمولى اذا أكرهه الحاكم على الطلاق وقع طلاقه . لأنه قول حمل عليه بحق فصيح كالخبري اذا أكرهه على الإسلام . وان كان بغير حق لم يصح لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، ولانه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح كالمسلم اذا أكرهه على كلمة الكفر . ولا يصير مكرها الا بثلاثة شروط

(أحدها) أن يكون المكروه قاهراً له لا يقدر على دفعه

(والثاني) أن يغلب على ظنه أن الذي يخافه من جهة يقع به

(والثالث) أن يكون ما يهدده به مما يلحقه ضرر به كالقتل والقطع والضرب المبرح والحبس الطويل والاستخفاف بمن يغض منه ذلك من ذوى الاقدار لانه يصير مكرها بذلك .

وأما الضرب القليل في حق من لا يبالى به والاستخفاف بمن لا يغض منه أو اخذ القليل من المال من لا يتبين عليه . أو الحبس القليل . فليس باكره .

وأما النفي فإن كان فيه تفريق بينه وبين الأهل فهو إكراه ، وإن لم يكن فيه تفريق بينه وبين الأهل ففيه وجهان (أحدهما) أنه إكراه لأنه جعل النفي عقوبة كالحد ، ولأنه تلحقه الوحشة بمفارقة الوطن (والثاني) ليس بإكراه لتساوي البلاء في حقه . وإذا أكره على الطلاق فنوى الإيقاع ففيه وجهان (أحدهما) لا يقع لأن اللفظ يسقط حكمه بالإكراه ، وبقيت النية من غير لفظ ، فلم يقع بها الطلاق .

(والثاني) أنه يقع لأنه صار بالنية مختاراً

(فصل) وان قال الأعجمي لامرأته أنت طالق وهو لا يعرف معناه ولا نوى موجه لم يقع الطلاق ، كما لو تكلم بكلمة الكفر وهو لا يعرف معناه ولم يرد موجه : وان أراد موجه بالعربية ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول الماوردي البصري أنه يقع لأنه قصد موجه فلزمه حكمه (والثاني) وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفراييني رحمه الله أنه لا يصح كما لا يصير كافراً إذا تكلم بكلمة الكفر وأراد موجه بالعربية .

(الشرح) الحديث أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس بهذا اللفظ الذي ساقه المصنف ورفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، وحسنه النووي : وقد أطل الحافظ ابن حجر في باب شروط الصلاة من التلخيص الحبير

أما الأحكام فإن أكره على الطلاق فطلق - فإن كان مكرهاً بحكم قضائي وقع الطلاق ، كما نقول في الحرب إذا أكره على كلمة التوحيد ، وان كان مكرهاً بغير حق ولم ينو إيقاع الطلاق فالمنصوص أنه لا يقع طلاقه - وحكي للمسعودي وابن الصباغ وجهاً آخر أنه لا يقع إذا وري بغير الطلاق ، مثل أن يريد به طلاقها من وثاق أو يريد امرأة اسمها كاسم امرأته والمذهب الأول وبه قال عمر وعلي وابن الزبير وابن عمر وشريح والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء ومجاهد وطاوس ومالك والأوزاعي .

وقال أبو حنيفة والثوري والنخعي والشمعي : يقع طلاقه . دليلنا ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، وروى عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا طلاق ولا عتاق في اغلاق ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ، والاغلاق بكسر الحزة وسكون الغين فسرّه علماء الغريب بالاكراه ، روى ذلك في التلخيص الحبير عن ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم : وقيل : الجنون ، واستبعده المطرزي . وقال أبو عبيدة : الاغلاق التضييق .

وقد استدلل بهذا الحديث من قال بعدم صحة طلاق المكره ، وبه قال جماعة من أهل العلم ، وحكى ذلك عن ذكرناهم ، ولأنه قول حمل عليه بغير حق ، فلم يصح قالوا كرهه على الاقرار بالطلاق ، وقولنا : بغير حق احتراز عن اكراهه الحاكم على الطلاق .

إذا ثبت هذا : فلا يكون مكرهاً حتى يكون المكره له قاهراً له لا يقدر على الامتناع منه ، وإن غلب على ظنه أنه إذا لم يطلق فعل به ما أوعده به ، فإن أوعده بالقتل أو قطع طرف ، كان ذلك مكرهاً ، وإن أوعده بالضرب أو الحبس أو الشتم أو أخذ المال ، فاختلاف أصحابنا فيه ، فقال أبو إسحاق : إن ذلك لا يقع به الاكراه . وقال عامة أصحابنا — وهو المذهب — إن أوعده بالضرب والحبس والشتم — فإن كان المكره من ذوى الأقدار والمروءة من يؤثر ذلك تأثيراً بالغاً في حاله كان اكراهاً له ، لأن ذلك بسببه .

وإن كان من العوام ، أو سخفاء الرعاع ، لم يكن ذلك اكراهاً في حقه ، لأنه لا يبالي به ، وإن أوعده بأخذ القليل من ماله بما لا يبين عليه ، لم يكن اكراهاً ، وإن أوعده بأخذ ماله أو أكثره كان مكرهاً ، وإن أوعده باتلاف الولد ، ففيه وجهان حكاهما المسمودي ، وإن أوعده بالنفي عن البلد ، فإن كان له أهل في البلد كان ذلك اكراهاً ، وإن لم يكن له أهل ففيه وجهان .

(أحدهما) أنه اكراه لأنه يستوحش بمفارقة الوطن (والثاني) ليس باكراه لتساوى البلاد في حقه هذا مذهبنا . وقال أحمد في إحدى الروايتين ما أوعده به فليس باكراه ، لأنه لم يصبه ما يستتضر به ، وهذا ليس بصحيح ، لأن الاكراه لا يكون الا بالتوعد ، فأما ما فعله به فلا يمكن ازالته .

(فرع) اذا أكره على الطلاق ونوى بقلبه من وثاق أو نوى غيرها من بشاركتها في الاسم وأخبر بذلك قبل موطنه لموضع الاكراه من القضية ، فإن نوى إيقاع الطلاق ، ففيه وجهان .

(أحدهما) يقع لأنه صار مختاراً لا بإيقاعه (والثاني) لا يقع لأن حكم اللفظ سقط بالاكراه وتبقى النية ، والنية لا يقع بها الطلاق .

(فرع) ويقع الطلاق في حال الرضى والغضب والجذ والهزل ، لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث جدهن جد ؛ وهزلن جد الشكاح والطلاق والرجعة ، رواه أصحاب السنن . وقال الترمذي حسن غريب ورواه الحاكم وصححه . وفي استناد الدارقطني عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك وهو مختلف فيه . قال الحافظ : فهو على هذا حسن . وقد أخرج الطبراني وعبد الرزاق أحاديث أخرى بمعناه ،

إذا ثبت هذا : فإن الطلاق يقع من المسلم والكافر ، والحرة والعبد والمكاتب لإجماع الأمة على ذلك ، فإن تزوج امرأة فنفس أنه تزوجها فقال : أنت طالق ، وقع عليها الطلاق لأنه صادف ملكه .

(مسألة) قوله : فصل . وإن قال الأعجمي لامرأته : أنت طالق الخ . وهو كما قال ، فإن الأعجمي إذا قال لامرأته : أنت طالق ولم يعرف معناه ولا نوى موجهه لم يقع الطلاق . كما لو تكلم بالكفر ولا يعرف معناه . وإن نوى موجهه بالعربية ففيه وجهان .

(أحدهما) يقع عليها الطلاق لأنه نوى موجهه (والثاني) لا يقع كما لو تكلم بالكفر ولا يعلم معناه ونوى موجهه . أفاده العمراني في البيان اهـ قلت : لا تنافي إذا جعلنا الحكم على النية وحدها كان الحكم باطلا وإذا جعلناه على اللفظ وحده كان مثله ، واقترانهما لا يفيد التلازم بينهما لفقدان الفهم ،

واقترانهما لا يسوغ معه اعطاء حكمهما الا اذا اقترن اللفظ بالفهم . ومن ثم يتوجه الوجه الثاني عندى واقه تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) ويملك الحر ثلاث تطلقات . لما روى أبو رزين الأسدي قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أرأيت قول الله عز وجل : الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، فأين الثلاثة ؟ قال : تسريح بإحسان الثالثة ، ويملك العبد طلقتين لما روى الشافعى رحمه الله : أن مكاتباً لأم سلمة طلق إمرأته وهى حرة تطلقتين ، وأراد أن يراجعها فأمره أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتى عثمان رضى الله عنه فيسأله ، فذهب اليه فوجده أخذاً بيد زيد بن ثابت فسألهما عن ذلك : فابتدراه وقالوا : حرمت عليك حرمت عليك .

(فصل) ويقع الطلاق على أربعة أوجه واجب ومستحب ومحرم ومكروه فأما الواجب فهو فى حالتين (أحدهما) إذا وقع الشقاق ورأى الحكمان الطلاق ، وقد بيناه فى الفشور (والثانى) إذا آلى منها ولم ينفى اليها ونذكره فى الإبلات إن شاء الله تعالى .

وأما المستحب فهو فى حالتين : إحداهما : إذا كان يقصر فى حقها فى العشرة أو فى غيرها ، فالمستحب أن يطلقها لقوله عز وجل : فأمسكوهن بمعروف أو تارقوهن بمعروف ، ولائنه إذا لم يطلقها فى هذه الحال لم يؤمن أن يفضى إلى الشقاق أو إلى الفساد . والثانى أن لا تكون المرأة عفيفة فالمستحب أن يطلقها ، لما روى أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى لا تريد لأمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ، ولائنه لا يأمن أن تفسد عليه الفرائض وتلحق به نسباً ليس منه .

(الشرح) حديث أبي رزين الأسدي . قال ابن أبي حاتم أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أخبرنا ابن وهب ، أخبرني سفيان الثوري حدثني اسماعيل بن سميع قال : سمعت أبا رزين يقول : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

بارسول الله أرأيت قول الله عز وجل : فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان
 أين الثالثة قال التسريح بإحسان . ورواه عبد بن حميد في تفسيره ولفظه : أخبرنا
 يزيد بن أبي حكيم عن سفيان عن اسماعيل بن سميع أن أبا رزين الاسدي يقول ،
 قال رجل يارسول الله أرأيت قول الله تعالى الطلاق مرتان ، فأين الثالثة ؟ قال
 التسريح بإحسان الثالثة ، ورواه الامام أحمد أيضاً ، وهكذا رواه سعيد بن منصور
 عن خالد بن عبد الله عن اسماعيل بن زكريا وأبي معاوية عن اسماعيل بن سميع
 عن أبي رزين به ، وكذا رواه ابن مردويه أيضاً من طريق قيس بن الربيع عن
 اسماعيل بن سميع عن أبي رزين به مرسل ، ورواه ابن مردويه أيضاً من طريق
 عبد الواحد بن زياد عن اسماعيل بن سميع عن أنس بن مالك عن النبي (ص)
 فذكره ، ثم قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحيم حدثنا أحمد بن يحيى حدثنا
 عبد الله بن جرير بن جبهلة حدثنا ابن عائشة حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن
 أنس قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ذكر الله
 الطلاق مرتين فأين الثالثة ؟ قال أمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ، قال في
 الدر المنثور وأخرجه البيهقي وابن المنذر والنحاس وأبو داود في ناسخه
 ومنسوخه وابن جرير ووكيع وعبد الرزاق

قلت وأبو رزين هذا هو مسعود بن مالك الاسدي الكوفي ثقة فاضل من
 الطبقة الثانية مات سنة خمس وثمانين وهو غير أبي رزين عبيد الذي قتله ابن زياد
 بالبصرة ووم من خلط بينهما ، وهو أيضاً غير أبي رزين الذي ترجم له ابن
 عبد البر في الاستيعاب بقوله والد عبد الله بن أبي رزين الذي لم يرو عنه غير ابنه
 حديثه في الصيد بتواري ، وهما مجهولان

أما حديث مكاتب أم سلمة فقد رواه الشافعي في الام ، أخبر مالك قال
 وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب أن نفيماً مكاتباً لام سلمة زوج النبي (ص)
 طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال له عثمان حرمت عليك
 وأخرجه الشافعي أيضاً عن مالك ، حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
 ابن الحرث أن نفيماً مكاتباً لام سلمة استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلق امرأتي

حرة تطليقتين ، فقال زيد حرمت عليك . وأخرجه أيضا عن مالك ، حدثني أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة أو عبداً كان تحتها امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فذهب إليه فلقبه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدره جميعاً فقالا : حرمت عليك اهـ

قلت : ويعارضه ما روى عن عمر بن معتب ، أن أبا حسن بن نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في ملك تحت أمه فطلقها تطليقتين ثم عتقها ، هل يصالح له أن يخطبها . قال نعم . قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه النسائي وابن ماجه وأبو داود ، إلا أن عمر بن معتب قال فيه علي بن المديني أنه منكر الحديث وسئل عنه أيضا فقال أنه مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير . وقال النسائي ليس بالقوى . وقال الأمير أبو نصر : منكر الحديث . وقال الذهبي لا يعرف . ومعتب بضم الميم وفتح العين وتشديد المثناة ، وقد استدلل بهذا الحديث من قال أن العبد يملك من الطلاق ما يملكه الحر من ثلاث تطليقات

وقال أبو حنيفة ، أنه لا يملك في الأمة الا اثنتين أما في الحرة فكالحر ، واستدلوا بحديث ابن مسعود الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، عند الدارقطني والبيهقي وأجيب بأنه موقوف

قالوا . أخرج الدارقطني والبيهقي أيضا عن ابن عباس نحوه ، وأجيب بأنه موقوف أيضا . وكذلك روى نحوه أحمد من حديث علي ، وهو أيضا موقوف . وقد أخرج ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا ، طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان ،

وأجيب بأن في إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان . وقال الدارقطني والبيهقي الصحيح أنه موقوف ، ولكن في السنن نحوه من حديث عائشة واعترض بأن في إسناده مظاهر بن أسلم .

قال الترمذي حديث عائشة هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وهو قول
سفيان والشافعي وإسحاق اهـ

وقال العمراني : عدد الطلاق معتبر بالرجال دون النساء فيملك الحر ثلاث
تطليقات ، سواء كانت زوجته حرة أو أمة ، ولا يملك العبد إلا طلقتين سواء
كانت زوجته حرة أو أمة . وبه قال ابن عمر وابن عباس ، ومن الفقهاء مالك
وأحمد . وقال أبو حنيفة والثوري : عدد الطلاق معتبر بالنساء ، فإن كانت
الزوجة حرة ملك زوجها عليها ثلاث تطليقات ، سواء كان حراً أو عبداً .
وإن كانت أمة لم يملك عليها إلا طلقتين ، سواء كان حراً أو عبداً ، وبه قال على
ابن أبي طالب . اهـ

دليلنا ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان الرجل يطلق امرأته
في صدر الإسلام ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة .
وإن طلقها مائة وأكثر حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبينني مني ولا
أوبك أبداً ، قالت وكيف ذلك ؟ قال أطلقك فيكلمت عدتك أن تنقض
راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها ، فسكنت عائشة حتى
جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل
القرآن : الطلاق مرتان ، فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان . قالت عائشة
فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طالق ومن لم يكن طالق ، رواه الترمذي
ورواه أيضاً عن عروة مرسلاً ، وذكر أنه أصح : والمرفوع من طريق قتبية عن
يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، والمرسل من طريق أبي كريب
عن عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة ولم يذكر عائشة . وحدث الرجل
الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أين الثالثة ؟ فقال تسريح بإحسان . وقد
مضى كلامنا عليه

وهذه الآية إنما وردت في الحر لقوله تعالى : ولا يحل لكم أن تأخذوا مما
آتيتموهن شيئاً إلا أن يخاصا أن لا يقبها حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود
الله فلا جناح عليهما فيها افتدت به ، فأحل الله تعالى الأخذ له ، والذي أحل له
الأخذ هو الحر دون المولى ، ولم يفرق بين أن تكون الزوجة حرة أو أمة

كان قيل : الامة تفنّدى ، قلنا الامة لا تفنّدى فان افندت باذن سيدها كان ذلك مما في يدها أو كسبها ، والا كان ذلك في ذمتها .

(فرع) إذا طلق الذى الحر امرأته طلاقه فنقض الأمان ولحق بدار الحرب فسبى واسترق ثم تزوج زوجته التى طلقها باذن سيدها

قال ابن الحداد : لم يملك عليها أكثر من طلاقه واحدة ، لأن النكاح الثانى يبنى على الاول فى عدد الطلاقات ، وان طلقها طلقته ونقض الأمان ولحق بدار الحرب فسبى واسترق ثم تزوجها باذن سيده كانت عنده على واحدة ، لأن الطلقتين الاولتين لم يحرماها عليه ، فلم يتعين الحكم بالرق عليه العارى بعده ، كذلك إذا طلق العبد امرأته طلاقه فأعتق ثم تزوجها ملك عليها تمام الثلاث وهو طلاقتان ، لأن الطلاق الاول لم تحرّمها عليه

ولو طلق العبد امرأته طلقتين ثم أعتق العبد لم يجوز له أن يتزوجها قبل زوج آخر لأنهما حرمت عليه بالطلقتين الاولتين فلا يتعين الحكم بالعتق الطارىء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وأما المحرم فهو طلاق البدعه وهو اثنان

(أحدهما) طلاق المدخول بها فى حال الحيض من غير حمل

(والثانى) طلاق من يجوز أن تحبل فى الطهر الذى جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل .

والدليل عليه ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه طلق امرأته وهى حائض ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده مرة أخرى ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده أخرى ، ثم يمسكها حتى تطهر من حيضها ، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها - بين تطهر قل أن يجامعها ، فتملك العدة التى أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء ، ولأنه إذا طلقها فى الحيض أضر بها فى تطويل العدة ، وإذا طلقها فى الطهر الذى جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل لم يأم أن تكون حاملا فيندم على مفارقتها مع الولد ،

ولأنه لا يعلم هل علقت بالوطء فتكون عدتها بالحمل ، أو لم تعاق فتكون عدتها بالاقراء . وأما طلاق غير المدخول بها في الحيض فليس بطلاق بدعة ، لأنه لا يوجد تطويل العدة .

فأما طلاقها في الحيض وهي حامل على القول الذي يقول ان الحامل تحيض فليس ببذعة .

وقال أبو إسحاق هو بدعة لأنه طلاق في الحيض . والمذهب الأول ، لما روى سالم أن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل ، ولأن الحامل تعتد بالحمل فلا يؤثر الحيض في تطويل عدتها

وأما طلاق من لا تحمل في الطهر المجامع فيه وهي الصغيرة والابسة من الحيض فليس ببذعة لأن تحريم الطلاق للندم على الولد أو للريبة بما تعتد به من الحمل . والاقراء . وهذا لا يوجد في حق الصغيرة والابسة

وأما طلاقها بعدما استبان حملها فليس ببذعة ، لأن المنع للندم على الولد وقد علم بالولد أو للارتباب بما تعتد به وقد زال ذلك بالحمل

وإن طلقها في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه وقع الطلاق ، لأن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها فدل على أن الطلاق وقع . والمستحب أن يراجعها لحديث ابن عمر رضي الله عنه ولأنه بالرجعة يزول المعنى الذي لأجله حرم الطلاق ، وإن لم يراجعها جاز لأن الرجعة إما أن تكون كابتداء النكاح أو كلبقاء على النكاح ، ولا يجب واحد منهما

• • •

(فصل) وأما المكروه فهو الطلاق من غير سنة ولا بدعة ، والدليل عليه ما روى محارب بن دثار رضي الله عنه أن النبي (ص) قال : أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما المرأة خلقت من ضلع ، إن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمعت بها استمعت وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها ،

(الشرح) حديث ابن عمر رواه أحمد في مسنده ومسلم وأصحاب السنن الأربعة
 بلفظ : أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
 فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً ، وفي رواية : أنه طلق امرأة
 له وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي (ص) فتغيظ فيه رسول الله (ص) ثم قال
 ليراجعها ثم يمسهما حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها
 قبل أن يمسهما ، فتلك العدة كما أمر الله تعالى ، وفي لفظ : فتلك العدة التي أمر
 الله أن يطلق لها النساء ، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي
 ومسلم والنسائي نحوه وفي آخره : قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم
 باليهما النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ، وفي رواية لأحمد والشيخين
 : وكان عبد الله طلق تطليقه فحسبت من طلاقها ، وفي رواية عند أحمد ومسلم
 والنسائي : كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم : أما إن طلقت امرأتك
 مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا ، وإن كنت طلقت
 ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت الله عز وجل فيما
 أمرك به من طلاق امرأتك .

وفي رواية عند الدارقطني وفيه تنبيه على تحريم الوطء والطلاق قبل الغسل
 : أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة ، فانطلق عمر فأخبر النبي (ص) فقال له
 النبي صلى الله عليه وسلم : مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت فليتركها حتى
 تحيض ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسهما حتى يطلقها ، وإن شاء أن
 يمسهما فليمسهما ، فانها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .

أما بعد — فان قوله (البسعة) فهي الحدث بعد الإكمال ، وابتدع الشيء
 أحده وابتدأه فهو مبتدع . وقوله : طلق امرأته ، اسمها آمنة بنت غفار هكذا
 حكاه النووي وابن باطش ، وفي مسند أحمد أن اسمها النوار . وقوله (فذكر
 ذلك عمر) قال ابن العربي : سؤال عمر محتمل لأن يكون ذلك ليكونهم لم يروا
 قبلها مثله فسماه ليعلم .

ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن (فطلقوهن لعدتهن) ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي لجاء لبسال عن الحكم بعد ذلك . وقوله : (مره فليراجعها) .

قال ابن دقيق العيد : يتعلق بذلك مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشئ هل هو أمر بذلك الشئ أو لا ؟ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : مره ، والمسئلة معروفة في كتب الأصول والخلاف فيها مشهور . وفي لفظ لأبي داود وأحمد والنسائي عن ابن عمر أيضاً ، أنه طلق امرأته وهي حائض ، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئاً ، وقال : إذا ظهرت فليطلق أو لييسك .

وقد تضمن الحكم بموجب هذه الأخبار أن الطلاق على أربعة أوجه ، حلالان وحرامان ، فالحلالان أن يطلق امرأته طاهراً من غير جماع أو يطلقها حاملاً مستبينةً حاملاً . والحرامان أن يطلقها وهي حائض أو يطلقها في طهر جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها ، أما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حائضاً وطاهراً كما قال تعالى : لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة .

وقال ابن القيم في زاد المعاد تضمنت النصوص أن المطلقة نوحان ، مدخول بها وغير مدخول بها ، وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثاً بمجموعة ، ويجوز تطليق غير المدخول بها طاهراً وحائضاً ، وأما المدخول بها فإن كانت حائضاً أو نفساء حرم طلاقها ، وإن كانت طاهراً ، فإن كانت مستبينة الحمل جاز طلاقها بعد الوطء وقبله ، وإن كانت حاملاً لم يجوز طلاقها بعد الوطء في طهر الاصابة ، ويجوز قبله هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق .

وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه إذا كان من مكلف مختار عالم بمدلول اللفظ قاصده ، واختلفوا في وقوع المحرم من ذلك وفيه مسائلتان .

(الأولى) الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي واقعها فيه .

(المسألة الثانية) في جمع الثلاث ، ثم ذكر المسائلين تفصيلاً ورأى كل جماعة

من العلماء ودلائل كل فريق منهم بما أثبتناه في مظانهم ومواطنهم من شرح المذهب ، فإذا ثبت هذا : فإن الطلاق يقع على كل زوجة كبيرة كانت أو صغيرة عاقلة كانت أو مجنونة ، مدخول بها كانت أو غير مدخول بها لعموم الآية والإجماع وينقسم الطلاق على أربعة أضرب ، واجب ومستحب ومكروه ومحرم ، فأما الواجب فهو طلاق المحكمين عند شقاق الزوجين — إذا قلنا : إنهما حكمان — وكذلك طلاق المولى إذا انقضت مدة الإيلاء وامتنع من النكاح على ما سيأتى فى الإيلاء وأما المستحب فإن تقع الخصومة بين الزوجين وخافا أن لا يقيما حدود الله ، فيستحب له أن يطلقها ، لما روى أن رجلاً قال : يا رسول الله إن امرأتى لا ترد يد لامس فقال : طلقها ، فقال : إني أحبها ، قال : أمسكها .

وأما المكروه فإن تكون الحال بينهما مستقيمة ولا يكره شيئاً من خلقها ولا دينها ، فيكره أن يطلقها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : أبغض الحلال إلى الله الطلاق . وأما المحرم فهو طلاق المرأة المدخول بها فى الحيض أو فى الطهر الذى جامعها فيه قبل أن يتبين حملها ، ويسمى طلاق البدعة ، لقوله تعالى : فطلقوهن من لعدتهن ، أى لوقت عدتهن ، ووقت العدة هو الطهر ، كما روينا أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها ، فذلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء .

وفى رواية : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً ، ولأنه إذا طلقها فى حال الحيض أضرب بها فى تطويل العدة ، وإذا طلقها فى حال الطهر الذى جامعها فيه قبل أن يتبين حملها ربما كانت حاملاً فيندم على مفارقتها — فإن كانت غير مدخول بها وطلقها فى الحيض — لم يكن طلاق بدعة لأنه لا عدة عليها ، وإن طلق الصغيرة أو الأيسة فى الطهر الذى جامعها فيه لم يكن طلاق بدعة : لأنها لا تحبل فيندم على مفارقتها ، وإن طلقها وهى حامل فى الطهر الذى جامعها فيه لم يكن طلاق بدعة لقوله صلى الله عليه وسلم : فليطلقها طاهراً أو حاملاً . فإن رأت الدم على الحمل — فإن قلنا : إنه ليس بحيض — فليس بطلاق بدعة ، وإن قلنا : إنه

حيض ، فيه وجهان . قال أبو إسحاق : هو طلاق بدعة ، لأنه طلقها على الحيض والثاني - وهو المذهب - أنه ليس بطلاق بدعي لقوله صلى الله عليه وسلم : فليطلقها طاهراً أو حاملاً ، ولم يفرق .

إذا ثبت هذا : فإن خالف وطلقها في الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه وقع عليها الطلاق ، وبه قال أهل العلم كافة . وذهب ابن علية وهشام بن الحسك وبعض أهل الظاهر والشيعة والقاضي أحمد شاكر من المشتغلين بمراجعة الكتب في عصرنا رحمه الله إلى أن الطلاق لا يقع ، ويرد عليهم برواية متفق عليها في الصحيحين في حديث طلاق ابن عمر ، فحسبت من طلاقها ، وفي رواية عند أحمد ومسلم والشافعي ، كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم إن طلقتم إمرأتكم مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا ، وإن كنت طلقتم ثلاثاً فقد حرمت عليكم حتى تشكح زوجاً غيرك ، وعصيت الله عز وجل فيما أمرك به من طلاق إمرأتكم .

وفي رواية للبخاري ، فحسبت على بنتليقة ، وأخرجه أبو نعيم كذلك ، وزاد - يعني حين طلق إمرأته - فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذهب الجمهور إلى وقوع الطلاق البدعي ، وأما القائلون بعدم الوقوع كالباقر والصادق وابن حزم وحكام الخطابي عن الروافض والخوارج ، وحكام ابن العربي وغيره عن ابن علية وهو من فقهاء المعتزلة .

قال ابن عبد البر : لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال ، قال : وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ . وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه ، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقب بأنه مثل قول الصحابة أمرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فإنه في حكم المرفوع إلى النبي (ص) .

قال الحافظ ابن حجر : وعندى أنه لا ينبغي أن يحجى فيه الخلاف الذي فيه قول الصحابي أمرنا بكذا ، فإن ذلك محله حيث يكون إطلاع النبي (ص) على ذلك ليس صريحاً ، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فإن النبي صلى الله عليه وسلم

هو الأمر بالمراجعة ، وهو المرشد لابن عمر فيها بفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسب عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيداً جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر بفعل شيئاً في القصة برأيه - وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنعه ، حيث لم يشاور فيما يفعله في القصة المذكورة .

واستدل الجمهور بما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هي واحدة ، قال في الفتح : وهذا نص في محل النزاع يجب المصير إليه وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله : هي واحدة ، لم يرد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فالزمه بأنه نقض أصله ، لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال . وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بأنه لا يدري أقاله - يعني قوله هي واحدة - ابن وهب من عنده أم ابن أبي دثب أم نافع ، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله (ص) ما لا يتيقن أنه من كلامه .

قال الشوكاني : ولا يخفى أن هذا التجويز لا يدفع الظاهر المتبادر من الرفع ، ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث ، فالأولى في الجواب المماثلة ، ومن حجج الجمهور ما أخرجه الدارقطني أيضاً : أن عمر قال يا رسول الله أفحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم ، ورجاله إلى شعبة ثقات كما قال الحافظ ابن حجر وشعبة رواه عن أنس بن سيرين عن ابن عمر .

واحتج الجمهور أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : مرة فليراجعها ، فإن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق . وقد أجاب ابن القيم عن ذلك بأن الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله (ص) على ثلاثة معان .

(أحدها) بمعنى النكاح ، قال الله تعالى : فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن المطلق ههنا هو الزوج الثاني ، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول ، وذلك كابتداء النكاح .
(وثانيها) الرد الحسن إلى الحالة الأولى التي كانت عليها أولاً ، كقوله

صلى الله عليه وسلم لأبي النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاماً خصه به دون ولده
«أرجعه»، أى رده، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة

والثالث: الرجعة التى تكون بعد الطلاق، ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط
الاستدلال، ولكنه يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق ما أخرجه
الدارقطنى عن ابن عمر «أن رجلاً قال: انى طلقت امرأتى البتة وهى حائض
فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك». قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
ابن عمر أن يراجع امرأته؟ قال انه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له.
وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك،

قال ابن حجر: وفى هذا السياق رد على من حمل الرجعة فى قصة ابن عمر
على المعنى اللغوى.

ومن جملة ما احتج به القائلون بعدم الوقوع أثر ابن عباس «الطلاق على أربعة
أوجه، وجهان حلال ووجهان حرام». فأما اللذان هما حلال فإن يطلق الرجل
امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستقبلاً حملها، وأما اللذان هما
حرام فإن يطلقها حائضاً أو يطلقها عند الجماع لا يدرى اشتمل الرحم على ولد
أم لا، رواه الدارقطنى

ولا دليل فيه على عدم الوقوع، بل إن اقتران الوقوع بالحرمة أدعى للتعليل
عليه، ثم إنه قول غير مرفوع، ومع عدم الرفع فنحن لا نرى فيه حجة لهم.
ومن جملة ما احتج به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعى ما أخرجه أحمد
وأبو داود والنسائى عن ابن عمر بلفظ «طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى
حائض». قال عبد الله: فردها على رسول الله (ص) ولم يرها شيئاً، قال الحافظ
ابن حجر: وإسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح، وهذا الحديث رواه أبو داود
عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير «أنه
سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر كيف ترى فى رجل طاق
امرأته حائضاً؟ فقال ابن عمر، طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إن عبد الله - إلى أن قال - فردها على ولم يرها شيئاً، وقد أخرجه أحمد

عن روح ابن عباد عن ابن جريج فلم يتفرد به عبد الرزاق عن ابن جريج ولكنه قد أعل هذا الحديث بمخالفة أبي الزبير لسائر الحفاظ .

وقال ابن عبد البر : قوله « ولم يرها شيئاً - منكر ، ولم يقله غير أبي الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه ، ولو صح فعنه عندي - والله أعلم - ولم يرها شيئاً مستقيماً ، لكونها لم تكن عن السنة ، وقال الخطابي : قال أهل الحديث لم يقل أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ما ضيقاً في الاختيار . وقد حكى البيهقي عن الشافعي نحو ذلك

ويمكن أن يجاب بأن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة ، وإنما يخشى من تدليسه ، فإذا قال سمعت أو حدثني زال ذلك ، وقد صرح هنا بالسماع ، وليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير حتى يصار إلى الترجيح ويقال قد خالفه الأكثر ، بل غاية ما هناك الأمر بالمراجعة على فرض استلزامه لوقوع الطلاق .

قالوا ويؤيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله ابن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله (ص) ليس ذلك بشيء .

وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل إلى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : لا يعتد بذلك . وهذا إسناد صحيح . وروى ابن عبد البر عن الشعبي أنه قال : إذا طلق امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر . وقد روى زيادة أبي الزبير الحمدي في الجمع بين الصحيحين ، وقد التزم أن لا يذكر فيه إلا ما كان صحيحاً على شرطهما .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : إنه تابع أبا الزبير على ذلك أربعة : عبد الله ابن عمر ، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، ويحيى بن سليم ، وإبراهيم بن أبي حسنة ، ولا شك أن الصيرورة إلى الجمع ، وهو ممكن بما ذكره ابن عبد البر

من تأويله لمعنى ، ولم يرها شيئاً ، وكذلك الخطابي وغيره ممن ذكرنا أفضل وأحرى من الترجيح المنعذر . قال ابن حجر وهو متعين - يعنى الجمع - وهو أول من تغليب بعض الثقات .

وذهب القائلون بعدم الوقوع إلى الاستدلال بقوله تعالى : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذى وطئ فيه لم يطلق بتلك العدة التى أمر الله بتطبيق النساء لها . كما صرح بذلك فى الحديث المذكور . وقد تقرر فى الأصول أن الأمر بالشئ نهى عن ضده ؛ والمنهى عنه نهياً لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضى الفساد ، والفساد لا يثبت حكمه . ومنها قوله تعالى : فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وليس أقبح من التسريح الذى حرمه الله . ومنها قوله تعالى : والطلاق مرتان ، ولم يرد إلا المأذون فيه ، فدل على أن ما عداه ليس بطلاق لما فى هذا التركيب من الحصر ، أعنى تعريف المسند اليه باللام الجنسية .

قلت . وهذه كلها أدلة احتمالية وليست قاطعة حاسمة فى موطن النزاع ، وكما قلنا الجمع أحرى بأهل الاحتياط .

وحديث محارب بن دثار يؤخذ على المصنف روايته هكذا بالإرسال ، لأن محارب بن دثار من الطبقة الرابعة من التابعين وهو من علماء الكوفة وشهد بيعة معاوية وكان معه ، وأعل المصنف عول على ترجيح أبى حاتم والدارقطنى والبيهقى الإرسال . وقد رويناه فى سنن أبى داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن عمر ، وفى الرواية المتصلة يحيى بن سليم وفيه مقال ، والرواية المرسلة فى إسنادها عبد الله بن الوابد الوصافى ، وهو ضعيف ، ولكنه قد تابعه معرف بن الواصل . ولفظ هذه الروايات كلها : أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق ، ورواه الدارقطنى عن معاذ بن عطاء ، ما خلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق ، قال الحافظ بن حجر وإسناده ضعيف ومنقطع ، وأخرج ابن ماجه وابن حبان من حديث أبى موسى مرفوعاً : ما بال أحدكم يلعب بحديث الله يقول قد طلقت قد راجعت ، وحديث أبى هريرة متفق عليه عند البخارى وأحمد ومسلم والحديث الأول فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوباً ، بل ينقسم إلى ما هو

محبوب وإلى ما هو مبغوض ، وقد مضى كلامنا على المكروه . وقوله « من ضلع ، بكسر الضاد وفتح اللام وتسكن قليلا ، والأكثر الفتح وهو واحد الأضلاع ، والفائدة في تشبيه المرأة بالضلع التنبيه إلى أنها موجهة فز حاول أن يحماها على الاعتدال كسرهما ، وإن تسامح معها على ما هي عليه انتفع بها ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، المبالغة في الأعوجاج والتأكيد لمعنى الأعوجاج هو المراد من هذا اللفظ . والتأكيد لمعنى الكسر

وقيل يحتمل أن يكون ذلك مثلاً لآعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه أسنانها وهو الذي ينشأ منه الأعوجاج ، قيل وأعوج هنا من باب الصفة لا من باب التفضيل ، لأن أفعل التفضيل لا يصاغ من الألوان والعيوب . وأجيب بأن الظاهر هنا أنه للتفضيل ، وقد جاء ذلك على قوله مع عدم الالتباس بالصفة . والضمير في قوله : فإن ذهبت تقيمه كسرتة يرجع إلى الضلع لا إلى أعلاه ، وهو يذكر ويؤنث . ولهذا جاء في رواية « إن ذهبت تقيمها كسرتها ، وفي رواية « فإن ذهبت تقيمه كسرتة »

وقوله « خلقت من ضلع ، أي من ضلع آدم الذي خلقت منه حواء . قال العقهاء : أنها خلقت من ضلع آدم ، ويدل على ذلك قوله « خلقتكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وقد روى ذلك من حديث ابن عباس عند ابن اسحق وروى من حديث مجاهد مرسلًا عند ابن أبي حاتم . والحديث يرشد إلى ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن ، والتنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة لئلا يفيد معهن التأديب ولا ينتج عندها النصح فلم يبق إلا الصبر والمحاشنة وترك التأنيب والمحاشنة .

وقال النووي : ضبط بعضهم قوله : استمتعتم بها على عوج بفتح العين ، وضبطه بعضهم بكسرهما ، ولعل الفتح أكثر ؛ وضبطه ابن عساكر وآخرون بالكسر ؛ قال وهو الأرجح ، ثم ذكر كلام أهل اللغة في تفسير معنى المكسور والمفتوح ، وهو معروف ، وقد صرح صاحب المطالع بأن أهل اللغة يقولون في الشخص المرتق عوج ، وفيها ليس بمرأى كالرأى والكلام عوج بالكسر . قال وانفرد أبو عمرو الشيباني فقال : كلاهما بالكسر وهما مصدرهما بالفتح ، وكسرهما

طلاقها . وهذه العبارة ليست في الروايتين المتفق عليهما . وقد حقق الزمخشري الكلام في تفسير قوله : لا ترى فيها عوجا ولا أمتا ، والله تعالى أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وإذا أراد الطلاق فالمستحب أن يطلقها طليقة واحدة لأنه يمكنه تلافيها . وإن أراد الثلاث فرقها في كل طهر طليقة ليخرج من الخلاف ، فإن عند أبي حنيفة لا يجوز جمعها ، ولأنه يسلم من الندم ، وإن جمعها في طهر واحد جاز لما روى أن عويمراً العجلاني قال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لا عن امرأته : كذبت عليهما أن أمسكنها فهي طالق ثلاثاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليهما ، ولو كان جمع الثلاث محرماً لأنكر عليه ، فإن جمع الثلاث أو أكثر بكلمة واحدة وقع الثلاث ، لما روى الشافعي رحمه الله أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني طلقت امرأتى سهيمة البتة ، والله ما أردت إلا واحدة ، فقال له النبي (ص) والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يقع الثلاث إذا أرادها بهذا اللفظ لم يكن لاستحلافه معنى .

وروى أن رجلاً قال لعثمان رضي الله عنه : إني طلقص امرأتى مائة ، فقال ثلاث يحرم منها وسبعة وتسعون عدوان ،
وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل طلق امرأته ألفاً فقال : ثلاث ممن يحرم من عليه ، وما بقي فعليه وزره ،

(الشرح) حديث عويمر العجلاني أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي عن سهل بن سعد ، أن عويمراً العجلاني أتى رسول الله (ص) فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أبقته ؟ فتقولونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد نزل فيك وفي صاحبك ، فاذهب فات بها . قال سهل فتلاعنا - وأنا مع الناس عند رسول الله (ص)

فلما فرغ قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقتها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن شهاب فكانت سنة الملاحين ، وهذا الحديث سياق في كتاب اللعان . والمقصود من إيراد هذا أن الثلاث إذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها وبانت الزوجة

وأجاب القائلون بأنها لا تقع إلا واحدة فقط عن ذلك بأن النبي (ص) إنما سكت عن ذلك لأن الملاءمة تبين بنفس اللعان ، فإطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له ، فكانه طلق أجنبيه ، ولا يجب إنكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريراً

وأما حديث ركانة بن عبد الله فقد أخرجه الشافعي وأبو داود والدارقطني ، وقال أبو داود : هذا حديث حسن صحيح . وكذلك أخرجه الترمذي وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم .

وقال الترمذي : لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً عنه ، يعني البخاري فقال : فيه اضطراب . اهـ

قلت : وقد جاء أسنده ضعيفاً ولذلك لم يخرج به البخاري ولا مسلم لأن في أسنده الزبير بن سعيد الهاشمي . وقد ضعفه غير واحد . قال ابن كثير : ليكن قد رواه أبو داود من وجه آخر وله طرق آخر فهو حسن إن شاء الله . وقال ابن عبد البر في التمهيد : تكلموا في هذا الحديث اهـ

وقال الشوكاني : وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض . وأما الاضطراب (فبما تقدم) وقد أخرج أحمد أنه طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً . قال قد علمت أرجعها ، ثم تلاء إذا طلقت النساء ، الآية . أخرجه أبو داود . وأما معارضته فبما روى ابن عباس أن طلاق الثلاث كان واحدة ، وسياق ، وهو أصح أسناداً وأوضح متناً

وروى النسائي عن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلبات جميعاً ، فقام غضبان ثم قال : أياك بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقنله ؟ ، قال ابن كثير أسنده جيد . وقال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام : رواه موثقون

وقد روى حديث ركانة عن ابن عباس بلفظه طلاق أبو ركانة أم ركانة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : راجع إمرأتك فقال : إني طلقته ثلاثاً قال : قد علمت راجعها ، أخرجه أبو داود ورواه أحمد والحاكم وهو معلول بابن إسحاق فإنه في سننه .

أما خبر عثمان فقد أخرجه وكيع وتابعه برواية مثلهما عن علي ، وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر أنه رفع اليه أن رجلاً طلق إمرأته ألفاً فقال له عمر : أطلقت إمرأتك ؟ قال : لا ، وإنما كنت ألعب ، فعلاه بالدرة وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود أنه قيل له : إن رجلاً طلق إمرأته الباردة مائة ، قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك إمرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، وأتاه آخر فقال : رجس طلق إمرأته عدد النجوم قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت : والله لا تلبسون على أنفسكم وتتحملوه عنكم .

إذا ثبت هذا : فإن أصحابنا قرروا أنه يستحب لمن أراد أن يطلق إمرأته أن يطلقها واحدة ، لأنه إن ندم على طلاقها أمكنه تلافى ذلك بالرجعة ، وإن أراد أن يطلقها ثلاثاً فالمستحب أن يفرقها في كل طهر طلاقة .

وحكى أبو علي الشيعي عن بعض أصحابنا أنه قال : لا سنة في عدد الطلاق ولا بدعة ، وإنما السنة والبدعة في الوقت ، والمنصوص هو الأقل ، لأنه يسلم بذلك من الندم ويجوز أن يكون فعل الشيء سنة ولا يكون تركه بدعة كتحية المسجد والاضحية ، وما أشبه ، وإن كانت صغيرة أو آيسة وأراد أن يطلقها فالمستحب أن يطلقها في كل شهر طلاقة ، لأن كل شهر بدل عن قره في حقها ، وإن كانت حاملاً - فقد قال بعض أصحابنا : يطلقها كل شهر طلاقة .

وقال أبو علي الشيعي : يطلقها على الحمل واحدة ؛ فإذا طهرت من النفاس طلقها ثانية ، فإذا طهرت من الحيض بعد النفاس طلقها الثالثة ، وأراد أبو علي إذا ترجمها قبل وضع الحمل ، فإن خالف وطلقها ثلاثاً في طهر واحد أو في كلمة واحدة رفع عليها الثلاث وكان مباحاً ولم يأتى محرماً ، وبه قال عبد الرحمن بن

عوف والحسن بن علي بن أبي طالب ومن التابعين ابن سيرين . ومن الفقهاء أحمد بن حنبل .

وقال مالك وأبو حنيفة : جمع الثلاث في وقت واحد محرم ، إلا أنه يقع كالطلاق في الحيض ، وبه قال عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود ، وذهب أهل الظاهر وكذا ابن القيم وشيخه ابن تيمية إلى أن الثلاث إذا أوقعت في وقت واحد لا يقع وهو مذهب المعتزلة ، وقال بعضهم : يقع .

قال العمري من أصحابنا : دليل الوقوع قوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً ، ولم يفرق بين أن يطلقها واحدة أو ثلاثاً ، فلو كان الحكم يختلف لبيته ، ورواية عويمر المجلاني عند ما لآعن امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : ان أمسكتها فقد كذبت عليها هي طالق ثلاثاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا سبيل لك عليها ، فوضع الدليل أن المجلاني لم يعلم أنها قد بانث منه باللعان فطلقها ثلاثاً بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو كان محرماً أو كان لا يقع لأنكره ، ومعنى قوله : لا سبيل لك عليها ، أي لا سبيل لك عليها بالطلاق ، لأنها قد بانث باللعان ، وروى أن ركائنه ابن عبد يزيد طلق امرأته البتة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : ما أردت بقولك البتة ؟ قال : واحدة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنه لو أراد الثلاث وقعن : إذ لو لم يقعن لم يكن لاستحلافه معنى . وروى أن ابن عمر قال للنبي (ص) : أ رأيت لو طلقته ثلاثاً فقال صلى الله عليه وسلم : أبنت امرأتك وعميت ربك . قال في البيان : وهذا يبطل قول أهل الظاهر والشيعة . اهـ

أما بعد : فإن أصحاب الفسك من المنادين بالإصلاح الاجتماعي واحكام بناء الأسرة المسلمة ، وتوطيد العلائق بين الأزواج بذهبون كل مذهب في سن القوانين لتقييد حرية الأزواج في تطبيق نساءهم فن قائل بحظر الطلاق الا بين يدي القاضي ، ومن قائل ببطل تعريض للزوجة غير المتأخر من الصداق ونفقة العدة تنصبه مكانة العامل عن مدة عمله في خدمة رب العمل الى غير ذلك من

صيحات يفهمهم اليها ما فشا من استمتهار بميثاق الزوجية الغليظ وانتشار الاطفال
المشردين نتيجة الشقاق بين آباءهم وأمهاتهم ، ولو أنهم فطنوا الى ما شرعه الله
تبارك وتعالى من قيود للطلاق وملايسات له لآلتم هؤلاء أفواههم حجارة .
ولسكنوا إزاء ما أحاط الله به عقد النكاح من صيانة وحصاه وحفظ ، فقد عرفنا
عما مضى أن الله تعالى حرم طلاق المرأة حال حيضها ، وفي زمن طهرها إذا جامعها
فلو عرف الناس ما يرتكبونه من الإثم حين يفعلون ذلك لحفت وطأة هذه
الظاهرة ، وما على الموثق (المأذون) إلا أن يعظ الزوج إذا جاءه بشرع الله
ويذكره بأحكام السنة ، ويبغضه في هذه البدعة ، وعلى خطباء الجمعة ووعاظ
الازهر أن ينشروا بين الناس حكم الله في تحريم الطلاق في هذه الاوقات المذكورة
حتى يقلع الناس عن هذه البدعة ، وليطلقوا - إذا عزموا الطلاق - وفقاً للسنة
المطهرة ، وهم إذا تربصوا بزواجهم حتى يحمل الطهر ولم يمسه ، فإن الرغبة في
التسريح قد تنحول الى رغبة في السكن والاستقرار ؛ وتكون النفوس حينئذ قد
هدأت والحواطر قد صفت . وكفى الله المؤمنين مأثم الطلاق . والله سبحانه
وتعالى الموفق للصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) ويجوز أن يفوض الطلاق إلى امرأته لما روت عائشة رضي الله
عنها قالت : لما أمر الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير نسائه بدأ بي
فقال : إني مخبرك خيراً وما أحب أن تصنعى شيئاً حتى تستأمرى أبويك ، ثم قال
إن الله قال : قل لا زواجك (ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن
وأسرحن سراها جميلاً) الى قوله (منكن أجراً عظيماً) فقلت : أو في هذا
استأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، ثم فعل أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم ما فعلته ،

وإذا فوض الطلاق اليها فالمنصوص أن لها أن تطلق ما لم يتفرقا عن المجلس
أو يحدث ما يقطع ذلك . وهو قول أبي العباس بن القاسم .
وقال أبو اسحاق : لا تطلق الا على الفور ، لأنك لو فتقر الى القبول

فكان القبول فيه على الفور كالبيع . وحمل قول الشافعي رحمه الله على أنه أراد مجلس الخيار لا مجلس القعود ، وله أن يرجع فيه قبل أن تطلق وقال أبو علي ابن خيران : ليس له أن يرجع لأنه طلاق معلق بصفة فلم يجوز الرجوع فيه ، كما لو قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، وهذا خطأ لأنه ليس بطلاق معلق بصفة ، وإنما هو تمليك يفتقر إلى القبول يصح الرجوع فيه قبل القبول كالبيع .

وان قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت ، لأن من ملك إيقاع ثلاث طلاقات ملك إيقاع طائفة كالزوج . وان قال لها طلقي نفسك طائفة فطلقت ثلاثا وقعت الطائفة ، لأن من ملك إيقاع طائفة إذا وقع الثلاث وقعت الطائفة كالزوج إذا بقيت له طائفة فطلق ثلاثا .

وان قال لو كيله : طلق امرأتى جاز أن يطلق متى شاء ، لأنه توكليل مطلق فلم يقتض التصرف على الفور كما لو وكله في بيع .

وان قال له : طلق امرأتى ثلاثا فطلقها طائفة ، أو قال : طلق امرأتى واحدة فطلقها ثلاثا ففيه وجهان (أحدهما) أنه كالزوجة في المستثنين (والثاني) لا يقع لأنه فعل غير ما وكل فيه

(فصل) وتصح إضافة الطلاق إلى جزء من المرأة كالثالث والرابع واليد والشعر لأنه لا يقبض وكان إضافته إلى الجزء كالإضافة إلى الجميع كالعفو عن القصاص ، وفي كيفية وقوعه وجهان

(أحدهما) يقع على الجميع باللفظ ، لأنه لما لم يقبض كان تسمية البعض كنسمة الجميع .

(والثاني) أنه يقع على الجزء المسمى ثم يسرى ، لأن الذي سماه هو البعض ولا يجوز إضافته إلى الربق والحمل لأنه ليس بجزء منها وإنما هو مجاور لها ، وان قال بياضك طالق أو سوادك طالق أو لونك طالق ففيه وجهان (أحدهما) يقع لأنه من جملة الذات التي لا ينفصل عنها فهو كالأعضاء (والثاني) لا يقع لأنها أعراض تحمل في الذات

(فصل) ويجوز إضافة الطلاق إلى الزوج بأن يقول لها : أنا ملك طالق .

أو يجعل الطلاق اليها فتقول : أنت طالق ، لأنه أحد الزوجين لجاز إضافة الطلاق اليه كالزوجة . واختلف أصحابنا في إضافة العتق الى المولى ، فمنهم من قال بصح . وهو قول أبي علي بن أبي هريرة . لأنه إزالة ملك يجوز بالصريح والكتابة . لجاز إضافته الى المالك كالطلاق

وقال أكثر أصحابنا : لا يصح : والفرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق يحل النكاح ومما مشترك في الفكاح ، والعتق يحل الرق ، والرق يختص به العبد . والله تعالى أعلم .

(الشرح) حديث عائشة رضى الله عنها رواه أصحاب الكتب الستة وأحد في مسنده بلفظ : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعددها شيئاً ، وفي رواية عندهم إلا أبا داود بلفظ : قالت : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي ، فقال انى ذا ~~أمر~~ لك أمراً فلا عليك ان لا تعجل حتى تستأمرى أبويك ، قالت : وقد علم ان أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه . قالت : ثم قال : ان الله عز وجل قال لى : يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا - الآية - وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة - الآية - قالت : فقلت : فى هذا استأمر أبوى ؟ فبأنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة . قالت : ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت ،

قوله : خيرنا ، فى لفظ مسلم ، خير نسائه ، وقوله : فلم يعددها شيئاً ، بتشديد الدال من العدد . وفى رواية : فلم يعدد ، بفك الإدغام . وفى أخرى : فلم يعتد بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد ، وفى رواية لمسلم : فلم يعدده طلاقاً ، وفى رواية للبخارى : أفكان طلاقاً ؟ ، على طريقة الاستفهام الإنكارى . وفى رواية لأحمد : فهل كان طلاقاً ، وكذا للنسائى

وقد استدلل بهذا من قال : انه لا يقع بالتخيير شيء إذا اختارت الزوج . وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، لكن اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلاقاً واحدة رجعية أو بائنة ، أو يقع ثلاثاً لحكمى

الترمذى عن علي عليه السلام أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وعندها رجعية وإن اختارت زوجها فلا شيء . ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين ، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لا تحداً ، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق . واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة .

وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال : كنا جلوساً عند علي عليه السلام فمثل عن الخيار فقال : سألني عنه عمر فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة رجعية . قال ليس كما قلت ، إن اختارت زوجها فلا شيء . قال فلم أجد بداً من متابعتها ، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف . قال علي : وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت قال ، قد ذكر مثل ما حكاه عنه الترمذى

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق علي نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره . وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت . واحتج بعض أتباعه ليكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثاً ، بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين أما الأخذ أو الترك يكون طلاقاً رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ ، لأنها تكون بعد في أمر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختر غيرهما . وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة .

وقال الشافعي التخيير كناية ، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته ، فاخترت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت ، فلو قالت لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت

وقال الخطابي يؤخذ من قول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقاً ، أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً ، ووافقه القرطبي في المفهوم فقال في الحديث أن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقاً من غير احتياج إلى نطق باللفظ يدل على الطلاق . قال وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور قال الحافظ بن حجر لكن الظاهر من الآية أن ذلك بمجرد لا يكون طلاقاً بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق لأن فيها (فتمالين أمتعن وأمرحك) أى بعد الاختيار ، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم . قال واختلفوا في التخيير

هل هو بمعنى التملك أو بمعنى التوكيل . وللشافعي فيه قولان ، المصحح عند أصحابه أنه تملك ، وهو قول المالكية بشرط المبادرة منها - ولو تراخت بمقدار ما ينقطع القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع ، وفي وجه لا يضر التأخير مادام المجلس ، وبه جزم ابن القاص من أصحابنا وهو الراجح من مذهب مالك ومذهب أبي حنيفة . وهو قول الثوري والليث والأوراعي

وقال ابن المنذر الراجح أنه لا يشترط فيه الفور ، بل متى طلقت نفذ ، وهو قول الحسن والزهري ، وبه قال أبو عبيدة ومحمد بن نصر من أصحابنا والطحاوي من أصحاب أبي حنيفة .

واحتجوا بحديث عائشة وفيه : إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك ، وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير ، قال الحفاظ بن حجر ويمكن أن يقال يشترط الفور في جواب التخيير إلا أن يقع التصريح من الزوج بالفسخ لا أمر يقتضي ذلك فيتراخي ، كما وقع في قصة عائدة ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك

وقد قال الشافعي رضي الله عنه لا أعلم خلافاً أنها ان طلقت نفسها قبل أن يفترقا من المجلس ويحذف قطعاً أن الطلاق يقع عليها ، باختلاف أصحابنا فيه فقال ابن القاص إذا فوض إليها طلاق نفسها فلها أن تطاق نفسها مادام في المجلس ، ولم تخض في حديث آخر

فإن خاضت في حديث آخر وقامت من ذلك المجلس لم يكن لها أن تطلق نفسها وبه قال أبو حنيفة .

وقال أبو اسحاق لا يتقدر بالمجلس ، بل ان طلقت نفسها عقب قوله بحيث يكون جواباً لكلامه وقع الطلاق ، لأنه نوع تملك ، وإن أخرته عن ذلك ثم طلقت لم يقع الطلاق لأنه نوع تملك فكان قبوله على الفور كسائر التملكات . وحمل النص على أنه أراد مجلس خيار القبول لا مجلس العقود - هذا ترتيب الشيخ أبي حامد .

وقال المسعودى : فيه قولان بناء على أن تفويض الطلاق اليها تمليك أو توكيل ، وفيه قولان ، إن قلنا : تمليك اشترط القبول فيه على الفور ؛ وإن قلنا : توكيل بقدر المجلس ، هذا مذهبنا ، وقال الحسن البصرى وقتادة : لها الخيار أبداً ، واختاره ابن المقدر .

دليلنا ما روى عن عمر وعثمان أنهما قالا : إذا خير الرجل امرأته وملكها أمرها فافترقا من ذلك المجلس ولم تحدث شيئاً فأمرها إلى زوجها ، وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر ولا يعرف لهم مخالف ، وإن قال : طلق نفسك متى شئت كان لها ذلك لأنه قد صرح لها بذلك .

(فرع) إذا فوض اليها الطلاق أو خيرها ثم رجع قبل أن يطلق أو يختار بطل التفويض والنخير . وقال ابن خيران : لا يبطل ، وبه قال مالك وأبو حنيفة كما لو قال لها : إذا اخترت فأنت طالق ، ثم رجع قبل أن تختار ، والمذهب الأول لأن النص إنما هو تمليك أو توكيل ، وله الرجوع فيهما قبل القبول ، وإن قال لها : طلق نفسك فإن طلق بالسكناية مع النية وقع الطلاق ، والثاني وهو قول ابن خيران وابن عبيد : أن من خير ونوى لم يقع ، والأصح الأول لأن السكناية مع النية كالصرح ، وإن قال لها : طلق نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة أو طلقتين وقع عليها ما أوقعت ، وقال أبو حنيفة : لا يقع عليها شيء .

دليلنا أن من ملك ايقاع الثلاث ملك ايقاع واحدة والاثنين كالزوج ، وإن قال لها : طلق نفسك واحدة فطلقت ثلاثاً وقع عليها واحدة ، وقال مالك لا يقع عليها شيء ، دليلنا أن الواحدة المأذون فيها داخله في الثلاث فوقعت دون غيرها ،

وقال ابن القاص : ولو قال لها : طلق نفسك ان شئت واحدة فطلقت ثلاثاً أو قال : طلق نفسك ان شئت ثلاثاً فطلقت واحدة لم يقع الطلاق عليها لأنه فوض اليها الطلاق في الأولى بشرط ان شاء واحدة ، وفي الثانية بشرط ان شاء ثلاثاً ولم توجد الصفة فلم يقع .

قال الطبري : فإن أصر المشيئة بأن قال : طلق نفسك ثلاثاً ان شئت فطلقت

واحدة ، أو قال : طلقى نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثاً وقع عليها واحدة
فيهما ، والفرق أنه اذا قدم المشيئة كان التملك معلقاً بشرط أن يشاء العدد
المأذون فيه ، فإذا وقعت غيره فما شاءته فلم يقع عليها طلاق ، واذا أخر المشيئة
كانت المشيئة راجعة الى الطلاق لا الى العدد .

(فرع) وان وكل رجلا ليطلق له امرأته كان له أن يطلق متى شاء كما قلنا في
الوكيل في البيع والشراء : بخلاف اذا فوض الطلاق اليها فإنه تملك لنفسهاتها ،
والتملك يقتضي القبول في الحال ، وان وكله أن يطلقها ثلاثاً فطلقها واحدة ،
أو وكله بطلاقها واحدة فطلقها ثلاثاً ففيه وجهان .
(أحدهما) أنه كالزوجة فيها ذكرناه (والثاني) لا يقع عليها طلاق فيهما
لأنه فعل غير ما أذن له فيه فلم يصح .

(مسألة) قوله : ويصح اضافة الطلاق الخ ، وهذا صحيح فإنه اذا اضاف
الطلاق الى جزء منها معلوم أو مجهول أو الى عضو من أعضائها بأن قال : نصفك
أو بعضك أو يدك أو رجلك أو شعرك أو ظفرك طالق ، فإنها تطلق ، وقال
أبو حنيفة : اذا اضاف الطلاق الى جزء منها معلوم أو مجهول أو الى خمسة
أعضاء وهي الرأس والوجه والرقبة والظهر والفرج وقع عليها الطلاق ، وان
أضاف الطلاق الى سائر أعضائها وقع عليها الطلاق .

دلينا أن الطلاق لا يتبع بعض ، فكانت اضافته الى جزء منها أو الى عضو منها
كإضافته الى جميعها كالغفر عن القصاص ، ولأنه أشار بالطلاق الى ما يتصل ببدنها
اتصال خلقه ، فكان كالإشارة الى جملتها كالأشارة الى الأعضاء الخمسة ، وان
أضاف الطلاق الى ذمتها ، فقد قال أصحابنا البغداديون : لا يقع عليها الطلاق
لأنه غير متصل بالبدن ، وإنما هو يجري في البدن .

وقال المسعودي : اذا أضافه الى دمها وقع عليها الطلاق لأنه كالحمها ، وان
قال : ريةك أو بولك أو عرقك طالق ، فقال أصحابنا البغداديون : لا تطلق ،
لأنه ليس بجزء منها ، وإنما هو من فضول بدنها .

وقال المسعودي : فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثاني) يقع عليها الطلاق ،

وإن قال : حالك طالق — فقال البغداديون من أصحابنا : لا يقع عليها الطلاق ،
لأنه غير متصل بالبدن وإنما يدور في الرحم ،
وقال المسعودي : فيه وجهان ، وإن قطعت أذنها وانبتت منها ثم ألصقت
بالدم فألصقت أو أجريت لها خياطة طبية لإعادتها إلى مكانها فطلق أذنها قبل أن
تبرأ من جراحتها .

قال أصحابنا البغداديون : لا يقع عليها الطلاق ، وقال المسعودي فيه وجهان
وإن قال : منك ولبنك طالق ، قال المسعودي : فمن أصحابنا من قال فيه وجهان
كالدمع والعرق ، ومنهم من قال : يقع عليها الطلاق وجهاً واحداً كالدم ، وهذا
على أصله ، وإن قال : سوادك أو بياضك طالق ، فيه وجهان (أحدهما) يقع
عليها الطلاق لأنها أعراض تحمل بالذات .

إذا ثبت هذا : وأضف الطلاق إلى عضو منها أو إلى جزء منها فكيف يقع
عليها الطلاق ؟ فيه وجهان (أحدهما) يقع على جملتها لأن الطلاق لا يتبعض
(والثاني) يقع الطلاق على الذي أوقعه منها ثم يسرى اعتباراً بما سمي .

(مسألة) قوله : ويجوز إضافة الطلاق إلى الزوج إلخ : وهذا صحيح فإنه
إذا قال لامرأته : أنا منك طالق ، أو قال لها : طلق نفسك فقالت : أنت طالق ،
فهو كتابة في الطلاق ، فإن نوى الطلاق في الأول والثانية وقع عليها
الطلاق ، وقال أبو حنيفة : لا يقع عليها ، فلو قال : على الطلاق ، فإنه لا يقع
عند أبي حنيفة وأصحابه ، لأن الطلاق عندهم إذا لم يضاف إلى المرأة فليس
بواقع لأنه من صفات المرأة ، قالوا : لأن الطلاق إنما يقع من الرجل على المرأة
ولا يقع على الرجل .

دليلنا : أن كل لفظ صح أن يكون طلاقاً بإضافته إلى الزوجة صح أن يكون
طلاقاً بإضافته إلى الزوج كالبنونة : فإن أبا حنيفة وافقنا عليها ، ولأنه أحد
الزوجين فصح إضافة الطلاق إليه كالزوجة ، وإن قال لعبد أو أمة أنا منك حر
ففيه وجهان .

قال أبو علي بن هريرة : هو كتابة في العتق فيعتق به إذا نواه لأنه إذا
ملك بصح المبيع والكتابة لجاز إضافته إلى المالك كإضافة الطلاق إلى الزوج

وقال أكثر أصحابنا : لا يقع به العتق لأن كل واحد من الزوجين يقال له : زوج
فهما مشتركان في الاسم ، فإذا جاز إضافة الطلاق إلى الزوجة جاز إضافته إلى
الزوج ، وليس كذلك الحرية . لأنها تقع بملك ، والذي ينفرد بملك هو السيد
فلم يجوز إضافة الحرية إليه والله تعالى الموفق للصواب .

قال المصنف رحمه الله :

باب ما يقع به الطلاق وما لا يقع

لا يقع الطلاق إلا بصريح أو كناية مع النية ، فإن نوى الطلاق من غير صريح
ولا كناية لم يقع الطلاق ، لأن التحريم في الشرع علق على الطلاق ونية الطلاق
ليست بطلاق ، ولأن إيقاع الطلاق بالنية لا يثبت إلا بأصل أو بالقياس على
ما ثبت بأصل ، وليس ههنا أصل ولا قياس على ما ثبت بأصل فلم يثبت .
(فصل) والصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح ، لأن الطلاق
ثبت له عرف الشرع واللغة ، والسراح والفراق ثبت لهما عرف الشرع ، فإنه
ورد بهما القرآن ، فإذا قال لامرأته : أنت طالق ، أو طلقتك ، أو أنت مطلقة
أو سرحتك ، أو أنت مسرحة ، أو فارقتك ، أو أنت مفارقة ، وقع الطلاق من
غير نية ، فإن خاطبها بأحد هذه الألفاظ ، ثم قال : أردت غير ما فسبق لساني إليها
لم يقبل ، لأنه يدعى خلاف الظاهر ، ويدين فيها بينه وبين الله تعالى ؛ لأنه يحتمل
ما يدعيه . وإن قال : أنت طالق وقال أردت طلاقاً من وثاق ، أو قال سرحتك
وقال أردت تسريحاً من اليد ، أو قال فارقتك ، وقال أردت فراقاً بالجسم ،
لم يقبل في الحكم ، لأنه يدعى خلاف ما يقتضيه اللفظ في العرف ، ويدين فيها
بينه وبين الله تعالى ، لأنه يحتمل ما يدعيه ، فإن علمت المرأة صدقه فيما دين فيه
الزوج جاز لها أن تقيم معه ، وإن رآهما الحاكم على الاجتماع فقيه وجهان .
(أحدهما) يفرق بينهما بحكم الظاهر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : أحكم بالظاهر
والله عز وجل يتولى السرائر .

(والثاني) لا يفرق بينهما لأنهما على اجتماع يجوز إباحته في الشرع ، وإن قال

أنت طالق من وثاق ؛ أو سرحتك من اليد ، أو فارقتك بجسمي لم تطلق ، لأنه انفصل بالكلام ما يصرف اللفظ عن حقيقته . ولهذا إذا قال لفلان على عشرة إلا خمسة لم يلزمه عشرة . وإذا قال لا إله إلا الله لم يجعل كافراً بابتداء كلامه . وإن قال أنت طالق ثم قال قلته هازلاً وقع الطلاق ولم يدين ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة ،

(فصل) قال في الاملاء ، لو قال له رجل طلقت امرأتك ؟ فقال نعم . طلقت عليه في الحال ، لأن الجواب يرجع الى السؤال ، فيصير كما لو قال طلقت ولهذا لو كان هذا جواباً عن دعوى لكان صريحاً في الاقرار . وإن قال أردت به في نكاح قبله — فإن كان لما قاله أصل — قبل منه ، لأن اللفظ يحتمله ، وإن لم يكن له أصل لم يقبل لأنه بسقط حكم اللفظ . وإن قال له أطلقت امرأتك فقال له قد كان بعض ذلك وقال أردت أني كنت علقت طلاقها بصفة ، قبل منه لأنه يحتمله اللفظ . وإن قال لامرأته أنت طالق لولا أبوك اطلقتك ، لم تطلق ، لأن قوله أنت طالق لولا أبوك ، ليس بإيقاع طلاق ، وإنما هو يمين بالطلاق ، وأنه لولا أبوها لطلقها ، فتصير كما لو قال والله لولا أبوك لطلقتك .

(الشرح) الحديث الأول جزء من حديث مضي في كتاب الصلح تخريجه وطرقه . والحديث الثاني عن أبي هريرة أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي ، وقال الترمذي حسن غريب . وأخرجه الحاكم وصححه وأخرجه الدارقطني وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أزدي وقد روى الطبراني عن فضالة بن عبيد بلفظ ثلاث لا يجوز فيهن اللعب . الطلاق والنكاح والعق ، وفي إسناده ابن لهيعة وعن عباد بن الصامت عند الحرث بن أسامة في مسنده رفعه بلفظ ثلاث لا يجوز اللعب فيهن . الطلاق والنكاح والعق ، فن قاله فقد وجدته ، وإسناده منقطع . وعن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه ، من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعنتق وهو لاعب فعتقه جائز ؛ ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز ، وفي

إسناده انقطاع أيضا ، وعن علي موقوفًا عند عبد الرزاق أيضا . وعن
 عمر عنده أيضا .

أما غريب الفصل فقوله « يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، قال في شرح غريب
 الشرح الكبير للرافعي « ودان بالاسلام دينه ، بالكسر تعبد به ، وتدين به كذلك
 فهو دين مثل ساد فهو سيد ، ودينته بالثقليل وكأنه الى دينه وتركته وما يدين لم
 أعرض عليه فيما يراه سائغا في اعتقاده : ودينه أدينه جازيته اهـ

وقوله « طلاقا من وثاق ، يقال أوثقه بالوثاق إذا شده ، ومنه قوله تعالى
 (فشدوا الوثاق) والوثاق بالكسر لغة فيه ، وقوله « قلته هارلا ، أى مازحا غير
 مجد ، والهزل ضد الجد ، قال السكيت

أرانا على حب الحياة وطولها يجد بنا في كل يوم ونهزل
 هكذا أفاده ابن بطال

أما الأحكام فإن الرجل إذا نوى طلاق امرأته ولم ينطق به لم يقع عليه
 الطلاق ، وقال مالك في إحدى الروايتين يقع ، دليلنا ما روى أبو هريرة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال تجاوز الله لأمتي ما حدثت به نفسها ما لم يكلم أو يعهد به ،
 وأما الكلام الذى يقع به الطلاق فينقسم قسمين ، صريح وكفاية ، فالصريح
 ما يقع به الطلاق ، فينقسم قسمين من غير نية ، وهو ثلاثة ألفاظ الطلاق
 والفراق والسراح ،

وقال أبو حنيفة الصريح هو لفظ الطلاق لا غير ، وأما الفراق والسراح فهما
 كناية في الطلاق ، وقال الطبرى في العدة والمحملى وهذا قول الشافعى وشأنه في
 القديم ، لأن العرف غير جار بها بين الطلقتين ، والمشهور من المذهب هو
 الأول ، لأن الفراق ورد بهذه الألفاظ الثلاثة على وجه الأمر فقال تعالى
 (فطلقوهن لعدتهن) وقال (فأمسكوهن بمعروف أو قاروهن بمعروف) وقال
 في موضع آخر (أو سرحوهن)

إذا ثبت هذا فالصريح من لفظة الطلاق ثلاثة وهي قوله « طلقتك ، أو أنت
 طالق ، أو أنت مطلقة ، وقال أبو حنيفة ، قوله « أنت مطلقة ، ليس بصريح ،
 وإنما هو كناية . دليلنا قوله « أنت طالق ، ليس بإيقاع الطلاق ، وإنما هو

وصف لها بالطلاق كقوله : أنت نائم ، فإن كان صريحاً فكذلك قوله أنت مطلقة مثله ، وأما السراح والفرار فالصريح منهما لفظتان لا غير وهو قوله . فارقتك أو أنت مفارقة أو سرحتك أو أنت مسرحة ، هذا تريب الشيخ أبي حامد والبغداديين من أصحابنا .

وقال المصمودي : في قوله : أنت مفارقة أو أنت مسرحة وجهان ؛ أحدهما : أنه صريح كقوله : أنت مطلقة ، والثاني : أنه كناية ، لأنه لم يرد به الصريح ولا الاستعمال ، والأول هو المشهور ، فان خاطبها بلفظة من الألفاظ الصريحة في الطلاق ، ثم قال : لم أقصد الطلاق ، وإنما سبق لساني إليها .

قال الصيمري : فقد قيل : إن كان هناك حال يدل على ما قل بأن كان في حال جرت العادة فيها بالدهش جاز أن يقبل منه ، وقيل : لا يلتفت إليه ، بل يقع عليها وهو المشهور ، لأنه يدعى خلاف الظاهر ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه يحتمل ما يدعيه .

(فرع) وإن قال : أنت طالق ، وقال أردت طلاقها من وثاق ، أو قال : فارقتك ، وقال أردت به إلى المسجد ، أو قال سرحتك وأردت به إلى البيت أو إلى أهلك لم يقبل منه في الحكم ، لأنه يعدل بالكلام عن الظاهر ، ويدين فيما يدعيه بينه وبين الله تعالى .

وقال مالك إن قال هذا في حال الرضى لم يقبل منه في الحكم ، وقبل فيما بينه وبين الله تعالى ، وإن قاله في حال الغضب لم يقبل منه في الحكم ، ولا فيما بينه وبين الله تعالى . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : لا تحاسبوا العبد حساب الرب وأعملوا على الظاهر ودعوا الباطن ، ولأن اللفظ يصلح في الحالين لما ذكره فيقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى ، وكل ما قلنا لا يقبل فيه قول الزوج من هذا وما أشبهه ، ويقبل فيما بينه وبين الله تعالى ، فان الزوجة إذا صدقته على ما يقول جاز لها أن تفهم معه ، فان رأهما الحاكم على اجتماع ظاهر فقيه وجهان .

(أحدهما) أنه يفرق بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم : أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ، .

(والثاني) لا يفرق بينهما لانهما على اجتماع يجوز لإباحته في الشرع ، وإن لم

تصدقته الزوجة على قوله واستفتت فإذا نقول لها : امتنعى عنه ما قدرت عليه .
وإذا استفتى قلنا له : إن قدرت على وصلها في الباطن حل لك فيما بينك وبين الله
تعالى . وإن قال لها : أنت طالق من وثاق ، أو قارقتك مسافراً إلى المسجد أو
سرحتك إلى أمك لم يحكم عليه بالطلاق لأنه وصله بكلام أخرجه عن كونه
صريحاً ، فهو كما لو قال : لا إله وسكت كان كافراً ، أو إذا قال : لا إله إلا الله
كان توحيداً ، وكما لو قال : له عشرة إلا خمسة .

الخلاصة لما تقدم : يدل حديث أبي هريرة على أن من تلفظ هازلاً بلفظه
نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق كما في الأحاديث التي سقناها وقع منه ذلك .
أما في الطلاق فقد قال بذلك أصحابنا من الشافعية والحنفية وغيرهم ، وخالف في
ذلك أحمد ومالك فقالا : إنه يفترق اللفظ الصريح إلى النية ، وبه قال جماعة من
الأئمة منهم جعفر الصادق ومحمد الباقر . واستدلوا بقوله تعالى : وإن عزموا
الطلاق ، فدل على اعتبار العزم . والهازل لا عزم منه

وأجاب صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال : يعتبر العزم في غير
الصريح لا في الصريح فلا يعتبر ، والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح
من أصله فلا يحتاج إلى الجمع ، فإنها نزلت في حق المولى

(مسألة) قوله : لو قال رجل طلقت امرأتك ؟ فقال نعم إلى الخ وهو كما قال
فإنه إذا قال له رجل : طلقت امرأتك ؟ أو امرأتك طالق ؟ أو قارقتها أو سرحتها
فقال نعم ، فيه قولان - كما هما ابن الصباغ والطبري
(إحداهما) أن هذا كناية فلا يقع به الطلاق إلا بالنية ، ولأن قوله نعم
ليس بلفظ صريح .

(والثاني) أنه صريح في الطلاق ، وهو اختيار المزني ، ولم يذكر الشيخان
غيره - أعني أبا إسحاق الأسفراييني وأبا حامد المروزي - وهو الأصح ، لأنه
صريح في الجواب وتقديره نعم طلقت ، كما لو قيل : لفلان عليك كذا ؟ فقال
نعم ، كان إقراراً .

قال الطبري ، قال أصحابنا : وهذا يخرج على ما لو قال : زوجتك ابنتي بكراً ؟
فقال الولي نعم ، فهل يصح النكاح ؟ على قولين

إذا ثبت هذا — وقلنا يقع الطلاق — نظرت ، فإن كان صادقا فيما خبر به من الطلاق وقع عليها الطلاق في الظاهر والباطن ، وإن لم يكن طلق قبل ذلك وإنما كذب بقوله نعم ، وقع الطلاق في الظاهر دون الباطن ، فإن قال أردت أنى كنت عقلت طلاقها بصفة ، قبل منه لأنه يحتمل ما يدعيه

(فرع) إذا قال لامرأته أنت طالق لولا أبوك لطلقتك ، فذكر المزنى في فروعه أنها لا تطلق لأنه ليس بإيقاع للطلاق ، وإنما حلف بطلاقها إنما يمسكها لأجل أبيها وأنه لولا أبوها لطلقتها ، كما لو قال والله لولا أدبك لطلقتك . قال صاحب الفروع ويحتمل أن يقع عليها الطلاق لأن قوله لولا أبوك لطلقتك كلام مبتدأ منفصل عن الآلة ، ولهذا ينفرد بجواب ، والاول هو المشهور . فإن كان صادقا بأن امتنع من طلاقها لأجل أبيها لم يقع الطلاق لا ظاهرا ولا باطنا ، وإن كان كاذبا وقع الطلاق في الباطن دون الظاهر ، إلا أن يقر بكذبه فيقع في الظاهر أيضا ، فإن قال أنت طالق لولا أبوك أو لولا الله لم يقع عليها الطلاق . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وأما الكناية فهي كثيرة ، وهي الالفاظ التي أشبهه الطلاق وتدل على الفراق ، وذلك مثل قوله أنت باتن ، وخلية وبرية وبنة وبنة وحررة وواحدة وبني وابعدى واغربي واذهبي واستفلمي والحق بأهلك وحباك على غاربك ، واستترى وتقنمى واعتدى وتزوجى وذوقى وتجرعى وما أشبه ذلك ، فإن خاطبها بشيء من ذلك ونوى به الطلاق وقع ، وإن لم ينو لم يقع ، لأنه يحتمل الطلاق وغيره ، فإذا نوى به الطلاق صار طلاقا ، وإذا لم ينو به الطلاق لم يصر طلاقا ، كالإمساك عن الطعام والشراب لما احتل الصوم وغيره ، إذا نوى به الصوم صوما ، وإذا لم ينو به الصوم لم يصر صوما

وإن قال أنا منك طالق ، أو جعل الطلاق اليها فقالت طلقك أو أنت طالق فهو كناية يقع به الطلاق مع النية ، ولا يقع من غير نية ، لأن استعمال هذا اللفظ في الزوج غير متعارف ، وإنما يقع به الطلاق مع النية من جهة المعنى ، فلم يقع به

من غير نية كسائر الكنايات ، وإن قال له رجل : ألك زوجة ؟ فقال لا ، فإن لم ينو به الطلاق لم تطلق ، لأنه ليس بصريح ، وإن نوى به الطلاق وقع لأنه يحتمل الطلاق

(فصل) واختلاف أصحابنا في الوقت الذي تعتبر فيه النية في الكنايات ، فمنهم من قال إذا قارنت النية ببعض اللفظ من أوله أو من آخره وقع الطلاق كما أن في الصلاة إذا قارنت النية جزءاً منها صححت الصلاة ، ومنهم من قال لا تصح حتى تقارن النية جميعها ، وهو أن ينوى ويطلق عقبيها ، وهو ظاهر النص لأن بعض اللفظ لا يصلح للطلاق فلم تعمل النية معه ، فأما الصلاة فلا تصح حتى تقارن النية جميعها بأن ينوى الصلاة ويكبر عقبيها ؛ ومتى خلا جزء من التكبير عن النية لم تصح صلاته .

(فصل) وأما ما لا يشبه الطلاق ولا يدل على الفراق من الالفاظ ، كقوله أقمدي واقربي واطعمي واسقيني ، وما أحسنك وبارك الله فيك وما أشبه ذلك فإنه لا يقع به الطلاق وإن نوى ، لأن اللفظ لا يحتمل الطلاق ، فلو أوقعنا الطلاق لأوقعناه بمجرد النية ، وقد بينا أن الطلاق لا يقع بمجرد النية

(فصل) واختلاف أصحابنا في قوله : أنت الطلاق . فمنهم من قال : هو كناية ، فإن نوى به الطلاق فهو طلاق لأنه يحتمل أن يكون معناه أنت طالق ، وأقام المصدر مقام الفاعل كقوله تعالى : أرأيتم أن أصبح ماؤكم غوراً ، أراد غائراً وإن لم ينو لم يقع ، لأن قوله أنت الطلاق لا يقتضي وقوع الطلاق . ومنهم من قال هو صريح ويقع به الطلاق من غير نية ، لأن لفظ الطلاق يستعمل في معنى طالق ، والدليل عليه قول الشاعر :

أنوهت باسمي في العالمين وأفنيت عمري عاماً فعاماً

فأنت الطلاق وأنت الطلاق وأنت الطلاق ثلاثاً تماماً

وقال آخر :

فإن ترفق يا هند فالرفق أيمن وإن تخرق يا هند فالخرق أظلم

فأنت الطلاق والطلاق عزيمة ثلاثاً ومن يخرق أعق وأظلم

فبيني بها إن كنت غير رقيقة فلا مريء بعد الثلاثه مقدم

(فصل) واختلفوا فيمن قال لامرأته كلى واشربى ونوى الطلاق ، فمنهم من قال لا يقع وهو قول أبي إسحاق ، لأنه لا يدل على الطلاق فلم يقع به الطلاق كما لو قال أطعميني واسقيني ، ومنهم من قال يقع وهو الصحيح ، لأنه يحتمل معنى الطلاق وهو أن يريد كلى ألم الفراق واشربى كأس الفراق ، فوقع به الطلاق مع النية ، كقوله ذوق وتجرعى

* * *

(الشرح) الكناية صورة تذكر يراد بها ما تنكئ عنه وترمز اليه ، ومع هذا يجوز أن يراد بها معناها الأصل ، وأنواعها ثلاثة : كناية عن صفة وكناية عن موصوف وكناية عن نسبة .

وقوله «بائن الخ» أى مفارقة من البين وهو الفراق ، وخالية ، أى خالية عن الزوج فارغة منه ، وبرية أى بريئة مما يجب من حقوق وطاعى ، وبنة القطع وبنة مثلها ، ومنه التبتل أى الانقطاع عن النكاح ، وصميت البتول لانقطاعها عن الأزواج . وقوله تعالى (وتبتل اليه تبتيلا) أى انقطع اليه انقطاعا ، وأما تسمية طائفة عليها السلام بالبتول فقد قال ثعلب لانقطاعها عن نساء زمانها ديناً وفضلاً وحسباً : وحررة أى لا سلطان لى على بضعك كما لا ملك فى رقبة الحرة ، وواحدة أى أنت فردة عن الزوج ، ويحتمل طليقة واحدة وبينى وهو من البعد والفراق واغربى مثله . واستفلى من الفلاح والفوز ، أى فوزى بأمرى واستفدى برأى وبصميت أن يكون من الفلاح وهو القطع . أى اقضى حبل الزواج من غير نزاع وحبك على غاربك ، أى امضى حيث شئت : والتعبير هنا عن الدابة يكون مقودها على غاربها ، وهو ما بين السنام والعنق ولا قائد لها فتذهب حيث شاءت بغير ممسك لها ، وتقمعى ، أى غطى رأسك

وقال ابن بطال : أظن معناه استترى منى ولا يحل لى نظرك . وتجرعى . يقال : جرعه غصص الغيظ اذا أذاقه الشدة مما يكره

أما الأحكام : فإن الكنايات كل كلمة تدل على الطلاق وغيره كهذه الألفاظ إلى ساقها المصنوب وما أشبهها من الكلام فإن نوى بذلك الطلاق وقع عليها الطلاق وإن لم ينو به الطلاق لم يقع عليها الطلاق سواء قال ذلك في حالة الرضا أو في حالة الغضب ، وسواء سألته الطلاق أو لم تسأله .

وقال أبو حنيفة : إذا كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق وقال لها : أنت بائن وبنة وبنته وحرام وخلية وبرية والحق بأهلك واذهي ، فلا يحتاج إلى النية ، وإن قال لها : حبلك على غاربك ، واعتدى ، واستبرئ رحمك ، وتقنعى ، فإنه يحتاج إلى النية .

وقال مالك : الكنايات الظاهرة لا تحتاج إلى النية كقوله بائن وبنة وبنته وحرام وخلية وبرية والفراق والسراح في الكنايات الظاهرة ، وأما الكنايات الباطنة ، ففتنقر إلى النية ، وهي مثل قوله : اعتدى واستبرئ رحمك وتقنعى واذهي وحبك على غاربك وما أشبه ذلك .

وقال أحمد : دلالة الحال في جميع الكنايات تقوم مقام النية . دليلنا أن هذه الألفاظ تحمل الطلاق وغيره ولا تتميز إلا بالنية كالإمساك عن الطعام والشراب يحتمل الصوم وغيره ولا يتميز إلا بالنية ، ولأن هذه كنايات في الطلاق ، فإذا لم تقترن بها النية لم يقع بها الطلاق كالألفاظ التي سقناها .

(فرع) قال ابن القاص : إذا قال لزوجته : أغناك الله ونوى به الطلاق كان طلاقا ، فن أصحابنا من قال : لا يقع عليها الطلاق لأن هذا دعاء لها ، فهو كقوله بارك الله فيك ، ومنهم من وافقه لأنه يحتمل أن يريد به الغنى الذي قال الله فيه : وإن يفرقا يغن الله كلا من سمعته ، وإن قال لها : كلي واشربي ونوى به الطلاق ففيه وجهان .

قال أبو إسحاق لا يقع عليها الطلاق ؛ وبه قال أبو حنيفة ، كقوله أطعميني واسقيني والثاني : يقع به الطلاق ، وهو اختيار الشيخين أبي حامد وأبي إسحاق لأنه يحتمل كلي ألم الفراق واشربي كأسه ، وإن قال لإمرأته : لست بإمرأتى ونوى به الطلاق كان طلاقا ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد .

وقال أبو يوسف : لا يقع ، دليلنا أنه محتمل للطلاق لأنه إذا طاقها لا تكون

امرأته ، فهو كقولہ : أنت بائن . وان قال له رجليل : ألك زوجة ؟ فقال : لا ؛ ونوى به الطلاق كان طلاقاً ، قال في الفروع : ويحتمل أن لا يكون كتابه ولا صريحاً ، والاوّل هو المشهور لانه يحتمل الطلاق .

(فرع) وان قال لامرأته : أنت حرة ونوى به الطلاق كان طلاقاً ، وان قال لامرأته أنت طالق ونوى به العتق كان عتقاً ، لانه لفظ يتضمن ازالة ملك الزوجيه فكان كتابه في العتق ، كقولہ لا سبيل لي عليك ، وان قال لامرأته أنت الطلاق أو أنت طلاق ففيه وجهان (أحدهما) كتابه فلا يقع به الطلاق الا مع النيه ، لان الطلاق مصدر ، والاعيان لا توصف بالمصادر ، فكان مجازاً (والثاني) أنه صريح ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، لأن الطلاق قد يستعمل في معنى طالق كما في قول الشاعر :

فأنت الطلاق وأنت الطلاق وأنت الطلاق ثلاثا ثلاثا

(مسألة) قال صاحب الهدى : ثبت في صحيح البخارى أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها عذت بعظيم الحق بأهلك ، وثبت في الصحيحين أن كعب بن مالك رضى الله عنه لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتزل امرأته قال لها الحق بأهلك ، فاختلف الناس في هذا ، فقالت طائفة ليس هذا بطلاق ولا يقع به الطلاق نواه أو لم ينوه ، وهذا قول أهل الظاهر : قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عقد على ابنة الجون وإنما أرسل اليه بالخطيبا ، ويدل على ذلك ما في صحيح البخارى من حديث حمزة بن أبى أسيد عن أبيه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتى بالجونية فأزلت في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل في نخل ومعهما دابتهما فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها هي لي نفسك فقالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ، فأهوى ليضم يده عليها فقالت أعوذ بالله منك فقال : قد عذت بما عاذ ، ثم خرج فقال : يا أسيد اكسما رازقين وألحقهما بأهلكا ، وفي صحيح مسلم عن سهل بن سعد : ذكرت لرسول الله (ص) امرأة

من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل اليها فأرسل اليها فقدمت فبزلت في أجم بني
ساعة ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عابها فلما كلها قالت : أدوذاقه
ملك قال قد أعدت لك منى ، فقالوا لها : أتدريين من هذا ؟ قالت لا ، قلوا هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك والظاهر أنها الجونية ، لأن سهلاً
قال في حديثه : فأمر أبا أسيد أن يرسل اليها ، فالتفت واحدة دارت على عائشة
رضي الله عنها وأبي أسيد وسهل بن سعد وكل منهم رواها والفاظهم فيها متقاربة
ويبقى التعارض بين قوله : جاء ليخطبك وبين قوله : فلما دخل عليها ودنا منها ،
فإما أن يكون أحد اللفظين وهماً ، أو الدخول ليس دخول الرجل على امرأته ،
بل الدخول العام . وهذا محتمل .

وحديث ابن عباس في قصة اسماعيل وإبراهيم صريح ، ولم يزل هذا اللفظ
من الألفاظ التي يطلق بها في الجاهلية والإسلام ، ولم يغيره النبي صلى الله عليه
وسلم بل أقرم عليه . وقد أوقع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق
وهم القدوة بأن حرام وأمر بك بيدك واختارى ووجهتك لأهلك وأنت خلية ،
وقد خلوت منى وأنت بريئة وقد أبرأتك وأنت مبرأة وحجلك على غاربك وأنت
الحروج ، فقال علي وابن عمر رضي الله عنهما . الخلية ثلاث . وقال عمر رضي
الله عنه : واحدة وهو أحق بها .

وفرق معاوية رضي الله عنه بين رجل وامرأته قل لها : ان خرجت فأنت
خلية ، وقال علي وابن عمر وزيد في البرية أنها ثلاث . وقال عمر هي واحدة وهو
أحق بها . وقال علي في الخروج هي ثلاث . وقال عمر واحدة .

قال : والله تعالى ذكر الطلاق ولم يمين له لفظاً ، فعلم أنه رد الناس إلى
ما يتعارفونه طلاقاً ، فأى لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية ،
والألفاظ التي لا تراد ليمينها بل للدلالة على مقاصد لألفاظها ، فإذا تكلم بلفظ دال
على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه - كنهه - ، ولهذا يقع الطلاق من العجمي
والبركي والهندي بالسنتهم ، بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم
معناه لم يقع به شيء قطعاً . فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده ، وقد دل
حديث كعب بن مالك على أن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنية .

والصواب أن : لك جار في سائر الألفاظ صريحها وكتابتها ، ولا فرق بين ألفاظ العتق والطلاق ، فلو قال غلام غلام حر لا يأتى الفواحيش ، أو أمى حر لا تبغى الفجور ولم يخطر بباله العتق ولا نواه لم يعتق بذلك قطعاً ، وكذلك لو كان معه امرأته في طريق فقيل له أين امرأتك ؟ فقال فارقتها أو مرح شعرها وقال سرحتها ولم يرد طلاقها لم تطلق . وكذا إذا ضربها الطاق وقل لغيره إخباراً عنها بذلك أنها طالق لم تطلق بذلك ، وكذلك إذا كنت المرأة في وثاق فأطلقت منه فقال لها : أنت طالق وأراد من الوثاق .

هذا كله مذهب مالك وأحمد في بعض هذه الصور وبعضها نظير ما نصر عليه ولا يقع به الطلاق حتى ينويه ويأتى بلفظ ذال عليه ، فلو تفرد أحد الأمرين عن الآخر لم يقع الطلاق ولا العتاق ، وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكتابة ، وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع ، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والامكنة فليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته ، فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان ، والواقع شاهد بذلك ، فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق لا صريحاً ولا كناية فلا يسوغ أن يقال : إن من تكلم به لزمه طلاق امرأته نواه أو لم ينوه ويدعى أنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال ، فإن هذه دعوة باطلة شرعاً واستعمالاً . أما الاستعمال فلا يكاد أحد يطلق به البتة . وأما الشرع فقد استعمله في غير الطلاق كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لهن عليهن من عدة تعتدونها فنعوذن وسرحوهن سراحاً جميلاً) فهذا السراح غير الطلاق قطعاً .

وكذلك الفراق استعمله الشرع في غير الطلاق كقوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - إلى قوله - فإذا باعن أجامن فامسكنوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، فامسكنهن الرجعة والمفارقة ترك الرجعة لا إنشاء طلقه ثانية . هذا مما لا خلاف فيه البتة : فلا يجوز أن يقال : إن من تكلم به طلق زوجته ، فهم معناه أو لم يفهم ، وكلاهما في البطلان سواء وقال في البيان : إن قال له رجل : أخليت امرأتك أو أبنتها ؟ وما أشبه ذلك

من الكنايات فقال الزوج نعم ، فإن اعترف الزوج أنه نوى الطلاق بذلك كان إقراراً منه بالطلاق ، وإن لم يعترف أنه نوى بذلك الطلاق لم يلزمه شيء . اهـ .
 (فرع) وإذا خاطبها بشيء من الكنايات التي يقع بها الطلاق بأن قال : أنت خلية ، فإن لم ينو الطلاق في اللفظ وإنما نواه قبله أو بعده لم يكن لهذه النية حكم لأنها لم تقارن اللفظ ولا بعضه ، فهو كالمو نوى الطلاق من غير لفظ ، وإن نوى الطلاق في بعض اللفظ . بأن نوى الطلاق في قوله : أنت — وعريت نيتته في قوله خلية ، أو نوى الطلاق في قوله خلية دون قوله أنت ، أو نوى في سائر حروف ذلك ، ففيه وجهان

(أحدهما) يقع الطلاق — قال الشيخ أبو حامد وهو المذهب ، لأن النية إذا قارنت بعض الشيء عمته أو استصحب حكمها إلى آخره وإن عريت في أثناءه صح كالعبادات من الطهارة والصلاة إذا قارنها النية في أولها ، ذكرها واستصحب حكمها في باقيها .

(والثاني) لا يطلق . قال الشيخ أبو إسحاق : وهو ظاهر النص ، لأن النية قارنت لفظاً لا يصلح للطلاق . وأما الالفاظ التي لا تدل على الفراق إذا خاطبها به ، كقوله بارك الله فيك وما أحسن وجهك وأطعميني واسقيني . قومي واقعدى وما أشبه ذلك فلا يقع به الطلاق وإن نواه ، لأنها لا تصاح للفراق ، ولو أوقعنا الطلاق بذلك لأوقعنا الطلاق بمجرد النية ، والطلاق لا يقع بالنية من غير لفظ . واختلاف أصحابنا هل للفارسية صريح في الطلاق ؟ فذهب أكثرهم إلى أن له صريحاً في لغتهم كما نقول في لغة العرب . وقال أبو سعيد الاصطخري : لا صريح له في لغتهم .

ومثل هذا يقال في اللغة الإنجليزية كقوله : توبي دايفورسد ، فإنها تحتل الطلاق ، فإذا نواه من لا يتكلم إلا بالإنجليزية أو يتكلم بغيرها مخاطباً زوجته التي لا تفهم إلا الإنجليزية وقع الطلاق .

ومثل هذا يقال في اللغة الفرنسية إذا قال من لا يتكلم إلا بها : رنفوييه ، أو يتكلم بغيرها إن لا تحسن التخاطب إلا بها فإنه يقع طلاقه إذا نواه . والله أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) اذا قال لاسراة اختارى أو أمرك بيدك ، فقالت اخترت لم يقع الطلاق حتى يغربا لأنه كناية لأنها تحتمل الطلاق وغيره فلم يقع به الطلاق حتى يتفقا على نية الطلاق . وإن قال اختارى ونوى اختيار الطلاق ، أو قال أمرك بيدك ونوى تملكك أمر الطلاق فقالت اخترت الزوج لم يقع الطلاق : لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخترناه ، فلم يجعل ذلك طلاقا ، ولأن اختيار الزوج اختيار النكاح لا يحتمل غيره فلم يقع به الطلاق ، فإن قالت اخترت نفسى لم يقع الطلاق حتى تنوى الطلاق لأنه يحتمل أن يكون معناه اخترت نفسى للنكاح ويحتمل اخترت نفسى للطلاق ، ولهذا لو صرحت به جاز فلم يقع به الطلاق من غير نية . وإن قالت : اخترت الأزواج ونوت الطلاق ففيه وجهان :

(أحدهما) وهو قول أبى إسحاق أنه لا يقع لأن الزوج من الأزواج .
(والثانى) يقع وهو الأنظر عندى لأنها لا تحل للأزواج إلا بمارفته ، كما لو قال لها الزوج تزوجى ونوى به الطلاق

وإن قالت اخترت أبوى ونوت الطلاق ففيه وجهان (أحدهما) لا يقع الطلاق ، لأن اختيار الأبوين لا يقتضى فراق الزوج (والثانى) أنه يقع لأنه يتضمن العود إليهما بالطلاق ، فصار كقوله الحق بأهلك . وإن قل لها أمرك بيدك ونوى به إيقاع الطلاق ففيه وجهان

(أحدهما) لا يقع الطلاق لأنه صريح فى تملكك الطلاق وتعليقه على قبولها فلم يجوز صرفه الى الإيقاع (والثانى) أنه يقع لأن اللفظ يحتمل الإيقاع فهو كقوله حبلك على غاربك .

(الشرح) حديث عائشة رواه الستة وأحمد . وقد مضى تخرجه وألفاظه . أما الأحكام فإنه يجوز للزوج أن يخبر زوجته فيقول لها اختارى أو أمرك بيدك لقوله تعالى : يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحبـارة الدنيا وبنتهـا فتعالين أمتعنن وأمر حكن سرا حـامـيلا ، الآية . تخير النبي (ص) نساءه فاخترته

لذا ثبت هذا فقال لزوجته اختارى ، واختارت زوجها لم يقع عليها الطلاق .
وبه قال ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وطائفة . وبه قال أكثر الفقهاء .
وروى عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت روايتان إحداهما كقولنا ، والثانية
أنها إذا اختارت زوجها وقع عليها طلاق واحدة رجعية ، وبه قال الحسن البصري
وربيعة . دليلنا ما روى أن رجلا سأل عائشة عن رجل خير زوجته فاخترته
أكان ذلك طلاقا ؟ فقالت : خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائه فاخترته ،
ولم يجعل ذلك طلاقا ، وهي أعلم الناس بهذه القصة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم
بدأ بها . وإن اختارت نفسها فهو كناية في الطلاق ، فإن نوى الطلاق وقع الطلاق
وإن نوى أحدهما دون الآخر لم يقع الطلاق ، لأن الزوج إذا لم ينو لم يقع الطلاق
لأنه لم يجعل اليها الطلاق . وإن نوى الزوج ولم تنو الزوجة لم يقع ، لأنها لم
توقع الطلاق . هذا مذهبنا .

وقال مالك هو صريح ، فإذا اختارت الطلاق وقع سواء نوى أو لم ينو .
وقال أبو حنيفة لا يقتصر إلى نية الزوجة . دليلنا أن قوله اختارى يحتمل الطلاق
وغيره . وكذلك قولها اخترت نفسي يحتمل الطلاق وغيره . وما كان هذا سبيله
فلا بد فيه من النية كسائر الكنايات ، وهل من شرط اختيارها لنفسها أن يكون
على الفور بحيث يصلح أن يكون جوابا لكلامه ؟ أو يجوز إذا وقع منها في المجلس
قبل أن تخوض المرأة في حديث غيره ، على وجهين مضى ذكرهما
وإن قالت المرأة اخترت الأزواج ونوت الطلاق ففيه وجهان : أحدهما لا يقع
الطلاق ، لأن زوجها من الأزواج . والثاني يقع عليها الطلاق . قال الشيخ
أبو إسحق الشيرازي : وهو الأنظر عندي ، لأنها لا تحمل للأزواج إلا بعد
مفارقة لها بهذا .

وإن قالت اخترت أبوي ونوت الطلاق ففيه وجهان (أحدهما) لا يقع
الطلاق ، لأن ذلك لا يتضمن فراق الزوج (والثاني) يقع لأنه يتضمن العود
اليهما بالطلاق . وإن قال لها أمرك بيدك ونوى به إيقاع الطلاق . قال أصحابنا فيه
وجهان (أحدهما) يقع الطلاق قبل أن تختار ، لأنه يحتمل الطلاق فكان كقوله :
جبلك على غاربك .

(والثاني) لا يقع عليها الطلاق لأنه صريح في تملكها الطلاق . ووقوعه لقبولها ، فلا يجوز صرفه إلى الإيقاع

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) إذا قال لامرأته : أنت علي حرام ونوى به الطلاق فهو طلاق ، لأنه يحتمل التحريم بالطلاق ، وإن نوى به الظهار فهو ظهار ، لأنه يحتمل التحريم بالظهار ولا يكون ظهارا ولا طلاقا من غير نية لأنه ليس به صريح في واحد منهما . وإن نوى تحريم عينها لم تحرم : لما روى سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال : إني جعلت امرأتي علي حراما . قال كذبت لبست عليك بحرام ، ثم تلا : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ، إلى آخر الآية . ويجب عليه بذلك كفارة يمين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ما ربه القبطية أم إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم ، فوجبت الكفارة في الأمة بالآية . وقسنا الحررة عليها لأنها في معناها في تحليل البضع وتحريمه .

وإن قال أنت علي حرام ولم ينو شيئا ففيه قولان :

(أحدهما) يجب عليه الكفارة ، فعلى هذا يكون هذا اللفظ صريحا في إيجاب الكفارة ، لأن كل كفارة وجبت بالكناية مع التنبيه كان لوجوبها صريح ككفارة الظهار (والثاني) لا يجب ، فعلى هذا لا يكون هذا اللفظ صريحا في شيء ، لأن ما كان كناية في جنس لا يكون صريحا في ذلك الجنس ، ككنايات الطلاق . وإن قال لا مئة : أنت علي حرام ، فإن نوى به العتق كان عتقا ، لأنه يحتمل أنه أراد تحريمها بالعتق ، وإن نوى الظهار لم يكن ظهارا لأن الظهار لا يصح من الأمة ، وإن نوى تحريم عينها لم تحرم ووجب عليه كفارة يمين لما ذكرناه ، وإن لم يكن له نية ففيه طريقان ، من أصحابنا من قال يجب عليه الكفارة قولاً واحداً لعموم الآية . ومنهم من قال : فيه قولان كالقولين في الزوجة لما ذكرناه ،

وإن كان له نسوة أو إماء فقال: أنن على حرام في الكفارة قولان (أحدهما) يجب لكل واحدة كفارة (والثاني) يجب كفارة واحدة كالفواين فيمن ظاهر من نسوة وإن قال لا مر أنه أنت على كالميتة والدم ، فإن نوى به الطلاق فهو طلاق ، وإن نوى به الظهار فهو ظم - ار ، وإن نوى به تحريمها لم تحرم ، وعليه كفارة يمين لما ذكرناه في لفظ التحريم . وإن لم ينو شيئاً فإن قلنا إن لفظ التحريم صريح في إيجاب الكفارة لزمته الكفارة ، لأن ذلك كناية عنه . وإن قلنا إنه كناية لم يلزمه شيء ، لأن الكناية لا يكون لها كناية .

(الشرح) خبر سميد بن جبير ثبت في صحيح البخاري أنه سمع ابن عباس يقول: إذا حرم امرأته فليس بشيء ، لكم في رسول الله أسوة حسنة . وقد روى هذا عن عمر رضي الله عنه قال عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير وأيوب السخيتاني كلاهما عن عكرمة عن عمر قال: هي يمين ، يعني التحريم . وروى اسماعيل بن اسحاق حدثنا المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: الحرام يمين .

أما قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ، الآية ، فقد ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم شرب عسلاً في بيت ميمونة ، فالتأت عليه عائشة وحفصة حتى قال: لن أعود له - وفي لفظ - وقد حلفت ، وفي سنن النسائي عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة رضي الله عنها وحفصة حتى حرما ، فأنزل الله تعالى: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ،

وفي جامع الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت دأى رسول الله (ص) من نسائه وحرم لجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة . قال الترمذي: هكذا رواه مسلم بن علقمة عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ، ورواه علي بن مسهر وغيره عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وهو أصح . اهـ

وقولها: جعل الحرام حلالاً ، أى جعل الذى حرمه وهو العسل أو الجارية

حلالاً بعد تحريمه إياه . قال الواحدى : قال المفسرون : كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فزارت أباهما فلما رجعت أبهرت مارية في بيتها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم تدخل حتى خرجت مارية ثم دخلت . فلما رأى النبي (ص) في وجه حفصة الغيرة والكآبة قال لها : لا تخبرى عائشة ولك على أن لا أقربها أبداً ، فأخبرت حفصة عائشة - وكانتا متصافيتين - فغضبت عائشة ، ولم تزل بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى حلف أن لا يقرب مارية ، فأنزل الله هذه السورة (التحریم)

وقال القرطبي : أكثر المفسرين على أن الآية نزلت في حفصة (وذكر القصة) وقال العلامة صديق خان في نيل المرام : والجمع ممكن بوقوع القصة . قصة العسل وقصة مارية وأن القرآن نزل فيهما جميعاً

وقال الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة ابن ذؤيب قال : سألت زيد بن ثابت وابن عمر رضى الله عنهم عن قال لامرأته أنت على حرام فقالا جميعاً كفارة يمين . وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال في التحريم . هي يمين يكفرها . قال أبو محمد بن حزم : وروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة أم المؤمنين رضى الله عنهما .

أما اللغات فقوله « مرضاة » اسم مصدر وهو الرضا . وقوله « تحلة » هي تحلة نفقة من الحلال فأدغمت أى يحل بهما ما كان حراماً .

أما الأحكام : فإذا قال لزوجته أنت حرام على - فإن نوى به الطلاق كان طلاقاً ، وإن نوى به الظهار - وهو أن ينوى أنها محرمة كحرمة ظهر أمه كان مظاهراً ، وإن نوى تحريم غيرها أو تحريم وطنه - أو فرجها بلا طلاق وجب كفارة يمين وإن لم يكن يميناً

وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان (أحدهما) يجب عليه كفارة يمين فيكون هذا صريحاً في إيجاب الكفارة (والثاني) لا يجب عليه شيء فيكون هذا كناية في إيجاب الكفارة ويأتى توجيهاهما

وأما إذا قال لأمنه : أنت حرام على - فإن نوى غتقها غتقت ، وإن نوى الظهار أو أراد به الطلاق أو كليهما فقد قال عامة أصحابنا : لا يلزمه شيء ، لأن الطلاق والظهار لا يصحان من السيد في أمنه .

وقال ابن الصباغ : عندى أنه إذا نوى الظهار لا يكون ظهارا أو يكون بمنزلة ما لو نوى تحريمها ؛ لأن معنى الظهار أن ينوى أنها عليه كظهار أمه في التحريم ، وهذه نية التحريم المتأكد ، وإن نوى تحريم عينها وجب عليه كفارة البين ، وإن بطلق ولم ينو شيئا فاختلاف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال فيه قولان كالزوجه ، ومنهم من قال يجب الكفارة قولاً واحداً ، لأن النضر ورد فيها والزوجه مقبسه عليها ، فهذا جملة المذهب

وقد اختلف الصحابة فيمن قال لزوجته : أنت على حرام ، واختلف فقهاء الامصار في هذه المسألة حتى ذهبوا فيها عشرين مذهبا . فذهب أبو بكر الصديق رضى الله عنه وعائشه الى أن ذلك يمين تكفر . وبه قال الاوزاعي . وقال عمر ابن الخطاب طلقة رجعية وبه قال الزهرى . وقال عثمان هو ظهار ، وبه قال أحمد وقال هو ظهار بإطلاقه نواه أو لم ينوه إن لم يصرفه بالنية الى الطلاق أو البين فينصرف الى ما نواه .

هذا ظاهر مذهب أحمد وعنه روايه ثانيه أنه بإطلاقه يمين الا أن يصرفه بالنية الى الظهار أو الطلاق فينصرف الى ما نواه . وعنه روايه ثالثه أنه ظهار بكل حال . ولو نوى غيره ، وفيه روايه رابعه حكاهما أبو الحسين في فروعه أنه طلاق بائن ، ولو وصله بقوله أعنى به فعنه فيه روايتان : احدهما أنه طلاق فعلى هذا هل تلزمه الثلاث أو واحدة على روايتين ، والثانيه أنه ظهار أيضا ، كما لو قال أنت على كظهر أمى ، أعنى به الطلاق . هذا ملخص مذهبه كما أفاده ابن القيم فى الهدى . وقال على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة : يقع به الطلاق الثلاث . ذكر هذا العمرانى فى البيان ، ونعى ابن القيم على ابن حزم عزوه هذا القول الى على وزيد بن ثابت وابن عمر فقال : الثابت ما رواه هو من طريق الميث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى هبيرة عن قبصة أنه سأل زيد بن ثابت وابن عمر عن قال لامراته : أنت على حرام ، فقالا جميعا كفارة بين ،

ولم يصح عنهما خلاف ذلك . وأما على كرم الله وجهه فقد روى أبو محمد من طريق يحيى القطان حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : يقول رجال في الحرام : هي حرام حتى تنكح زوجا غيره ولا والله ما قال ذلك على كرم الله وجهه وإنما قال على : ما أنا بمحلها ولا بمحرما عليك ، إن شئت فتنقذم وإن شئت فأنكر . وأما الحسن رضي الله عنه فقد روى أبو محمد بن حزم من طريق قتادة عنه أنه قال : كل حلال على حرام فهو يمين ، ولعل أبا محمد غلط على علي وزيد وابن عمر من مسألة الخلية والبرية والبيتة : فإن أحمد حكى عنهم أنها ثلاث وقال هو عن علي وابن عمر صحيح ، فوهم أبو محمد وحكاه في أنت على حرام وهو وهم ظاهر ، فإنهم فرقوا بين التحريم فأفتوا فيه بأنه يمين ، وبين الخلية فأفتوا فيها بثلاث ، ولا أعلم أحدا قال : إنه ثلاث بكل حال اهـ

قلت : والحرام طلاق ثلاث هو المعروف من مذهب مالك وابن أبي ليلى في المدخول بها . أما غير المدخول بها فإنه يقع مانواه من واحدة واثنين وثلاث فإن أطلق فواحدة . وإن قال لم أرد طلاقا ، فإن كان تقدم كلام يجوز صرفه إليه قبل منه وإن كان ابتداء لم يقبل .

وعند ابن عباس في إحدى الروايتين هو كفارة يمين . وهو قولنا . واختلف الناس بعد الصحابة في هذه الكلمة ، فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن ومسروق : لا يجب فيها شيء .

وقال حماد بن أبي سليمان : هو طلقة بائنة . وقال أبو حنيفة : إن نوى الطلاق كان طلاقا ، وإن نوى الظهار كان ظهارا . وإن نوى طلقة كانت بائنة وإن نوى اثنين كانت واحدة . وإن نوى الثلاث وقم الثلاث ، وإن لم ينو شيئا كان مؤلّا فإن قام في المدة كفر ، وإن لم يبق حتى انقضت المدة بانت منه .

وقال سفيان الثوري : إن نوى به واحدة فهي واحدة وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث وإن نوى يمينا فهي يمين ، وإن لم ينو شيئا فهي كذبة

دليلنا ما روى ابن عباس في صحيح مسلم : إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وتلا قوله : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، ولأن اللفظ يحتمل

الإنشاء والإخبار ، فإن أراد الإخبار فقد استعمله فيما هو صالح له فيقبل منه ، وإن أراد الإنشاء سئل عن السبب الذي حرمها به .

فإن قال : أردت واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً قبل منه اصلاحية اللفظ له واقترانه بذيته ، وإن نوى الظهار كان كذلك لأنه صرح بموجب الظهار لأن قوله أنت علي كظهر أمي موجب التحريم ، فإذا نوى ذلك بلفظ التحريم كان ظهاراً واحتماله للإطلاق بالنية لا يزيد على احتماله للظهار بها ، وإن أراد تحريمها مطلقاً فهو بمن مكفرة لأنه امتناع منها بالتحريم فهو كامتناعه منها بالبين .

وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منزل حفصة فلم يجدها وكانت عند أبيها ، فاستدعى جاريته مارية القبطية ، فأنت - حفصة فقالت : يا رسول الله في بيتي وفي نومي وعلى فراشي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيك وأمر اليك سرّاً فأكفميه ، هي علي حرام ، فأنزل الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ؟ تبغى مرضاة أزواجك ؟ الآية ، فقال : لم تحرم ؟ ولم يقل : لم تحلف ؟ أو لم تطلق ، أو لم تظاهر ، ولم تولى ، فإذا ثبت هذا في الأمة قسمنا الزوجة عليها لأنها في معناها في تحليل البضع وتحريمه .

وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على نفسه جاريته مارية ، فأنزل الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، الآية ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من حرم على نفسه حلالاً أن يعتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوم .

فإذا قلنا : إن لفظة الحرام صريح في إيجاب الكفارة فوجه حديث ابن عباس ولأن كل كفارة وجبت بالكناية مع النية وجب أن يكون لوجوب تلك الكفارة صريح كالظهار ، وبيان هذا أنه إذا قال لامرأته : أنت علي حرام ونوى به الظهار وجب عليه كفارة الظهار وكان كناية عن الظهار ، ثم كان للظهار صريح وهو قوله أنت علي كظهر أمي ، كذلك كفارة التحريم لما وجب بالكفارة مع النية ، وهو قوله : أنت علي حرام كالميتة والدم ونوى به تحريم عينها وجب أن يكون لهذه الكفارة صريح ، وهو قوله : أنت علي حرام كالميتة

وإذا قلنا إن التحريم كناية لا يجب به شيء من غير نية فوجهه أن كل ما كان

كناية في جنس لم يكن صريحاً في ذلك الجنس ، كقوله : أنت خلية
(فرع) إذا قال لامرأته : أنت كالميتة والدم — فإن نوى به الطلاق —
كان طلاقاً ، وإن نوى به الظهار كان ظهاراً لأنّه يصلح لها ، وإن لم ينو شيئاً لم
يكن عليه شيء لأنّها كناية تعرت عن النية فلم تعمل في التحريم
وإن قال نويت بها أنت على حرام — فإن قلنا إن قوله أنت على حرام صريح
في إيجاب الكفارة وجب عليه الكفارة ، لأن الصريح له كناية ، وإن قلنا إن
التحريم كناية في إيجاب الكفارة لم يجب عليه ههنا كفارة ، لأن الكناية لا تكون
لها كناية . هكذا ذكر الشيخ أبو حامد

وذكر الشيخ أبو إسحاق والمحاملي أنه إذا نوى بذلك تحريم عينها لزمته الكفارة
(فرع) قال الشافعي رضي الله عنه : وإن نوى إصابته قلنا له : أصبت وكفر
وجملة ذلك أنه إذا قال لامرأته : إصابتك على حرام أو فرجك على حرام ، أو
قال أنت على حرام ثم قال نويت به إصابتك فيجب عليه الكفارة لأن موضع
الإصابة هو الفرج إلا أن ينوى به الطلاق أو الظهار فيقع ما نواه
وقول الشافعي : أصبت وكفرت ، أراد أن يبين أن له أن يطاها قبل أن يكفر
بخلاف المظاهر .

وإن قال لها أنت على حرام ثم قال نويت أن أصبتها فهي حرام ، لم يقبل قوله
في الحكم لأنه يدعى خلاف الظاهر ، ويدين فيها بينه وبين الله تعالى ، لأنه
يحتمل ما يدعيه ،

(فرع) إذا قال الرجل : كل ما أملك على حرام — فإن كان له مال ولا
زوجات له ولا إماء لم ينقد بهذا اللفظ يمين ولا يجب عليه شيء . وقال أبو حنيفة
يكون معناه والله لا انتفعت بمالي ، فإن انتفع به حنث ووجب عليه كفارة يمين
دليلنا أن التحريم ليس بيمين فلم يجب به كفارة في الأموال كغيره من الألفاظ ،
وبخلاف الإبضاع ، فإن للتحريم تأثيراً في الإبضاع بالرضاع والظهار والعتق
والطلاق فأثره التحريم

وأما إذا كان له زوجات وإماء ، فإن نوى طلاق نساءه وعتق إماءه أو

الظهار في النساء والعتيق في الإمام حمل على مانوى ، وإن نوى تحريم أعيانهم وجب عليه الكفارة وإن أطلق .

فإن قلنا إنه صريح في إيجاب الكفارة وجب عليه الكفارة ، وإن قلنا إنه كناية في إيجاب الكفارة لم يجب عليه الكفارة

إذا ثبت هذا فإن كان له زوجة واحدة أو أمة واحدة ونوى تحريم بينهما ، أو قلنا إنه صريح في إيجاب الكفارة وجب عليه كفارة واحدة ، وإن كان له زوجات وإمام ونوى الظهار عن زوجاته ، فهل يجب عليه كفارة أو كفارتان ؟ فيه قولان يأتي توجيههما في الظهار . وإن نوى تحريم أعيانهم فن أصحابنا من قال فيه قولان كالظهار . ومنهم من قال : يجب عليه كفارة واحدة قولاً واحداً ، كما لو قال لأربع نسوة والله لا أصبتكن فأصابعن ، فإنه لا يجب عليه إلا كفارة واحدة . هذا نقل البغداديين

وقال المسمودي : إذا قال الرجل : حلال الله على حرام فقد قال المتقدمون من أصحابنا : ذلك كناية . وقال المتأخرون منهم : إنه صريح لأنه أكثر استعمالهم لذلك ، وكان القفال إذا استفتاه واحد عن هذا قال له : إن سمعت هذا من غيرك قاله لاسرته ماذا كنت تفهم منه ؟ فإن قال : فهمت منه الصريح ، قال هو صريح لك .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) إذا كتب طلاق امرأته بلفظ صريح ولم ينو لم يقع الطلاق ، لأن الكتابة تحتل إيقاع الطلاق وتحتل امتحان الخط ، فلم يقع الطلاق بمجرد ما ، وإن نوى بها الطلاق ففيه قولان ، قال في الاملاء : لا يقع به الطلاق لأنه فعل ممن يقدر على القول فلم يقع به الطلاق كالأشارة

وقال في الأم هو طلاق وهو الصحيح ، لأنها حروف يفهم منها الطلاق لجاز أن يقع بها الطلاق كالنطق . فإذا قلنا بهذا فهل يقع بها الطلاق من الحاضر والغائب فيه وجهان (أحدهما) أنه لا يقع بها إلا في حق الغائب لأنه جمل في العرف لإفهام الغائب كما جمعت الإشارة لفهام الآخرس ، ثم لا يقع الطلاق بالإشارة إلا في

حق الاخرس ، وكذلك لا يقع الطلاق بالكتابة الا في حق الغائب (والثاني) أنه يقع بها من الجميع ، لانها كناية فاستوى فيها الحاضر والغائب كسائر الكتابات .

(فصل) فإن أشار الى الطلاق — فان كان لا يقدر على الكلام كالآخرس صح طلاقه بالاشارة ، وتكون اشارته صريحا لانه لا طريق له الى الطلاق الا بالاشارة ، وحاجته الى الطلاق كحاجة غيره . فقامت الاشارة مقام العبارة ، وان كان قادرا على الكلام لم يصح طلاقه بالاشارة ، لان الاشارة الى الطلاق ليست بطلاق ، وإنما قامت مقام العبارة في حق الاخرس لموضع الضرورة ، ولا ضرورة ههنا فلم تقم مقام العبارة

(الشرح) الاحكام : اذا كتب طلاق امرأته وتلفظ به وقع الطلاق ، لانه لو تلفظ به ولم يكتبه وقع الطلاق ، فكذلك اذا كتبه ولفظ به . وان كتب طلاقها ولم يلفظ به ولا نواه لم يقع الطلاق ، وبه قال مالك وأبو حنيفة . وقال أحمد : يقع به الطلاق ، وحكاه أبو علي الشيخي وجها لبعض أصحابنا وليس بمشهور ، لأن الكتابة قد يقصد بها الحكاية ، وقد يقصد بها تجويد الخط فلم يقع به الطلاق وبه قال أبو حنيفة وأحمد وهو الصحيح ، فوجهه أن الانسان يعبر عما في نفسه بكتابته كما يعبر عنه بلسانه ، ولهذا قيل : القلم أحد اللسانين . وقد ثبت أنه لو عبر عن الطلاق باللسان لوقع فكذلك اذا عبر عنه بالكتابة

واذا قلنا : لا يقع به الطلاق فوجهه أنه فعل من يقدر على القول فلم يقع به الطلاق كالأشارة ، وفيه احتراز من اشارة الاخرس

اذا ثبت هذا — فان قلنا لا يقع به الطلاق — فلا تفريع عليه ؛ وان قلنا يقع به الطلاق — فان كانت غائبة عنه وكتب بطلاقها — وقع ، وان كانت حاضرة معه فهل يقع طلاقها بكتابته ؟ فيه وجهان

(أحدهما) لا يقع لأن الكتابة انما جعلت كالعبرة في حق الغائب دون الحاضر ، كالأشارة في حق الاخرس دون الناطق (والثاني) يقع لانه كناية في الطلاق فصحت من الغائب والحاضر كسائر الكتابات

(فرع) اذا كتب امرأته طالق ونواه وقع عليها سواء وصلها أو لم يصلها

إياه ، وإن كتب : إذا وصلك كتابي هذا سليماً فأنت طالق . ونواه - فإن وصلها سليماً لوجود الصفة ، وإن ضاع الكتاب ولم يصلها لم يقع الطلاق ، لأن الصفة لم توجد ، وإن أتاها الكتاب - وقد تحرقت الحواشي - وقع عليها الطلاق لأن الحرق لم يتناول الكتابة .

وإن وصلها الكتاب وقد انمحق جميع الكتاب حتى صار القرطاس أبيض أو انطمس حتى لا يفهم منه شيء لم يقع الطلاق ، لأن الكتاب هو المكتوب : وإن انمحق موضع الطلاق لم تطلق لأن المقصود لم يأتها ، وإن انمحق جميعه إلا ووضع الطلاق - اختلف أصحابنا - فقال أبو إسحاق المروزي : يقع الطلاق لأن المقصود من الكتاب موضع الطلاق . وقد أتاها . ومنهم من قال لا يقع لأن قوله كتابي هذا . يقتضي جميعه ولم يوجد ذلك ، وإن قال إذا أتتك كتابي فأنت طالق ، وأتاها الكتاب ، وقع عليها الطلاق لوجود الصفتين

(فرع) قال المسعودي : إذا قال : إذا قرأت كتابي فأنت طالق ، فلا تطاق ما لم تقرأه بنفسها إن كانت تحسن القراءة أو يقرأ عليها إن كانت أمية . وحكى الصيمري وجهاً آخر : إذا قرئ عليها لم تطلق ، لأن حقيقة الوصف لم توجد

(فرع) قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا شهد عليه أنه خطه لم يلزمه حتى يقر به ، وهذا كما قال ، فإنه إذا شهد رجلان على رجل بأن هذا الكتاب خطه بطلاق امرأته فلا يجوز لهما أن يشهدا إلا إذا رآياه يكتبه ولم يغيب الكتاب عن أعينهما فأما إذا رآياه يكتبه ثم غاب الكتاب عن أعينهما لم يجوز لهما أن يشهدا به ، لأن الخط قد يزور على الخط . وإذا ثبت أنه خطه بالشهادة أو بالإقرار لم يحكم عليه الطلاق إلا إذا أقر أنه نوى الطلاق ، لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته ، وهذا مراد الشافعي بقوله : حتى يقر به

(مسألة) قوله : فإن أشار إلى الطلاق الخ ، وهذا كما قال ، فإن أشار الناطق إلى الطلاق ونواه لم يقع الطلاق به ، لأن ذلك ليس بصريح ولا كناية . هذا هو المشهور . وقال أبو علي في الإفصاح : إذا قلنا إن الكتابة كناية في الإشارة وجهان (أحدهما) أنه كناية لأنه علم يعلم به المراد فهو كالكتابة (والثاني) أنه ليس بكناية لأنه ليس من الأعلام الجارية فيما بينهم في فهم المراد .

وان أشار الاخرس الى الطلاق وكانت اشارته مفهومة - حكم عليه بالطلاق
لأن اشارته كمبارة غيره ، وان كتب الاخرس بطلاق امرأته وأشار الى أنه
نواه ، فإن قلنا لا يقع الطلاق بالكتابة في الناطق لم يقع به من الاخرس ، وان
قلنا ان الطلاق يقع من الناطق بالكتابة وقع أيضا من الاخرس . والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(باب عدد الطلاق والاستثناء فيه)

إذا خاطب امرأته بلفظ من ألفاظ الطلاق كقوله : أنت طالق أو بثن أو بة
أو ما أشبهها ، ونوى طلقتين أو ثلاثا ، وقع لما روى أن ركانة بن عبد يزيد قال
يا رسول الله اني طلقت امرأتى سهيمة البتة ، والله ما أردت الا واحدة ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله ما أردت الا واحدة ؟ فقال ركانة : والله
ما أردت الا واحدة ، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ، فدل على أنه
لو أراد ما زاد على واحدة لوقع ، ولأن اللفظ يحتمل العدد بدليل أنه يجوز أن
يفسره به ، وهو أن يقول أنت طالق طلقتين أو ثلاثا أو بثن بطلاقين وثلاث
وما احتمله اللفظ إذا نواه وقع به الطلاق ، كالكتابة

وان قال أنت واحدة ونوى طلقتين أو ثلاثا ففيه وجهان

(أحدهما) يقع لأنه يحتمل أن يكون معناه أنت طالق واحدة مع واحدة
أو مع اثنتين .

(والثاني) لا يقع ما زاد على واحدة لأنه صريح في واحدة : ولا يحتمل
ما زاد ، فلو أوقعنا ما زاد لكان إيقاع طلاق بالنية من غير لفظ ، وذلك لا يجوز
وان قال لها اختارى وقالت المرأة اخترت - فان اتفقا على عدد ونوياد - وقع
ما نوياه . وان اختلفا فنوى أحدهما طلقة ونوى الآخر ما زاد لم يقع ما زاد على
طلقة ، لأن الطلاق يفترق الى تملك الزوج وإيقاع المرأة . وإذا نوى أحدهما
طلقة ونوى الآخر ما زاد لم يقع لأنه لم يوجد الاذن والإيقاع الا في طلقة
فلم يقع ما زاد .

(الشرح) حديث ركانة بن عبد الله رواه الشافعي وأبو داود والدارقطني وفيه ، فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمان عثمان ، وقد أخرجه أيضا بن حبان والحاكم والترمذي وقال : لا يعرف إلا من هذا الوجه . وسألت محمداً - يعني البخاري عنه - فقال فيه اضطراب . اهـ

وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد . وقيل إنه متروك وذكر الترمذي عن البخاري أنه يضطرب فيه ، تارة يقال فيه ثلاثا ، وتارة قبل واحدة وأصحها أنها طليقة البتة ، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى

قال ابن كثير : لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر ، وله طرق آخر فهو حسن إن شاء الله . وقال ابن عبد البر تكلموا في هذا الحديث . وقال الشوكاني : وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض ، أما الاضطراب فبما تقدم . وقد أخرج أحمد أنه طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها . وروى ابن اسحق عن ركانة أنه قال : يا رسول الله اني طلقته ثلاثا . قال قد علمت أرجعها . ثم تلا إذا طلقتم النساء ، الآية . أخرجه أبو داود

وأما معارضته فيما روى ابن عباس ، أن طلاق الثلاث كان واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم ، رواه أحمد ومسلم ، ورواه أبو داود بهذا المعنى ، وهو أصح إسنادا وأوضح متنا من حديث ركانة .

وروى النسائي عن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ثم قال : أبلغ بكتاب الله وأنا بين أظهركم - حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقنله ؟ ، قال ابن كثير إسناده جيد .

وقال الحافظ في بلوغ المرام : رواه موثقون . وفي الباب عن ابن عباس قال ، طلق أبو ركانة أم ركانة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : راجع

أمر أنك ، فقال : إنى طلقتهما ثلاثا ، قال قد علمت ، راجعما ، أخرجه أبو داود ورواه أحمد والحاكم وهو معلول بابن إسحاق فإنه في سنده

قلت : وقد أعل قوم حديث محمود بن لبيد بأن ابن وهب قد رواه عن محزمة ابن بكير عن أبيه قال : سمعت محمود بن لبيد فذكره فقالوا إن محزمة لم يسمع من أبيه بكير بن الأشج وإنما هو كتاب . ولما كان محزمة ثقة باتفاق المحدثين : قال فيه أحمد بن حنبل ثقة ولم يسمع من أبيه وإنما هو كتاب محزمة فنظر فيه كل شيء يقول : بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب محزمة ، ولا ضير في هذا فإن كتاب أبيه كان محفوظا عنده مضمنا وطائلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به أو رآه في كتابه ، بل الأخذ عن المكتوب أحوط إذا تيقن الراوى أن هذه نسخة الشيخ بعينها ، وهذه طريقة الصحابة والسلف ، وقد كان رسول الله (ص) يبعث بكتبه إلى الملوك وتقوم عليهم بها الحجة . وكتب كتبه إلى عماله في بلاد الاسلام فعملوا بها واحتجوا بها ، وهو أمر مستفيض

أما الأحكام فإنه إذا قال لامرأته أنت طالق أو طالقك - فإن لم ينو عددا - انصرف ذلك إلى طلقه ، وإن نوى أكثر منها إلا أن يقول : أنت طالق أو طاقى نفسك ثلاثا ، إذا نوى بذلك ثلاثا وقهر ، لأن كل لفظ اقترن به لفظ الثلاث وقهر به ، فإذا اقترن به نية الثلاث وقهر كقوله : أنت الطلاق ، وإن خاطبها بشيء من الكنايات ونوى به الطلاق - فإن لم ينو به العدد انصرف ذلك إلى طلاقه رجميه ، وإن نوى اثنتين أو ثلاثا انصرف ذلك إلى ما نواه ، سواء في ذلك الكنايات الظاهرة أو الباطنة

وقال مالك : الكنايات الظاهرة وهي قوله : أنت خلية وبريه وبنته وبنته وبائن وحرام ، وفارقتك وسرحتك يقع بها الثلاث إذا خاطب بها مدخولا بها ، سواء نوى بها الطلاق أو لم ينو ، وإن خاطب بها غير مدخول بها فإن لم ينو الطلاق وقع بها الثلاث . وإن نوى الطلاق وقع ما نواه .

وأما الكنايات الباطنة وهو قوله : اعتدى واستبرئى رحمك وتقضى واذهي وحبلك على غاربك وما أشبهها . فإن لم ينو بها العدد كانت طاقه رجميه وإن نوى بها أكثر وقع ما نواه كقولنا

وقال أبو حنيفة : الكنايات الظاهرة إذا نوى بها طلقة وقعت طلقة بائنة ،
وان نوى بها طلقتين لم تقع الا واحدة . وان نوى بها ثلاثا وقعت الثلاث . وأما
الكنايات الباطنة فلا يقع بها الا طلقة واحدة رجعية ، وان نوى بها أكثر منها
دليلنا حديث ركانة بن عبيد يزيد أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم : ما أردت بالبتة ؟ قال : والله ما أردت الا واحدة فردها عليه . فدل على
أنه لو أراد ما زاد على واحدة لو وقع ، وعلى أنه لو وقع به الثلاث لما سأله عنه ولما
استحلفه ولا ردها عليه .

وان قال لها أنت طالق واحدة وأنت واحدة ونوى طلقتين أو ثلاثا ففيه ثلاثة
أوجه (أحدها) يقع عليهما ما نواه لأنه يحتمل أنت طالق واحدة مع واحدة أو
مع اثنتين (والثاني) لا يقع عليهما الا واحدة لأنه صريح فيها ، فلو أوقعنا ما زاد
عليهما لكان إيقاع طلاق بالنية من غير لفظ (والثالث) وهو اختيار القفال :
ان نوى ما زاد على واحدة عند قوله أنت وقع ما نواه . وان نوى ذلك بمجموع
الكلام لم تقع الا واحدة

(مسألة) قال الشافعي : اذا قال المدخول بها أنت طالق واحدة بائنا وقعت
عليه طلقة رجعية . قال الصيمري : وهكذا اذا قال أنت طالق واحدة لا رجعة
لي بها ، كان له الرجعة ، لأن الواحدة لا تبين بها المدخول بها ، وله الرجعة بها
فلا يسقط ذلك بشرطه

(فرع) وان قال لامرأته : أنت طالق طلاقا ، أو أنت طالق الطلاق . فإنه
لا يقع عليها الا طلقة ، لأن المصدر لا يزيد به الكلام ، وانما يدخل لأن كيدكة وله
ضربت زيدا ضرباً ، الا أن ينوى به ما زاد على واحدة فيقع ما نواه ، كما لو
لم يأت بالمصدر .

(فرع) وان قال لامرأته أنت طالق فأتت ، ثم قال ثلاثا متصلا بقوله ففيه
ثلاثة أوجه حكاهما الطبري في العدة ، وهو قول ابن سريج أنه يقع عليها الثلاث
لأنه قصده بقوله أنت طالق (والثاني) لا يقع عليها الا واحدة . لأن الثلاث
لا تعلم الا بقوله : ولم يقل ذلك الا بعد موتها ، والمينة لا بإيقاع الطلاق .
(والثالث) أنه لا يقع عليها شيء لأن الجملة كلها انما تقع بجميع اللفظ . ولا يتقدم

وقوع واحدة على الاثنين . ألا ترى أنه لو قال لعين المدخول بها : أنت طالق ثلاثاً لوقع الثلاث ، فلو وقع باللفظ أولاً واحدة لبانت بها ولم يقع ما بعدها ولم يتم الكلام إلا وهي ميتة ، والميتة لا يلحقها الطلاق وقال الطبري ، والصحيح أنه لا يقع إلا واحدة ، كما لو قال أنت طالق وجن ثم قال ثلاثاً .

(فرع) إذا قال لزوجته اختاري فقالت اخترت نفسي - فإن نوى عدداً من الطلاق واتفقا في عدد ما نواه وقع ما نواه ، وإن اختلفا فنوى أحدهما أكثر مما نوى الآخر وقع العدد الأقل ويقع رجعيّاً وقال أبو حنيفة لا يفتقر إلى نية الزوجة ، فإن نوى الزوج وقعت بائنة . وإن نوى ما زاد عليها لم تقع إلا واحدة بائنة وقال مالك إذا نوى الطلاق وقع الثلاث إن كانت مدخولاً بها ، وإن لم تكن مدخولاً بها قبل منها أنها أرادت واحدة أو اثنتين .

وروي أن مروان بن الحكم أجلس زيد بن ثابت فسأله ، وأجلس كاتباً يكتب ما قال ، فكان فيها سأله : إذا خير الرجل زوجته ، فقال زيد : إن اختارت نفسها فهي ثلاث ، وإن اختارت زوجها فهي واحدة رجعية دليلنا أنه لم يقرن به لفظ الثلاث ولا بينها فلم يقع به الثلاث ، ولا يقع بقطع الرجعية ، كقوله أنت طالق

وإن ذكر الزوج لفظ الاختيار ثلاثاً ونوى به واحدة كانت واحدة . وقال أبو حنيفة : إذا قبلت وقع الثلاث ،

دليلنا أنه محتمل أنه يريد به التأكيد ، فإذا قيد فيه قبل منه . كقوله أنت طالق الطلاق . وإن قال لها اختاري من الثلاث طلاقات ما شئت فليس لها أن تختار الثلاث ولها أن تختار ما دونها ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد . وقال أبو يوسف ومحمد لها أن تختار الثلاث .

دليلنا أن (من) للتبويض ، وقد جعل اليها بعض الثلاث فلا يكون لها إيقاع الثلاث

(فرع) إذا قال لها : يا مائة طالق أو أنت مائة طالق وقع عليها ثلاث طلاقات وإن قال : أنت طالق كمائة أو أنت طالق كألف . قال ابن الصباغ : وقع عليها الثلاث ، وبه قال محمد بن الحسن وأحمد ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن لم يكن له نية لم يقع عليها إلا واحدة ، دليلنا : أنه تشبيهه بالعدد خاصة فوقع العدد كقوله : أنت طالق كعدد مائة أو ألف . اهـ

وفي هذا الفرع بحث من السنه يقتضينا المقام اثباته فقد أخرج الدارقطني عن مجاهد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال : عصيت ربك وفارقت امرأتك ، لم تنق الله فيجعل لك مخرجا .

وأخرج الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أيضاً أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال : أخطأ السنه وحرمت عليه امرأته ، وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر أنه رفع اليه رجل طلق امرأته ألفاً فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ قال لا ، إنما كنت ألعب ، فعلاه بالدرة وقال : إنما يكفيك من ثلاث . وروى وكيع عن علي كرم الله وجهه وعثمان رضي الله عنه نحو ذلك وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود أنه قيل له : إن رجلاً طلق امرأته البارحة مائة ، قال : قلتما مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، وإنا آخر فقال : رجل طلق امرأته عدد النجوم قال : قلتما مرة واحدة ؟ قال نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك قال : نعم ، قال هو كما قلت ، والله لا تلبسون على أنفسكم وتحمله .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبد الله بن عباد بن الصامت قال : طلق جدى امرأة له ألف تطلقه فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال : ما أتى الله جدك أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له .

وفي روايه : إن أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجا ، بانت منه بثلاث على غير السنه ، وتسعمائة وسبع وتسعون أم في عنقه ، وهذا الخبر اعترض عليه علماء

الحديث بأن يحيى بن العلاء ضعيف ، وعبيد الله بن الوليد هالك ، وأبراهيم بن عبيد الله مجهول ، فأى حجة فى روايته - ضعيف عن هالك عن مجهول ثم والد عبادة بن الصامت لم يدرك الإسلام فكيف بحده ؟ والله تعالى اعلم .

قال المصنف رحمه الله :

(فصل) وإن قال : أنت - وأشار بثلاث أصابع ونوى الطلاق الثلاث - لم يقع شيء ، لأن قوله : أنت ليس من ألفاظ الطلاق ، فلو أوقعنا الطلاق لكان بالنية من غير لفظ . وإن قال : أنت طالق هكذا ، وأشار بثلاث أصابع وقع الثلاث ، لأن الإشارة بالأصابع مع قوله هكذا بمنزلة النية فى بيان العدد ، وإن قال : أردت بعدد الأصبعين المقبوضتين قبل ، لأنه يحتمل ما يدعيه ، وإن قال : أنت طالق ، وأشار بالأصابع ولم يقل هكذا ، وقال أردت واحدة ولم أرد العدد قبل ، لأنه يحتمل ما يدعيه .

(فصل) وإن قال أنت طالق واحدة فى اثنتين نظرت - فإن نوى طلاقة واحدة مع اثنتين - وقعت ثلاث لأن فيه تستعمل بمعنى مع ، والدليل عليه قوله عز وجل « فادخلنى فى عبادى وادخلنى جنتى » والمراد مع عبادى فإن لم يكن له نية نظرت - فإن لم يعرف الحساب ولا نوى مقتضاه فى الحساب - طلقت طلاقة واحدة بقوله أنت طالق ، ولا يقع بقوله فى اثنتين شيء ، لأنه لا يعرف مقتضاه فلم يلزمه حكمه ، كالاعجمى إذا طلق بالعربية وهو لا يعرف معناه ، وإن نوى مقتضاه فى الحساب ففيه وجهان .

(أحدهما) وهو قول أبى بكر الصيرفى أنه يقع طلاقان : لأنه أراد موجه فى الحساب ، وموجه فى الحساب طلاقان .

(والثانى) وهو المذهب أنه لا يقع الا طلاقة واحدة لأنه إذا لم يعلم مقتضاه لم يلزمه حكمه ، كالاعجمى إذا طلق بالعربية وهو لا يعلم ، وقال : أردت مقتضاه فى العربية ، فإن كان عالما بالحساب نظرت - فإن نوى موجه فى الحساب - طلقت طاعتين لأن موجه فى الحساب طلاقان . وإن قال أردت واحدة فى اثنتين باقتين طلقت واحدة ، لأنه يحتمل ما يدعيه كقوله : له عندى ثوب فى مندبل ،

وأراد في منديل لي ، وإن لم يكن له نية فالمنصوص أنها تطلق طليقة ، لأن هذا اللفظ غير متعارف عند الناس ، ويحتمل طليقة في طليقتين واقعيتين ، ويحتمل طليقة في طليقتين باقيتين ، فلا يجوز أن يوقع بالشك وقال أبو إسحاق يحتمل أن تطلق طليقتين لأنه عالم بالحساب ويعلم أن الواحدة في اثنتين طليقتان في الحساب

(فصل) وإن قال أنت طالق طلقه بل طليقتان ، ففيه وجهان (أحدهما) يقع طليقتان ، كما إذا قال له علي درهم بل درهمان ، لومه درهمان (والثاني) يقع الثلاث ، والفرق بينه وبين الإقرار أن الإقرار يخبر بيقين ، والتكرار ، لجواز أن يدخل الدرهم في الخبرين ، والطلاق ايقاع فلا يجوز أن يوقع الطلاق الواحد مرتين ، فحمل على طلاق مستأنف ، ولهذا لو أقر بدرهم في يوم ثم أقر بدرهم في يوم آخر لم يلزمه إلا درهم ، ولو طلقها في يوم ثم طلقها في يوم آخر كانتا طليقتين .

(فصل) وإن قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا وقع الثلاث ، لأن الجميع صادف الزوجية فوقع الجميع ، كما لو قال ذلك للمدخول بها . وإن قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم يكن له نية وقعت الأولى دون الثانية والثالثة وحكى عن الشافعي رحمه الله في القديم أنه قال يقع الثلاث ، فمن أصحابنا من جعل ذلك قولاً واحداً ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ، لأن الكلام إذا لم ينقطع ارتباط بعضه ببعض فصار كما لو قال أنت طالق ثلاثا .

وقال أكثر أصحابنا : لا يقع أكثر من طليقة ، وما حكى عن القديم إنما هو حكاية عن مالك رحمه الله ليس بمذهب له ، لأنه تقدمت الأولى فبانت بها فلم يقع ما بعدها .

(الشرح) وإن قال لامرأته أنت ، وأشار بثلاث أصابع ونوى الطلاق لم يقع الطلاق ، لأن قوله أنت ليس بإيقاع ، وإن قال لها أنت طالق هكذا ، وأشار بأصبع وقعت عليها طليقة ، وإن أشار بأصبعين وقع عليها طليقتان ، وإن أشار بثلاث أصابع وقع عليها ثلاث طلاقات ، لأنه شبه الطلاق بأصابعه . وهي عدد ،

وإن قال أردت بعدد الأصبعين المقبوضتين فقد ذكر الشيخ أبو إسحاق هنا في المذهب والمحامل في المجموع^(١) وابن الصباغ في الشامل أنه يقبل في الحكم لأنه يحتمل الإشارة بهما .

وذكر الشيخ أبو حامد الأسفراييني في التعليق : أنه لا يقبل قوله في الحكم ، لأن الظاهر خلاف ما يدعيه ، ويدين فيها بينه وبين الله تعالى .

وإن قال أنت طالق ، وأشار بأصبعه ولم يقل هكذا ، ثم قال أردت واحدة أو لم أرد بعدد الأصابع قبل منه في الحكم ، لأنه قد يشير بالأصابع ولا يريد العدد (مسألة) قوله : وإن قال أنت طالق واحد في اثنتين الخ نعم إذا قال لها أنت طالق واحدة في اثنتين - فإن كان غير عالم بالحساب - أعنى لا يحفظ جدول الضرب - قلنا له ما أردت ، فإن قال أردت واحدة مقرونة مع اثنتين وقع عليها الثلاث لأنه قد يعبر عن (مع) بـ (في) قال تعالى : فادخلني في عبادي ، أي مع عبادي وإن قال لم أنو شيئاً وقع عليها طلاقة واحدة بقوله أنت طالق واحدة ؛ ولا يلزمه حكم الحساب لأنه لا يعرفه ولا نواه ، فهو كالموتك العجى بقوله : أنت طالق ولا يعرف معناه

وإن قال نويت موجه في الحساب ففيه وجهان . قال أبو بكر الصيرفي يلزمه طلقتان لأن هذا موجه عندهم . وقال أكثر أصحابنا لا يلزمه إلا طلاقة واحدة ، لأنه لا يعرف معناه فلا يلزمه بنية موجه ، كالموتك العجى بكلمة الكفر بالعربية وهو لا يعرف معناها ونوى موجهها في لسان العرب

وأما إذا كان ممن يعرف الحساب - فإن نوى واحدة مقرونة مع اثنتين وقع عليها الثلاث . وإن نوى موجه في الحساب لزمه طلقتان ، لأن هذا موجه في الحساب ، وإن لم ينو شيئاً فالمنصوص أنه لا يلزمه إلا طلاقة لأنه غير متعارف عند الناس .

وقال أبو إسحاق الأسفراييني : يلزمه طلقتان لأنه يعرف الحساب ويعلم أن

(١) المجموع للمحامل وهو غير مجر عن هذا ، وللحامل غير المجموع الاوسط والمقنع واللباب والتجريد

هذا موجه فيلزمه وان لم ينوه . وقال ابو حنيفة لا يلزمه الا طلقة سواء نوى موجه في الحساب أو لم ينو .

دليلنا أن هذا موضوع في الحساب لا يتبين ، فإذا نواه وهو ممن يعرفه لزمه كما لو قال أنت طالق اثنتين . وان قال أنت طالق اثنتين في اثنتين - وليس هو من أهل الحساب - فان نوى اثنتين مع اثنتين لزمه ثلاث . وان لم ينو ذلك ولا غيره لزمه اثنتان ؛ وان نوى موجه عند أهل الحساب لزمه على قول للصير في ثلاث ، وعلى قول سائر أصحابنا يلزمه طلقتان ، وان كان من أهل الحساب وأراد موجه في الحساب ونوى مع اثنتين لزمه ثلاث ، وان لم ينو شيئا فعلى المنصوص لا يلزمه الا طلقتان ، وعلى قول ابى اسحاق يلزمه ثلاث ، وعلى قول ابى حنيفة يلزمه طلقتان بكل حال . وقد مضى دليل ذلك

(فرع) اذا قال أنت طالق طلقة بل طلقتين ففيه وجهان (احدهما) يقع عليها طلقتان ، كما اذا قال له على " درهم بل درهمان (والثاني) يلزمه الثلاث لأن الطلاق ايقاع فحملت كل لفظة على ايقاع ، والاقرار اخبار لجاز ان يدخل الدرهم في الخبر مرتين .

وان قال أنت طالق ثلاثا وقع عليها الثلاث ، وبه قال جميع الفقهاء الا رواية عطاء فانه قال يقع عليها طلقة . دليلنا ان قوله أنت طالق اسم لجنس من الفعل يصح للواحدة ولما زاد عليها . وقوله ثلاثا مفسر له فكان وقوع الثلاث عليها دفعة واحدة ، وان قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، أو قال أنت طالق وطالق وطالق ولم ينو بالاولى الثلاث وقع عليها بقوله الاول أنت طالق وبانت بها ولا يلحقها ما بعدها ، وبه قال الثوري وابو حنيفة

وقال مالك والليث بن سعد والاوزاعي يقع عليها الثلاث فقال أبو علي بن أبي هريرة لشافعي في القديم ما يدل على ذلك ، لجمعها على قولين . وقال ابو علي الطبري فيها وجهان (احدهما) يقع عليها الثلاث ، لأنه ربط الكلام بعضها ببعض لخل محل الكلمة الواحدة (والثاني) انه يقع عليها طلقة واحدة تبين بها ولا يقع ما بعدها ، لأنه قد فرق وقوع بالاولى طلقة فبانت بها ولم يقع ما بعدها وقال أكثر أصحابنا هي على قول واحد ولا يقع عليها الا طلقة واحدة . وما ذكره

في القديم فإنما حكى مذهب مالك . ووجهه ما روى عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا يقع عليها طلقة واحدة ولا يقع ما بعدها ، ولا يخالف لهم ، وقد استدلل القائلون بأنه لا يقع من المتعدد إلا واحدة بما وقع في حديث ابن عباس عن ركانة أنه طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقته ؟ فقال ثلاثاً في مجلس واحد فقال له صلى الله عليه وسلم : إنما تلك واحدة فارتجعها ، أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه . وقد أجيب عن ذلك بأجوبة ، منها أن في إسناده محمد بن إسحاق . ورد بأنهم قد احتجوا في غير واحد من الأحكام بمثل هذا الإسناد . ومنها معارضته لغتوى ابن عباس ، ورد بأن المعتبر روايته لا رأيه . ومنها أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة . ويمكن أن يكون من روى ثلاثاً حمل البتة على معنى الثلاث ، وفيه مخالفة للظاهر

واستدلوا بحديث ابن عباس ، أن الطلاق كان على عهد رسول الله (ص) إلى آخر الحديث الذي سبق إبراده . وقد اختلف الناس في تأويله فذهب بعض التابعين إلى ظاهره في حق من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية أبي داود ، وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق ، بأن يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، فإنه يلزمه واحدة إذا قصد التوكيد ، وثلاث إذا قصد تكرير الإيقاع فكان الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار ولم يظفر فيهم خب ولا خداع فكانوا يصدقون في إرادة التوكيد .

والقائلون بالفرق بين المدخولة وغيرها أعظم حجة لهم حديث ابن عباس الذي لمظه عند أبي داود ، أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ، الحديث . ووجهه ذلك بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق ، فإذا قال ثلاثاً لغا العدد لوقوعه بعد البيئونة . ويحاج بأن التقييد بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول ، وغاية ما في هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة المذكورة في الباب ، وذلك لا يوجب الاختصاص

بالبعض الذى وقع التنصيص عليه ، وأجاب القرطبي عن ذلك التوجيه بأن قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين ، وتعطى كل كلمة حكما . هذا حاصل ما فى هذه المسئلة ، وهكذا أقاده الشوكاني فى شرح المستقى .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن قال المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، نظرت فإن كان أراد به التأكيد لم يقع أكثر من طلاق ، لأن التكرار يحتمل التأكيد ، وإن أراد الاستئناف وقع بكل لفظ طلاق لأنه يحتمل الاستئناف ، وإن أراد بالثاني التأكيد وبالثالث الاستئناف وقع طلقتان ، وإن لم يكن له نية ففيه قولان قال فى الإملاء : يقع طلاقه ، لأنه يحتمل التكرار والاستئناف ، فلا يقع ما زاد على طلاقه بالشك .

وقال فى الأم يقع الثلاث لأن اللفظ الثانى والثالث كاللفظ الأول ، فإذا وقع بالأول طلاق وجب أن يقع بالثانى والثالث مثله ، وأما إذا غاب بينهما فى الحروف بأن قال أنت طالق وطالق ثم طالق ولم يكن له نية وقع بكل لفظ طلاق ، لأن المغايرة بينهما باللفظ تسقط حكم التأكيد ، فإن ادعى أنه أراد التأكيد لم يقبل فى الحكم لأنه يخالف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه يحتمل ما يدعيه وإن قال أنت طالق وطالق وطالق وقع بالأول طلاقه وبالثانى طلاقه لتغاير اللفظين وبرجع فى الثالث إليه ، لأنه لم يتغير بينه وبين الثانى ، فهو كقوله أنت طالق أنت طالق . وإن غاب بين الالفاظ ولم يتغير بالحروف بأن قال : أنت طالق أنت مسرحة أنت مفارقة ففيه وجهان :

(أحدهما) أن حكمه حكم المغايرة فى الحروف ، لأنه إذا تغير الحكم بالمغايرة بالحروف فلان يتغير بالمغايرة فى لفظ الطلاق أولى

(والثانى) أن حكمه حكم اللفظ الواحد لأن الحروف هى العامة فى اللفظ ، وبها يعرف الاستئناف ، ولم توجد المغايرة فى الحروف

(فصل) وإن قال أنت طالق بعض طلاقه وقعت طلاقه ، لأن ما لا يتبع بعض من الإطلاق كان تسمية بعضه كتسمية جميعه ، قالوا قال بعضك طالق ، وإن قال

أنت طالق نصف طلاقة وقعت طلاقة ، لأن نصفى طلاقة هى طلاقة ، وإن قال أنت طالق ثلاثة أنصاف طلاقة ففيه وجهان

(أحدهما) أنه يقع طلقان ، لأن ثلاثة أنصاف طلاقة ونصف فشكل النصف فصار طلقين

(والثاني) تطلق طلاقة لأنه أضاف الأنصاف الثلاثة إلى طلاقة وليس للطلقة إلا نصفان فالنصف الثالث . وإن قال أنت طالق نصفى طلقين وقعت طلقان لأنه يقع من كل طلاقة نصفها ثم يسرى فيصير طلقين . وإن قال أنت طالق نصف طلقين ففيه وجهان

(أحدهما) تقع طلاقة واحدة ، لأن نصف الطلقين طلاقة (والثاني) أنه تقع طلقان لأنه يقتضى النصف من كل واحدة منهما ثم يكمل النصفان فيصير الجميع طلقين . وإن قال أنت طالق نصف طلاقة ثلث طلاقة سدس طلاقة طلقت واحدة لأنها أجزاء الطلاقة . وإن قال أنت طالق نصف طلاقة وثلث طلاقة وسدس طلاقة وقع ثلاث طلقات ، لأن بدخول حروف العطف وقع بكل جزء طلاقة وسرى إلى الباقي . وإن قال أنت نصف طالق طلقت ، كما لو قال نصفك طالق . وإن قال أنت نصف طلاقة ففيه وجهان (أحدهما) أنه كناية فلا يقع به طلاق من غير نية (والثاني) أنه صريح فتقع به طلاقة بناء على الوجهين فيمن قال لامرأته : أنت الطلاق .

(الشرح) الأحكام : إذا قال المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإن نوى بالاولى الثلاث لم يسأل عما بعدها ، وإن لم ينو الثلاث وقع عليها بها طلاقة . وسئل عن التكلمتين بعدها ، فإن قال أردت بهما تأكيد الاولى قبل منه ولم يلزمه الا طلاقة لأن التأكيد يقع بالتكرار ، وإن قال أردت بهما الاستئناف لزمه ثلاث طلقات ، وإن قال أردت بالثانية الاستئناف وبالثالثة تأكيد الثانية لزمه طلقان . وإن قال أردت بالثانية الاستئناف وبالثالثة التأكيد الاولى ففيه وجهان (أحدهما) يقبل كما لو قال : أردت بهما تأكيد الاولى (والثاني) لا يقبل لأنه قد يخلل بين الاولى والثالثة الثانية

وإن قال لم أنو شيئاً ففيه قولان : قال في الإملاء : لا يازمه الا طاعة لانه لما لم يدخل واو العطف كان الظاهر أنه أراد التأكيد كما لو قال له : على درهم درهم فلا يازمه الا درهم ، ولا أنه يحتمل أنه أراد التأكيد والاستئناف فلا يازمه الطلاق بالشك .

وقال في الام : يازمه ثلاث طلاقات — وهو الاصح — لأن الثاني والثالث كالاول في الصيغة فكان مثله في الإيفاع .

وان قال أنت طالق ثم سكنت طويلاً وقال أنت طالق ، ثم قال أردت بالثاني تأكيد الاول لم يقبل ، لأن الظاهر أنه أراد الإيفاع . وان قال أنت طالق وطالق وطالق ولم ينو بالاول ما زاد على واحدة وقع بالاول طلاقاً وبالثاني طلاقاً لأن الثاني عطف لا يحتمل التأكيد ورجع في الثالثة اليه ، فإن قال أردت تأكيد الثاني قبل منه ، وان قال : أردت به الاستئناف لومه ثلاث طلاقات ، وان قال : أردت به تأكيد الاول لم يقبل منه وجهاً واحداً ، كما لا يقبل اذا قال أردت بالثانية تأكيد الاول .

وان قال لم أنو شيئاً ففيه قولان كالاول ، والصحيح أنه يقع بها طلاقاً ثالثاً : وهكذا الحكم فيه اذا قال : أنت طالق ثم طالق ثم طالق ، او قال أنت طالق فطالق فطالق ، أو طالق بل طالق بل طالق ، وان قال طالق وطالق ثم طالق ، أو طالق فطالق بل طالق لومه بكل لفظة طلاق ، فإن قال أردت التأكيد لم يقبل منه في الحكم ، لأن المغايرة بينهما بحروف العطف يقتضي الاستئناف ، ويدلّ على فيما بينه وبين الله تعالى .

وان قال أنت مطلقة أنت مفارقة وأنت مسرحة ففيه وجهان (أحدهما) حكمه حكم ما لو قال : أنت طالق طالق طالق ، لأنه لم يأت بحرف عطف ، والفراق والسراح كالطلاق (والثاني) حكمه حكم ما لو قال : أنت طالق وطالق ثم طالق ، لأن الحكم اذا تغير للمغايرة حروف العطف فلان يتغير للمغايرة اللفظ . أولى (فرع) قال الشافعي في الإملاء : اذا قال لامرأته أنت طالق وطالق لا بل طالق ، ثم قال : شككت في الثانية فقلت لا بل طالق استدراكاً لإيقاعها قبل : لا بل ، للاستدراك فاحتمل ما قاله

وإن قال أنت طالق يا مطلقة بالأولة طلقة ، وإن لم ينو بها ما زاد عليها أو
 سال عن قوله يا مطلقة - فإن قال أردت به الإيقاع لزمه ما نوى . وإن قال :
 أردت به يا مطلقة بالأولة قبل منه في الحكم . وإن قال : أنت طالق البتة ولم ينو
 ما زاد على واحدة وقع عليها طلقة ، كقوله أنت طالق وسئل عن البتة فإن قال :
 أردت به إيقاع طلاق آخر لزمه . وإن قال : لم أرد به شيئاً قبل منه في الحكم
 لحديث ركانة بن عبد يزيد

(مسألة) قوله : وإن قال أنت طالق بعض طلقة وقعت طلقة الخ . وهذا
 صحيح وبه قال جميع الفقهاء إلا داود فإنه قال لا يقع عليها شيء . دليلنا قوله تعالى
 « فإن طلقها فلا تحل له من بعد ، الآية » . ولم يفرق بين أن يطلقها طلقة أو بعض
 طلقة . ولأن التحليل والتحرير إذا اجتمعا غلب التحريم ، كما لو تزوج نصف
 امرأة أو أعتق نصف أمة ، ولأنه لو طلق بعض امرأته لكان كما لو طلق جميعها
 كذلك إذا طلق بعض طلقة كان كما لو طلقها طلقة

وإن قال أنت طالق نصف طلقة وقعت عليها طلقة ، لأن نصف الطلقة طلقة
 وإن قال ثلاثة أنصاف طلقة ففيه وجهان (أحدهما) لا يقع عليها إلا طلقة ،
 لأنه لم يوقع عليها إلا طلقة ، وإنما وصفها بأن لها ثلاثة أنصاف وليس لها إلا
 نصفان (والثاني) يقع عليها طلقتان ، لأن ثلاثة أنصاف طلقة ونصف فيسرى
 النصف ، فعلى قول الأول يتعلق الحكم بقوله طلقة وباقي قوله ثلاثة أنصاف
 طلقة . وعلى قول الثاني باقى قوله طلقة ويتعلق الحكم بقوله ثلاثة أنصاف طلقة
 قال صاحب الفروع ويحصل وقوع الثلاث ، ووجهه أنه إذا ألقى قوله طلقة
 وتعلق الحكم بثلاثة أنصاف سرى كل نصف فوقه عليها ثلاث

وإن قال : أنت طالق نصف طلقتين وقع عليها طلقتان ، لأن نصف طلقتين
 طلقتان . وإن قال ثلاثة أنصاف طلقتين فعلى وجهين (أحدهما) يقع عليها طلقتان
 (والثاني) يقع عليها ثلاث

وإن قال أنت طالق نصف طلقتين ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه طاقه لأنها
 نصف طلقتين (والثاني) يلزمه طلقتان لأنه يلزمه نصف من كل طاق ،
 ثم يكمل النصفان .

(فرع) وان قال : أنت طالق نصف طلقه ثلث طلقه سدس طلقه لم يقع عليها الا طلقه أجزاء الطلقه ، وان قال أنت طالق نصف طلقه وثلث طلقه وسدس طلقه وقعت ثلاثاً لأنه عطف جزءاً من طلقه على جزء من طلقه فظاهره يقتضي طلاقات متغايرة .

قال ابن الصباغ في الشامل : وان قال أنت طالق نصف وثلث وسدس طلقه طلقت طلقه ، لأن هذه أجزاء طلقه . وان قال أنت نصف وثلث وسدس طلقت طلقه ويرجع اليه في النصف والثلث والسدس ، فإن نوى نصفاً من طلقه وثلثاً من طلقه وسدساً من طلقه وقع عليها الثلاث ، وان لم ينو شيئاً فلا شيء عليه . وان قال أنت نصف طلقه ففيه وجهان كما لو قال أنت طالق (أحدهما) انه صريح فيقع عليها طلقه (والثاني) أنه كناية فلا يقع عليها شيء الا باليه . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وان كان له أربع نسوة فقال : أوقعت عليكم أو يفتكن طلقه طلقت كل واحدة منهن طلقه ، لأنه يخص كل واحدة منهن ربع طلقه وتكمل بالسرايه . وان قال أوقعت عليكم أو يفتكن طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً وقع على كل واحدة طلقه ، لأنه اذا قسم بينهن لم يزد نصيب كل واحدة منهن على طلقه ، وان قال أردت أن يقع على كل واحدة من الطلقتين وقع على كل واحدة طلقان وان قال أردت أن يقع على كل واحدة من الثلاث الطلقات ، وقع على كل واحدة ثلاث طلقات ؛ لأنه مقرر على نفسه بما فيه تغليب ، واللفظ محتمل له . وان قال أوقعت عليكم خمسا وقع على كل واحدة طلقان ، لأنه يصيب كل واحدة طلقه وربع ، وكذلك ان قال أوقعت عليكم سناً أو سبعة أو ثمانية . وان قال أوقعت عليكم تسعا طلقت كل واحدة ثلاثاً . وان قال أوقعت بينكن نصف طلقه وثلث طلقه وسدس طلقه ، طلقت كل واحدة ثلاثاً ، لأنه لما عطف وجب أن يقسم كل جزء من ذلك بينهن ، ثم يكمل

(فصل) وان قال أنت طالق مرة الدنيا ، أو أنت طالق أطول الطلاق ،

أو أعرضه . وقعت طلقه لأن شيئا من ذلك لا يقتضي العدد ، وقد تنصف الطلقة الواحدة بذلك كله .

(فصل) وإن قال أنت طالق أشد الطلاق وأغلظه وقعت طلقه لأنه قد تكون الطلقة أشد وأغلظ عليه لمعجمها أو لحبه لها أو لحبها له . فلم يقع ما زاد بالشك . وإن قال أنت طالق كل الطلاق أو أكثره وقع الثلاث لأنه كل الطلاق وأكثره .

(فصل) وإن قال المدخول بها أنت طالق طلقه بعدها طلقه طلقت طلقين لأن الجميع بصادف الزوجية ، وإن قال أردت بعدها طلقة أو قعما لم يقبل في الحكم لأن الظاهر أنه طلاق ناجز ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه يحصل ما يدعيه . وإن قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة وقعت طلقتان ، وفي كيفية وقوع ما قبلها وجهان : قال أبو علي بن أبي هريرة : يقع مع التي أوقعها لأن إيقاعها فيها قبلها إيقاع طلاق في زمان ماض فلم يعتبر كما لو قال أنت طالق أمس .

وقال أبو إسحاق يقع قبلها اعتباراً بموجب لفظه ، كما لو قال أنت طالق قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر ، ويخالف قوله أنت طالق أمس لأننا لو أوقعناه في أمس تقدم الوقوع على الإيقاع وههنا يقع الطلاقان بعد الإيقاع . وإن قال أردت بقولي قبلها طلقة في نكاح قبله . فإن كان لما قاله أصل قبل منه لأنه لا يحتل ما يدعيه وإن لم يكن له أصل لم يقبل منه لأنه لا يحتل ما يدعيه

(فصل) وإن قال لها : أنت طالق طلقه قبلها طلقة وبعدها طلقه طلقت ثلاثا على ما ذكرناه . وإن قال لها : أنت طالق طلقه وبعدها طلقه طلقت ثلاثا لأنه يقع بقوله أنت طالق طلقه ويقع قبلها نصف طلقه وبعدها نصف طلقه ، ثم بكل النصفان فيصير الجميع ثلاثا

(الشرح) الأحكام : إن قال لأربع نسوة له : أوقعت بينكن طلقة ، طلقت كل واحدة منهن طلقة ، لأنه يخص كل واحدة ربع طلقه ويكمل بالمرأية وإن قال لهن أوقعت بينكن طلقتين وقع على كل واحدة طلقه . لأن ما يخص كل واحدة لا يزيد على طلقه إلا أن يقول : أردت أن تقسم كل طلقه منهما علمين

فيقع على كل واحدة طلقتان وإن قال أوقعت بينك ثلاث طلاقات أو أربع طلاقات وقع على كل واحدة طلاقة إلا أن يريد قسمة كل طلاقه منهن فيقع على كل واحدة منهن ثلاث - هذا هو المشهور الذي أفاده العمراني في البيان وابن الصباغ في الشامل والماردي في الحاوي وابن القاصر في التلخيص .

وقال صاحب الفروع : ويحتمل أن يقع على كل واحدة ثلاث ، لأن بهض كل طلاقه يكمل في حق كل واحدة منهن

وإن قال أوقعت بينك خمس طلاقات ولم يرد قسمة كل واحدة منهن وقع على كل واحدة طلقتان ، لأنه يخص كل واحدة طلاقه وربيع ، فيكمل الربع . وكذلك إذا قال أوقعت بينك سناً أو سبعاً أو ثمانياً . وإن قال : أوقعت بينك تسع طلاقات طلاق كل واحدة منهن ثلاثاً ، لأنه يخص كل واحدة طلقان وربيع ويكمل الربع .

وإن قال أوقعت بينك نصف طلاقه وسدس طلاقه وقع على كل واحدة ثلاث طلاقات . لأنه لما عطف قسم كل جزء بينهن وكل

(مسألة) قوله : وإن قال أنت طالق ملء الدنيا إلخ فهو كما قال ، فإنه إذا قال أنت طالق ملء الدنيا أو ملء مكة والمدينة وقعت عليها طلاقه ، لأن الطلاق حكم والاحكام لا تغفل الامكنه ، فعلم أنه أراد الدنيا أو مكة ذكرأ وانتشاراً وشموعاً وتكون رجعيه . وقال أبو حنيفة يقع بانه

دليلاً أنه طلاق صادف مدخولاً بها من غير عوض ولا استيفاء عدد فكان رجعياً كقوله أنت طالق وإن قال : أنت طالق أشد الطلاق أو أكثر الطلاق بالثناء المعجزة بثلاث نقط وقعت عليها ثلاث طلاقات ، لأن ذلك كل الطلاق وأكثره . وإن قال أنت طالق أكمل الطلاق أو أتم الطلاق أو أكبر الطلاق ، الباء المعجزة الموحدة التحتيه وقعت عليها طلاقه سنييه ، لأن أكمل الطلاق وأتمه طلاق السنه .

وقال صاحب الفروع : ويحتمل أن يقع عليها ثلاث طلاقات في قوله : أكمل الطلاق وأتمه ، لأنه هو الأكمل والاتم ، والمشهور هو الاول وتكون رجعيه

وقال أبو حنيفة : تقع في قوله أكثر الطلاق واحدة بانه ، دليلنا عليه ما ذكرناه في قوله : ملء مكة .

(مسألة) قوله : وإن قال للدخول بها أنت طالق طلاقه بعدها طلاقه الخ . وهذا ما قال . وكذلك إذا قال للدخول بها أنت طالق طلاقه معها طلاقه وقع عليها طلقتان في الحال . وإن قال أنت طالق طلاقه بعدها طلاقه وقع عليها طلقتان لأن الجميع صادف الزوجية . وإن قال أردت بقولي بعدها طلاقه أوقعها فيها بعد لم يقبل في الحكم لأنه يريد تأخير طلاق واقع في الظاهر . وبدن فيها بينه وبين الله تعالى لاحتمال ما يدعيه .

وإن قال أنت طالق طلاقه قبلها طلاقه . قال الشافعي وقع عليها طلقتان . واختلف أصحابنا في كيفية وقوعها ، حكى الشيخ أبو إسحاق هنا في المذهب والمحامي أن أبا إسحاق المروزي قال : يقع عليها طلقتان (إحداهما) بقوله أنت طالق والآخرى قبلها بالمباشرة ، لأن الإنسان يملك أن يعلق بالصفة طلاقاً فيقع قبل الصفة . كقوله أنت طالق قبل موتى بشهر ثم يموت بعد شهر .

وحكى الشيخ أبو حامد في التعليل أن أبا إسحاق قال يقع عليها طلاقه بالمباشرة بقوله أنت طالق ؛ وطلاقه بالاخبار أنه طلاقها . وقال أبو علي بن أبي هريرة : يقع عليها طلقتان معاً ، لأنه لا يتقدم الوقوع على الإيقاع . هكذا حكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عنه وسائر أصحابنا حكوا عنه أنه قال : يقع عليها طلاقه بقوله أنت طالق طلاقه بعدها . وقوله قبلها طلاقه فعلى ما حكاه الشيخ أبو حامد عن أبي إسحاق المروزي بحكم عليه بوقوع الطلاق التي باشرها ظاهراً وباطناً .

وإن قال : أردت بقولي قبلها طلاقه في نكاح كنت نكحتها قبل هذا النكاح وطلاقها فيه ، فإن كان لما قاله أصل قبل منه ، وإن لم يكن له أصل لم يقبل منه وبدن فيها بينه وبين الله تعالى .

وإن قال أنت طالق طلاقه قبلها وبعدها طلاقه وقع عليها ثلاث طلاقات ؛ لأن كل واحدة من النصفين يسري ؛ وحكى المحامي من أصحابنا أن قال : لا يقع عليها إلا طلقتان . وليس بشيء .

قال المصنف رحمه الله :

(فصل) وإن قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة بعدها طلقة لم تقع الثانية لأنها بائن بالاولى فلم تقع الثانية . وإن قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة ففيه وجهان (أحدهما) لا تطلق لأن وقوع طلقه قبلها ووقوع طلقه عليها يوجب وقوع ما قبلها بمنع وقوعها فتبان بالدور وسقطا (والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها تطلق طلقه ليس قبلها شيء ، لأن وقوع ما قبلها يوجب إسقاطها وإسقاط ما قبلها فوجب إثباتها وإسقاط ما قبلها . وإن قال أنت طالق طلقه معها طلقه ، ففيه وجهان

(أحدهما) أنها تطلق واحدة ، وهو قول المزني لأنه أفردا الجاز ، قالوا قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة .

والوجه الثاني : أنها تطلق طلقتين لأنهما يجتمعان في الوقوع فلا تنفدم إحداهما على الأخرى ، فهو قالوا قال : أنت طالق طلقتين . وإن قال أنت طالق طلقتين ونصفا طلقت طلقتين ، لأنه جمع بين الطلقتين في الإيقاع فبان بهما ثم أوقع النصف بعد ما بان فلم يقع

(فصل) إذا قال لامرأته أنت طالق طلقه لا تقع عليك طلقت لأنه أوقع الطلاق ثم أراد رفعه ، والطلاق إذا وقع لم يرتفع . وإن قال أنت طالق أولا لم تطلق لأنه ليس بإيقاع

(الشرح) الأحكام : إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة بعدها طلقه وقعت الأولى وبانت بها ولم تقع الثانية . وإن قال : أنت طالق طلقة قبلها طلقة ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو اسحاق (أحدهما) لا يقع عليها الطلاق لأن وقوع طلقة قبلها يمنع وقوعها . وما أدى ثبوته لسقوطه سقط (والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يقع عليها طلقه ليس قبلها شيء ، لأن وقوع ما قبلها يوجب إسقاطها . ووقوعها يوجب إسقاط ما قبلها فوجب إثباتها وإسقاط ما قبلها . وسببه أن يكون الأول إنما هو على ما حكاه المصنف عن أبي اسحاق المرزوي في المدخول بها .

فأما على ما حكاه في التعليق عنه أنه إخبار ، فإنه يقع عليها الطلقة التي أخبر
بوقوعها أولا لا غير .

وإن قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة معها طلقة ففيه وجهان :
(أحدهما) يقع عليها طلقة لا غير ، لأنه أفردتها بآيات بها ولم يقع ما بعدها
كما لو قال طلقة بعدها طلقة

(والثاني) يقع عليها طلقتان لأنهما يجتمعان في الوقوع ، وإن قال لها أنت
طالق طلقتين ونصفا وقع عليها طلقتان لا غير ، لأنه جمع بينهما فوقعتا وأنت
بهما فلم يقع ما بعدها .

(مسألة) قوله : وإذا قال لامرأته أنت طالق طلقه لا تقع عليك طلقت الخ
فهذا صحيح إذا قال لامرأته أنت طالق طلقه لا تقع عليك وقع عليها طلقه لأنه
رفع لجميع ما أوقعه وذلك لا يصح . وإن قال لها أنت طالق طلقه لا طلقتين عليك
إحداهما ، وقعت عليها واحدة لأن ذلك استثناء . وإن قال لها أنت طالق طلقه لا
قال أبو العباس بن سريج وقعت عليها طلقه ، لأن ذلك رفع لها فلم ترتفع . وإن
قال لها أنت طالق طلقتين لا طلقه : فعلى قياس الأولية لا يقع عليها إلا طلقه :
وإن قال لها أنت طالق أو لم يقع عليها طلاق ، لأن ذلك استثناء لا طلاق .
وإن قال لها أنت طالق واحدة أو لا شيء . — قال ابن الصباغ قالذي يقتضيه قياس
قوله أن لا يقع شيء . وبذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد . وقال محمد :
تقع واحدة ، والأول أصح ، لأن الواحدة صفة للفظه الموقعه فأنصل بها
يرجع اليها ، فصار كقوله أنت طالق أو لا شيء .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وبصح الاستثناء في الطلاق لأنه لغة العرب ، ونزل به القرآن
وحروفه : الأ . وغير . وسوى . وخلا . وعدا . وحاشا . فإذا قال أنت طالق
ثلاثا إلا طلقه ، وقعت طلقتان . وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين وقعت
طلقة ، وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا ، لأن الاستثناء يرفع
المستثنى منه فيسقط ويبقى الثلاث

وان قال أنت طالق ثلاثاً الا طلقته فففيه وجهان (أحدهما يقع الثلاث
لأنه استثنى ثلاثاً من ثلاث (والثاني) تقع طلقه لأن الاستثناء الثاني هو الباطل
فسقط وبقي الاستثناء الأول .

وان قال أنت طالق ثلاثاً الا نصف طلقه ، طاعت ثلاثاً لأنه يبقى طاققتان
ونصف ثم يسرى النصف الى الباقي فيصير ثلاثاً . وان قال أنت طالق ثلاثاً الا
طلقه وطلقه وقعت طلقه . لأن المعطوف على الاستثناء مضموم الى الاستثناء ،
ولهذا اذا قال : له على مائة الا خمسة وعشرين ضمن الخمسة الى العشرين في
الاستثناء ولزمه ما بقي .

وان قال أنت طالق طلقه وطلقه الا طلقه فففيه وجهان (أحدهما تطلق طلقه
لأن الواو في الإسمين المنفردين كالشبهه فيصير كما لو قال أنت طالق طلقته الا
طلقه (والثاني) وهو المنصوص انها تطلق طلقته لأن الاستثناء يرجع الى ما يليه
وهو طلقه ، واستثناء طلقه من طلقه باطل فسقط وبقي طلققتان ، وان قدم
الاستثناء على المستثنى منه بأن قال أنت الا واحدة طالق ثلاثاً ، فقد قال بهض
أصحابنا انه لا يصح الاستثناء فيقع الثلاث ، لأن الاستثناء جعل لاستدراك
ما تقدم من كلامه ، ويحتمل عندي انه يصح الاستثناء فيقع طلققتان . لأن التقديم
والتاخير في ذلك لغة العرب قال الفرزدق يمدح هشام بن ابراهيم بن المغيرة
خال هشام بن عبد الملك :

وما مثله في الناس الا ملكاً أبو أمه حي أبوه يقاربه
تقديره وما مثله في الناس حي يقاربه الا ملكاً أبو أمه أبو الممدوح

(الشرح) بيت الفرزدق الذي ساقه المصنف من قصيدة من الطويل يمدح
بها ابراهيم بن هشام بن اسماعيل المخزومي خال هشام بن عبد الملك بن مروان ،
ويستعمل هذا البيت عند البلاغيين شاهداً في أساليب التعقيد ، وهو أن لا يكون
الكلام ظاهر الدلالة على المراد ، اما الخلل في نظم الكلام فلا يتوصل منه الى
معناه ، أو لا تنتقل الذهن من المعنى الأول الى المعنى الثاني الذي هو لازمه ،
والمراد به ظاهراً : والأول هو الشاهد في البيت . والمعنى فيه : وما مثله يعني

الممدوح في الناس حتى يقاربه أى أحد يشبهه في الفضائل إلا مملكا ، أى مملكا .
يعنى هشاما ، أبو أمه أى أبو أم هشام أبوه ، أى أبو الممدوح ، قاله خير في أمه
المملك وفي أبوه للممدوح ، ففصل بين أبو أمه وهو مبتدأ وأبوه وهو خبره بأجنبي
وهو حتى ، وكذا فصل بين حتى ويقاربه وهو نعمته ، بأجنبي وهو أبوه ، وقدم
المستثنى على المستثنى منه . فهو كما تراه في غاية التعميد ، وكان من حق الناظم
أن يقول وما مثله في الناس أحد يقاربه إلا مملك أبو أمه أبوه

أما الأحكام فقد قال الشافعي رضي الله عنه : ولو قال أنت طالق ثلاثا الا
اثنتين فهي واحدة : وجلة ذلك أن الاستثناء جائز في الجملة لأن القرآن ورد به
قال الله تعالى : فليبت فيهم ألف سنة الا خمسين عاما ، والاستثناء ضد المستثنى
منه : فان استثنى من اثبات كان المستثنى نفيا . وان استثنى من نفي كان المستثنى
اثباتا ، وسواء استثنى أقل العدد أو أكثر فإنه يصح

وقال بعض أهل اللغة : لا يصح استثناء أكثر العدد ، وبه قال أحمد . دليلنا
قوله تعالى حاكيا عن إبليس : لا أغوينهم أجمعين ، الا عبادك منهم المخلصين ،
ثم قال : ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ، فاستثنى
العباد من الغاوين ، واستثنى الغاوين من العباد ، وأيهما كان أكثر فقد استثنى
من الآخر ، ولا يصح أن يستثنى جميع العدد ، لأنه غير مستعمل في الشرع ،
ولا في اللغة .

إذا ثبت هذا فقال لا مرأته أنت طالق ثلاثا الا اثنتين طلقت واحدة ، لأنه
أثبت ثلاثا ثم نفى منها اثنتين فبقيت واحدة . وان قال : أنت طالق ثلاثا الا
واحدة طلقت اثنتين

وان قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة ، أو أنت طالق ثلاثا الا واحدة
وواحدة وواحدة . ففيه وجهان

(أحدهما) يقع عليها الثلاث . وبه قال أبو حنيفة لأنه استثناء من ثلاث
(والثاني) يقع عليها واحدة . وبه قال أبو يوسف ومحمد ، لأنه لو لم يعطاف
بالواحدة لصح فكان المعطاف بها هو الباطل فسقط

وإن قال : أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة طلقت ثلاثاً ، ومن أصحابنا من قال : يقع عليها طلقتان لأنه لا يؤدي إلى استثناء صحيح ، وليس بشيء ، لأنه لا يبطل الاستثناء : وإنما بقي طلقتان ونصف فسرى النصف . وإن قال لها : أنت طالق طلقتين ونصفاً إلا واحدة وقع عليها ثلاث طلقات ، واخفاف أصحابنا فيه ، فقال ابن الحداد : لأن النصف يسرى واحدة ، واستثناء واحدة من واحدة لا يصح .

وقال القاضى أبو الطيب : لأنه استثناء واحدة من نصف ، لأن الاعتبار بالمنطوق به في العدد لا ينافي الشرع ، وإن قال : أنت طالق ظلمة وطلقة الا طلمة ففقه وجهان ، حكاهما المصنف .

(أحدهما) نطق طلمة ، لأن الواو في الاسمين المنفردين كالثنائية ، فصار كما لو قال : أنت طالق طلمتين الا طلمة .

(والثاني) وهو المنصوص في الام : أنها نطق طلمتين لأن الاستثناء يرجع الى ما يلزمه وهو طلمة : واستثناء طلمة من طلمة لا يصح . قال الشيخ أبو حامد وإن قال : أنت طالق ثم طالق بل طالق الا طلمة ، أو أنت طالق فطالق ثم طالق الا طلمة ، أو أنت طالق وطالق وطالق الا طلمة وقع عليها في هذه المسائل ثلاث طلقات ، لأنه اذا غاير بين الالفاظ وقع بكل لفظ طلمة واستثناء طلمة من طلمة لا يصح . وإن قال : أنت طالق خمساً الا ثلاثاً ففيه وجهان .

(أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأبي علي الطبري : أنه يقع عليها ثلاث ، لأن الاستثناء يرجع الى ما يملك من الطلقات ، والذي يملك هو الثلاث فلم يقع من الخمس الا ثلاث ، واستثناء ثلاث من ثلاث لا يصح .

وقال أكثر أصحابنا : أنه يقع عليها طلقتان ، لأن الاستثناء يرجع في العدد المنطوق به ، ويكون المستثنى منه مع الاستثناء بما بقي ، فإذا استثنى ثلاثاً من خمس بقي طلقتان . وقد نص الشافعى في البويطى على أنه اذا قال : أنت طالق ستاً الا أربعاً وقع عليها طلقتان ، وهذا يرد قول أبي علي . وإن قال لها : أنت طالق خمساً الا اثنتين وقع عليها طلمة على قول أبي علي وعلى قول سائر أصحابنا

يقع عليها الثلاث ، لأن الاستثناء جعل لاستدراك ما تقدم ، فلا يتقدم على المستثنى منه . وقال الشيخ أبو إسحاق : تقع عليها طقتان ، لأن الاستثناء يجوز أن يتقدم على المستثنى منه . قال الشاعر :

وما لي إلا آل أحمد شيعة وما لي إلا مشعب الحق مشعب

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وبصح الاستثناء من الاستثناء لقوله عز وجل : إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط لمنجوم أجمعين إلا امرأته ، فاستثنى آل لوط من المجرمين واستثنى من آل لوط امرأته . وإذا قال أنت طالق ثلاثاً إلا طقتين إلا طاقعة طلقت طقتين لأن تقديره أنت طالق ثلاثاً إلا طقتين فلا يقعان إلا طاقعة فتقع . وإن قال أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً ففيه وجهان (أحدهما) أنها تطلق ثلاثاً لأنه لا يقع من الخمس إلا ثلاث ؛ فصار كما لو قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً (والثاني) أنها تطلق طقتين ، لأنه لما وصل بالاستثناء علم أنه قصد الحساب . وإن قال أنت طالق خمساً إلا اثنتين ، طاعت على الوجه الأول طاقعة ، وعلى الوجه الثاني تطلق ثلاثاً .

وإن قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين ، ففيه ثلاثة أوجه (أحدهما) يقع الثلاث لأن الاستثناء الأول يرفع المستثنى منه فيبطل ؛ والاستثناء الثاني فرع عليه فسقط وبقي الثلاث (والثاني) تناقض طقتين لأنه لما وصله بالاستثناء صار كأنه أثبت ثلاثاً ونفي ثلاثاً ثم أثبت اثنتين (والثالث) تقع طاقعة لأن الاستثناء الأول لا يصح فسقط وبقي الاستثناء الثاني فصار كما لو قال أنت طالق ثلاثاً إلا طقتين

(الشرح) هذا الفصل يمكن أن تشد يدك في مسأله بما ذكرناه في شرح الفصل قبله ، وزيدك من مسأله أحكاماً فنقول وبالله التوفيق : يصح الاستثناء من الاستثناء لقوله تعالى : إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين ، إلا آل لوط لمنجوم أجمعين . إلا امرأته ، فإذا قال أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة طلقت

طلقتين لأنه أثبت ثلاثاً ثم نفى منها اثنتين فبقيت واحدة ، ثم أثبت من الطلقات الثلاث نفى واحدة فصار مثبتاً لاثنين فوقعتا

وإن قال أنت طالق ثلاثاً الا ثلاثاً الا اثنتين ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يقع عليه ثلاث طلقات لأن الاستثناء الاول باطل فسقط والثاني عائد اليه وتابع له فسقطا (والثاني) من الأوجه الثلاثة يقع عليها طلقه ، لأن الاستثناء الاول باطل فسقط وبقي الثاني ، فكان عائداً الى الاثبات ، فكانه قال : ثلاثاً الا طلقين . (والثالث) يقع عليها طلقتان ، لأن استثناء الثلاث من الثلاث إنما لا يصح اذا اقتصر عليه ، فأما إذا أثبت استثناء آخر بنى عليه فكانه أثبت ثلاثاً ونفى ثلاثاً ، ثم أثبت اثنتين فوقعتا

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن قال أنت طالق ثلاثاً الا أن يشاء أبوك واحدة . وقال أبوها شئت واحدة ، لم تطلق ، لأن الاستثناء من الاثبات نفى ، فيصير تقديره أنت طالق ثلاثاً الا أن يشاء أبوك واحدة ، فلا يقع طلاق (فصل) وإن قال امرأتى طالق أو عبدي حر : أو قه على كذا ، أو والله لأفعلن كذا إن شاء الله ، أو بمشيئة الله ، أو ما لم يشأ الله ، لم يصح شيء من ذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين ثم قال إن شاء الله كان له ثنياً ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث ، ولأنه علق هذه الأشياء على مشيئة الله تعالى ، ومشيبته لا تعلم ، فلم يلزم بالشك شيء . وإن قال أنت طالق الا أن يشاء الله ففيه وجهان (أحدهما) لا تطلق لأنه مقيد بمشيئة الله تعالى ، فأشبهه إذا قال أنت طالق إن شاء الله (والثاني) وهو المذهب أنها تطلق لأنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بمشيئة الله تعالى ، ومشيئة الله لا تعلم فسقط حكم رفعه وبقي حكم ثبوته ، ويخالف إذا قال : أنت طالق إن شاء الله ، فإنه علق الوقوع على مشيئة الله تعالى

(فصل) ولا يصح الاستثناء في جميع ما ذكرناه إلا أن يكون متصلًا بالكلام ، فإن انفصل عن الكلام من غير عذر لم يصح لأن العرف في الاستثناء أن يتصل بالكلام : فإن انفصل اضيق النفس صح الاستثناء لأنه كالمتصل في العرف ولا يصح إلا أن يقصد اليه ، فأما إذا كانت عادته في كلامه أن يقول : **إن شاء الله** ، فقال **إن شاء الله** على عادته لم يكن استثناء ، لأنه لم يقصده . واختلف أصحابنا في وقت نية الاستثناء فمنهم من قال : لا يصح إلا أن يكون ينوي ذلك من ابتداء الكلام ، ومنهم من قال إذا نوى قبل الفراغ من الكلام جاز .

(فصل) إذا قال : **يا زانية أنت طالق إن شاء الله** ، أو أنت طالق يا زانية إن شاء الله رجع الاستثناء إلى الطلاق ، ولا يرجع إلى قوله يا زانية لأن الطلاق إيقاع لجاز تعليقه بالمشيئة ، وقوله يا زانية صفة فلا يصح تعليقها بالمشيئة ، ولهذا يصح أن يقول أنت طالق إن شاء الله ولا يصح أن يقول أنت زانية إن شاء الله وإن كانت له امرأتان حفصة وعمرة ، فقال حفصة وعمرة طالق إن شاء الله لم تطلق واحدة منهما ، وإن قال حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله فقد قال بعض أصحابنا تطلق حفصة ولا تطلق عمرة ، لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه وهو طلاق عمرة ، ويحتمل عندي أن لا تطلق واحدة منهما ، لأن المجموع بالواو كالجملة الواحدة .

(فصل) وإن طلق بلسانه واستثنى بقلبه نظرت . فإن قال أنت طالق ونوى بقلبه إن شاء الله لم يصح الاستثناء ولم يقبل في الحكم ولا يدين فيه ، لأن اللفظ أقوى من النية لأن اللفظ يقع به الطلاق من غير نية ، والنية لا يقع بها الطلاق من غير لفظ ، فلو أعملنا النية لرفعنا القوى بالضعيف ، وذلك لا يجوز ، كنسخ الكتاب بالسنة وترك النص بالقياس .

وإن قال نسائي طوالت واستثنى بالنية بضم ن فيه لأنه لا يسقط اللفظ بل يستعمله في بعض ما يقتضيه بعمومه ، وذلك يحتمل فدين فيه : ولا يقبل في الحكم . وقال أبو حفص الباب بشامي : يقبل في الحكم لأن اللفظ يحتمل العموم والخصوص ، وهذا غير صحيح لأنه وإن احتمل الخصوص إلا أن الظاهر العموم فلا يقبل في الحكم دعوى الخصوص ، فإن قال امرأتى طالق ثلاثا واستثنى بقلبه

الا طلقه أو طلقته لم يقبل في الحكم لأنه يدعى خلاف ما يقتضيه اللفظ . وهل يدين ؟ فيه وجهان (أحدهما) يدين لأنه لا يسقط حكم اللفظ ، وإنما يخرج بعض ما يقتضيه فدين فيه ، كما لو قال نسائي طالق واستثنى بالنيه بعضهم (والثاني) لا يدين وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفراييني رحمه الله ، لأنه يسقط ما يقتضيه اللفظ . بصريحه بما دونه من النيه ، وإن قال لا أربع نسوة : أربع طالق واستثنى بعضهم بالنيه لم يقبل في الحكم ، وهل يدين ؟ فيه وجهان (أحدهما) يدين (والثاني) لا يدين ووجهها ما ذكرناه في المسئلة قبلها .

(الشرح) حديث ابن عمر أخرجه من أصحاب السنن أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني . ورجاله عندهم رجال الصحيح ، ولفظه عند أكثرهم : من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه ، ولفظه : كان له ثنيا ، سيأتي في رواية أبي هريرة .

أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال : له ثنيا ، والنسائي وقال : فقد استثنى ، وأخرجه أيضا ابن حبان وهو من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة . قال البخاري : أخطأ فيه عبد الرزاق واختصره عن معمر من حديث : أن سليمان بن داود عليه السلام قال لأطوفن الليلة على سبعين امرأة الخ الحديث وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث ، رواه الترمذي عن البخاري . وللحديث طرق رواها الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر . قال الترمذي : لا أعلم أحدا رفعه غير أيوب السخيتاني . وقال ابن عليه كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه . قال ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفا . قال الحافظ بن حجر : هو في الموطأ كما قال البيهقي . وقال لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه شك فيه وتابعه على لفظه العمري عبد الله وموسى بن عقبه وكثير ابن فرقد وأيوب بن موسى ، وقد صححه ابن حبان . وقد وردت معنى هذين الحديثين عن عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود من فعله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال : والله لا غزون قريشا ، ثم قال إن شاء الله ، ثم قال والله لا غزون قريشا ، ثم قال إن شاء الله ، ثم قال والله لا غزون قريشا ثم سكت ثم قال

ان شاء الله ، ثم لم يغزم . قال أبو داود : وقد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد رواه البيهقي موصولا ومرسلا . قال ابن أبي حاتم في العلل : الأشبه الإرسال ، وقال ابن حبان في الضعفاء : رواه مسمر ، وشريك أرسله مرة ووصله أخرى .

أما الأحكام : فإنه إذا قال : أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء أبوك واحدة فقال أبوها : شئت واحدة لم يقع عليها طلاق ، لأنه أوقع الطلاق بشرط أن يشاء أبوها واحدة ، فإذا شاء أبوها واحدة لم يوجد الشرط فلم يقع الطلاق ، كما لو قال : أنت طالق إلا أن تدخل الدار أو إن لم تدخل الدار ، فدخلت الدار فإنها لا تطلق . قال العمري : ولا أعلم نصاً في اعتبار وقت المشيئة : والذي يقتضيه القياس أن المشيئة تعتبر أن تكون عقيب إيقاع الزوج ، كما لو علق إيقاع الطلاق على مشيئة الأب .

(مسأله) قوله : وإن قال إمرأتى طالق الخ ، فهذا كما قال ، اذ لو قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله . أو قال لعبد : أنت حر ان شاء الله أو على كذا وكذا أو والله لأفعلن كذا أو على لفلان كذا ان شاء الله ، لم يلزمه شيء من ذلك ، وبه قال طاووس والحكم وأبو حنيفة وأصحابه .

وقال مالك والليث : يدخل الاستثناء في الإيمان دون الطلاق والعق والنذر والاقرار ، وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى : يدخل الاستثناء في الإيمان والطلاق دون غيره ، وقال أحمد : يدخل الاستثناء في الطلاق دون العق . دليلنا حديث ابن عمر حيث لم يفرق بين أن يحلف بالله أو يحلف بالطلاق ، ولأنه علق الطلاق بمشيئته من له مشيئته فلم تقع قبل العلم بمشيئته كما لو علق بمشيئته زيد ، وفي كتاب الإيمان مزيد ان شاء الله .

فإذا ثبت هذا : فقال لامرأته : أنت طالق ان شاء الله أو اذا شاء الله أو من شاء الله أو بمشيئته الله لم يقع الطلاق لأنه علق وقوع الطلاق بمشيئته الله ، ومشيئته بذلك لا تعلم ، فإن قال : أنت طالق ان لم يشأ الله أو ما لم يشأ الله لم يقع الطلاق ، لأنه لا نعلم أنه لم يشأ ، كما لا يعلم أنه شاء .

وحكى صاحب الفروع رجهاً آخر أنه يقع عليها الطلاق ، وإنما علق دفعه

بمشيئة الله ونحن لا نعلمها ، والمشهور هو الأول وان قال : أنت طالق الا أن يشاء الله ففيه وجهان ،

(أحدهما) لا يقع عليها الطلاق ، لأنه علق الطلاق بمشيئة الله فلم يقع ، كما لو قال : ان شاء الله .

(والثاني) وهو المذهب : أنه يقع الطلاق ، لأنه أوقع الطلاق ، وإنما عاق رفته بمشيئة الله ، ومشيئة الله لا تعلم فنبت الایقاع وبطل الرفع .

(فرع) ولا يصح الاستثناء الا ان كان متصلاً بالكلام لأن هذا هو العرف في الاستثناء ، فان انفصل لضيق نفس كان كالتحمل لان انفصاله لعذر ، ولا يصح الا ان قصد بالنية ، والتقييد بمشيئة الله مانع من الوقوع ، وقد ذهب الى ذلك الجمهور ، وادعى عليه ابن العربي الاجماع قال : أجمع المسلمون على أن قوله : ان شاء الله بمنع انعقاد البين بشرط كونه متصلاً ، قال : ولو جاز منفصلاً كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط في بمين ولم يحتاج الى كفارة ، قال : واختلفوا في الاتصال ، فقال مالك والاوزاعي والشافعي والجمهور : هو أن يكون قوله : ان شاء الله متصلاً بالبمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكنته النفس .

وعن طاووس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقع من مجامسه وقال قتادة : ما لم يقع أو يتكلم . وقال عطاء : قدر حلبة ناقة . وقال سعيد بن جبیر : يصح بعد أربعة أشهر ، وعن ابن عباس : له الاستثناء أبداً ، ولا فرق بين الحلف بالطلاق والحلف بالله أو الحلف بالعناق ، واستثنى أحمد رضي الله عنه العناق قال : لحديث ، اذا قال : أنت طالق ان شاء الله لم تطلق ، وان قال لعبد : أنت حر ان شاء الله فإنه حر ، وقد تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول كما قال البيهقي ، وذهب الهادي به الى أن التقييد بالمشيئة يعتبر فيه مشيئة الله في تلك الحال باعتبار ما يظهر من الشريعة ، فإن كان ذلك الأمر الذي حلف على تركه وقيد الحلف بالمشيئة محبوباً لله فله لم يحنث بالفعل ، وان كان محبوباً لله تركه لم يحنث بالترك ، فإذا قال : والله ليتصدقن ان شاء الله حنث بترك الصدقة ، لأن الله يشاء التصديق في الحال ، وان حلف ليقطعن رحمه ان شاء الله لم يحنث بترك القطع لأن الله تعالى يشاء ذلك الترك .

قوله : وإن طلق بلسانه واستثنى بقلبه الخ . وهذا يدل بمفهومه على أنه إذا استثنى بلسانه صح ولم يقع ما استثناءه بقلبه ، وهو قول جماعة أهل العلم .

وقال المحرق من الخنا بله إذا طلقها بلسانه واستثنى شيئاً بقلبه وقع الطلاق ولم ينفعه الاستثناء . وجهه ذلك أن ما ينصل باللفظ من قرينة أو استثناء منه ما لا يصح نطقاً ولا نية ، مثل أن يرفع حكم اللفظ كله ، وهذا قد مضى بيانه . ومنها ما يقبل لفظاً ولا يقبل نية في الحكم ، وهل يقبل فيما بينه وبين الله تعالى ؟ وجهان (أحدهما) لا يقبل فيما بينه وبين الله تعالى ، وبه قال أحمد وأكثراً أصحاب الشافعي . وهذا استثناء الأقل ، فإنه لا يصح إلا لفظاً لأنه من لسان العرب ، ولا يصح بالنية لأن العدد نصر فيما تناوله لا يحتمل غيره ، فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ ، فإن اللفظ أقوى من النية ، فلو نوى بالثلاث اثنتين كان مستعملاً باللفظ في غير ما يصلح له فوقع مقتضى اللفظ وانتهت نيته

وقال بعض أصحابنا : أنه يقبل فيما بينه وبين الله تعالى ، كما لو قال : نسائي طوائق واستثنى بقلبه إلا فلانة ، والفرق بينهما أن نسائي اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له ، وقد استعمل العموم بإزاء الخصوص كثيراً . فإذا أراد به البعض صح .

وقوله : ثلاثاً ، اسم عدد لثلاث لا يجوز التعبير به عن عدد غيرها ، ولا يحتمل سواها بوجه من الوجوه ، فإذا أراد بذلك اثنتين فقد أراد باللفظ ما لا يحتمله . وإنما تعمل النية في صرف اللفظ المحتمل إلى أحد احتملاته . فأما ما لا يحتمل فلا ، فإننا لو عملنا به فيما لا يحتمل كان عملاً بمجرد النية ، وبمجرد النية لا يعمل في نكاح ولا طلاق ولا بيع .

ولو قال : نسائي الأربع طوائق ، أو قال لمن : أربعين طوائق ، واستثنى بعضهم بالنية لم يقبل على قياس ما ذكرناه ، ولا يدين فيه ، لأنه غنى باللفظ ما لا يحتمل .

ومنها ما يصح نطقاً إذا نواه دين فيما بينه وبين الله تعالى : مثل تخصيص اللفظ العام أو استعمال اللفظ في مجازة مثل قوله : نسائي طوائق ، يريد بعضهم

أو ينوى بقوله طالق ، أى من وثاق ، فهذا يقبل كما قررنا من قبل إذا كان لفظاً وجهاً واحداً لأنه وصل كلامه بما بين مراده . وإن كان بنيته قبل فيها بينه وبين الله تعالى لأنه أراد تخصيص اللفظ العام واستعماله في الحصر . وهذا سائغ في الكلام فلا يمنع من استعماله والتكلم به ، وكون اللفظ بنيته منصرفاً إلى ما أراد دون ما لم يرده ، وهل يقبل ذلك في الحكم . مذهبنا أنه لا يقبل في الحكم لأنه خلاف الظاهر . ومن شرط هذا أن تكون النية مقارنة للفظ . وهو أن يقول : نسائي طالق ، يقصد بهذا اللفظ بعضهم ، فأما إن كانت النية متأخرة عن اللفظ فقال نسائي طالق ثم بعد فراغه نوى بقلبه بعضهم لم تنفعه النية ونفع الطلاق بجميعهم ، وكذلك لو طلق نساءه ونوى بعد طلاقهن أى من وثاق لزمه الطلاق لأنه مقتضى اللفظ .

والقاعدة في ذلك كله (أولاً) إرادة الخاص بالعام شائع في اللغة ومستساغ (ثانياً) إرادة الشرط من غير ذكره غير سائغ فهو كالاستثناء . واللفظ العام الذى لم يرد به غير مقتضاه وجب العمل بعمومه ، والعمل بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب ، لأن دليل الحكم هو اللفظ ، فيجب اتباعه والعمل بمقتضاه في خصوصه وعمومه ، ولذلك لو كان أخص من السبب لوجب قصره على خصوصه واتباع صفة اللفظ دون صفة السبب . والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله :

باب الشرط في الطلاق

إذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار ومجيء الشهر تعلق به ، فإذا وجد الشرط وقع ؛ وإذا لم يوجد لم يقع . لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤمنون عند شروطهم ، ولأن الطلاق كالعتق لأن لكل واحد منهما قوة وسراية . ثم العتق إذا علق على شرط وقع بوجوده ولم يقع قبل وجوده فكذلك الطلاق . فإن علق الطلاق على شرط ثم قال : مجلت ما كنت عاقت على الشرط لم تطلق في الحال لأنه تعلق بالشرط ولا يتغير . وإذا وجد الشرط طلقت .

وإن قال أنت طالق ثم قال: أردت إذا دخلت الدار، أو إذا جاء رأس الشهر لم يقبل في الحكم، لأنه يدعى خلاف ما يقتضيه اللفظ بظاهره. ويدين فيها بينه وبين الله تعالى، لأنه يدعى صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله فدين فيه كما لو قال أنت طالق وادعى أنه أراد طلاقاً من وثاق فإن قال أنت طالق إن دخلت الدار وقال أردت الطلاق في الحال. ولكن سبق إساقى إلى الشرط لزمه الطلاق في الحال، لأنه أقر على نفسه بما يوجب التغليظ من غير نية.

(فصل) والألفاظ التي تستعمل في الشرط في الطلاق: من. وإن. وإذا ومتى. وأي وقت. وكلما. وليس في هذه الألفاظ ما يقتضى التكرار إلا قوله كلما فإنه يقتضى التكرار. فإذا قال من دخلت الدار فهي طالق، أو قال لامرأته إن دخلت الدار أو إذا دخلت الدار، أو متى دخلت الدار أو أي وقت دخلت الدار فأنت طالق، فوجد الدخول وقع الطلاق. وإن تكرر الدخول لم يتكرر الطلاق لأن اللفظ لا يقتضى التكرار.

وإن قال كلما دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت طلقت. وإن تكرر الدخول تكرر الطلاق لأن اللفظ يقتضى التكرار.

(الشرح) حديثه المؤمنون عند شروطهم، ماضى تخريجه في غير موضع من المجموع وتكملته

أما الأحكام فإنه إذا علق طلاق امرأته بشرط غير مستحيل لم يقع الطلاق قبل وجود الشرط. سواء كان الشرط يوجد لا محالة، كقوله إذا طلعت الشمس فأنت طالق، أو كان الشرط قد يوجد وقد لا يوجد. كقوله إذا قدم القطار من الاسكندرية فأنت طالق، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وقال الزهري وابن المسيب والحسن البصري ومالك: إذا علق الطلاق بشرط يوجد لا محالة كجىء الليل والنهار والشمس والقمر وما أشبهها وقع عليها الطلاق في الحال قبل وجود الشرط.

دلينا قوله صلى الله عليه وسلم: المؤمنون عند شروطهم، ولأنه علق على شرط غير مستحيل فلم يقع الطلاق قبل وقوع الشرط، كما لو علقه على قدوم

القطار . وقولنا : على شرط غير مستحيل ، احتراز عما إذا علقه على صعود السماء بدون طائرة أو أجهزة للصعود كالصواريخ والاقار الصناعية وما إليها من وسائل معروفة في عصرنا هذا ، وكذلك احتراز عما إذا علقه على شرب جميع البحر وإن علق طلاقها على شرط ثم قال قبل وجود الشرط : عجبت ما كنت عاتت على الشرط ، لم تطلق في الحال ، لأنه تعلق بالشرط فلا يتعجل بلفظ التمجيل كالدين المؤجل .

وإن قال أنت طالق ثم قال : أردت إذا دخلت الدار لم يقبل في الحكم لأنه يدعى خلاف الظاهر ويدين فيها بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمل ما يدعيه . وإن قال أنت طالق إن دخلت الدار ، ثم قال : أردت به الطلاق في الحال وإنما سبق لسان إلى الشرط قبل قوله لأن في ذلك تغليظا عليه

قوله : من وإن وإذا ومتى وأي وقت وكلما ، ومن هذه تستعمل للشرط وللصلة وإن للشرط وللنفي وتأتي زائدة ومخففة من أن ، وإن نظمتك لمن الكاذبين ، وإذا ، تأتي للشرط والمفاجأة ؛ ولربط الجواب بالشرط نحو : وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون ، والاشهر أنها ظرف و متى ، للزمان ، ومثلها إن أبان نحو لا فقها ، وكلما ، تقتضي التكرار لجواب شرطها ولا ينبغي جواب الشرط كما يفعل أكثر أهل هذا الزمان من المتعاملين فإنه يكثر في استعمالهم تكرار كلما في الجملة ، فيقولون مثلا : كلما استقممت ، كلما رضى الله عنك ، وهو خطأ فادح ، أو كلما أسأت إلى كلما ازددت حلا . فكلما الثانية في الجملة مقحمة بغير مسوغ .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن كانت له امرأة لا سنة في طلاقها ولا بدعة ، وهي الصغيرة التي لم تحض أو الكبيرة التي ينست من الحيض أو الحامل أو التي لم يدخل بها ، فقال لها أنت طالق لا السنة ولا للبدعة ، طلقت لوجود الصفة . وإن قال أنت طالق لا السنة أو للبدعة ، أو أنت طالق لا السنة والبدعة ، طلقت لأنه وصفها بصفة لا تنصف بها ، فلفت الصفة وبقي الطلاق فوق ، فإن قال للصغيرة أو الحامل

أو التي لم يدخل بها أنت طالق للسنة أو أنت طالق للبدعة ، وقال أردت به إذا صارت من أهل سنة الطلاق أو بدعته طلقت في الحال ، ولم يقبل ما يدعيه في الحكم ، لأن اللفظ يقتضي طلاقاً ناجزاً ويدين فيها بينه وبين الله عز وجل ، لأنه يحتمل ما يدعيه .

وإن كانت له امرأة لها سنة وبدعة في الطلاق وهي المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء ، فقال لها أنت طالق للسنة — فإن كانت في طهر لم يجامعها فيه — طلقت في الحال لوجود الصفة . وإن كانت في حيض أو في طهر جامعها فيه لم تطلق في الحال لعدم الصفة ، وإذا طهرت من غير جماع طلقت لوجود الصفة . وإن قال أنت طالق للبدعة — فإن كانت حائضاً أو في طهر جامعها فيه — طلقت في الحال لوجود الصفة ؛ وإن كانت في طهر لم يجامعها فيه لم تطلق في الحال لفقد الصفة ، فإذا جامعها أو حاضت طلقت لوجود الصفة .

وإن قال أنت طالق للسنة إن كنت في هذه الحالة ممن يقع عليها طلاق السنة — فإن كانت في طهر لم يجامعها فيه — طلقت لوجود الصفة ، وإن كانت حائضاً أو في طهر جامعها فيه لم تطلق في الحال لعدم الصفة . وإن صارت في طهر لم يجامعها فيه لم تطلق أيضاً لأنه شرط أن تكون للسنة وأن تكون في تلك الحال . وذلك لا يوجد بعد انقضاء الحال .

وإن قال لها أنت طالق للسنة وللبدعة ، أو أنت طالق طائفة حسنة قبيحة ، طلقت في الحال طائفة ، لأنه لا يمكن إيقاع طائفة على هاتين الصفتين ، فسقطت الصفتان وبقي الطلاق فوقم .

وإن قال أنت طالق طائفتين طائفة للسنة وطائفة للبدعة طلقت في الحال طائفة . فإذا صارت في الحالة الثانية طلقت طائفة . وإن قال أنت طالق طائفتين للسنة وللبدعة ففيه وجهان .

(أحدهما) يقع طائفة في حال السنة وطائفة في حال البدعة ، لأنه يمكن إيقاعها على الصفتين فلم يجز إسقاطهما .

(والثاني) يقع في الحال طائفتان ، لأن الظاهر عود الصفتين إلى كل واحدة من الطائفتين وإيقاع كل واحدة منهما على الصفتين لا يمكن فانت الصفتان

ووقعت الطلاقان . وإن قال أنت طالق ثلاثاً للسنة وقع الثلاث في طهر لم يجامها فيه ، لأن ذلك طلاق للسنة :

وإن قال أنت طالق ثلاثاً بضمين للسنة وبعضهن للبدعة وقع في الحال طلاقان لأن إضافة الطلاق اليهما يقتضى التسوية . فيقع في الحال طلقة ونصف ثم يكمل فيصير طلقتين ، ويقع الباقي في الحالة الأخرى . وإن قال أردت بالبدعة طلقة في هذه الحال وطلقتين في الحالة الأخرى ففيه وجهان (أ- دهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ، أنه لا يقبل قوله في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل ، لأنه يدعى ما يتأخر به الطلاق نصار كما لو قال أنت طالق وأدعو أنه أراد إذا دخلت الدار

(والثاني) وهو المذهب أنه يقبل في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لأن البعض يقع على القليل والكثير حقيقة ، وبخالف دعوى دخول الدار ، فإن الظاهر إنجاز الطلاق فلم تقبل في الحكم دعوى التأخير .

(الشرح) النساء على ضربين : ضرب لا سنة في طلاقهن ولا بدعة ومن أربع (١) التي لم يدخل بها (٢) والصغيرة (٣) والابسة من الحيض (٤) والتي استبان حملها . وضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهي المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء .

إذا ثبت هذا فقال لمن لا سنة في طلاقها ولا بدعة : أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال لأنه علق الطلاق بصفة لا تتصف بها المرأة ، فألغيت الصفة وصار كما لو قال أنت طالق . وإن قال أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة طلقت في الحال لوجود الصفة .

وإن قال للصغيرة المدخول بها أو الحامل أنت طالق للسنة أو للبدعة ثم قال : أردت بها إذا صارت من أهل سنة الطلاق وبدعته لم يقبل في الحكم ، لأنه يريد تأخير الطلاق من أول وقت يقتضيه فلم يقبل ، كما لو قال أنت طالق ثم قال أردت إذا دخلت الدار ، ويدين فيها بينه وبين الله تعالى ، فيقال أمسك أمر أنك فيها بينك وبين الله تعالى إلى أن تحيض الصغيرة وتلد الحامل إن علقه على البدعة ،

والى أن تطهر إن علقه على السنه ، ولا يحى . هذا فى الآيسه ، وهل يحى . هذا فى التى لم يدخل بها ؟ اختلاف الشيخان فيهما ، فذكر أبو حامد أنه لا يحى . فيها . وذكر أبو اسحاق المروزي أنه يحى . فيها هذا .

(فرع) وان قال لمن لا سنه فى طلاقها ولا بدعه : أنت طالق للسنه ان كنت فى هذا الحال من يقع عليها طلاق السنه ، أو أنت طالق للبدعه ان كنت الآن من يقع عليها طلاق البدعه . قال الشافعى رضى الله عنه فى الام : وقع عليها الطلاق فى الحال . فحكى ابن الصباغ أن القاضى أبا الطيب قال : فيه نظر ، وأن الشيخ أبا حامد قال : لا يقع الطلاق لأن الشرط لم يوجد ، كقوله ان كنت علويه فأنت طالق وليست بعلويه ، ويخالف الصنف لأنهما تلغى اذا لم تنصف بها . قال ابن الصباغ : وكما قال الشافعى عندى وجه آخر ، وهو أن قوله : أنت طالق للسنه ان كان عليك طلاق السنه ، يقتضى طلاقاً مضافاً الى السنه وهو يقع عليها . وقوله : وصفها بصفه محال يريد اذا قال أنت طالق للسنه فإنه تلغو الصنف هكذا أفاده العمرانى فى البيان

(مسألة) قوله وان كانت له امرأة لها سنه - وبدعه فى الطلاق الخ فمواكما قال ، اذا لو قال لها أنت طالق للسنه - فإن كانت فى طهر لم يجامعها فيه طلقت لوجود السنه ، وان كانت فى طهر جامعها أو فى حيض لم تطلق لعدم الصنف ، فاذا طهرت من الحيض طلقت لوجود الصنف - وان كانت فى طهر جامعها فيه أو فى حيض لم تطلق لعدم الصنف ، فاذا طهرت من الحيض طلقت بأول جزء من الطهر وقال أبو حنيفة : ان طهرت لاكثر الحيض طلقت بأول جزء من الطهر : وان طهرت لدون أكثر الحيض لم تطلق حتى تغتسل .

دلينا أن كل طهر أو صادف غسلا وقع فيه الطلاق وجب أن يقع فيه الطلاق وان لم يصادف الغسل : كما لو طهرت لاكثر الحيض

وان جامعها فى آخر الحيض وانقطع الدم فى حال الجماع لم يقع عليها طلاق ، لانه طهر صادفه الجماع ، وان وطئها فى أثناء الحيض وطهرت بعده فإن القفال قال : لا يطلق بالطهر اذا علقه بالسنه لاحتمال أن تكون قد علقته منه ، ووجود بقية الحيض لا يدل على برائة رحمها ، كما لا يكون بعض الحيض استبراء فى الامة

وإن قال أنت طالق للبدعة ، فإن كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه وقع عليها الطلاق لوجود الصفة . وهكذا إن كانت في طهر لم يجامعها فيه ، ولكنها استدخلت ماء الزوج ، وقع عليها الطلاق لاحتمال أن تكون عاقت منه ، وإن وطئها في الدبر أو فيها دون الفرج ولم يتحقق وصول الماء إلى رحمها فليس بطلاق توقعه . وإن كانت العدة واجبة عليها لأن العدة يجب مرة لبراءة الرحم ومرة للتعبد . وإن كانت في طهر لم يجامعها فيه لم يقع عليها الطلاق ، فإذا طعن في الحيض أو غيب الحشفة في الفرج بعد ذلك وقع عليها الطلاق لوجود الصفة (فرع) إذا تزوج امرأة حاملا من الزنا فهل يجوز له وطؤها قبل وضعها ؟ فيه وجهان المشهور أنه يجوز .

إذا ثبت هذا ودخل بها ثم قال لها : أنت طالق للسنة لم تطلق حتى تلد وتطهر من النفاس ، لأن هذا الحمل لا حكم له فكان وجوده كعدمه ونخلص إلى فرع آخر ذكره الشافعي في الام : إذا قال لمن لها سنة وبدعة في طلاق : أنت طالق للسنة إن كنت ممن يقع عليها طلاق السنة ، فإن كانت في طهر لم يجامعها فيه وقع عليها الطلاق لوجود الصفة وإن كانت في طهر جامعها فيه أو حائضا لم يقع عليها الطلاق لعدم الصفة ، فإن طلقت بعد ذلك في الطهر لم يقع عليها الطلاق لأنه شرط أن يكون حال عقد الطلاق ممن يقع عليها طلاق السنة ولم توجد الصفة .

وإن قال لها : أنت طالق للبدعة إن كنت الآن ممن يقع عليها طلاق البدعة ، فإن كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه ، وقع عليها الطلاق لوجود الصفة ، وإن كانت في طهر لم يجامعها فيه لم يقع عليها الطلاق ، فإن جامعها أو حاضت لم يقع عليها الطلاق ، لأنه شرط أن يكون حال عقد الطلاق ولم يوجد الشرط ، وإن كانت في طهر لم يجامعها فيه فقال : أنت طالق للبدعة فقد قلنا : لا يقع عليها الطلاق في الحال ، فإن قال أنا أردت طلاق السنة ، وإنما سبق لسان في البدعة ، وقع عليها الطلاق ، لأن فيه تغليظا عليه

ونستطرد إلى فرع آخر في المسألة هذه : إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة وكانت في طهر لم يجامعها فيه وقع عليها الثلاث ، لأن السنة والبدعة للوصف

عندنا دون العدد ، فإن قال أردت السنة على مذهب مالك وأبي حنيفة أنه يقع في كل هذه طلاقه لم يقبل في الحكم ، لأنه يريد تأخير الطلاق عن أول وقت يقضيه ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه يحتمل ما يدعيه ، بدليل أنه لو صرح به في الطلاق حمل عليه ، فيقع عليها في الحال طلاقه ، فإن لم يراجعها فإنها إذا حاضت ثم طهرت طلقت أخرى . ثم إذا حاضت وطهرت طلقت الثالثة وبانت وإن راجعها بعد الأول ووطئها فإنها إذا حاضت وطهرت طلقت الثانية وبأول الطهر فإنها راجعها ثانياً ووطئها ثم حاضت وطهرت طلقت الثالثة وبانت واستأنفت العدة . وإن راجعها ولم يوطئها حتى حاضت ثم طهرت طلقت الثانية بأول الطهر الثاني ، فإن راجعها ثانياً ولم يوطئها حتى حاضت وطهرت وقعت الثالثة وبانت . وهل تبني على عدتها أو تستأنف ؟ على القولين اللذين يأتي ذكرهما . قال الشافعي رضي الله عنه : ويسعه أن يوطئها وعليها الهرب وله الطلب ، لأنه يعتقد أنها زوجته وهي تعتقد أنها غير زوجته .

وتم فرع آخر وهو : إن قال لمن لها سنة وبدعة في الطلاق : أنت طالق للسنة وأنت طالق للبدعة ، وقع عليها في الحال طلاقه وفي الحالة الثانية طلاقه أخرى . وإن قال أنت طالق طلقين للسنة والبدعة ففيه وجهان (أحدهما) يقع عليها في الحال طلقتان لأن الظاهر عود الصفتين إلى كل واحدة من الطلقين ، وإيقاع كل واحدة من الطلقين على الصفتين لا يمكن ، فسقطت الصفتان وبقيت الطلقتان فوقعتا .

(والثاني) يقع عليها في الحال طلاقه ، فإذا صارت في الحالة الثانية وقعت عليها الثانية : لأن الظاهر أنها تعود إلى غير الإنفاص وإن قال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة وثلاثاً للبدعة وقع عليها في الحال ثلاث لأنها في إحدى الحالتين وبانت بها .

وإن قال لها أنت طالق ثلاثاً لبعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وأطلق ذلك ولم يقيده بلفظ ولا نية وقع عليها في الحال طلقتان . وإذا صارت إلى الحالة الأخرى وقع عليها الطلاق الثالث

وقال المزني : يقع عليها في الحال الطلاق وفي الحال الثانية طلقتان ، لأن

البعض يقع على الأقل والاكثر فأوقعنا الواحدة لانهما يقيان ، وما زاد مشكوك فيه ، فالذهب الاول لانه اضاف الثلاث الى الحالتين وساوى بينهما في الإضافة فالظاهر أنه أراد التسوية بينهما في الثلاث ، كما لو قال بعض هذه الدار لزيد وبعضها لعمرو فإنها تكون بينهما نصفين : وإذا كان كذلك كان للحالة الاولى طلاقه ونصف فمضى هذا النصف فوقع طلاقتان

فإن قيل هلا قلتم يقع في الحال ثلاث طلاقات لانه يقتضى أن تكون بعض كل طلاقه من الثلاث للسنة وبعضها للبدعة ، فيخصر كل طلاقه ثلاثه أبعاض من الثلاث طلاقات فتكمل الأبعاض

فالجواب أنا لا نقول هذا ، لأن كل عدد أمكن قسمته قسمته صحيحه من غير كسر لم يحز قسمته على الكسر . وفي مسائلنا يمكن قسم طلاقين من الثلاث جبراً على الحالتين فلم يتبعضا .

وإن قيد ذلك باللفظ . بأن قال أنت طالق ثلاثا نصفها للسنة ونصفها للبدعة وقع طلاقتان وفي الحال الثانية طلاقه لما ذكرناه . وإن قال واحدة للسنة واثنين للبدعة ، أو قال اثنين للسنة وواحدة للبدعة حمل على ما قيده بقوله وإن لم يقيده باللفظ . بل قال أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ، ثم قال أنا أردت نصفهن للسنة ونصفهن للبدعة . أو أردت في الحالة الاولى طلاقين وفي الثانية طلاقه حمل على ذلك ، لانه لو لم يتو ذلك لحمل اطلاقه عليه فكذلك اذا نواه . وإن قال أردت في الحالة الاولى طلاقه وفي الحالة الثانية طلاقين ، فاختلاف أصحابنا فيه : فقال أبو علي بن أبي هريرة : لا يقبل في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، لأن الظاهر أنه أراد التسوية فلا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر . ومنهم من قال يقبل في الحكم وهو الصحيح ، لأن البعض يقع على الأقل والاكثر . فإذا أخبر أنه نوى ذلك قبل منه كما لو قيده باللفظ . والله تعالى أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن قال ان قدم فلان فأنت طالق ، فقدم وهي في طهر لم يجامع فيه وقع طلاق سنة ، وإن قدم وهي حائض أو في طهر جامعا فيه وقع طلاق بدعة

إلا أنه لا يأنم لأنه لم يقصد ، كما إذا رمى صيداً فأصاب آدمياً فقتله ، فإن القتل صادف محرماً لكنه لم يأنم لعدم القصد . وإن قال إن قدم فلان فأنت طالق للسنة فقدم وهي في حال السنة طلقت . وإن قدم وهي في حال البدعة لم تطلق حتى تصير إلى حال السنة ، لأنه علقه بعد القدوم بالسنة

(فصل) وإن قال أنت طالق أحسن الطلاق وأكمله وأعدله ، وما أشبهها من الصفات الحميدة ، طلقت للسنة لأنه أحسن الطلاق وأكمله وأعدله ، وإن قال أردت به طلاق البدعة ، واعتقدت أن الأعدل والأكمل في حقها سوء عشرتها أن تطلق للبدعة نظرت ، فإن كان ما يدعيه من ذلك أغاظ عليه ، بأن تكون في الحال حائضاً أو في طهر جامعها فيه ، وقع طلاق بدعة . لأن ما ادعاه أغاظ عليه واللفظ يحتمله فقبل منه . وإن كان أخف عليه بأن كانت في طهر لم يجامع فيه دين فيها بينه وبين الله عز وجل ، لأنه يحتمل ما يدعيه ولا يقبل في الحكم ، لأنه مخالف للظاهر .

فإن قال أنت طالق أقبح الطلاق وأسمجه وما أشبههما من صفات الذم طلقت في حال البدعة لأنه أقبح الطلاق وأسمجه . وإن قال أردت طلاق السنة واعتقدت أن طلاقها أقبح الطلاق وأسمجه لحسن دينها وعشرتها ، فإن كان ذلك أغاظ عليه لما فيه من تعجيل الطلاق ؛ قبل منه لأنه أغاظ عليه واللفظ يحتمله ، وإن كان أخف عليه لما فيه من تأخير الطلاق دين فيها بينه وبين الله عز وجل ، لأنه يحتمل ولا يقبل في الحكم لأنه مخالف للظاهر . وإن قال أنت طالق طلاق الحرج طلقت للبدعة ، لأن الحرج فيها مخالف السنة وأثم به .

(الشرح) إذا قال : إذا قدم فلان فأنت طالق ، فقدم وهي في حال السنة ، طلقت طلاق السنة ، وإن قدم وهي في حال البدعة طلقت طلاق البدعة إلا أنه لا يأنم لأنه لم يقصد إليه

وإن قال أنت طالق إذا قدم فلان للسنة — فإن قدم وهي في حال السنة — طلقت لوجود الصفه وإن كانت في حال البدعة لم تطلق لعدم الصفه ، فإذا صارت

بعد ذلك إلى حال السنة وقع عليها الطلاق . لأن الشرطين قد وجدوا .
قال صاحب الفروع : ويحتمل أن لا يقع عليها الطلاق حينئذ أيضاً ، لأن ظاهر
الشرطين أن يكونا معتبرين حالة القدوم ، والمنصوص هو الأول .

وإن قال أنت طالق رأس الشهر للسنة . قال في الأم : فإن كانت رأس الشهر
في طهر لم يجامعها فيه طلقت . وإن كانت حائضاً أو في طهر جامعها فيه رأس
الشهر لم تطلق ، فإذا طهرت بعد ذلك من غير جامع وقع عليها الطلاق . وعلى
الوجه الذي خرج به صاحب الفروع في التي قبلها يحتمل أن لا يقع عليها الطلاق
ههنا بالطهر بعد رأس الشهر ، إلا أن المنصوص الأول .

(فرع) قال في الأم : إذا قال لامرأته وهي ممن تحيض قبل الدخول : أنت
طالق إذا قدم فلان للسنة ، فدخل بها قبل أن يقدم فلان ثم قدم وهي طاهر غير
بجامعة وقع عليها الطلاق ، وإن قدم وهي حائض أو في طهر جامعها فيه — قال
أصحابنا : فالذي يحجى على قول الشافعي أنها لا تطلق حتى تصير إلى زمان السنة ،
لأنه يعتبر صفتها حين قدومه لا حين عقد الصفة ، فلو لم يدخل بها وقدم فلان
طلقت لأنه ليس في طلاقها سنة ولا بدعه — فإن دخل بها الزوج وقال ما أردت
بقولي طلاق سنة الزمان ، وإنما أردت سنة طلاقها قبل الدخول ، وقع عليها
الطلاق بقدوم فلان ، سواء كانت في زمان السنة أو في زمان البدعه

(مسألة) قوله : وإن قال أنت طالق أحسن الطلاق الخ ، وهذا صحيح . فإنه
إذا قال أنت طالق أعدل الطلاق أو أحسنه أو أكمله أو أفضله أو أتته . ولم يكن
له نية — طلقت للسنة لأنه أعدل الطلاق وأحسنه ، فإن كانت في طهر لم يجامعها
فيه وقع عليها الطلاق . وإن كانت له نية — فإن كانت نيته موافقة لظاهر قوله —
كانت تأكيداً ، وإن خالفت ظاهر قوله بأن قال : أردت به طلاق البدعه
واعتقدت أنه الأعدل والأحسن في طلاقها السوء عشرتها . وهذا مثل تأويله
لقوله تعالى : ادفع بالتي هي أحسن ، حين يقول : رأيت أن التي هي أحسن أن
أضرب أو أصفح من يرتكب المخالفة أو ما إلى ذلك ، لأنني لو طامسته باليمين
لسهر في غوايته وأمعن في ضلالاته ؛ ففي الشدة الحسنى وفي اللين السوءى

في بعض الاحوال ، فان كانت حال العقد في حال البدعه وقع عليها الطلاق ، لان في ذلك تغايضا عليه فقبل ؛ وإن كانت في حال عقد الطلاق في حال السنه لم يقبل قوله في الحكم لانه يريد تأخير الطلاق عن أول وقت بقضيه فلم يقبل ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، لانه يحتمل ما يدعيه ، ولهذا لو صرح به حال عقد الطلاق قبل . وإن قال أنت طالق أقبح الطلاق وأسمجه ؛ والسماجه ضد الملاحه . ولين سمج لا طعم له . أو قال أخشه أو ما أشبه ذلك كان من صفات الذم . فان لم يكن له نيه طلق البدعه ، فان كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه طلقت لأن ذلك أقبح الطلاق وأخشه . وإن كانت في طهر لم يجامعها فيه لم تطاق . فاذا طلقت في الحيض أو جامعها طلقت .

وإن كان له نيه . فان وافقت نيته ظاهر قوله . وهو أن ينوي طلاق البدعه قبل منه وكانت نيته تأكيديا ، وإن خالف ظاهر قوله بأن قال : نويت طلاق السنه واعتقدت أن الإفح في حقها طلاق السنه لحسن عشرتها . فان كانت حال عقد الطلاق في طهر لم يجامعها فيه وقع عليها الطلاق لأن فيه تغايضا عليه . وإن كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه لم يقبل في الحكم لانه يدعي خلاف الطهر . ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لاحتمال ما يدعيه

وإن قال أنت طالق أكل الطلاق اجتناباً . قال الصيغرى طلقت ثلاثاً لانه أكل الطلاق اجتناباً . وإن قال أنت طالق طلقة حسنه قبيحه وقع عليها في الحال طلقة ، واختلاف أصحابنا في علمته ، فمنهم من قال لانه وصفها بصفتين لا يمكن وجودهما معاً وقد وجدت إحداها فوقع بها الطلاق ، ومنهم من قال لانه وصفها بصفتين متضادتين فسقطنا وبقي مجرد الطلاق فوقع قال ابن الصباغ : وهذا أقيس . لأن وقوع الطلقة بإحدى الصفتين لبس بأولى من الأخرى

(فرع) وإن قال لامرأته : أنت طالق طلاق الحرج وقع عليها طلقة رجعية وقال علي بن أبي طالب : يقع عليها الثلاث في الحال ، دليلنا أن الحرج الضيق والائتم ، ولا يائتم إلا بطلاق البدعه

وإن قال : أنت طالق طلاق الحرج والسنة وقع عليها في الحال طلقه ، لأنه وصفها بصفتين متضادتين فسقطتا وبقي الطلاق مجرداً فوقه والله تعالى أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن قال لها وهي حائض : إذا طهرت فأنت طالق ، طلقت بانقطاع الدم لوجود الصفة ، وإن قال لها ذلك وهي طاهر لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ، لأن ، إذا ، اسم للزمان المستقبل فالتعريض فعلا مستأنفاً ، ولهذا لو قال لرجل حاضر : إذا جئتي فلك ديفار لم يستحق بهذا الحضور حتى يغيب ثم يجيئه وإن قال لها وهي طاهر : إن حضت فأنت طالق ، طلقت برؤية الدم ، وإن قال لها ذلك وهي حائض لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض لما ذكرناه في الطاهر . فإن قال لها وهي حائض : إن طهرت طهراً فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ، لأنه لا يوجد طهر كامل إلا أن تطعن في الحيض الثاني

وإن قال لها ذلك وهي طاهر لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ، لأن الطهر الكامل لا يوجد إلا بما ذكرناه .

وإن قال : إن حضت حيضة فأنت طالق ، فإن كانت طاهراً لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ، وإن كانت حائضاً لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، لما ذكرناه في الطاهر .

(فصل) وإن قال أنت طالق ثلاثاً في كل قرء طلقه نظرت ، فإن كانت لها سنة وبدعة في طلاقها نظرت ؛ فإن كانت طاهراً طلقت طلقاً لأن ما بقي من الطهر قرء ، وإن كانت حائضاً لم تطلق حتى تطهر ثم يقع في كل طهر طلق ، وإن لم يكن لها سنة ولا بدعة - نظرت فإن كانت حاملاً - طلقت في الحال طلقاً ، لأن الحمل قرء يعتد به ، وإن كانت تحيض على الحمل لم تطلق في أطهارها لأنها ليست بأقراء ، ولهذا لا يعتد بها ، فإن راجعها قبل الوضع وطهرت في النفاس وقعت طلقاً أخرى ، فإذا حاضت وطهرت وقعت الثالثة ، وإن كانت غير مدخول بها وقعت عليها طلقه وبانت ، فإن كانت صغيرة مدخولاً بها طلقت في

الحال طلقه ، فان لم يراجعها حتى مضت ثلاثة أشهر بانث ، وان راجعها لم تطلق في الطهر بعد الرجعه لأنه هو الطهر الذي وقع فيه الطلاق .

(الشرح) إذا قال لامرأته وهي طاهر : إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم في زمان امكانه وقع الطلاق عليها ويكون بدعيًا ، فإن استمر بها الدم يوماً وليقة استقر الطلاق . وان انقطع لدون اليوم والليقة واتصل بعده طهر صحيح حكمنا بأن الطلاق لم يقع .

وان قال لها وهي حائض : إذا حضت فأنت طالق — فاختلف أصحابنا فيه — فقال الشيخ أبو اسحاق الاسفراييني والقاضي أبو القاسم الصبمري : لا يقع الطلاق حتى تطهر من هذا الحيض ثم تطعن في الحيضة الثانية ، وبه قال أبو يوسف ، لأن قوله : إذا حضت أو ان حضت : يقتضى الاستقبال . وقال ابن الصباغ يقع عليها الطلاق بما يتجدد من حيضها ، لأنه قد وجد منها الحيض فوقع الطلاق لوجود صفة كماله قال الأصحح : إذا صححت فأنت طالق ، فإنه يقع عليها الطلاق في الحال . وان قال لامرأته كلما حضت فأنت طالق ، فإذا رأت الدم طلقت برؤيته فإذا انقطع الدم وطهرت طهرا كاملا ثم رأت الدم طلقت طلقه ثانية ، فإذا طهرت ثم رأت الدم طلقت ثالثة ، لأن دكلاً ، تقتضى التكرار وتكون الطلقات كلها بدعية .

(فرع) وان قال لها : إذا حضت حيضة فأنت طالق — فإن كان طاهرا — لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر لأنه قال حيضة . وذلك لا يوجد الا بطاها من الحيض ، وان كانت حائضا لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ويكون الطلاق سبباً لأنه يقع بأول الطهر

وان قال : كلما حضت حيضة فأنت طالق : فإذا حاضت حيضة كاملة بعد عقد العدة : وقع عليها طلقه بأول جزء من الطهر بعد الحيض ، ثم إذا حاضت الثانية وطهرت منه طلقت ثانية بأول جزء من الطهر ، ثم إذا حاضت الثالثة وطهرت منه طلقت الثالثة بأول جزء من الطهر ، لأن دكلاً ، تقتضى التكرار ، وتكون الطلقات للسنة .

وإن قال لها : إذا حضت حيضة فأنت طالق ، وإذا حضت حيضتين فأنت طالق ، فإنها إذا حاضت حيضة وقع عليها طلاق بانقطاع الدم لوجود الحيضة ، فإذا حاضت حيضة ثانية وقع عليها حيضة ثانية بانقطاع دمها من الحيضة الثانية لأنها مع الأولى حيضتان .

وإن قال لها : إذا حضت حيضة فأنت طالق ، ثم إذا حضت حيضتين فأنت طالق ، فإذا انقطع دمها من الحيضة الأولى وقع عليها طلاق لوجود الصفة ، وإن حاضت بعدها حيضة ثانية لم تطلق حتى تطهر من الحيضة الثالثة لأن ثم للترتيب والواو للجمع .

(فرع) وإن قال لامرأته وهي حائض : إذا طهرت فأنت طالق ، طلقت بانقطاع الدم لوجود الشرط ويكون الطلاق سبباً ، لأنه يقع في الطهر ، وإن قال لها كذلك وهي طاهر ، قال الشيخ أبو إسحاق هنا : لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر لأن ، إذا ، اسم لزمان مستقبل ، وعلى قياس قول ابن الصباغ في الحيض تطلق عقيب قوله . وإن قال لها : إذا طهرت طهراً فأنت طالق — فإن كانت حال عقد الصفة حائضاً لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ، وإن كانت طاهراً لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ، لأنه لا يوجد الطهر الكامل إلا بذلك ، ويكون الطلاق بدعيًا ، لأنه يقع بأول جزء من الحيض ويأثم به .

وإن قال لها : أنت طالق في كل طهر طلاقاً — فإن كانت طاهراً — طلقت طلاقاً وإن رأت الدم وانقطع طلقت الثانية ، وإذا رأت الدم ثانياً وانقطع طلقت الثالثة وإن كانت حال العقد حائضاً لم تطلق حتى ينقطع الدم فتطلق ، ثم بانقطاع الحيض الثاني تطلق ثانية ، ثم بانقطاع الحيض الثالث تطلق الثالثة ، وإن رأت الدم على الحمل — فإن قلنا : إنه حيض — طلقت بانقطاعه ، ويتكرر عليها الطلاق في الحمل بانقطاع كل دم على هذا القول .

قوله د في كل قرء ، قال ابن بطال : القرء الحيض والقرء أيضاً الطهر وهو من الاضداد . وفيه لغتان قرء بالفتح وقرء بالضم وجميعه قروء وأقراء . قال الشاعر :

مورثة مالا وفي الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائك

وهو الوقت فليل للحيض والظهور قرء ، لأنهما يرجعان لوقت معلوم .
وأصله الجمع ، وكل شيء قرأته قد جمعته اه .

وقال في المصباح في غريب الشرح الكبير للرافعي : والقرء فيه لغتان الفتح
وجمه قرء . وأقروء مثل فلس وفلوس وأفلس والضم ويجمع على أقراء مثل قفل
وأقفال . قال أئمة اللغة : ويطلق على الطهر والحيض ، وحكاه ابن فارس أيضا
ثم قال : ويقال : انه للطهر ، وذلك أن المرأة الطاهر كأن الدم اجتمع في بدنها
وامتسك . ويقال : انه للحيض ، ويقال : أقرأت اذا حاضت ، وأقرأت اذا
طهرت فهي مقرء ، وأما ثلاثة قرءه ، فقال الاصمعي : هذه الاضافة على غير
قياس : والقياس ثلاثة أقراء ، لأنه جمع قلة مثل ثلاثة أفلس ، وثلاثة رجلة ،
ولا يقال : ثلاثة فلوس ولا ثلاثة رجال .

وقال النحويون : هو على التأويل والتقدير ثلاثة من قرءه ، لأن العدد
يضاف الى ميمه وهو من ثلاثة الى عشرة قليل ، والمميز هو المميز ، فلا يميز
القليل بالكثير . قال : وبمحتمل عمدي أنه قد وضع أحد الجمعين في موضع الآخر
اتساعا لفهم المعنى ، هذا ما نقل عنه ، وذهب بعضهم الى أن يميز الثلاثة الى العشرة
يجوز أن يكون جمع كثرة من غير تأويل ، فيقال : خمسة كلاب وستة عبيد ،
ولا يجب عند هذا القائل أن يقال : خمسة أكلب ولا ستة أعبد ، وقرأت
أم الكتاب في كل قومة وبأم الكتاب يتعدى بنفسه وبالباء قراءة وقرء أنا ثم
استعمل القرآن اسما مثل الشكران والكفران . واذا أطلق انهم في شيء الى المعنى
القائم بالنفس وانته الى الحروف المقطعة لأنها هي التي تقرأ نحو كتبت القرآن
ومسسته ، والفاعل قارئ ، وقراءة وقرء . وقارئون مثل كافر وكفرة وكفار
وكافرون . وقرأت على زيد السلام أقرؤه عليه قراءة

أما الاحكام : فإنه ان قال لها : أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلقه . فان كانت
حاملًا طاهرا وقع عليها في الحال طلقه . وان كانت حاملا حائضا - فإن قلنا :
ان الدم على الحمل ليس بحيض - وقع عليها طلقه . وان قلنا : انه حيض
فاختلأت أصحابتنا فيه . فقال الشيخان أبو اسحاق المروزي وأبو حامد الاسفريابي

يقع عليها الطلاق : لأن زمان الحمل كله قرء واحد بدليل أن العدة لا تنقضي إلا بالوضع ، وقال المسعودي والقاضي أبو الطيب : لا يقع عليها الطلاق حتى تظهر لأن الأقراء عندنا الأطهار ، وهذا حيض فلم يقع عليها الطلاق ، وبه قال المسعودي . وهل يتكرر الطلاق في كل طهر على الحمل ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) لا يتكرر ، لأن العدة لا تنقضي بثلاثة منها .

(والثاني) يتكرر وهو الأقرب ، لأنه طهر من حيض ، وإذا وقع على الحامل طلاقه نظرت — فإن لم يراجعها حتى وضعت — انقضت عدتها وبانت منه ولا يلحقها بعد ذلك طلاق ، وإن استرجعها قبل أن تضع لم تطلق حتى تظهر من النفاس ، ثم إذا طهرت من الحيض بعد النفاس وقعت عليها الثالثة ، وإن كانت حاملا مدخولا بها نظرت — فإن كانت حائضاً — لم يقع عليها الطلاق في الحال ، لأن الحيض ليس بقرء ، فإذا انقطع دمها وقعت عليها طلاقاً ، فإذا حاضت وانقطع دمها وقعت عليها الثانية بأول جزء من الطهر ، فإذا حاضت الثالثة وانقطع دمها بأول جزء من الطهر — ولا فرق في هذا بين أن يراجعها أو لا يراجعها — فإن كانت طاهراً حين عقد الطلاق وقع عليها طلاقاً ، لأن بقية الطهر قرء إن كان قد جامعها في هذا الطهر — وقعت الطلاق بدعية ، وإن لم يجامعها فيه وقعت سنية فإذا حاضت ثم طهرت طلقت الثانية بأول جزء من الطهر ثم إذا حاضت وطهرت طلقت الثانية بأول جزء من الطهر ، ولا فرق في هذا أيضاً بين أن يراجعها أو لا يراجعها ، وإن كانت غير مدخول بها ، فإن كانت طاهراً وقعت عليها طلاقاً ولا تقع عليها الثالثة والثانية بالطهر الثاني والثالث ، لأنها تبين بالآخرة . فلم يلحقها ما بعدها ، وإن كانت حال العقد حائضاً ففيه وجهان حكاهما ابن الصباغ .

(أحدهما) تقع عليها طلاقاً وتبين بها لأنها ليست من أدل سنة الطلاق وبدعته (والثاني) وهو قول القاضي أبي الطيب : أنه لا يقع عليها طلاق حتى تطهر من حيضها ، لأن الأقراء هي الأطهار ، فإذا طهرت وقعت عليها طلاقاً وبانت بها : وإن كانت صغيرة مدخولاً بها وقع عليها في الحال طلاقاً ، فإذا مضت ثلاثة أشهر ولم يراجعها بانث ولم تلحقها الثانية ولا الثالثة ، وإن راجعها قبل

انقضاء عدتها لم تطلق حتى ترى الحيض ثم تطهر فتقع عليها في الحال طلقة وبانت بها ولا تلحقها الثانية والثالثة ، هذا نقل أصحابنا البغداديين .

وقال المسمودي : هل يقع على الصغيرة طلقة في الحال ؟ على وجهين بناء على أنها إذا حاضت فهل يحتسب على فيها ؟ على قواين ، وإن كانت آيسة غير مدخول بها وقعت عليها طلقة وبانت بها ولا تلحقها الثانية والثالثة ، وإن كانت مدخولا بها وقعت عليها طلقة ، فإن لم يراجعها حتى انقضت ثلاثة أشهر بانت ولم تلحقها الثانية والثالثة ، وإن راجعها قبل انقضاء الثلاثة لم تلحقها الثانية والثالثة إلا إن عاودها الدم ، هذا نقل أصحابنا البغداديين .

وقال المسمودي : هل يلحقها في الحال طلقة ؟ على وجهين ، فإن عاودها الدم علمنا أنه وقع عليها طلقة حال عقد الطلاق وجها واحدا والله أعلم بالصواب وهو حسبي ونعم الوكيل .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن قال : إن حضت فأنت طالق فقالت : حضت فصدقتها طلقت وإن كذبها قال قول قولها مع يمينها لأنه لا يعرف الحيض إلا من جهتها ، وإن قال لها قد حضت فأبكرت طلقت بإقراره ، وإن قال : إن حضت فضررتك طلاق فقالت : حضت ، فإن صدقتها طلقت ضررتها ، وإن كذبها لم تطلق ، لأن قولها يقبل على الزوج في حقها ولا يقبل على غيرها إلا بتصديق الزوج كالمودع يقبل قوله في رد الوديعة على المودع ، ولا يقبل في الرد على غيره .

وإن قال : إذا حضت فأنت وضررتك طالقان ، فقالت : حضت ، فإن صدقتها طلقتنا ، وإن كذبها وحلفت طلقت هي ولم تطلق ضررتها . وإن صدقتها الضرة على حيضها لم يؤثر تصديقها ، وليكن لها أن تحلف الزوج على تكذيبها . وإن قال إذا حضت فأنتها طالقان ، فإن قالتا : حضنا فصدقهما طلقنا ، وإن كذبهما لم تطلق واحدة منهما ، لأن طلاق كل واحدة منهما معاق على شرطين . حيضها وحيض صاحبتها ، ولا يقبل قول كل واحدة منهما إلا في حيضها في حقها نفسها دون صاحبتها . ولم يرد الشرطان . وإن صدق أحدهما وكذب الآخر طلقت

المكذبة لأنها غير مقبولة القول على صاحبها ومقبولة القول في حق نفسها ، وقد صدق الزوج صاحبها فوجد الشرطان في طلاقها ، فطلقت ، والمصدقة مقبولة القول في حيضها في حق نفسها ، وقد صدقها الزوج ، وقول صاحبها غير مقبول في حيضها في طلاقها ولم يوجد الشرطان في حقها فلم تطلق

(الشرح) الاحكام : اذا قال لامرأته اذا حضت فأنت طالق ، فقالت حضت فان صدقها الزوج وقع عليها الطلاق لأنه اعترف بوجود شرط الطلاق ، وان كذبها فالقول قولها مع يمينها ، لأن الحيض تستر به المرأة ولا يمكنها اقامه البينة عليه فكان القول قولها .

وان قال لها ان حضت فضررتك طالق ، فقالت حضت ، فان صدقها وقع على ضررتها الطلاق ، وان كذبها لم يقع الطلاق على ضررتها ، والفرق بينهما ان في الاولى الحق لها فحلفت على اثبات حق نفسها . وهما الحق لضررتها ، والانسان لا يحلف لاثبات الحق لغيره فتبقى الخصومة بين الزوج والضررة ، فان قالت الضررة قد حضت ، وقال الزوج لم تحض فالقول قول الزوج مع يمينه ، لانه يساوى الضررة في الجهل بحيض الاخرى وللزوج ميزته عليها ، لان الاصل بقاء الزوجية فكان القول قوله ، والذي يقتضيه المذهب أنه يحلف : ما يعلم أنها حضت ، لانه يحلف على نفي فعل غيره .

وان قال لها : ان حضت فأنت وضررتك طالقان ، فقالت حضت ، فان صدقها طلقتا ، وان كذبها حلفت ولم تطلق ضررتها لانها تحلف على اثبات حق نفسها ولا تحلف لاثبات حق ضررتها . وان ادعت عليه الضررة حلف لها على ما مضى ، وان قال لها : ان حضت فأنتا طالقان ، فان قالتا حضنا فصدقهما طالقان ، وان كذبهما لم تطلق واحدة منهما ، لان طلاق كل واحدة معاق بحيضها وحض صاحبها ، وقول كل واحدة منهما لا تقبل في حق غيرها فحلف لهما .

وان صدق احدهما وكذب الاخرى طلقت المكذبة اذا حلفت دون المصدقة لانه قد اعترف بحيض المصدقة ، والقول قول المكذبة مع يمينها في حيضها في حق نفسها ، فوجد الشرط في طلاقها .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن قال لامرأتين إن حضنتا حيضة فأنتما طالقان ، ففيه وجهان (أحدهما) أن هذه الصفة لا تمنع من الاستحليل لأنهما اجتمعا في حيضة فبطل (والثاني) أنها إذا حاضتا وقع الطلاق ، لأن الذي يستحيل هو قوله حيضه فيلغى الاستحصالها ، ويبقى قوله إن حضنتا ، فيصير كما لو قال : إن حضنتا فأنتما طالقان : وقد بينا حكمه

(فصل) وإن قال لأربع نسوة : إن حضن فأنتن طوالق ، فقد علق طلاق كل واحدة منهن بأربع شرائط ، وهي حيض الأربع . فإن قال حضنا وصدقن طالق ، لأنه قد وجد حيض الأربع ، وإن كذبن لم تطلق واحدة منهن ، لأنه لم يثبت حيض الأربع . لأن قول كل واحدة منهن لا يقبل إلا في حقها ، وإن صدق واحدة أو اثنتين لم تطلق واحدة منهن لأنه لم يوجد الشرط ، وإن صدق ثلاثاً وكذب واحدة طلقت المكذبة . لأن قولها مقبول في حضنها في حق نفسها وقد صدق الزوج صواحبه فوجد حيض الأربع في حقها فطلقت . ولا تطاق المصدقات لأن قول كل واحدة منهن مقبول في حضنها في حقها ، غير مقبول في حق صواحبه وقد بقيت واحدة منهن مكذبة فلم تطاق لأجلها .

(فصل) وإن قال لهن : كلما حاضت واحدة منكن فهو صواحبه طوالق فقد جعل حيض كل واحدة منهن صفة لطلاق البواقي ، فإن قلن حضنا فقد صدقن طلقت كل واحدة منهن ثلاثاً ، لأن لكل واحدة منهن ثلاث صواحب تطاق بحيض كل صاحبة طلقة ، فطلقت كل واحدة منهن ثلاثاً . وإن كذبن لم تطاق واحدة منهن ، لأن كل واحدة منهن - وإن قبل قولها في حقها - إلا أنه لا يقبل في حق غيرها . وإن صدق واحدة منهن وقع على كل واحدة منهن طلقة ، لأن لكل واحدة منهن صاحبه ثبت حضنها ، ولا يقع على المصدقة طلاق لأنه ليس لها صاحبه ثبت حضنها .

وإن صدق اثنتين وقع على كل واحدة منهما طلقة ، لأن لكل واحدة منهما صاحبه ثبت حضنها ، ويقع على كل واحدة من المكذبتين طلقان ، لأن لكل

واحدة منهما صاحبتين ثبت حيضهما ، فإن صدق ثلاثا وقع على كل واحدة منهن طلقان ، لأن لكل واحدة منهن صاحبتين ثبت حيضهما ووقع على المكذبة ثلاث تطبيقات لأن لها ثلاث صواحب ثبت حيضهن .

(الشرح) إن قال لمرأتين : إن حضنتما حيضه فأنتما طالقتان ففيه وجهان (أحدهما) لا تنعقد هذه الصفة ، لأنه يستحيل اشتراكهما في حيضه (والثاني) ينعقد وهو الأصح : وإذا حضنتا طلقنا ، لأن الذي يستحيل هو قوله حيضه فسقط وصار كما لو قال : إن حضنتما فأنتما طالقتان . هكذا ذكر أصحابنا وذكر الشيخ أبو حامد الأسفراييني في التعليق أنه يقع عليهما الطلاق في الحال لأنه علق الطلاق بشرط استحيل وجوده ، فألغى وقوع الطلاق في الحال كما لو قال لمن لا سنه في طلاقها ولا بدعه : أنت طالق لسنه أو لبدعه ، فإنها تطلق في الحال .

(فرع) وإن كان له أربع زوجات فقال لهن : إن حضنت فأنن طوالق ، فقلن حضنا وصدقن طلقن لوجود الصفة في حقهن . وإن كذبن لم تطلق واحدة منهن لأنه علق طلاق كل واحدة بحيضهن ، ولم توجد الصفة . وإن صدق واحدة أو اثنتين لم تطلق واحدة منهن : وإن صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة إذا حلفت دون المصدقات لأنه قد وجد حيض الأربع في حقها ، لأنه قد صدق الثلاث ، وقولها مقبول مع يمينها في حيضها في حق نفسها ، ولا يطلق لأن حيض المكذبة لم يوجد في حقهن بل يحلف الزوج لهن .

(فرع) وإن كان له أربع زوجات فقال لهن : أيتكن حاضت فصواحبها طوالق ، فقد علق طلاق كل واحدة بحيض صاحبتها : فإن قلن حضنا ، فإن كذبن حلف لهن ولم تطلق واحدة منهن ، لأن كل واحدة منهن لا تحلف لإثبات حق صاحبتها ، وإن صدقن وقع على كل واحدة من المصدقات طلقه لأنه ما ثبت لكل واحدة منهما إلا صاحبة حاضت ، ووقع على كل واحدة من المكذبات طلقان ، لأن لها صاحبتين ثبت حيضهما . وإن صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة لأن لها ثلاث صواحب ثبت حيضهن وطلق كل واحدة من المصدقات كل واحدة

طلقةً ، لأن لكل واحدة منهن صاحبتين ثبت حيضهما ، وإن كان له ثلاث نسوة
 فقال : أينكن حاضت فصاحبتاها طالقتان ، فإن قلنا حضنا فصـ دمقر طالقت كل
 واحدة طالقتين ، وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن . وإن صدق واحدة وكذب
 اثنتين لم تطلق المصدقة وطلقت المكذبتان طلقة طلقة ، وإن صدق اثنتين وكذب
 واحدة طالقت المكذبة طالقتين وطلقت المصدقتان طلقة طلقة لما ذكرنا في الأولى
 (فرع) قال أبو القاسم الصيمري : إذا قال لها إذا حضت يوم الجمعة فأنت
 طالق فابتدأها الحيض قبل الفجر ، ثم أصبحت يوم الجمعة حائضاً لم يقع عليها - ا
 الطلاق . ولو بدأها الحيض بعد الفجر أو عند طلوع الشمس طلقت . ولو قالت
 لا أعلم أبداً قبل الفجر أم بعده وقع الطلاق في الظاهر لأننا على يقين من حصوله
 فإن قال لها : إذا حضت في نهار يوم الجمعة فأنت طالق ، فخاضت بعد طلوع
 الشمس يوم الجمعة وقع عليها الطلاق ، وإن حاضت بعد الفجر وقبل طلوع
 الشمس ففيه وجهان حكاهما الصيمري

وإن قال : إذا رأيت دمأ فأنت طالق فخاضت أو استحيضت أو نفست وقع
 الطلاق . فإن قال : أنا أردت دمأ غير هذا الذي رأيته لم يقبل منه في الحكم لأنه
 يدعى خلاف الظاهر ودين فيما بينه وبين الله تعالى . لأنه يحتمل ما يدعيه ، ولو
 رعت أو حك جرحاً فخرج منه دم : قال الصيمري : الظاهر أن لا يقع عليها
 الطلاق ، لأن إطلاق الدم لا ينصرف إلا إلى الحيض أو الاستحاضة والنفاس ،
 قال وفيه احتمال .

وإن قال أصغيرة : إذا حضت فأنت طالق لم تطلق حتى تحيض . وإن قال لها
 إن طهرت فأنت طالق لم تطلق حتى ترى النقاء بعد الحيض . لأن حقيقة الطهر
 في الإطلاق ، وهذا وإن قال للابسة إذا حضت فأنت طالق لم تطلق لأن الصفة
 لا توجد . وإن قال لها : إن طهرت فأنت طالق . قال الصيمري لم تطلق ، لأن
 حقيقة ذلك أن تدخل في طهر بعد حيض ، وهذا لا يوجد في حقها

(مسألة) كل ما قررنا في الفروع من هذه متفق عليها بين الفقهاء إلا ما كان
 من تعليق طلاقه على حيضها ، إذ لو بان أن الدم ليس بحيض لانقطاعه لدون
 أقل الحيض بان أن الطلاق لم يقع ، وبهذا قال الثوري وأحمد وأصحاب الرأي

قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً قال غير ذلك إلا مالكاً فإن ابن القاسم روى عنه أنه بحث حين تكلم به : وكذلك ما كان من قوله للحائض : إذا طهرت فأنت طالق طلقت بأول الطهر ، أعنى بانقطاع دم الحيض قبل الغسل ، ونهر على ذلك أحمد في رواية إبراهيم الحربي ، إلا أن أبا بكر من أصحاب أحمد في كتابه التنبيه قال : إنها لا تطلق حتى تغتسل بناء على أن العدة لا تنقضي بانقطاع الدم حتى تغتسل . والله تعالى أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وان قال لاسرائه : ان لم تكوني حاملاً فأنت طالق ، لم يجوز وطؤها قبل الاستبراء ، لان الاصل عدم الحمل ووقوع الطلاق ، فإن لم يكن بها حمل طلقت . وان وضعت حملاً لاقل من ستة أشهر من وقت عقد الطلاق لم تطلق لانا تيقنا أنها كانت حاملاً عند العقد . وان وضعته لاكثر من أربع سنين طلقت طلقة لانا تيقنا أنها لم تكن حاملاً عند العقد

وان وضعته لما بين ستة أشهر وأربع سنين نظرت فإن لم يطأها الزوج في هذه المدة لم يقع الطلاق لانا حكمنا بأنها كانت حاملاً عند العقد . وان كان وطئها نظرت . فإن وضعته لاقل من ستة أشهر من وقت الوطء ولاكثر من ستة أشهر من وقت العقد لم يقع الطلاق لانا حكمنا بأنها كانت حاملاً وقت العقد . وان وضعته لاكثر من ستة أشهر من وقت العقد والوطء جميعاً . ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي اسحاق أنها تطلق لانه يجوز أن يكون قبل الوطء . ويجوز أن يكون حدث من الوطء . والظاهر أنه حدث من الوطء . لان الاصل فيها قبل الوطء عدم .

(والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها لم تطلق لانه يحتمل أن يكون موجوداً عند العقد ، ويحتمل أن يكون حادثاً من الوطء بعده والاصل بقاء النكاح . وإن قال لها ان كنت حاملاً فأنت طالق فهل يحرم وطؤها قبل الاستبراء فيه وجهان (أحدهما) لا يحرم لان الاصل عدم الحمل وثبوت الإباحة (والثاني) يحرم لانه يجوز أن تكون حاملاً فيحرم وطؤها ، ويجوز أن

لا تكون حاملا فيحمل وطؤها فغلب التحريم ، فإن استبرأها ولم يظهر الحمل فهي على الزوجية ، وإن ظهر الحمل نظر ، فإن وضعت لاقل من ستة أشهر من وقت عقد الطلاق حكم بوقوع الطلاق ، لأننا تتبعنا أنها كانت حاملا وقت العقد . وإن وضعته لاكثر من أربع سنين من وقت العقد لم تطلق ، لأننا علمنا أنها لم تكن حاملا ، وإن وضعته لاكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين نظرت فإن كان الزوج لم يطأها طلقت لأننا حكمنا أنها كانت حاملا وقت العقد . وإن وطئها نظرت فإن وضعته لدون ستة أشهر من وقت الوطء وقع الطلاق . لأننا حكمنا أنها كانت حاملا وقت العقد . وإن وضعته بعد ستة أشهر من بعد وطئه لم يقع الطلاق وجها واحداً لأنه يجوز أن يكون موجوداً وقت العقد ويجوز أن يكون حدث بعده فلا يجوز أن يوقع الطلاق بالشك

واختلاف أصحابنا في صفة الاستبراء ووقته وقدره ، فذكر الشيخ أبو حامد الاسفراييني رحمه الله في الاستبراء في المسئلتين ثلاثة أوجه : أحدها ثلاثة أقراء وهي أطهار ، لأنه استبراء حرة فكان بثلاثة أطهار . والثاني بطهر لأن القصد براءة الرحم فلا يزداد على قرء . واستبراء الحرة لا يجوز إلا بالطهر ، فوجب أن يكون طهراً . والثالث أنه بحيضه لأن القصد من هذا الاستبراء معرفته براءة الرحم . والذي يعرف به براءة الرحم الحيض . وهل يعتد بالاستبراء قبل عقد الطلاق ؟ فيه وجهان

(أحدهما) لا يعتد لأن الاستبراء لا يجوز أن يتقدم على سببه

(والثاني) يعتد به لأن القصد معرفته براءة الرحم . وذلك يحصل وإن تقدم ومن أصحابنا من قال في المسئلة الثانية الاستبراء على ما ذكرناه . لأن الاستبراء لاستباحة الوطء . فأما في المسألة الأولى فلا يجوز الاستبراء بدون ثلاثة أطهار ولا يعتد بما وجد منه قبل الطلاق لأنه استبراء حرة للطلاق فلا يجوز بما دون ثلاثة أطهار . ولا بما تقدم على الطلاق كالاستبراء في سائر المطلقات

(الشرح) إذا قال لامرأته : إن لم تكوني حاملا فأنت طالق . وإن كنت حاملا فأنت طالق حرم عليه وطؤها قبل أن يستبرأها . لأن الأصل عدم الحمل

وبهذا قال أحمد وأصحابه . وبماذا يجب استبرأؤها ؟ فيه وجهان : أحدهما بثلاثه
أقراء ، لأن الحرية تعتمد بثلاثه أقراء كذا هذه . والثاني بقرء واحد لأن براءة
الرحم تعلم بذلك ، فإذا قلنا يستبرئ بثلاثة أقراء كانت أطهاراً . وإذا قلنا
تستبرئ بقرء ففيه وجهان (أحدهما) أنه الطاهر لأن القرء عندنا الطاهر
(والثاني) أنه الحيض لأن معرفة براءة الرحم لا تحصل إلا بالحيض ، فإذا قلنا
إنه الطاهر . فإن كانت حائضاً وطهرت وطعنت في الحيض الثاني حصل براءة
الرحم . وإن كانت طاهراً لم يكن بقية الطاهر قرءاً حتى يكمل الحيض بعده ، لأن
بعض الطاهر لا تحصل به معرفة البراءة فأكمل بالحيضة بعده .

وإذا قلنا إنه الحيض ، فإن كانت حائضاً لم يعتد ببقية الحيض ، فإذا طهرت
وأكملت الحيضة بعده حصل براءة رحمها . وإن كانت طاهراً فتنى تكمل الحيضة ؟
بعده ؟ وهل يكفي استبرأؤها قبل أن يطلقها ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يكفي لأن
الاستبراء لا يعتد به قبل وجود سببه كالمشترأة (والثاني) يعتد به لأن الغرض
معرفة براءة رحمها . ولهذا لو كانت صغيرة وقع عليها الطلاق من غير استبراء .
وذلك يحصل باستبرائها قبل الطلاق

وإذا استبرأت بثلاثة أقراء أو بقرء - فإن لم تظهر بها أمارات الحمل - حكم
بوقوع الطلاق حين حلف : فإن كانت استبرأت بثلاثة أقراء بعد البين فقد
انقضت عدتها . وإن استبرأت بقرء فقد بقي عليها من العدة قرءان ، وإن ظهر
بها الحمل نظرت ، فإن وضعت لدون ستة أشهر من حين حلف لم يقع الطلاق ،
فإن وضعته لأكثر من أربع سنين من حين حلف حكمنا بأنها كانت حائلاً وأن
الطلاق وقع عليها ، وإن وضعته لستة أشهر فما زاد إلى تمام أربع سنين بأن لم
يطأها الزوج بعد الطلاق حكمنا بأن الحمل كان موجوداً حين البين وإن الطلاق لم
يقع ، وإن كان الزوج قد راجعها بعد الطلاق ووطئها نظرت ، فإن وضعته لدون
ستة أشهر من حين الوطء علمنا أن الحمل كان موجوداً حين حلف وأن الطلاق
لم يقع . وإن وضعته لستة أشهر فما زاد من وقت الوطء ، ففيه وجهان : قال
أبو إسحق : يقع عليها الطلاق ، لأن الأصل عدم الحمل وقت البين . وقال أبو علي
ابن أبي هريرة : لا يقع عليها الطلاق لأنه يحتمل أنه كان موجوداً وقت البين .

ويحتمل أنه حدث من الوطء ؛ والأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق فلا تبطل دلالة اليقين بالشك ، وقد رد العمراني قول أبي هريرة بأن هذا ليس بصحيح لأنه ظهر لنا عدمه قبل الوطء بدلالة

وقد نص الإمام أحمد أنه ان قال : إن لم تكوني حاملا فأنت طالق ولم تكن حاملا طالقت ، وإن أتت بولد لأقل من ستة أشهر من حين البين أو لأقل من أربع سنين ولم يكن بطؤها لم تطلق ، لأنها تبيننا أنها كانت حاملا بذلك الولد . وإن قال : ان كنت حاملا فأنت طالق ، فهي عكس المسألة قبلها في الموضع الذي يقع الطلاق هناك لا يقع ههنا ، وفي الموضع الذي لا يقع هناك يقع ههنا ، إلا أنها إذا أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين وطء الزوج بعد البين ولأقل من أربع سنين من حين عقد الصفة لم تطلق وأن النكاح باق ، والظاهر حدوث الولد بعد الوطء لأن الأصل عدمه قبله ، ولا يحل له الوطء حتى يستبرأ . هكذا نص أحمد في أقاده ابن قدامة في مغنييه

(فرع) فأما إذا قال لها : ان كنت حاملا فأنت طالق ، فعليه أن يستبرأ لأنها لا تعلم الحمل وعدمه إلا بالاستبراء ، وفي كيفية الاستبراء ووقته ما ذكرناه في الأول . وهل يحرم عليه وطؤها قبل أن يعلم براءة رحمها بالاستبراء ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يحرم لأن الأصل عدم الحمل وثبوت الاباحة (والثاني) يحرم لأنه يجوز أن تكون حاملا فيحرم وطؤها . ويجوز أن تكون حاملا فيحل وطؤها فغلب التحريم — فإن استبرأت ولم يظهر بها الحمل — علمنا أنها كانت حاملا وقت الحلف ولم يقع عليها الطلاق . وإن ظهر بها الحمل فظرت . فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من حين حلف الطلاق — علمنا أنها كانت حاملا وقت البين وأن الطلاق وقع عليها .

وإن وضعته لأكثر من أربع سنين من وقت البين علمنا أنها كانت حاملا حين البين وأن الطلاق لم يقع عليها ، وإن وضعته ستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين أو ما دونها من حين البين ؛ فإن لم يطمأها الزوج بعد البين ، فإن وضعته لدون ستة أشهر من وقت الوطء حكمنا بوقوع الطلاق لأنها تعلم أنه كان موجودا حين

البين ، وان وضعته لسنة أشهر فما زاد من وقت الوطء لم يقع الطلاق وجهاً واحداً ، لأنه يجوز أن يكون موجوداً حال البين ، ويجوز أن يكون حدث من الوطء فلا يقع الطلاق بالشك . والله تعالى أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) إذا قال لأمراة : ان ولدت ولداً فأنت طالق فولدت ولداً طلقت حياً كان أو ميتاً ، لأن اسم الولد يقع على الجميع ، فان ولدت آخر لم تطلق لأن اللفظ لا يقتضى التكرار .

وان قال : كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت ولدين من حمل ، واحداً بعد واحد ، طلقت بالاول ولم تطلق بالثاني . وان ولدت ثلاثة أولاد واحداً بعد واحد طلقت بالاول طلقة وبالثاني طلقة ولا يقع بالثالث شيء .

وحكى أبو علي بن خير ان عن الإمام الإجماع قولاً آخر أنه يقع بالثالث طلقة أخرى ، والصحيح هو الاول ، لأن العدة انقضت بالولد الاخير فوجدت الصفة وهي بان يقع بها طلاق ، كما لو قال : اذا مت فأنت طالق ، وان ولدت ثلاثة دفعه واحدة طلقت ثلاثاً : لأن صفة الثلاث قد وجدت وهو زوجة فوق ، كما لو قال : ان كلمت زيدا فأنت طالق ، وان كلمت عمرا فأنت طالق ، وان كلمت بكراً فأنت طالق ؛ فكلمتهم دفعة واحدة طلقت ثلاثاً

وان قال : ان ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة واحدة ، وان ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين ، فوضعت ذكراً وأنثى دفعة واحدة طلقت ثلاثاً . وان وضعت أحدهما بعد الآخر وقع بالاول ما علق عليه ولم يقع بالثاني شيء ايذونتهما بانقضاء العدة وهذا ظاهر . وان لم تعلم كيف وضعتهما طلقت طلقة لا نهائين ، والورع أن يلتزم الثلاث .

وان قال : يا حفصة ان كان أول ما تلدين ذكراً فعمره طالق ، وان كان أنثى فأنت طالق ، فولدت ذكراً وأنثى دفعة واحدة لم تطلق واحدة منها لأنه ليس فيهما أول . وان قال : ان كان في بطنك ذكر فأنت طالق طلقة ، وان كان في بطنك أنثى فأنت طالق طلقتين فوضعت ذكراً وأنثى طلقت ثلاثاً لاجتماع الفين

وإن قال : إن كان حملك أو ما في بطنك ذكراً فأنت طالق ، فوضعت ذكراً وأنثى لم تطلق ، لأن الصفة أن يكون جميع ما في البطن ذكراً ولم يوجد ذلك .

(الشرح) الأحكام . قوله : إذا قال لامرأته : إن ولدت ولدا فأنت طالق الخ لجملة ذلك أنه إذا قال لها ذلك فولدت ولدا حياً كان أو ميتاً وقع عليها الطلاق لوقوع اسم الولد عليه . فإن قالت ولدت فصدقتها الزوج أو كذبها فأقامت عليه بينة حكم عليه بوقوع الطلاق . والذي يقتضيه المذهب أنها إذا أقامت أربع نسوة على الولادة وقع عليها الطلاق ويثبت النسب بذلك . وإن ولدت آخر لم تطلق به لأن قوله لا يقتضي التكرار

وإن قال : كلما ولدت ولدا فأنت طالق ، فولدت ثلاثة أولاد واحداً بعد واحد ، بين كل ولدين دون ستة أشهر ، طلقت بالاول طليقة ؛ وطلقت بالثاني طليقة لأنها رجعية عند وضع الثاني ، والرجعية يلحقها الطلاق ، وكل ما يقتضي التكرار ، فإذا ولدت الثالث لم يقع به طلاق

وحكى أبو علي بن خيران أن الشافعي قال في بعض أماليه القديمة : إنها تطلق به طليقة ثالثة ، وأنكر أصحابنا هذا وقالوا : لا نعرف هذا للشافعي في قديم ولا جديد ، لأن عدتها تنقضي بوضع الثالث ، فتوجد الصفة وهي ليست بزوجة . فلم يقع عليها طلاق ، كما لو قال لها : إذا مت فأنت طالق فمات فإمها لا تطلق ، وناروا هذه الحكاية على أنه راجعها بعد ولادة الثاني فولدت الثالث وهي زوجة وإن ولدت أربعة واحداً بعد واحد من حمل طلقت بالاول طليقة ، وبالثاني طليقة وبالثالث طليقة ، وبانت وانقضت عدتها بوضع الرابع

وإن وضعت الثلاثة دفعة واحدة طلقت الثلاث ، لأن الصفات وجدت وهي زوجة ، وإن وضعت الثاني لستة أشهر فما زاد من وضع الاول طلقت بالاول طليقة ولم تطلق بالثاني ولا بالثالث ، لأنها من حمل آخر ، وإن ولدت ولدين واحداً بعد الآخر من حمل واحد طلقت بالاول طليقة وانقضت عدتها بوضع الثاني ، ولم تطلق به إلا على الحكاية التي حكاه ابن خيران ، وإن وضعتها دفعة واحدة طلقت بوصفها طليقتين

(فرع) وان قال لها : ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة ، وان ولدت أنثى فانت طالق طلقتين ، فإن ولدت ذكرا طلقت واحدة واعتدت بالاقراء ، وان ولدت أنثى طلقت طلقتين واعتدت بالاقراء ، وان ولدت ذكرا وأنثى دفعه واحدة طلقت ثلاثا لوجود الصفتين واعتدت بالاقراء ، وان ولدت الذكر أولا ثم ولدت الانثى بعده وبينهما أقل من ستة أشهر طلقت لولادة الذكر طلقة وانقضت عدتها بوضع الانثى ولم تطلق بولادتها إلا على الحكاية التي حكها ابن خيران ، وان ولدت الانثى أولا ثم ولدت الذكر بعده من حمل واحد طلقت بولادة الانثى طلقتين وانقضت عدتها بولادة الذكر ولا تطلق به الا على احكام ابن خيران . وان ولدتها واحدا بعد واحد ولم يعلم السابق منهما طلقت واحدة لانه هو اليقين وما زاد مشكوك فيه . والورع يقتضيه أن يلتزم اثنتين : وان لم يعلم هل وضعتها معاً أو واحدا بعد واحد ؟ لم تطلق الا واحدة لأنه يقين ، والورع أن يلتزم الثلاث لجواز أن تكون ولدتها معاً

وإن ولدت ذكر أو اثنتين من حمل واحد فطرت فإن ولدت الذكر أولا ثم أنثى ثم أنثى طلقت بولادة الذكر طلقة وبالانثى الاولى طلقتين وبانت وانقضت عدتها بوضع الثانية وان ولدت أولا أنثى ثم الذكر ثم الانثى ، طلقت بالانثى الاولى طلقتين وبالذكر طلقة وبانت وانقضت عدتها بوضع الثالثة

وان ولدت الانثيين أولا واحدة بعد واحدة ثم الذكر بعدهما طلقت بالاولى طلقتين ولم تطلق بالانثى الثانية لثلاثي يقتضي التكرار ، وانقضت عدتها بوضع الذكر ، ولا تطلق به على المذهب الا على ما حكاه ابن خيران

وان ولدت الذكر أولا ثم ولدت الانثيين بعده دفعة واحدة طلقت بالذكر طلقة وانقضت عدتها بوضع الانثيين ولا تطلق بهما على المذهب ، وان ولدت الذكر وأنثى بعده دفعة واحدة ثم ولدت الانثى بعدهما طلقت بوضع الانثى والذكر ثلاثا وانقضت عدتها بوضع الثانية ، بهذا كله قال أحمد وأصحابه وأبو ثور وأصحاب الرأي .

(فرع) وإن قال لامرأته : ان كان أول ولد تلدينه ذكرا فانت طالق ، وان كان أنثى فانت طالق طلقتين ، فإن ولدت ذكرا وأنثى نظرت فإن ولدت الذكر

أولا طلقت طلقه . فإذا ولدت الانثى بعده انقضت عدتها بولادتها ولا تطاق بولادتها ، وإن ولدت الانثى أولا طلقت بها طلقتين وانقضت عدتها بولادة الذكر ولا تطلق به ، وإن أشكل الاول منها طلقت واحدة لأنها يقين وما زاد مشكوك فيه . وإن ولدتهما معاً لم تطلق لأنه ليس فيهما أول

وإن قال : إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فأنت طالق طلقه ، وإن كان آخر ولد تلدينه جارية فأنت طالق ثلاثاً فولدت غلاماً وجارية من حمل واحد . واحداً بعده الآخر — فإن ولدت الغلام أولاً — طلقت طلقه ، لأن الاسم الاول يقع عليه وانقضت عدتها بولادة الجارية ، ولا يقع عليها طلاق بولادتها وإن ولدت الجارية أولاً ثم الغلام بعدها لم تطلق ، لأنه لا يقال لها آخر الا اذا كان قبلها أول . وإذا ولدت الغلام بعدها لم تطلق لأنه ليس بأول .

وإن ولدت ولداً واحداً لا يمين . قال ابن الحداد : فإن كان غلاماً وقع عليها طلقه ، لأن اسم الاول واقع عليه ، وإن كان جارية لم يقع عليها شيء . لأن اسم الآخر لا يقع عليها ، لأن الآخر يقتضى أن يكون قبله أول . ولا يقتضى الاول أن يكون بعده آخر .

قال القاضي أبو الطيب : ينبغي أن يقال في الغلام مثله : لأنه لما لم يقع اسم الآخر إلا لما قبله أولاً ، فكذلك لا يقع اسم الاول إلا لما بعده آخر . (فرع) وإن قال لها : إن ولدت ولداً فأنت طالق ، وإن ولدت غلاماً فأنت طالق ؛ فإن ولدت أنثى طلقت طلقه لأنه يقع عليها اسم الولد . وإن ولدت غلاماً طلقت طلقتين لأنه توجد فيه الصفتان وهما ولد والغلام ، كما لو قال لها : إن كلمت رجلاً فأنت طالق ، وإن كلمت شيعياً فأنت طالق ، فكلمت رجلاً شيعياً طلقت طلقتين .

(فرع) وإن قال لها : إن كان في جوفك ذكر فأنت طالق طلقه ، وإن كان في جوفك أنثى فأنت طالق طلقتين ، فإن ولدت ذكراً طلقت طلقه من حين حلف وانقضت عدتها بوضع الغلام ، وإن ولدت أنثى طلقت طلقتين حين حلف وانقضت عدتها بالولادة ، وإن ولدت ذكراً وأنثى من حمل واحد طلقت ثلاثاً لوجود الصفتين ، سواء ولدتهما واحداً بعد واحد أو ولدتهما معاً لأن الصفة أن

ما في جوفها . وينبغي أن يقال انها تطلق اذا ولدت لدون ستة أشهر من حين عقد الصفة ، سواء وطئها أو لم يطأها . وان ولدت لسته أشهر فإزاد الى أربع سنين من حين اليمين نظرت — فإن لم يطأها بعد اليمين — طلقت ، وان وطئها بعد اليمين — فإن ولدت لسته أشهر فما زاد من وقت الوطء — لم تطلق لجواز أن يكون الولد حدث من الوطء بعد اليمين ، فلم يكن في جوفها وقت اليمين . وان ولدت لدون ستة أشهر من وقت الوطء طلقت لأنها تبقيا أنه لم يحدث من الوطء بعد اليمين .

وان قال لها : ان كان ما في جوفك أو حملك ذكرا فأنت طالق طلقة ، وان كان أنثى فأنت طالق طلقتين فوالت لاقل من ستة أشهر من وقت اليمين أو لسته أشهر فإزاد ولم يطئها أو وطئها بعد اليمين وولدت لاقل من ستة أشهر من حين الوطء نظرت فإن ولدت ذكرا طلقت طلقه حين العقد وانقضت عدتها بولادته وان ولدت أنثى من حمل واحد لم تطلق سواء وادت أحدهما بعد الآخر أو ولدتهما معاً ، لأنه شرط أن يكون ما في جوفها أو جميع حملها ذكرا أو جميع حملها أنثى ولم يوجد ذلك فلم تطلق

(فرع) وان قال لها : ان كنت حاملا بغير غلام فأنت طالق طلقه ، وان ولدت جاريه فأنت طالق طلقتين ، فإن وادت غلاما طلقت طلقه حين عقد الصفة وانقضت عدتها بوضع الغلام . وان ولدت جاريه لاغير طلقت طلقه بولادتها واعتدت بثلاثة أقراء ، وان ولدت غلاما وجاريه من حمل واحد نظرت ، فإن ولدت الغلام أولا ثم الجاريه بعده ، تبيننا أنه وقع عليها طلقه حين عقد الصفة . وانقضت عدتها بولادة الجاريه ولا يقع عليها طلاق بولادة الجاريه لأن الصفة وجدت وهي غير زوجه ، الا على حكاية ابن خيران

وان ولدت الجاريه ثم الغلام بعدها تبيننا أنه وقع عليها طلقه حين عقد الصفة لكونها حاملا بغير غلام ووقع عليها طلقان بولادة الجاريه وانقضت عدتها بولادة الغلام . وهكذا الحكم اذا ولدتهما معاً .

وان ولدت أحدهما بعد الآخر ونسي الاول منهما طلقت طلقه لأنها ينفين . وما زاد مشكوك فيه فلم يقع

(فرع) قال ابن الحـداد : إذا قال لها : كذا ولدت فأنت طالق للسنة فولدت ولداً وبقي في بطنها آخر طلقت بالاول طلقة لأنها حامل بعد ولادة الاول ولا سنة في طلاقها ولا بدعة ، لأن عدتها تنقضي بوضع الولد الثاني ، فإن لم يراجعها قبل وضع الولد الثاني لم تطلق بولادة الثاني ، لأن عدتها تنقضي بولادته ، فإن راجعها قبل ولادة الثاني لم تطلق حتى تطهر من نفاسها .

وإن قال لها : إن ولدت فأنت طالق فخرج بعض الولد ومات أحد الزوجين قبل استكمال خروج الولد لم تطلق ، لأنه بخروج بعض الولد لا يقال ولدت ، بخلاف ما لو علق الطلاق على الحيض ، فإنها تطلق برؤية الدم ، لأنه يقال لها : حاضت .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإذا قال المدخول بها : إذا طلقته فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق وقعت طلقتان ، إحداها بقوله أنت طالق والاخرى بوجود الصفة ، وإن قال لم أرد بقولي إذا طلقته فأنت طالق عقد الطلاق بالصفة ، وإنما أردت أني إذا طلقته تطلقين بما أوقع عليك من الطلاق لم يقبل قوله في الحكم لأن الظاهر أنه عقد طلاقاً على صفة ويدين فيها بينه وبين الله عز وجل لأنه يحتمل ما يدعيه وإن قال : إن طلقته فأنت طالق : ثم قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت الدار وقعت طلقتان إحداها بدخول الدار والاخرى بوجود الصفة ، لأن الصفة أن يطلقها ، وإن علق طلاقها بدخول الدار فدخلت الدار فوقع طلقها . وإن قال لها مبتدئاً : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم قال إذا طلقته فأنت طالق فدخلت الدار وقعت طلقه بدخول الدار ولا تطلق بقوله إذا طلقته فأنت طالق لأن هذا يقتضي ابتداء إيقاع بعد عقد الصفة ، وما وقع بدخول الدار ليس بابتداء إيقاع بعد عقد الصفة ، وإنما هو وقوع بالصفة السابقة لعقد الطلاق ، فإن قال إن طلقته فأنت طالق ، ثم وكل من يطلقها فطلقها وقعت الطلقة التي أوقعها الوكيل ولا يقع ما عقده على الصفة ، لأن الصفة أن يطلقها بنفسه . وإن قال إذا أوقع عليك الطلاق فأنت طالق ثم قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق

فدخلت فقد قال بعض أصحابنا إنها تطلق طلقه بدخول الدار ولا تطلق بقوله إذا أوقعت عليك ، لأن قوله إذا أوقعت عليك يقتضى طلاقاً مباشراً بإيقاعه ، وما يقع بدخول الدار يقع حكماً

قال الشيخ الإمام : وعندى أنه يقع طلقتان . أحدهما بدخول الدار والآخرى بالصفة . كما قلنا فيمن قال : إذا طلقتك فأنت طالق ، ثم قال إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار .

وان قال كلما طلقتك فأنت طالق ، ثم قال لها أنت طالق طلقت طلقتين . أحدهما بقوله أنت طالق والآخرى بوجود الصفة ولا تقع الثالثة بوقوع الثانية لأن الصفة إيقاع الطلاق والصفة لم تتكرر فلم يتكرر الطلاق

(فصل) وان قال : إذا وقع عليك طلاق فأنت طالق ، ثم قال لها أنت طالق وقعت طلقتان ، طلقه بقوله أنت طالق وطلقه بوجود الصفة . وان قال لها بعد هذا العقد أو قبله : ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار طلقت طلقتين طلقه بدخول الدار وطلقه بوجود الصفة : وان وكل وكبلا بعد هذا العقد في طلاقها فطلقها ففيه وجهان :

(أحدهما) يقع ما أوقعه الوكيل ولا يقع ما علقه بالصفة كما قلنا فيمن قال إذا طلقتك فأنت طالق ثم وكل من يطلق

(والثاني) أنه يقع طلقتان ، طلقه بإيقاع الوكيل وطلقه بالصفة ، لأن الصفة وقوع طلاق الزوج ، وما وقع بإيقاع الوكيل هو طلاق الزوج . وان قال إذا طلقتك فأنت طالق وإذا وقع عليك طلاق فأنت طالق ، ثم قال لها أنت طالق وقع الثلاث طلقه بقوله أنت طالق وطلقتان بالصفتين ، وان قال كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق ثم أوقع عليها طلقه بالمباشرة أو نصفه عقدها قبل هذا العقد أو بعده طلقت ثلاثاً واحدة بعد واحدة ، لأن بالطلاق الأولى توجد صفة الطلاق الثانية وبالثانية توجد صفة الطلاق الثالثة

(الشرح) الأحكام : إذا قال لها : إذا وقع عليك الطلاق فأنت طالق ثم قال : أنت طالق وقع عليها طلقتان ، طلقه بالمباشرة وطلقه بالصفة . وهكذا

لو قال لها بعد عقد الصفة أو قبلها : إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وقع عليها طلاقان بخلاف ما لو قال ان دخلت الدار فأنت طالق ثم قال لها بعد ذلك إذا طلقك فأنت طالق ، ثم دخلت الدار ، فإنها لا تطلق إلا طلاقاً ، لأن الصفة ههنا وقوع طلاقه ، وقد وجد ، وفي تلك الصفة إحداها الطلاق ولم يوجد .

وإن قال لها : ان دخلت الدار فأنت طالق ، ثم قال لها : اذا طلقك فأنت طالق ثم دخلت الدار وقع عليها طلاق بدخول الدار ولا تطلق بقوله : اذا طلقك فأنت طالق ، لأن معنى قوله : طلقك أى اذا أحدثت طلاقك ، وعقد الطلاق بدخول الدار كان سابقاً لهذا . وإن قال لها : اذا طلقك فأنت طالق ثم وكل من بطاقتها وقع عليها ما أوقعه الوكيل لا غير ، ولا تطلق بالصفة لأنه لم يطلقها ، وإن قال لها : اذا طلقك فأنت طالق ثم أعاد هذا القول لم تطلق ؛ لأن تعليق الطلاق ليس بشرط .

وإن قال لها : اذا وقع عليك طلاق فأنت طالق ، ثم وكل من يطلقها ، ففيه وجهان (أحدهما) يقع عليها ما أوقعه الوكيل لا غير ، كما قلنا في قوله : اذا طلقك فأنت طالق (والثاني) يقع عليها طلاقان ، طلاقاً بإيقاع الوكيل ، وطلاقه بالصفة ، لأن الصفة وقوع طلاق الزوج ، وما أوقعه الوكيل هو طلاق الزوج . وإن قال لها : اذا وقع عليك طلاق فأنت طالق ، واذا طلقك فأنت طالق ، فإنه لا يقع بهذا طلاق لأنهما تعليقان للطلاق ، فإن أوقع عليها بعد ذلك طلاقاً بالمباشرة أو بالصفة وقع عليها ثلاث طلاقات : طلاقاً بإيقاعه وطلاقان بالصفين

وإن قال لها : كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق ثم أوقع عليها طلاقاً بالمباشرة أو بصفة عقدها بعد هذا القول أو قبله وقع عليها ثلاث طلاقات لأن كلماً تقتضى التكرار فإذا أوقع عليها طلاقاً اقتضى وقوعها وقوع طلاقه ثانياً واقتضى وقوع الثانية وقوع الثالثة . وإن قال لها كلما طلقك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق وقع عليها طلاقاً بالمباشرة وطلاقه بالصفة ولا تقع عليها الثالثة بوقوع الثانية . لأن الصفة إيقاع الطلاق ، والصفة لم تكرر فلم يتكرر الطلاق .

قال ابن الصباغ : وهكذا اذا قال : كلما أوقعك طلاقاً فأنت طالق

ثم قال لها أنت طالق وقع عليها طلقان ولا تقع الثالثة لما ذكرناه وإن قال :
كلما أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق ثم قال لها : أنت طالق وقع عليها طلقان
طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة ولا تقع الثالثة بوقوع الثانية لأنه لم يوقع الثانية ،
وإنما وقعت حكما .

وإن قال : إذا أوقعت عليك أو كلما أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق ،
ثم قال لها بعد ذلك : إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار وقع عليها طلقة
بدخول الدار ، وهل تقع عليها طلقة بالصفة الأولى ؟ اختلف أصحابنا فيه ، فقال
الشيخ أبو حامد والمحاملي : لا يقع عليها لأن الصفة إن وقع عليها الطلاق ولم
يوقع هذه الطلقة وإنما وقعت بالصفة فلم يوجد شرط الثانية .

وقال الشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ : تقع الثانية لأن الصفة توقع الطلاق
عليها ، وإذا علق الطلاق بصفة فوجب دت الصفة فهو الموضع للطلاق كما قلنا
فيه : إذا قال لها إذا طلقك فأنت طالق ثم قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق
(فرع) إن كان له زوجتان حفصة وزينب ، فقال لزينب كلما طلقت حفصة
فأنت طالق وقال لحفصة كلما طلقت زينب فأنت طالق فقد جعل طلاق كل
واحدة منهما صفة للأخرى وعقد صفة طلاق زينب أولا فينظر فيه ، فإن بدأ
وقال لزينب أنت طالق وقع عليها طلقة بالمباشرة ويقع على حفصة بهذه الطلقة
طلقة بالصفة وبوقوع هذه الطلقة على حفصة تقع طلقة ثانية على زينب بالصفة
لأن حفصة بهذه الطلقة طلقت بصفة تأخرت عن عقد صفة طلاق زينب فهو
محدث لطلاقها فصار كما قلنا فيه : إذا قال لها كلما طلقك فأنت طالق ، ثم قال
لها بعد ذلك : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت الدار وقع عليها طلقة
بدخول الدار وأخرى بوجود الصفة : لأنه قد أحدث طلاقا بعد أن عقدت لها
الصفة . وإن كان أحدثه بصفة لا بمباشرة

وإن بدأ فقال لحفصة : أنت طالق وقع عليها طلقة بالمباشرة ، وبوقوع هذه
الطلقة على حفصة تقع طلقة على زينب بالصفة ولا يعود الطلاق إلى حفصة لأنه
ما أحدث طلاق زينب بعد عقد صفة طلاق حفصة ، وإنما هذ الصفة سابقة
لصفة طلاق حفصة فهو كما قلنا فيه : إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ،

ثم قال بعد ذلك : كذا طمعتك فأنت طالق ، ثم دخلت الدار لم تطلق الا واحدة بدخول الدار .

وان قال لزينب : إذا طمعتك خفصه طالق ، ثم قال لخفصه : إذا طمعتك فزينب طالق ، فان بدأ وقال لزينب أنت طالق وقع عليها طمعه بالمباشرة وبوقوع هذه الطمعه على زينب تطلق خفصه طمعه بالصفه ، وبوقوع هذه الطمعه على خفصه لا يعود الطلاق على زينب ، لأنه ما وجد شرط وقوعها ، لأن قوله لخفصه : إذا طمعتك فزينب طالق ، منتهى إذا أحدثت طلاقك ولم يحدث طلاقها بعد هذا العقد ، وانما طمعتك بالصفه السابقة ، فهو كما قلنا فيه : إذا قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق ، ثم قال لها : إذا طمعتك فأنت طالق ثم دخلت الدار فانها تطلق طمعه بدخول الدار لا غير .

وان بدأ فقال لخفصه : إذا طمعت زينب أنت طالق طمعت خفصه بالمباشرة وبوقوع هذه الطمعه يقع على زينب طمعه بالصفه ، وبوقوع هذه الطمعه على زينب تقع على خفصه طمعه بانه بالصفه ، لأنه قال لزينب إذا طمعتك لخفصه طالق ، قيل ان قال لخفصه : إذا طمعتك فزينب طالق فهو كما قلنا فيه : إذا قال لها إذا طمعتك فأنت طالق ثم قال لها : ان دخلت الدار فأنت طالق ثم دخلت الدار وقع عليها طمعتان ، طمعه بدخول الدار وطمعه بوجود الصفه

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وان قال لغير المدخول بها إذا طمعتك فأنت طالق أو إذا وقع عليك طلاق فأنت طالق ، أو كذا وقع عليك طلاق فأنت طالق فوقع عليها طمعه بالمباشرة أو بالصفه لم يقع غيرها لأنها تبين بها فلم يلحقها ما بعده

(فصل) وان قال متى لم أطمعك أو أى وقت لم أطمعك فأنت طالق فهو على الفور ، فإذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فيه فلم يطلق وقع الطلاق . وان قال : ان لم أطمعك فأنت طالق فالمنصوص أنه على التراخي ولا يقع به الطلاق الا عند فوات الطلاق وهو عند موت أحدهما

وان قال : إذا لم أطمعك فأنت طالق فالمنصوص أنه على الفور ، فإذا مضى

زمان يمكنه أن يطلق فلم يطلق وقع الطلاق ، فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة منهما الى الأخرى لجمعها على قولين ، ومنهم من حملها على ظاهرهما لجمع قوله إن لم أطلقك على التراخي ، وجمع قوله إذا لم أطلقك على الفور ، وهو الصحيح ، لأن قوله إذا اسم لزمان مستقبل ، ومعناه أى وقت ولهذا يجاب به عن السؤال عن الوقت فيقال متى ألقاك ؟ فتقول إذا شئت كما تقول أى وقت شئت فكان على الفور ، كما لو قال أى وقت لم أطلقك فأنت طالق وليس كذلك (إن) فإنه لا يستعمل فى الزمان ، ولهذا لا يجوز أن يقال متى ألقاك ، فتقول إن شئت وإنما يستعمل فى الفعل ويجاب بها عن السؤال عن الفعل فيقال هل ألقاك فتقول إن شئت فيصير معناه إن فاتنى أن أطلقك فأنت طالق ، والفوات يكون فى آخر العمر .

وإن قال لها كلما لم أطلقك فأنت طالق فضى ثلاثة أوقات لم تطلق فيها وقع عليها ثلاث طلقات واحدة بعد واحدة ، لأن معناه كلما سكنت عن طلاقك فأنت طالق ، وقد سكنت ثلاث سكينات

(الشرح) الأحكام : إذا كان له امرأة غير مدخول بها فقال لها : إذا طلقك فأنت طالق ، أو كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق ، أو كلما أوقعت عليك الطلاق أو كلما طلقك فأنت طالق ، ثم قال لها بعد ذلك أنت طالق لم يقع عليها إلا الطلقة التى أوقعها لأنها بائنة بها ، والباين لا باجتها طلاق .

وإن قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق وطاقى ، فدخلت الدار ففقه وجهان حكاهما العمرانى عن القاضى أبى الطيب (أحدهما) يقع طلقتان لأنها بقعدان بالدخول من غير ترتيب (والثانى) لا يقع الا واحدة ، كما إذا قال لها أنت طالق وطاقى . قال القاضى أبى الطيب : ويحتمل أن يكون هذا الوجه على قول من قال من أصحابنا ان الواو للترتيب ؛ والاول أصح

(مسألة) قوله : وإن قال متى لم أطلقك الخ ، فقد قال الشافعى رضى الله عنه ولو قال أنت طالق إذا لم أطلقك أو متى لم أطلقك فسكت مدة يمكنه فيها الطلاق طلقت . قال فى البيان : وجملة ذلك أن الحروف التى تستعمل فى الطلاق الدائى

بالصفات سبعة : ان ، واذا ، ومتى ، ومتى ما ، وأى وقت ، وأى حين ، وأى زمان . واذا استعملت في الطلاق فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يستعمل في الطلاق متجردا عن العوض وعن كلمة لم (والثاني) أن تستعمل فيه مع العوض (الثالث) أن يستعمل فيه كلمة لم ، فإن استعملت في الطلاق متجردا عن العوض وعن كلمة لم مثل ان قال : ان دخلت الدار فأنت طالق ، أو اذا دخلت الدار أو متى ما دخلت أو أى وقت دخلت أو أى حين دخلت أو أى زمان دخلت لجميع هذا لا يقتضى الفور ، بل أى وقت دخلت الدار طالقت ، لأن ذلك يقتضى دخولها الدار ، فأى وقت دخلت الدار فقد وجد الشرط اه .

وان استعملت في الطلاق مع العوض بأن قال : ان أعطيتنى أو ان ضمنت لى ألما فأنت طالق ، فإن خمسة أحرف منها لا تقتضى الفور ، بل هى على التراخي بلا خلاف على المذهب ، وهى متى ومتى ما وأى حين وأى وقت وأى زمان ويمكن أن يدخل فيها أيما وحرف منها يقتضى الفور على المذهب بلا خلاف وهو ان : وحرف منها اختلف أصحابنا فيه وهو اذا ، فعند أكثر أصحابنا هو على الفور . وعند الشيخ أبى اسحاق لا يقتضى الفور ، وقد أوفينا ذلك فى الحلم

وان استعملت في الطلاق مع كلمة لم فلا خلاف على المذهب أن خمسة أحرف منها على الفور ، وهى متى ومتى ما وأى حين وأى وقت وأى زمان . فإذا قال متى لم تعطنى ألما فأنت طالق . أو متى لم أطلقك أو متى لم تدخل الدار فأنت طالق . وما أشبهه من الصفات .

فان أعطته ألما على الفور بحيث يصلح أن يكون جوابا للكلامه أو دخلت الدار فقد بر فى يمينه ولا تطلق . وهكذا اذا قال : متى لم أطلقك فطالقتها على الفور فقد بر فى يمينه ولا يقع عليها الا ما أوقعه

وان تأخرت العطية أو دخول الدار أو الطلاق عن ذلك وقع عليها الطلاق لأن تقديره أى زمان عقدت فيه العطية أو الدخول أو الطلاق فأنت طالق . فاذ مضى زمان يمكن ايجاد هذه الصفة ولم توجد فقد وجد شرط وقوع الطلاق المعلق بذلك فوقع .

وأما حروف إن وإذا فقد نص الشافعي أن إذا على الفور كالحروف الخمسة وأن حرف إن لا يقتضي الفور ، بل هو على التراخي ، فن أصحابنا من عسر عليه الفرق بينهما ، فقال : لا فرق بينهما ، ولهذا إذا كان معهما العوض كانا على الفور فنقل جوابه في كل واحدة منهما إلى الأخرى وجعلهما على قولين ، ومنهم من حملهما على ظاهرهما : وجعل إذا على الفور ، وإن على التراخي ، وفرق بينهما بأن حرف إذا يستعمل فيما يتحقق وجوده ، وحرف إن يستعمل فيما يشك بوجوده ، بدليل أنه يقال : إذا طلعت الشمس ، ولهذا قال تعالى : وإذا السماء انشقت ، ولا يقال : إن طلعت الشمس ، ويقال : إن قدم زيد ، لحاز أن يكون إذا على الفور ، وإن على التراخي ، فإذا قلنا بهذا وقال لها : إذا لم أطلقك فأنت طالق ، أو إذا لم تدخل الدار فأنت طالق ، فإذا مضى بعد قوله زمان يمكنه أن يقول فيه : أنت طالق ؛ ولم يطلق أو مضى زمان يمكنه فيه دخول الدار ولم تدخل الدار ، وقع عليها الطلاق .

وإن قال لها : إن لم أطلقك أو لم تدخل الدار فأنت طالق ، فها لا تطلق إلا إذا فات الطلاق أو الدخول ، وذلك بآخر جزء من أجزاء حياة المبيت الأول منهما ، وإن قال لها : كلما لا أطلقك فأنت طالق قضى بعد هذا ثلاثة أوقات يمكنه أن يطلق فيها فلم يطلق طالق ثلاثاً ، لأن كلما تقتضي التكرار ، لأن تقديره كلما سكت عن طلاقك فأنت طالق ، وقد سكت ثلاثة أوقات فطالقت ثلاثاً .

(فرع) وإن كان له أربع زوجات فقال لها : أنت سكت لم أطاها اليوم فصواحبها طوالق ، فإن ذهب اليوم ولم يطأ واحدة منهن طلق ثلاثاً ثلاثاً ، لأن لكل واحدة منهن ثلاث صواحب لم يطأهن ، وتطلق كل واحدة من الثلاث اللاتي لم يطأهن طائفة ، لأن لها صاحبتين لم يطأها ، وإن وطئ اثنتين في اليوم طلقت كل واحدة من الموطوءتين طالقتين لأن لهما صاحبتين لم يطأها ، وتطلق كل واحدة من التي لم يطأها طليقة لأنه ليس لها إلا صاحبة لم يطأها ، وإن وطئ ثلاثاً منهن في اليوم طالقت كل واحدة من الثلاث اللاتي وطئن طليقة ، لأنه ليس لهن إلا صاحبة لم يطأها ولا طليقة الرابعة لأنه ليس لها صاحبة غير موطوءة .

وان وطئهن كاهن في اليوم انحلت الصفة ولم تطلق واحدة منهن . وان قال لمن
أبتكن لم أطاها فصرح بها طواق ، ولم يقل اليوم كان ذلك للترخي ، فان مات
قبل أن يطأ واحدة منهن طلق ثلاثاً ثلاثاً ، وان مات واحدة منهن قبل أن
يطأها طلق الباقيات طلقة طلقة ، ولم تطلق هي ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله :

(فصل) وان قال : ان حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها ان خرجت
أو ان لم تخرجي أو ان لم يكن هذا كما قلت فأنت طالق طلقت لأنه حلف
بطلاقها ، وان قال ان طلعت الشمس أو ان جاء الحاج فأنت طالق لم يقع الطلاق
حتى تطلع الشمس أو يجيء الحاج لأن اليمين ما قصد بها المنع من فعل أو الحث
على فعل أو التصديق على فعل وليس في طلوع الشمس وجيء الحاج منع ولا حث
ولا تصديق ، وانما هو صفة للطلاق ، فإذا وجدت وقع الطلاق بوجود الصفة
وان قال لها : اذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم أعاد هذا القول وقعت طلقة
لأنه حلف بطلاقها ، فان أعاد ثالثاً وقعت طلقة ثانية ، وان أعاد رابعاً وقعت
طلقة ثالثة ، لأن كل مرة توجد صفة طلاق وتنعقد صفة أخرى ، وان أعادها
خامساً لم يقع طلاق ، لأنه لم يبق له طلاق ، ولا ينعقد به يمين في
طلاق غيرها ، لأن اليمين بطلاق من لا يملكها لا ينعقد ، وان كانت له امرأتان
أحدهما مدخول بها والآخرى غير مدخول بها فقال : ان حلفت بطلاقك فأنت
طالقان ، ثم أعاد هذا القول طلقت المدخول بها طلقة رجميه ، وتطلق غير
المدخول بها طلقة باقية ، فان أعاد لم تطلق واحدة منهما لأن غير المدخول بها
بان ، والمدخول بها لا يوجد شرط طلاقها ، لأن شرط طلاقها أن يحلف
بطلاقها ولم يحلف بطلاقها ، لأن غير المدخول بها لا يصح الحلف بطلاقها .

(الشرح) قوله : وان قال : ان حلفت بطلاقك فأنت طالق الخ الجملة
ذلك أنه اذا قال لإمرأته : اذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها : ان
دخلت الدار أو ان لم تدخل الدار أو أخبرها بشيء أو أخبرته بشيء فقال لها :

ان لم يكن الأمر كما أخبرتك أو كما أخبرتني فأنت طالق ، طلقت لأنه قد حلف بطلاقها . وان قال لها : اذا طلعت الشمس أو اذا قدم الحاج فأنت طالق ، فإن لم يحلف بطلاقها فلا تطلق قبل طلوع الشمس وقبل قدوم الحاج . وقال أبو حنيفة وأحمد : كل ذلك حلف فتطلق به ، الا قوله : أنت طالق ان ظهرت أو حضرت أو شئت .

دليلنا أن اليمين هو ما يقصد به المنع من شيء . كقوله ان دخلت الدار أو انزمت فعل شيء ، كقوله ان لم أدخل أو ان لم تدخل . أو النسيء كقوله : ان لم يكن هذا الأمر كما أخبرتك أو كما أخبرتني . وقوله : اذا طلعت الشمس أو اذا قدم الحاج ليس فيه يمين ، وإنما هو تعليق طلاق على صفة . فهو كقوله ان ظهرت أو حضرت أو شئت

وان قال لها : اذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم أعاد هذا الكلام ثانيا طلقت طلاقا . لأنه حلف بطلاقها ، لأنه باليمين الاولى منع نفسه من الحلف وقد حلف . فإن أعاد ذلك ثلاثا طلقت الثانية . فان عاد ذلك رابعا طلقت الثالثة وبانت .

(فرع) قال ابن الصباغ في الشامل ١٠ : اذا قال لامرأته اذا لم أحلف بطلاقك فأنت طالق وكرر ذلك ثلاث مرات . فان فرق وسكت بعد كل يمين سكتة يمكنه أن يحلف فلم يحلف وقع عليها ثلاث طلاقات . لأن اذا في النفي يقتضي الفور ، وان لم يفرق بينهما لم يحث في الاولى والثانية . لأنه حلف عقيبها ويحث في الثالثة فتطلق . لأنه لم يحلف عقيبها

وأما اذا قال : كلما لم أحلف بطلاقك فأنت طالق فثلاثة أوقات يمكنه أن يحلف فيها ولم يحلف طلقت ثلاثا لأن كلما تقتضي التكرار . وان قال لها كلما حلفت بطلاقك فأنت طالق . ثم قال : اذا جاء المطر وام أكن بذيت هذا الحائط ، أو يخاط الثوب قبل مجيء المطر اه

(١) نسخة خطية بمكتبة المعهد الديني بشفرة دمياط موقوفة من بعض الصالحين نقل الينا بعض الثقات من أصحابنا ما انتفعنا به في شروحنا أثابهم الله وإيانا

(فرع) وإن كان له امرأتان فقال : أيما امرأة لم أحلف بطلاقها فغيرها طالق قال ابن الصباغ : فتى سكت عقب هذا القول قدراً يمكنه أن يحلف بطلاقها فلم يحلف طلقاً لأنه جعل ترك اليمين بطلاق كل واحدة منهما شرطاً لطلاق صاحبتها فلو كرر هذا القول مراراً متصلاً بعضها ببعض لم تطلق واحدة منهما مادام مكرراً ، إلا أن هذا القول منه يمين بطلاقها ، فتبين الأولى والثانية ، وتبين الثانية والثالثة ، فإذا سكت طلقاً باليمين الأخرى ، فلو كرر هذا القول ثلاثاً وسكت عقب كل يمين طلق كل واحدة ثلاثاً

وقال أبو علي الشيخي : وعندي أن هذا خطأ ، لأن أقوله : أيما امرأة لم أحلف بطلاقها فغيرها طالق ليس في لفظه متى يحلف بطلاقها ، فيكون على التراخي . ومعناه : إن فأنى الحلف بطلاقها فغيرها طالق ، ولا يعلم الفوات إلا بموت أحدهما ، إلا أن يقول : أيما امرأة لم أحلف بطلاقها الساعة فغيرها طالق فالجواب صحيح حينئذ .

ولو قال : متى لم أحلف أو أى وقت لم أحلف أو أى زمان ، أو كلما لم أحلف بطلاقها فغيرها طالق كان الجواب كما ذكرناه

(فرع) وإن كان له امرأتان زينب وعمرة فقال لهما : ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق ، فهذا تعليق طلاق عمرة بالحلف بطلاقهما جميعاً ، فإن أعاد هذه الكلمة مراراً لم تطلق واحدة منهما لأنه لم يحلف بطلاقهما ، وإنما كرر تعليق طلاق عمرة . ولو قال بعد ذلك : ان دخلتما الدار فأنتما طالقان ، طلق عمرة لأنه حلف بطلاقها .

وإن قال : ان حلفت بطلاقكما فإحداكما طالق ، وكرر هذا القول لم تطلق واحدة منهما لأنه لم يحلف بطلاقهما وإنما حلف بطلاق واحدة منهما . ولو قال بعد ذلك : إذا حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ، طلق إحداهما لا بعينهما لأن حلف بطلاقهما . ولو قال : إذا حلفت بطلاق إحداكما فأنتما طالقان ، ثم أعاد هذا مرة طلق كل واحدة منهما طلاقاً ، لأنه عاق طلاقهما بالحلف بطلاق إحداهما لا بحالة ولو قال : إذا حلفت بطلاق إحداكما فأنتما طالقان ، ثم قال : إذا حلفت بطلاقكما

فأحدا كما طالق طلقنا جميعا ، لأنه قد حلف بطلاق إحداهما في اليمين الأولى . وإن قال : إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق ، وإن حلفت بطلاقكما فزنب طالق . قال ابن القاص : فإن أعاد ما قاله في زنب مرة لم تطلق ، وإن أعاد ما قال في عمرة أخرى طلق لأنه علق طلاق عمرة بصفتين ، إحداهما اليمين بطلاقهما والاخرى اليمين بطلاق زنب ، فما لم يحلف بعد القول الاول بطلاقهما معا أو مجتمعاً أو متفرقا لم يحث في طلاق عمرة . وكذا إذا قال في المرة الثانية في طلاق زنب . فإذا كرر ما قال في زنب — وهو قوله الثاني ان حلفت بطلاقكما فزنب طالق — فلا تطلق واحدة منهما لا زنب ولا عمرة ، لأنه وجد إحدى الصفتين دون الاخرى ، فإذا أعاد في عمرة طلق عمرة لأنه علق ابتداء الطلاق بالحلف بطلاقهما ، وقد حلف ذلك بطلاق زنب وحدهما ، فإن حلف بطلاق عمرة بعد ذلك فقد اجتمع الصفتان في طلاق عمرة بعد تعاليقه بهما فوقع بهما ، فإذا أعاد في زنب مرة أخرى ما قال فيها بعد ما أعاد في عمرة طلق زنب أيضا لأنه قد حلف بعد ذلك بطلاقهما جميعا ، فإذا حلف بعد ذلك بطلاقهما إما مجتمعاً أو متفرقا فإنه يقع .

(فرع) وإن كانت له امرأتان مدخول بها وغير مدخول بها ، فقال لهما : إذا حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ثم أعاد هذا القول طالقت المدخول بها طلقة رجعية وطلقت غير المدخول بها طلقة ثانية . فإن أعاد هذا القول ثالثا لم تطلق واحدة منهما ، لأن الصفة لم توجد ، إذ البائن لا يصح الحلف بطلاقها

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإذا كان له أربع نسوة وعبيد فقال : كلما طلقت امرأة من نسائي فعبد من عبيدي حر ، وكلما طلقت امرأتين فعبدان - زان ، وكلما طالقت ثلاثا فعبدان أعبد أحرار ، وكلما طلقت أربعا فأربعة - أعبد أحرار ، ثم طلقتهم فالذهب أنه يعتق خمسة عشر عبدا لأن بطلاق الاولى يعتق عبد بوجود صفة - الواحدة وبطلاق الثانية يعتق ثلاثة - أعبد ، لأنه اجتمع صفتان طلاق الواحدة وطلاق اثنتين ، وبطلاق الثالثة يعتق أربعة - أعبد ، لأنه اجتمع صفتان طلاق الواحدة

وطلاق الثلاث ، وبطلاق الرابعة يعتق سبعة أعبد ، لأنه اجتمع ثلاث صفات
طلاق الواحدة وطلاق اثنتين وطلاق أربع

ومن أصحابنا من قال : يعتق سبعة عشر عبداً ، لأن في طلاق الثالثة ثلاث
صفات ، طلاق واحدة وطلاق اثنتين بعد الواحدة وطلاق الثلاث . ومنهم من
قال : يعتق عشرون عبداً ، لجعل في الثلاث ثلاث صفات ، وجعل في الأربع
أربع صفات ، طلاق واحدة وطلاق اثنتين وطلاق ثلاث بعد الواحدة وطلاق
أربع ، والجميع خطأ لأنهم عدوا الثانية مع ما قبلها من الاثنين ، وعدوا الثالثة
مع ما قبلها من الثلاث ، ثم عدوها مع ما بعدهما من الاثنين والثلاث . وهذا
لا يجوز ، لأن ما عد مرة في عدد لا يعد في ذلك العدد مرة أخرى . والدليل
عليه أنه لو قال : كلما أكلت نصف رمانة فعبد من عبيدي حر . ثم أكل رمانة
عتق عبداً ؛ لأن الرمانة نصفان ، ثم لا يقال إنه يعتق ثلاثة لأنه إذا أكل
نصف رمانة عتق عبداً ، فإذا أكل الربع الثالث عتق عبداً ، لأنه مع الربع الثاني
نصف . وإذا أكل الربع الرابع عتق عبداً لأنه مع الربع الثالث نصف . فكذلك
ههنا . وقال أبو الحسن بن القطان : يعتق عشرة لأن الواحدة والاثنين والثلاث
والأربع عشر . وهذا خطأ أيضاً لأن قوله : كلما طمقت يقتضي التكرار ،
وقد وجد طلاق الواحدة أربع مرات ، وطلاق المرأتين مرتين ، وطلاق الثلاث
مرة ، وطلاق الأربع مرة ، فأسقط ابن القطان اعتبار ما يقتضيه اللفظ من
التكرار في المرأة والمرأتين وهذا لا يجوز

(فصل) إذا كان له أربع نسوة فقال : أبتكن وقع عليهما طلاق فصواحبهما
طوائق ، ثم طلق واحدة منهن طلق ثلاثاً ثلاثاً ، لأن طلاق الواحدة يقع على
كل واحدة منهن طلقة واحدة ، ووقع هذه الطلقة على كل واحدة منهن يقع
الطلاق على صواحبهما ، ومن ثلاث فطلقت كل واحدة منهن ثلاثاً

(الشرح) وإن قال لامراته : إذا أكلت نصف رمانة فأنت طالق ، وإذا
أكلت رمانة فأنت طالق ، فأكلت رمانة طلقت طلقتين لأنه وجدت الصفتين فإنها
أكلت نصفها وأكلت جميعها .

وان قال : كلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق ، وكلما أكلت رمانة فأنت طالق : فأكلت رمانة طلقت ثلاثاً لأن كلما تقتضى التكرار وقد أكلت نصفين فوقع بها طلقتان وأكلت رمانة فوقع بها طلقة . وهذا كما لو قال : ان كلمت رجلاً فأنت طالق ، وان كلمت طويلاً فأنت طالق ، وان كلمت شيعياً فأنت طالق ، فيكلمت رجلاً طويلاً شيعياً لوجود الصفات الثلاث

* * *

(فرع) إذا قال لامرأته : أنت طالق مريضة (بالنصب أو بالرفع) لم يتم الطلاق الا اذا مرضت ، لان معنى قوله مريضة بالنصب أى فى حال مرضك . ومعنى قوله مريضة بالرفع (أى وأنت مريضة) هذا هو المشهور كما حكاه العمراني وحكى ابن الصباغ فى أهل البيد قال : اذا قال مريضة بالرفع وهو من أهل الإعراب وقع عليها الطلاق فى الحال لانه صفة لها وليس بحال . وهذا خطأ لانه نكرة فلا توصف به المعرفة ، وقد عرفها بالاشارة اليها فلا تكون صفة لها ، وانما تكون حالا ، وإنما نحن فى اعرابه : أو على اضممار مبدءاً فيكون شرطاً قوله : اذا كان له أربع نسوة الخ ، لجملة ذلك أنه اذا كان له أربع زوجات فقال لمن : كلما طلقت واحدة منكن فأنت طالق فطلق واحدة منهن وقع عليها طلقتان ، طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة ، ويقع على الثلاث الباقيات طلقة طلقة وان قال : كلما وقع على واحدة منكن طلاقى فأنت طالق أو أيتكن وقع عليها طلاقى فصرح بها طواقى : فطلق واحدة منهن طلقت ثلاثاً ثلاثاً ، لانه إذا طلق واحدة منهن طلقة وقع على كل واحدة من الباقيات طلقة ، ووقع هذه الطلقة على كل واحدة من الباقيات يوقع الثانية على صوابها : ووقع الثانية يوقع الثالثة .

(فرع) وان قال لامرأته أنت طالق وطالق إن دخلت الدار طالقاً ، فقد عاق ووقع طلقتين بدخول الدار وهى طالق . فإن دخلت الدار وهى مطلقة طلاقاً رجعياً وقع عليها طلقتان بالصفة . وان دخلت الدار وهى زوجه غير مطلقة أو بائن لم تطلق لان الصفة لم توجد

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن كان له امرأتان فقال لإحداهما أنت طالق طلقه ، بل هذه ثلاثاً وقع على الأولى طلقه وعلى الثانية ثلاث ، لأنه إذا أوقع على الأولى طلقه ثم أراد رفعها فلم يرتفع ، وأوقع على الثانية ثلاثاً فوقعت

وإن قال المدخول بها أنت طالق واحدة لا بل ثلاثاً إن دخلت الدار ، فقد اختلف أصحابنا فيه ، فقال أبو بكر بن الحداد المهرى : تطلق واحدة في الحال ويقع بدخول الدار تمام الثلاث ، لأنه نجز واحدة فوقعت ، وعلق ثلاثاً على الشرط فوقع ما بقي منها عند وجود الشرط . ومن أصحابنا من قال : يرجع الشرط إلى الجميع ولا تطلق حتى تدخل الدار ، لأن الشرط يعقب الإيقاعين فرجع إليهما

(الشرح) قوله «نجز واحدة» التضمين زيادة تجعل اللازم متعدياً كالزيد بالهمز ، فيتكون قوله «نجز» كقوله «أنجز» . وهو بمعنى عجل

أما الأحكام فإنه إن كان له امرأتان فقال لإحداهما : أنت طالق واحدة لا بل هذه ثلاثاً ، وقع على الأولى طلقه ، وعلى الثانية ثلاثاً ، لأنه أوقع على الأولى طلقه فوقعت ثم رجع عنها ، وأوقع على الثانية ثلاثاً فلم يصح رجوعه عما أوقعه على الأولى وصح ما أوقعه على الثانية

وإن قال لامرأته المدخول بها أنت طالق واحدة لا بل ثلاثاً إن دخلت الدار فاختلاف أصحابنا فيه ، فقال ابن الحداد : يقع عليها طلقه في الحال ، ويقع باقي الثلاث بدخول الدار . لأنه أوقع واحدة فوقعت ثم رجع وأوقع الثلاث بدخول الدار فلم يصح رجوعه عن الأولى ، وعلق بدخول الدار باقي الثلاث . ومنهم من قال يرجع الشرط إلى الجميع فلا يطلق حتى تدخل الدار ، لأن الشرط يعقب الإيقاعين فرجع إليهما . وإن كانت غير مدخول بها فالذي يقتضيه القياس أن على قول ابن الحداد في مولداته يقع عليها الطلق المنجز وتبين بها ، ولا يقع ما بعدها بدخول الدار ، وعلى القول الآخر لبعض أصحابنا لا يقع عليها طلاق حتى تدخل الدار ، فإذا دخلت وقع عليها الثلاث

(فرع) وإن قال لأحدى امرأتيه أنت طالق إن دخلت الدار لا بل هذه .

قال ابن الحارث فإن دخلت الأولى طلقنا جميعا وإن دخلت الثانية لم تطلق واحدة منهما لأنه علق طلاق الأولى بدخولها الدار ، ثم رجع عن ذلك وعاق بدخولها طلاق الثانية فعلق به ، ولم يصح رجوعه عن طلاق الأولى .

ومن أصحابنا من قال : إذا دخلت الأولى الدار طلقت وحدها ، وإذا دخلت الثانية طلقت وحدها ، لأنه عاق على طلاق الأولى بدخولها الدار ثم رجع عن هذه الصفة جملة ، وعلق طلاق الثانية بدخولها الدار ، فلم يصح رجوعه ، وتعلق الثانية بدخولها ،

(فرع) قال في البويطى : إذا قال أنت طالق في مكة أو بمكة أو في الدار أو بالدار فهي طالق ساعة تكلم به ، إلا أن ينوى : إذا كنت بمكة . فإذا قال نويت ذلك قبل منه لأن لفظه يحتمله .

قال المسعودى : ولو قال إن قذفت فلانا في المسجد فأنت طالق ، فبشرط أن يكون القاذف في المسجد . وإن قال : إن قتلت فلانا في الحظيرة فأنت طالق بشرط أن يكون المقتول في الحظيرة .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن قال لها أنت طالق إلى شهر ولم يكن له نية وقع الطلاق بعد الشهر ، لأن إلى تستعمل في انتهاء الفعل : كقوله تعالى (ثم أنموا الصيام إلى الليل) وتستعمل أيضا في ابتداء الفعل : كقوام فلان خارج إلى شهر فلا يقع الطلاق في الحال مع الاحتمال ، كما لا يقع بالكنايات ، غير نية

(فصل) وإن قال أنت طالق في شهر رمضان ، طلقت برؤية الهلال في أول الشهر . وقال أبو ثور : لا تطلق إلا في آخر الشهر لاستوعب الصفة التي علق الطلاق عليها : وهذا خطأ لأن الطلاق إذا علق على شيء وقع بأول جزء منه ، كما لو قال إذا دخلت الدار فأنت طالق فإنها تطلق بالدخول إلى أول جزء من الدار . فإن قال أردت في آخر الشهر دين فيه ، لأنه يحتمل ما بعده ولا يقبل في الحكم لأنه يؤخر الطلاق عن الوقت الذي يقتضيه

وإن قال أنت طالق في أول الشهر وقع الطلاق في أول ليلة يرى فيها الهلال

وإن قال أنت طالق في غرة الشهر طلقت في أوله . فإن قال أردت اليوم الثاني أو الثالث دين ، لأن الثلاث من أول الشهر تسمى غرراً ، ولا يقبل في الحكم لأنه يؤخر الطلاق عن أول وقت يقتضيه

وإن قال أنت طالق في آخر الشهر طلقت في آخر يوم منه تماماً كان الشهر أو ناقصاً . وإن قال أنت طالق في أول آخر رمضان ، ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي العباس أنها تطلق في أول ليلة السادس عشر لأن آخر الشهر هو النصف الثاني وأوله أول ليلة السادس عشر ، والثاني أنها تطلق في أول اليوم الأخير من آخر الشهر لأن آخر الشهر هو اليوم الأخير فوجب أن تطلق في أوله

وإن قال أنت طالق في آخر أول الشهر طلقت على الوجه الأول في آخر اليوم الخامس عشر ، وعلى الوجه الثاني تطلق في آخر اليوم الأول . وإن قال أنت طالق في آخر أول آخر رمضان ، طلقت على الوجه الأول عند طلوع الفجر من اليوم السادس عشر ، لأن أول آخر الشهر ليلة السادس عشر ، وآخرها عند طلوع الفجر من يومها . وعلى الوجه الثاني تطلق بغروب الشمس من آخر يوم منه ، لأن أول آخره إذا طلع الفجر من آخر يوم منه ، فكان آخره عند غروب الشمس . وإن قال أنت طالق في أول آخر أول الشهر ، طلقت على الوجه الأول بطلوع الفجر من اليوم الخامس عشر ، لأن آخر أوله عند غروب الشمس من اليوم الخامس عشر ، فكان أوله طلوع فجره . وعلى الوجه الآخر تطلق بطلوع الفجر من أول يوم من الشهر ؛ لأن آخر أول الشهر غروب الشمس من أول يوم منه ، فكان أوله طلوع الفجر

(الشرح) إذا قال أنت طالق إلى شهر كذا أو سنة كذا ، فهو كما لو قال في شهر كذا أو سنة كذا ، فلا يقع الطلاق إلا في أول ذلك الوقت ، وبه قال أحمد . وقال أبو حنيفة يقع في الحال ، لأن قوله أنت طالق إيقاع في الحال . وقوله إلى شهر كذا تأقيت له وغاية ، وهو لا يقبل التأقيت فيبطل التأقيت ووقع الطلاق . دليلنا أن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والنخعي وأبي هاشم والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وبعض أصحاب الرأي قالوا : إذا أوقع الطلاق في زمن أو علمه بصفة تعلق بها ولم يقع حتى تأتي الصفة والزمن .

وقال ابن عباس في الرجل يقول لامرأته أنت طالق الى رأس السنة ، قال بطأ فيما بينه وبين رأس السنة ، وقد احتج الحمد بقول أبي ذر : إن لي إبلا يرعاها عبد لي وهو عتيق إلى الحول ، ولأن هذا يحتمل أن يكون توقيتا لا يقاعه ، كقول الرجل أنا خارج إلى سنة أي بعد سنة . ومن ثم نخلص إلى قول المصنف : ان قال لها أنت طالق إلى شهر ولم يكن له نية الخ ، الجملة ذلك أنه إذا لم يكن له نية لم يقع عليها الطلاق إلا بعد مضي الشهر من حين عقد الصفه ، خلافا لأبي حنيفة ومالك ، ولأن إلى تستعمل في انتهاء الفعل ، كقوله تعالى (ثم أتوا الصيام الى الليل) ويستعمل في ابتداء الفعل ، فإذا احتمل الأمرين فلا يقع به الطلاق في الحال بالشك . وإن قال أردت أن الطلاق يقع محاكاة ويرتفع بعد شهر وقع عليها في الحال ، لأنه قيس قوله بما يحتمله ، وفيه تغليب عليه فقبل ؛ ولا يرتفع الطلاق بعد شهر ، لأن الطلاق إذا وقع لم يرتفع

(مسألة) قوله : وإن قال أنت طالق في شهر رمضان طلقت بروية الهلال في أول الشهر ، وهذا صحيح ، إذ أنه يقع الطلاق في أول جزء من الليلة الأولى من شهر رمضان .

وقال أبو ثور : لا تطلق إلا في آخر جزء من شهر رمضان ، وهذا خطأ لأن الطلاق إذا علق على شيء وقع بأول جزء منه ؛ كما إذا قال لها : إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار في أول جزء منها طلقت . فإن قال أردت به الطلاق في النصف أو في آخره لم يقبل في الحكم ، لأن ذلك يخالف الظاهر ويدن فيها بينه وبين الله تعالى لأن قوله يحتمل ذلك

وإن قال أنت طالق في غرة شهر رمضان أو في غرة هلال رمضان أو في غرة رمضان أو في رأس رمضان أو في أول رمضان طلقت في أول جزء من الليلة الأولى من رمضان ، فإن قال أردت به نصف الشهر أو آخره لم يقبل في الحكم ولا فيها بينه وبين الله تعالى لأن لفظه لا يحتمل ذلك

وإن قال : أردت بالغرة بعض الأول من الشهر لم يقبل في الحكم لأنه يؤخر الطلاق عن أول وقت يقضيه ، ويدن فيها بينه وبين الله تعالى ، لأنه يسمى غررا

وإن قال أنت طالق في نهار رمضان لم تطلق إلا بأول جزء من اليوم الأول من الشهر لأنه علقه بالنهار

(فرع) وإن قال : أنت طالق في آخر رمضان أو سلخ رمضان أو في انقضاءه أو في حروجه طلقت لغيبوبة الشمس في آخر يوم منه ، وإن قال أنت طالق في أول آخر رمضان ففيه وجهان قال أبو العباس بن سريج : تطلق في أول جزء من ليلة السادس عشر ، لأن أول الشهر هو النصف الأول وآخره النصف الثاني ، فكان أول آخره أول ليلة السادس عشر ، والثاني - وهو قول أكثر أصحابنا - وهو الأصح أنها تطلق بطلوع الفجر من اليوم الأخير من الشهر لأن آخر الشهر هو آخر يوم فيه ، فأوله طلوع الفجر

وإن قال أنت طالق في آخر أول رمضان ، فعلى قول أبي العباس - تطلق بغروب الشمس من اليوم الخامس عشر ، لأن أول الشهر عنده النصف الأول وآخر أوله غروب الشمس من اليوم الخامس عشر . وعلى قول أكثر أصحابنا يقع الطلاق في آخر الليلة الأولى من الشهر لأنها أول الشهر . هكذا ذكر ابن الصباغ . وأما الشيخان أبو حامد الأسفراييني وأبو إسحاق المروزي فقالا : تطلق على هذا آخر اليوم من الشهر ، وقول ابن الصباغ أقبح .

وإن قال أنت طالق في آخر أول آخر رمضان . قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فعلى قول أبي العباس تطلق عند طلوع الفجر من اليوم السادس عشر ، لأن أول آخر الشهر ليلة السادس عشر وآخرها عند طلوع الفجر من آخر يوم منه فكان آخره عند غروب الشمس .

وإن قال أنت طالق في أول آخر أول رمضان - قال المصنف : طلقت على قول أبي العباس بطلوع الفجر من اليوم الخامس عشر ، لأن آخر أوله غروب الشمس من هذا اليوم فكان أوله طلوع الفجر منه

وعلى الوجه الثاني : تطلق بطلوع الفجر من أول يوم من الشهر ، لأن آخر أول الشهر غروب الشمس من أول يومه ، فكان أوله أول يوم من طلوع الفجر قال العمراني رحمه الله : وعندى أنها تطلق على هذا في أول جزء من الليلة الأولى من الشهر . لأن أول الشهر هو أول جزء من الليلة الأولى منه ، وآخر أوله آخر

جزء من هذه الليلة ، فكان أول آخر أوله هو أول جزء من تلك الليلة .
 (فرع) وإن قال أنت طالق في شهر قبل ما بعد قبله رمضان فاختلاف أصحابنا متى تطلق ؟ فمنهم من قال تطلق في أول رجب ، ومنهم من قال تطلق في أول شعبان — ولم يذكر في الفروع غيره — لأن الشهر الذي بعد قبله رمضان هو رمضان نفسه ، فالشهر الذي قبله شعبان . ومنهم من قال : تطلق في أول شوال وهو اختيار القاضي أبو الطيب وابن الصباغ . لأنه أول وقت الطلاق في شهر وصفه ، لأن قبل ما بعد قبله رمضان ، ذلك لأنه يقتضى أن قبله رمضان ، لأن ما بعد قبل الشهر هو الشهر نفسه ، وقبله رمضان

وقال ابن قدامة من الحنابلة في المغنى على متن الخرقي : وإذا قال أنت طالق في آخر أول الشهر طلقت في آخر أول يوم منه لأنه أوله . وإن قال في أول آخره طلقت في آخر يوم منه لأنه آخره . وقال أبو بكر في الأولى : تطلق بغروب الشمس من اليوم الخامس عشر منه . وفي الثانية تطلق بدخول أول الليلة السادسة عشرة منه ، لأن الشهر نصفان أول وآخر ، فآخر أوله بلى أول آخره ، وهذا قول أبي العباس بن مريج — يعنى من الشافعية — وقال أكثرهم كقولنا وهو أصح . فإن ما عدا اليوم الأول لا يسمى أول الشهر ، ويصح فيه عنه ، وكذلك لا يسمى أوسط الشهر آخره ، ولا يفهم ذلك من إطلاق لفظه فوجب أن لا يصرف كلام الحالف اليه ولا يحمل كلامه عليه اهـ

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن قال أنت طالق اليوم طلقت في الحال لأنه من اليوم . وإن قال أنت طالق في غد طلقت بطولوع فجره . وإن قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد لم تطلق ، لأنه لا يجوز أن تطلق اليوم لأنه لم يوجد شرطه ، وهو مجيء الغد ، ولا يجوز أن تطلق إذا جاء غد لأنه إيقاع طلاق في يوم قبله . وإن قال أنت طالق اليوم غدا طلقت اليوم طلقة ولا تطلق غدا طلقة أخرى ، لأن طلاق اليوم تعين . وقوله غدا يحتمل أن تكون طائفة بطلاقها اليوم . فلا توقع طلاقا بالشك ، وإن قال أردت طلقة في اليوم وطلقة في غد طلقت طلقتين ، لأن اللفظ

يحتمل ما يدعيه وهو غير متهم فيه ، لما فيه عليه من التغليظ ، وان قال أردت نصف طلقه اليوم ونصف طلقه غداً طلقت طلقين ، طلقه بالابقاع وطلقه بالسراية ، وان قال أردت نصف طلقه اليوم والنصف الباقي في غد ففيه وجهان (أحدهما) تطلق اليوم طلقه ولا تطلق غداً ، لان النصف الباقي قد وقع في اليوم فلم يبق ما يقع غداً .

(والثاني) أنه يقع في اليوم الثاني طلقه أخرى ، لان الذي وقع في اليوم بالسراية وبقي النصف الثاني فوقع في الغد فسرى .

وان قال أنت طالق اليوم أو غدا ففيه وجهان (أحدهما) تطلق غدا لانه يقين (والثاني) أنها تطلق اليوم لانه جعل كل واحد منهما محلاً للطلاق فتعاق بأولهما .

(الشرح) الاحكام : إذا قال لامرأته أنت طالق اليوم طلقت في الحال لانه من اليوم . وان قال لها اذا مضى يوم فأنت طالق ، فإن قال ذلك بالليل لم تطلق حتى تغيب الشمس من يوم تلك الليلة . وان قال ذلك بالنهار لم تطلق حتى يمضي باقي يومه ثم تنقضي الليلة التي يستقبلها ويبلغ من اليوم الثاني الى الوقت الذي عقد فيه الطلاق . وان قال أنت طالق إذا مضى اليوم ، فالذي يقتضيه المذهب أنه اذا قال ذلك في النهار طلقت بغروب الشمس من ذلك اليوم ، لان اليوم للتقريب (فرع) وان قال لها أنت طالق في غد طلقت بطلوع الفجر من الغد ، سواء قال ذلك ليلاً أو نهاراً ، أو ان قال أنت طالق اليوم اذا جاء غد ، قال أبو العباس ابن سريج لم تطلق ، لانه لا يجوز أن تطلق غداً ، لانه إيقاع طلاق في يوم قبله ، وان قال : أنت طالق اليوم غداً ، رجع اليه ما أراد بذلك ؟ فإن قال أردت أنها تطلق اليوم طلقه وتكون طالقا غدا بتلك الطلقة لم يقع عابها الا طلقه ، لان قوله يحصل ذلك .

وان قال أردت انها تطلق اليوم طلقه وغدا طلقه طلقت طلقين ، لان قوله يحتمل ذلك ، وقد أقر على نفسه بما فيه تغليظ عليه ، وإن قال أردت اليوم نصف طلقه وغدا نصف طلقه أخرى طلقت طلقين ، لان كل نصف يسرى

طلقة . وإن قال : أردت نصف طلقة اليوم ونصفها الباقي في غد ، وقع عليها في اليوم طلقة لأنه لا يمكن إيقاع نصف طلقة فسرى إلى طلقة ، وهل يقع عليها طلقة أخرى إذا جاء غد ؟ فيه وجهان
(أحدهما) لا يقع عليها لأن النصف الذي أوقعه قد سرى في اليوم الأول فلم يبق ما يقع في غد .

(والثاني) تطلق في غد طلقة بائنة لأنه لم يقع عليها في اليوم الأول بإيقاعه إلا نصف طلقة ، وإنما الشرع أوجب سرايتها ، وقد أوقع عليها في الغد نصف طلقة فيجب أن تقع وتسرى ، وإن قال لا نية لي وقع عليها في اليوم طلقة لأنها يقين ولا يقع عليها في الغد طلقة أخرى لأنه مشكوك فيها .

وإن قال أنت طالق اليوم أو غدا ففيه وجهان حكاهما المصنف هنا . أحدهما لا تطلق إلا غداً لأنه يقين ، والثاني أنها تطلق اليوم لأنه جعل كل واحد منهما محلاً للطلاق فتعلق بأولهما

(فرع) وإن قال لها : إذا جاء غد فأنت طالق ، أو عدي حر بعد غد لم تطلق امرأته إذا جاء غد لأنه أوقع الطلاق غداً أو العتق بعد غد ، فإذا جاء بعد غد كان بالخيار بين أن يعين الطلاق في امرأته أو العتق في عبده ، كما لو قال لامرأته هذه طالق أو هذه .

(فرع) إذا قال لامرأته في يوم أنت طالق ثلاثاً في كل يوم طلقة ، وقع عليها في الحال طلقة ، ووقعت عليها الثانية بطلوع الفجر من اليوم الثاني ، ووقعت الثالثة بطلوع الفجر من اليوم الثالث ، لأن ذلك أول وقت يقتضي وقوع الطلاق وإن قال لها أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام فإنها تطلق إذا مضت ثلاثة أيام وقع عليها الطلاق إذا طلع الفجر من اليوم الثالث لأن ذلك أول وقت يقتضي وقوع الطلاق . وإن قال أنت طالق في مضى ثلاثة أيام فإنها تطلق إذا مضت ثلاثة أيام قال ابن الصباغ : فإن قال ذلك بالليل طأقت إذا غربت الشمس من اليوم الثالث فإن قال ذلك بالهار طأقت إذا جاء إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الرابع . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) إذا قال : إذا رأيت هلال رمضان فأنت طالق فرآه غيره طلقت لأن رؤية الهلال في عرف الشرع رؤية الناس ، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . ويجب الصوم والفطر برؤية غيره ، وإن قال أردت رؤيتي لم يقبل في الحكم لأنه يدعى خلاف الظاهر ويدين فيه . لأنه يحتمل ما يدعيه ، فإن رآه بالنهار لم تطلق ، لأن رؤية هلال الشهر ما يراه في الشهر ، وهو بعد الغروب ، ولهذا لا يتعلق الصوم والفطر إلا بما تراه بعد الغروب ، وإن غم عليهم الهلال فعدوا شعبان ثلاثين يوماً طلقت ، لأنه قد ثبتت الرؤية بالشرع فصار كما لو ثبتت بالشهادة . وإن أراد رؤيته بعينه فلم يره حتى صار قرأ لم تطلق ، لأنه ليس بهلال حقيقة ، واختلف الناس فيما يصير به قرأ فقال بعضهم : يصير قرأ إذا استدار . وقال بعضهم : إذا بر ضوءه

(الشرح) الحديث أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس . ورواه مسلم عنه بلفظ : إن الله قد أمده لرؤيته فإن أغمى عليكم فأكلوا العدة ، ورواه الترمذي وأفظه : لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غيابة فأكلوا ثلاثين يوماً ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح وللحديث طرق عند الشيخين بألفاظ أخرى مكانها كتاب الصوم وقد مضى . أما اللفاظ فقوله : واختلف الناس فيما يصير به قرأ ، ففي القاموس : والقمر يكون في الليلة الثالثة ، والقمراء ضوءه .

وقال في غريب الشرح الكبير الموسوم بالمصباح المنير : قر السماء سمي بذلك لبياضه . وقال الأزهري : ويسمى القمر ليلتين من أول الشهر هلالاً ، وفي ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين هلالاً ، وما بين ذلك يسمى قرأ . وقال الفارابي وتبعه في الصباح : الهلال ثلاث ليال من أول الشهر ثم هو قر بعد ذلك ، وقيل الهلال هو الشهر بعينه ، وسيأتي مزيد

أما الأحكام ، فإن قال لامرأته : إذا رأيت هلال رمضان فأنت طالق ، فإذا رآه آخر يوم من شعبان قبل الزوال أو بعده لم تطلق حتى تغيب الشمس من ذلك

اليوم ، لأن هلال الشهر ما كان في أوله لا قبله ، وإن لم يره بنفسه ، وإنما رآه غيره طلقت امرأته .

وحكى ابن الصباغ أن أبا حنيفة قال : لا تطلق إلا أن يراه بنفسه . وكذا حكى ابن قدامة ذلك عن أبي حنيفة أنه قال : لا تطلق إلا أن يراه بنفسه لأنه علق الطلاق برؤية نفسه فأشبهه ما لو علقه على رؤية زيد

دليلنا أن الرؤية للهلال في عرف الشرع العلم به برؤية نفسه أو برؤية غيره بدليل قوله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، والمراد به رؤية البعض وحصول العلم فانصرف له ظن الخائف إلى عرف الشرع . لحمل المطلق على ذلك العرف الشرعي : قالوا قال : إذا صليت فأنت طالق ، فإنه ينصرف إلى الصلاة الشرعية لا إلى الدعاء ، وفارق رؤية زيد ، فإنه لم يثبت له عرف شرعي يخالف الحقيقة . وكذلك لو لم يره أحد لكن ثبت الشهر بتمام الله د طلقت ، لأنه قد علم طلوعه بتمام العدد .

وإن قال : أردت إذا رأيته بعيني لم يقبل في الحكم عندنا لأن دعواه تخالف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه يحتمل ما يدعيه . هذا نزل أصحاب البغداديين . وقال المسمودي : هل يقبل في الحكم ؟ فيه وجهان . وقال أصحاب أحمد يقبل في الحكم لأنها رؤية حقيقية . فإذا غم عليهم الهلال فقد قال أبو إسحاق المروزي : إذا عدوا شعبان ثلاثين يوما طلقت بمغيب الشمس من آخر يوم منه لأنه بالضرورة يعلم أن بعد ذلك هلال رمضان ، لأن الشهر لا يكون واحداً وثلاثين يوماً .

قال الشيخ أبو حامد وإن صح عند الحاكم رؤية الهلال ولم يعلم المطلق ، فإن كان شهر شعبان ناقصاً لم يلزمه حكم الطلاق حتى يعلم بالرؤية ، وإن كان شعبان تاماً لزمه الطلاق بغروب الشمس من آخر يوم من شعبان ، لأن الشهر لا يكون أحداً وثلاثين ، ولعل الشيخ أبا حامد كما يقول العمري أراد به لا يلزمه حكم إذا كان شعبان ناقصاً قبل علمه ، أي إذا وطئها قبل علمه ، لأنه لم يأثم . وأما الطلاق فيحكم به عليه بأول جزء من الليلة التي رأى فيها الهلال ، ويلزمه المهر إن وطئ .

بعد ذلك ، سراء علم أو لم يعلم ، كما لو علمه بقدم زيد ولم يعلم بقدمه .
 (فرع) وان قال اذا رأيت الهلال بنفسى فأنت طالق ، أو أطلق ذلك وقال
 أردت رؤيته بنفسى فلم يره حتى صار قرأ لم تطلق عليه إذا قيد ذلك ظاهراً وباطناً
 ولا يدين فيها بينه وبين الله تعالى إذا رآه لأنه ليس بهلال
 واختلاف الناس فيها يصير به قرأ ، فتنهم من قال يصير قرأ إذا استدار . وقال
 بعضهم اذا بحر ضوؤه ، وقال بعضهم بعد ثلاثة . وقال ابن السكيت في متن كتاب
 الألفاظ : أول ما يرى القمر فهو الهلال ليلة يهل ليله وليلتين وثلاث ليال .
 ويقال كأنه هلال ليلتين أو قر بين صحابتين : وقد أهملنا الهلال أى رأيناه ، وأهملنا
 الشهر واستهملناه أى رأينا هلاله ، الى أن قال : ويقال هلال ليلة وهلال ليلتين
 وهلال ثلاث ليال . ثم يقال قر بعد ثلاث ليال وذلك حين يقمر ، وليلة مقمرة
 ثم هو قر حتى يهل مرة أخرى ، وهو الشهر ليلة ينظر الناس اليه فيشهرونه .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) اذا قال : اذا مضت سنة فأنت طالق اعتبر مضى السنة بالأهلة
 لأنها السنة المهرودة في الشرع ، فإن كان العقد في أول الشهر فمضى اثنا عشر شهراً
 بالأهلة طلقت ، فإن كان في أثناء الشهر حسب ما بقى من الشهر الهلالى ، فان بقى
 خمسة أيام عد بعدها أحد عشر شهراً بالأهلة ثم عد خمسة وعشرين يوماً من
 الشهر الثانى عشر ، لأنه تعذر اعتبار الهلال في شهر فعد شهراً بالعدد ، كما نقول
 في الشهر الذى غم عليهم الهلال في الصوم

فإن قال أردت سنة بالعدد ، وهى ثلثمائة وستون يوماً ، أو سنة شمسية وهى
 ثلثمائة وخمسة وستون يوماً لم يقبل في الحكم ، لأنه يدعى ما يتأخر به الطلاق
 عن الوقت الذى يقتضيه ، لأن السنة الهلالية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً
 وخمس يوم ، وسدس يوم ، ويدين فيها بينه وبين الله عز وجل ، لأنه يحتمل
 ما يدعى . وان قال : اذا مضت السنة فأنت طالق ، طلقت اذا مضت بقیة سنة
 التاريخ وهو انسلاخ ذى الحجة . قلت البقية أو كثرت ، لأن التعريف بالالف
 واللام يقتضى ذلك .

فان قال أردت سنة كاملة دين لانه يحتمل ما يدعيه ولا يقبل في الحكم لانه يدعى ما يتأخر به الطلاق عن الوقت الذي يقتضيه ، فان قال أنت طالق في كل سنة طلاقه حسبت السنة من حين العقد ، كما اذا حلف لا يكلم فلاناسنه جعل ابتداء السنة من حين اليمين ، وكما اذا باع بثمن مؤجل اعتبر ابتداء الاجل من حين العقد فإذا مضى من السنة بعد العقد أدنى جزء طلقت طاقه ، لانه جعل السنة محلا للطلاق وقد دخل فيها فوقع ، كما لو قال أنت طالق في شهر رمضان فدخل الشهر

(الشرح) قوله التاريخ هو لفظ معرب وقيل عربى ، وهو بيان انتهاء وقته ، وسبب وضع التاريخ أول الاسلام أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بهك مكتوب الى شعبان فقال : أهو شعبان الماضى أو شعبان القابل ، ثم أمر بوضع التاريخ ، واتفقت الصحابة على ابتداء التاريخ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، وجعلوا أول السنة المحرم ، ويعتبر التاريخ بالقبلى ، لان الليل عند العرب سابق على النهار لأنهم كانوا أميين لا يحسنون الكتابة ، ولم يعرفوا حساب غيرهم من الامم فتمسكوا بظهور الهلال ، وإنما يظهر بالليل فجعلوه ابتداء التاريخ ، ثم صدق الله العظيم : يستلونك عن الآلهة قل هي مواقيت للناس والحج ،

أما الاحكام فإذا قال لامرأته : إذا مضت سنة فأنت طالق ، اعتبر ذلك من حين حلف ، فان كان في أول الشهر اعتبر جميع السنة بالآلهة ، فإذا مضى اثنا عشر شهرا تامة أو ناقصة طلقت ، لان الاعتبار بالسنة الهلالية لقوله تعالى : يستلونك عن الآلهة ، الآية

وان كانت اليمين — وقد مضى بعض الشهر بأن مضى منه خمسة أيام — اعتد بما بقى من أيام هذا الشهر ، وعد بعده أحد عشر شهرا بالآلهة : فان كان الشهر الذى حلف فيه تامة لم تطلق حتى يمضى بعد الا أحد عشر شهرا خمسة أيام لان الطلاق اذا كان في الشهر لم يمكن اعتباره بالهلال ، فاعتبر جميعه بالعدد بخلاف غيره من الشهور .

وان قال : أنا أردت سنة بالعدد وهى ثلاثمائة وستون يوماً وسنة شمسية

ومى ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً لم يقبل في الحكم لأنه يدعى تأخير الطلاق عن أول وقت يقضيه ، ويدين فيها بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمل ما يدعيه . وإن قال : إذا مضت السنة فأنت طالق ، طلقت إذا انقضت سنة التاربخ ، وهو أن يسلمخ شهر ذى الحجة لأن التعريف يقضى ذلك . وإن قال أنا أردت سنة كاملة لم يقبل في الحكم لأنه يدعى تأخير الطلاق عن أول وقت يقضيه ، ويدين فيها بينه وبين الله تعالى ، لأنه يحتمل ما يدعيه

(فرع) وإن قال لها أنت طالق ثلاثاً في كل سنة طلقة ، وقع عليه - اطلقه عقب إيقاعه ، لأنه جعل السنة ظرفاً لوقوع الطلاق ، فإذا وجد أول جزء منها وقع الطلاق ، كما لو جعل الشهر أو اليوم ظرفاً للطلاق ، فإن الطلاق يقع في أوله ، وهل تطلق في أول السنة الثانية والثالثة ؟ ينظر فيه ، فإن كانت في عدة من هذا الطلاق بأن طالت عدتها طلقت في أول كل سنة منها طلقة ، لأن الرجعية تلحقها الطلاق ، وإن كانت زوجته له في هذا النكاح بأن راجعها بعد الأول قبل انقضاء عدتها فضى عليه سنة من حين البين الأولى طلقت طلقة ثانية وكذلك إذا راجعها بعد الطلقة الثانية ، فجاء أول الثانية وهي زوجته له من هذا النكاح وقعت عليها طلقة ثالثة . وإن جاء أول الثانية أو الثالثة وقد بانث منه ولم يتزوجها لم يقع عليها الطلاق ، لأن البائن لا يلحقها الطلاق ، وإن تزوجها بعد أن بانث منه فجاء أول الثانية أو الثالثة وهي زوجته له من نكاح جديد فهل يعود عليها حكم الصفة الأولى ؟ فيه قولان يأتي بيانهما إن شاء الله

فإن قال أردت بقولي : في أول كل سنة ، أى أول سنة التاربخ وهو دخول المحرم لم يقبل في الحكم ، لأنه يدعى تأخير الطلاق عن أول وقت يقضيه ويدين فيها بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمل ما يدعيه

وجمله ما مضى أنه إذا قال : أنت طالق في كل سنة طلقة فهذه صفة صحيحة لأنه يملك إيقاعه في كل سنة . فإذا جعل ذلك صفة جاز ويكون ابتداء المادة عقيب يمينه . لأن كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عقيب . كقوله : والله لا كلمتك سنة فيقع في الحال طلقة . لأنه جعل السنة ظرفاً للطلاق فتقع في أول

جزء منها وتقع الثانية في أول الثانية والثالثة في أول الثالثة إن دخلنا عليها وهي في نكاحه لكونها لم تنقض عدتها أو ارتجاعها في عدة الطلقة الأولى وعدة الثانية أو جدد نكاحها بعد أن بان ، فإن انقضت عدتها فبان منه ودخلت السنة الثانية وهي بان لم تطلق لكونها غير زوجة ، فإن تزوجها في أثناءها انقضت قول أكثر أصحابنا وقوع الطلاق عقيب تزويجها لأنها جزء من السنة الثانية التي جعلها ظرافاً للطلاق ومحلله ، وكان سبيله أن تقع في أولها . هذا مذهبنا ومذهب الفقهاء كافة إلا ما رواه ابن قدامة عن بعض الخطابة حيث قال : وقال القاضي تطلق بدخول السنة الثالثة . وعلى قول التيمي ومن وافقه تنحل الصفة بوجودها في حال البينونة فلا تعود بحال .

وإن لم يتزوجها حتى دخلت السنة الثالثة ثم نكحها طلقت عقيب تزويجها ثم طاعت الثالثة بدخول السنة الرابعة . وعلى قول القاضي لا تطلق إلا بدخول الرابعة ثم تطلق الثالثة بدخول الخامسة ، وعلى قول التيمي قد انحلت الصفة . وقال : واختلف في مبدأ السنة الثانية ، فظاهر ما ذكره القاضي أن أولها بعد انقضاء اثني عشر شهراً من حين يمينه لأنه جعل ابتداء المدة حين يمينه . وكذلك قال أصحاب الشافعي . وقال أبو الخطاب - من أصحاب أحمد - ابتداء السنة الثانية من أول المحرم لأنها السنة المعروفة : فإذا علق ما يتكرر على تكرار السنين انصرف إلى السنين المعروفة : كقول الله تعالى : أو لا يرون أنهم يفتنون في كل عام . الآية ، وإن قال : أردت بالسنة اثني عشر شهراً قبل لأنها سنة حقيقته . وإن قال نويت أن ابتداء السنين أول السنة الجديدة من المحرم دين . قال القاضي ولا يقبل في الحكم لأنه خلاف الظاهر . والله تعالى أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن قال أنت طالق في الشهر الماضي فالمنصوص أنها تطلق في الحال ، وقال الربيع فيه قول آخر أنها لا تطلق . وقال فيمن قال لامرأته : إن طرت أو صعدت السماء فانت طالق أنها لا تطلق ، واختلف أصحابنا فيه فنقل أبو علي بن خيران جوابه في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وجعلهما

على قولين (أحدهما) تطاق لأنه علق الطلاق على صفة "مستحيلة" فأنه لا يقع له وقوع الطلاق، كما لو قال لمن لا سنة ولا بدعة في طلاقها: أنت طالق للسنة أو للبدعة (والثاني) لا تطلق لأنه علق الطلاق على شرط ولم يوجد فلم يقع، وقال أكثر أصحابنا: إذا قال أنت طالق في الشهر الماضي طلقت. وإن قال: إن طرت أو صعدت السماء فأنت طالق لم تطلق قولا واحداً، وما قاله الربيع من تخريجه، والفرق بينهما أن الطيران وصعود السماء لا يستحيل في قدرة الله عز وجل، وقد جعل لجمعهم بن أبي طالب رضى الله عنه جناحان يطير بهما، وقد أمرى برسول الله صلى الله عليه وسلم، وإيقاع الطلاق في زمان ماضٍ مستحيل.

(الشرح) إن قال أنت طالق في الشهر الماضي فإنه يُسأل عن ذلك فإن قال أردت أني أوقع الطلاق الآن في الشهر الماضي، فالمنصوص أنها تطاق في الحال قال الربيع وفيها قول آخر أنها لا تطلق. واختلف أصحابنا فيه فقال أبو علي بن خيران: قد نص الشافعي على أنه إذا قال لها: إن طرت أو صعدت السماء فأنت طالق فإنها لا تطلق. وهذا تعليق طلاق بصفة محال، كإيقاع الطلاق الآن في زمان ماضٍ، لجعل الأول على قولين، وهذه على وجهين (أحدهما) لا تطاق لأنه علق الطلاق على شرط فلا يقع قبل وجوده، كما لو علقه على دخولها الدار (والثاني) تطاق في الحال لأنه علقه على شرط مستحيل فالنهي الشرطي ووقع الطلاق. كما لو قال لمن لا سنة لها ولا بدعة أنت طالق للسنة أو للبدعة.

وقال أكثر أصحابنا: إذا قال أنت طالق للشهر الماضي، وقال أردت به إيقاع الطلاق الآن في الشهر الماضي، تطلق قولا واحداً لما ذكرناه، وما حكاه الربيع فإنه من تخريجه.

وأما أحمد بن حنبل فظاهر كلامه فيمن قال أنت طالق أمر ولا نية له أن الطلاق لا يقع إذا كان قد تزوجها اليوم. وقال بعض أصحابه يقع الطلاق.

أما إذا قال لها أنت طالق إن طرت أو صعدت إلى السماء فعلى وجهين: (أحدهما) تطلق لأن الصعود إلى السماء أو الطيران ليس من الأمور المستحيلة عقلاً ولا شرعاً في الماضي. أما الحاضر فقد انتفت الاستحالة العرفية والمادية.

بالطائرات والاقمار الصناعية والمحطات الفضائية ، والوجه الثاني وهو المنصوص
في الام أنها لا تطلق حتى توجد الصفة ، والفرق بينهما أن إيقاع الطلاق الآن في
زمان ماضٍ مستحيل وجوده في العقل ، لأن الله تعالى ما أجرى العادة بمثل
ذلك ، وإن كان غير مستحيل في قدرة الله تعالى .

قال العمراني في البيان : والطيران والصعود إلى السماء غير مستحيل وجوده
في العقل ، لأن الله تعالى قد أجرى العادة بذلك إذ جعل ذلك الملائكة ، وقد
أمرى بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد يجعل الله لها إلى ذلك سبيلا اه
قلت : وقد جعل الله إلى ذلك لكل الناس سبيلا لا سبيلا ، والناس في عصرنا
هذا يؤدون فريضة الحج ، فتقفز بهم الطائرات من القاهرة لتهبط في جدة في
ساعات قليلة ، فقد يصلي الظهر في القاهرة ثم يدرك العصر في جدة . ومن عجب
أن المسلمين الذين يبحث فقهم في الممكنات والمستحيلات تنحط مهمهم ونحور
عزائمهم عن أن يكونوا هم أصحاب القدح المعلى في ارتداد الفضاء وجوب الآفاق
وقد استفهم كتاب الله ليبحثوا وينظروا ، واستنفهم للفصوص في مظاهر الـكون
واستدناه خفاياه ، فنقاعسوا عن أمره ، وتخلفوا عن توجيهه وهديه ، فمكن
ما كان ، وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون

هذا ولأن إيقاع الطلاق في الزمن الماضي يتضمن وقوعه الآن لحكم عليه
بـالطلاق الآن . وإن قال : أردت بقولي أنت طالق في الشهر الماضي ، أى كنت
طلقتها في الشهر الماضي في نكاح آخر . أو طلقها زوج غيرى في الشهر الماضي ،
وأردت الإخبار عنه ، فإن صدقته الزوجه على أنه طلقها في الشهر الماضي أو
طلقها زوج غيره في الشهر الماضي ، وأنه أراد بقوله هذا الإخبار عن ذلك ، فلا
يمين على الزوج ولا طلاق .

وإن صدقته على طلاقه وطلاق زوجها الأول في الشهر الماضي وكذبت أنه
أراد ذلك فالقول قوله مع يمينه أنه أراد ذلك ، لأن دعواه لا تخالف الظاهر ،
وان كذبت أنه يكون طلقها هو أو غيره في الشهر الماضي لم يقبل حتى يقيم البينة
على ذلك لأنه يمكنه إقامة البينة على ذلك ، فإذا أقام البينة عاينه حاف أنه أراد
وان لم يقيم البينة لم يقبل في الحكم لأن دعواه تخالف الظاهر ويدين فيما بينه وبين

الله تعالى لأنه يحتمل ما يدعيه . وإن قال : كنت طلقتهما في هذا النكاح في الشهر الماضي ، فإن صدقته الزوجة على ذلك حكمتنا بوقوع الطلاق من ذلك الوقت ، وكانت عدتها من ذلك الوقت . وإن كذبت به فالقول قوله مع يمينه والفرق بينهما أن في التي قبلها يريد أن يوقع الطلاق من هذا النكاح فلم يقبل ، وههنا لا يريد أن يرفه وإنما يريد نقله إلى ما قبل هذا فقبل ويجب عليها العدة من الآن لأنها تقرر أن هذا ابتداء عدتها وليس للزوج أن يسترجعها بعد انقضاء عدتها من الشهر الماضي ، لأنه يقرر أن ابتداء عدتها من الشهر الماضي

وإن قال : لم يكن لي نية حكم عليه بوقوع الطلاق في الحال ، لأن الظاهر أنه أراد تعليق إبقائه الآن في الشهر الماضي . وإن مات أو جن أو أخرج فلم يعقل إشارته قبل البيان ، قال الشافعي في الام : حكم عليه بوقوع الطلاق في الحال ، وهذا يدل على أن الطلاق ينصرف إلى ذلك .

(فرع) وإن قال لها أنت طالق إن شرب ماء دجلة أو النيل أو حملت جبل المقطم على رأسك ففيه قولان (أحدهما) لا يقع عليها الطلاق لأنه عاق الطلاق على صفة فلم يقع قبلها (والثاني) يقع في الحال لأنه عاقه على صفة مستحياه في العادة فالغيب الصفة وبقي الطلاق مجرداً . وهذا اختيار الشيخ أبي حامد الأسفراييني والاول اختيار ابن الصباغ

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن قال إن قدم زيد فأنت طالق قبله بشهر ، فقدم زيد بعد شهر طلقت قبل قدمه بشهر ، لأنه إيقاع طلاق بعد عقده . وإن قدم قبل شهر ففيه وجهان (أحدهما) أنه كالمسئله قبلها ، وهو إذا قال أنت طالق في الشهر الماضي لأنه إيقاع طلاق قبل عقده (والثاني) وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يقع الطلاق ههنا قولاً واحداً ، لأنه عاق الطلاق على صفة ، وقد كان وجودها ممكناً فوجب اعتباره ، وإيقاع الطلاق في زمان ماض غير ممكن فسد اعتباره

(فصل) وإن قال أنت طالق قبل موتي بشهر فمات قبل مضي شهر لم تطاق لتقدم الشرط على العقد ، وإن مضي شهر ثم مات عقبه لم تطاق ، لأن وقوع

الطلاق مع اللفظ ، وإن مضى شهر وجزء ثم مات طالقت في ذلك الجزء . وإن قال أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر ، ثم خالعهما بعد يومين أو ثلاثة وندم زيد بعد هذا القول بأكثر من شهر لم يصح الخلع لأنها بانّت بالطلاق فلم يصح الخلع بعده ، وإن قدم بعد الخلع بأكثر من شهر صح الخلع ، لأنه صادف الملك فلم يقع الطلاق بالصفة

(الشرح) الأحكام : إذا قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر ، فقدم زيد بعد هذا بشهر وزيادة تبيننا أن الطلاق وقع في لحظة قبل شهر من قدومه ، وبه قال زفر وأحمد بن حنبل وأصحابه

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يقع الطلاق بقدوم زيد . دليلنا أنه أوقع الطلاق في زمان على صفة ، فإذا حصلت الصفة وقع فيه ، كما لو قال : أنت طالق قبل رمضان بشهر ، فإن أبا حنيفة وافقنا على ذلك ، وإن قدم زيد قبل شهر من وقت البين ففيه وجهان حكاهما المصنف

(أحدهما) أنها كما لو قال أنت طالق في الشهر الماضي ، فيكون على قولين عند ابن خيران أنها لا تطلق وعند سائر أصحابنا تطلق في الحال قولاً واحداً لأنه إيقاع طلاق قبل عقده .

(والثاني) وهو قول أكثر أصحابنا وهو المشهور أنها لا تطلق مهناً قولاً واحداً لأنه عاق الطلاق بصفة قد كان وجودها ممكناً ، فوجب اعتبارها وإيقاع الطلاق في زمن ماض غير ممكن فسقط اعتباره ، فعلى هذا إذا قال : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر ثم خالعهما الزوج ثم قدم زيد نظرت — فإن قدم زيد لأكثر من شهر من حين عقد الطلاق — فإن كان بين ابتداء الخلع والقدوم شهر فادونه تبيننا أن الخلع لم يصح ، لأنه إذا كان بينهما أقل من شهر بان أن الطلاق بالصفة كان سابقاً لخلع . وإذا كان بينهما شهر لا غير بان أنها طالقت ثلاثاً قبل تمام الخلع فلم يصح . وإن كان بين ابتداء الخلع والقدوم أكثر من شهر تبيننا أن الخلع صحيح لأنه بان أن الخلع وقع قبل الطلاق بالصفة

(مسألة) قوله : وإن قال أنت طالق قبل موتي بشهر الخ ، لجملة ذلك أنه إذا

قال لا مراثة أنت طالق قبل موتى طلقت في الحال ، لأن ذلك قبل موته وهو أول وقت يقتضيه الطلاق ، فوقع فيه الطلاق

وان قال أنت طالق قبيل موتى . قال ابن الحداد لا يقع في الحال ، وإنما يقع قبل موته بجزء يسير ، لأن ذلك تصغير يقتضى الجزء اليسير ، وكذلك إذا قال أنت طالق قبيل رمضان طلقت إذا بقي من شعبان جزء يسير . وإن قال لها : أنت طالق مع موتى لم تطلق ، لأن تلك حال البينونة فلا يقع فيها طلاق ، كما لو قال لها أنت طالق مع انقضاء عدتك . وكانت رجعية ، وكما لو قال لها أنت طالق بعد موتى . وإن قال لعبدته : أنت حر مع موتى عتق من الثلث ، كما يصح أن يقول : أنت حر بعد موتى .

وان قال لا مراثة : أنت طالق قبل موتى بشهر ، فإن مات لا قبل من شهر لم تطلق لتقدم الشرط على العقد . وإن مضى شهر بعد هذا ومات مع رأس الشهر لم تطلق ، لأن الطلاق إنما يقع بعد إيقاع لا مع الإيقاع ، فلو حكمتنا بالطلاق ههنا لوقع معه .

• • •

وجه ما في الفصاين أن المسألة إذا كانت بحالها فإت أحدهما بعد عقد الصفة بيوم ثم قدم زيد بعد شهر وساعه من حين عقد الصفة لم يرث أحدهما الآخر ، لأننا تبيننا أن الطلاق كان قد وقع قبل موت الميت منهما فلم يرثه صاحبه ، إلا أن يكون الطلاق رجعياً فإنه لا يقطع التوارث مادامت في العدة ، فإن قدم بعد المات بشهر وساعه تبيننا أن الفرقة وقعت بالموت ولم يقع الدلاق ، فإن قل أنت طالق قبل موتى بشهر فإت أحدهما قبل مضى شهر لم يقع طلاق ، لأن الطلاق لا يقع في الماضي . وإن مات بعد عقد اليمين بشهر وساعه تبيننا وقوع الطلاق في تلك الساعة ؛ ولم يتوارثا إلا أن يكون الطلاق رجعياً ويموت في عدتها

وإن قال أنت طالق قبل ولم يزد شيئاً طلقت في الحال ، لأن ما قبل موته من حين انعقدت الصفة محل للطلاق فوقع في أوله . وإن قال قبل موتك أو موت زيد فكذلك . وإن قال أنت طالق قبل قدوم زيد أو قبل دخولك الدار فقال ببعض الفقهاء تطلق في الحال سواء قدم زيد أو لم يقدم ، بدليل قوله تعالى (يا أيها الذين

أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصداقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها
على أديبارها ، ولم يوجد الطمس في المأمورين
ولو قال لسلامه : اسقني قبل أن أضربك فسقاه في الحال عد ممثلاً وإن لم
يضربه ، ولو قال أنت طالق قبيل موتى أو قبيل قدوم زيد لم يقع في الحال ، وإنما
يقع ذلك في الجزء الذي يلي الموت ، لأن ذلك تصغير يقتضى الجزء اليسير الذى
يبقى . وإن قال أنت طالق قبل موت زيد وعمرو بشهر . قالوا تتعلق الصفة بأولها
موتاً لأن اعتباره بالثاني يفضى إلى وقوعه بعد موت الأول ، واعتباره بالأول
لا يفضى إلى ذلك فكان أولى . والله تعالى أعلم بالصواب

قال المصنف رحمه الله :

(فصل) وإن قال أنت طالق في اليوم الذى يقدم فيه زيد ؛ فقدم ليلاً لم
تطلق لأنه لم يوجد الشرط . وإن قال أردت باليوم الوقت قبل منه لأنه قد
يستعمل اليوم في الوقت كما قال الله عز وجل : ومن يؤلم يومئذ دبره ، وهو غير
متهم فيه فقبل منه .

وإن ماتت المرأة في أول اليوم الذى قدم زيد في آخره فقد اختلف أصحابنا
فيه ، فقال أبو بكر بن الحداد المصرى : يقع الطلاق لأنه إذا قال أنت طالق في يوم
السبت طنقت بطلوع الفجر ، فإذا قال أنت طالق في اليوم الذى يقدم فيه زيد ،
فقدم وجب أن يقع بعد طلوع الفجر في اليوم الذى يقدم فيه زيد ، وقد قدم
وكانت باقية بعد طلوع الفجر فوجب أن يقع الطلاق .

ومن أصحابنا من قال لا يقع لأنه جمل الشرط في وقوع الطلاق قدوم زيد
وقدوم زيد وجد بعد موت المرأة فلا يجوز أن يقع الطلاق ، ويخالف قوله أنت
طالق يوم السبت فإنه عاق الطلاق على شرط واحد وهو اليوم ، وهذا عاق على
شرطين اليوم وقدوم زيد ؛ وقدوم زيد وجد وقد ماتت المرأة فلم ياحقها الطلاق

(الشرح) إذا قال لامرأته أنت طالق في اليوم الذى يقدم فيه زيد - قال
المصنف مهنا - فإن قدم زيد ليلاً لم تطلق لأنه لم يوجد الشرط وإن قال أردت
باليوم الوقت طنقت : لأن اليوم قد يستعمل في الوقت . قال الله تعالى : ومن

يولهم يومئذ دبره ، وان ماتت المرأة في يوم ثم قدم زيد بعد موتها في ذلك اليوم فقيه وجهان . قال ابن الحداد : ماتت مطلقة فلا يرثها إن كان الطلاق بائناً . وقد مضى إيضاحنا لذلك في الفصل قبله . وكذلك إذا علق عتق عبده بذلك ثم باعه بعد ذلك بيوم و قدم زيد بعد البيع في ذلك اليوم تبيننا أن العتق وقع قبل البيع وأن البيع باطل ، وهو اختيار القاضي أبي الطيب . لأن أول اليوم طلوع الفجر وإنما عرفه بقدم زيد فإذا قدم تبيننا أن الصفة وجدت بطلوع الفجر ، كما إذا قال أنت طالق يوم الخميس .

ومن أصحابنا من قال لا يقع عليها الطلاق ولا يصح العتق . وبه قال ابن سريج لأن معنى قوله يوم قدوم زيد ، أى في وقت قدوم زيد فلا تطالق قبله ، كما لو علقه على القدوم من غير ذكر اليوم .

(مسألة) إذا قال لامرأته : ان لم أتزوج عليك فأنت طالق ، فإن قيد ذلك بمدة — فإن لم يتزوج حتى بقي من المدة قدر لا يتسع لعقد النكاح طلقت . وإن أطلق اقتضى التأبيد ، فإن مات أحدهما قبل أن يتزوج طلقت إذا بقي من حياة المبت أو ما لا يتسع لعقد النكاح — فإن كان الطلاق رجعيًا ورث الباقي منهما ، وإن كان بائناً — فإن مات الزوج — لم يرثها الزوج ، وإن مات الزوج فهل ترثه ؟ فيه قولان . وإن قال : إذا لم أتزوج عليك فأنت طالق : فضى بعد يمينه زمان يمكنه أن يعقد فيه النكاح فلم يعقد طلقت عند من قال من أصحابنا أن ، إذا ، على الفور وإن تزوج عليها بر في يمينه

وقال مالك وأحمد : لا يبر حتى يتزوج عليها من يشبهها في الجمال ويدخل بها دليلنا أن اليمين معقودة على التزويج بها وقد وجد ذلك بالعقد ، وإن كانت مما لا يشبهها . هذا نقل البغداديين

وقال المسعودى : إذا قال لامرأته ان لم أتزوج فأنت طالق لم تطلق ما لو لم يأس من تزويجه ، فلو مات قبل أن يتزوج — قال قال : ان لم أتزوج عليك — طلقت قبل موته ، وإن أطلق لم تطلق ، فإن ماتت في الأولة وكان الطلاق بائناً لم يرثها ، وإن مات فهل ترثه ؟ فيه قولان

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(مصل) وإن قال : إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم ، فمضى اليوم ولم يطلقها ، ففيه وجهان (أحدهما) لا تطاق ، لأن مضي اليوم شرط في وقوع الطلاق في اليوم ، ولا يوجد شرط الطلاق إلا بعد مضي عمل الطلاق فلم يقع . والثاني يقع وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفراييني رحمه الله ، لأن قوله : إن لم أطلقك اليوم معناه إن قاتني طلاقك اليوم فإذا بقي من اليوم ما لا يمكنه أن يقول فيه أنت طالق فقد قاته فوقع الطلاق في بقيته . وإن قال لعبد : إن لم أبعك اليوم فأمرأتى طالق ، فأعتقه طلقت المرأة ، لأن معناه : إن قاتني ببيعك ، وقد قاته بيعة بالعتق .

(فصل) إذا تزوج بجارية أبيه ثم قال : إذا مات أبي فأنت طالق فمات أبوه ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي العباس بن سريج أنها لا تطلق لأنه إذا مات الأب ملكها فأنسخ النكاح ، ويكون الفسخ في زمان الطلاق فوقع الفسخ وأنسخ الطلاق ، قالوا قال رجل لزوجته : إن مت فأنت طالق ثم مات ، والثاني وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفراييني رحمه الله أنها تطاق ولا يقع الفسخ . لأن صفة الطلاق توجد عقيب الموت وهو زمان الملك ، والفسخ يقع بعد الملك فيكون زمان الطلاق سابقا لزمان الفسخ فوقع الطلاق ولم يقع الفسخ . وإن قال الأب لجاريته أنت حرة بعد موتي ، وقال الابن أنت طالق بعد موت أبي ، فمات الأب وقع العتق والطلاق ، لأن العتق يمنع من الدخول في ملك الابن ، فوقع العتق والطلاق معاً .

(الشرح) وإن قال لامرأته إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم فخرج اليوم ولم يطلقها ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي العباس أنها لا تطاق ، لأن الصفة توجد بخروج اليوم ، فإذا خرج اليوم لم يقع الطلاق لأنه قد فات . (والثاني) وهو قول الشيخ أبي حامد أنها تطاق في آخر جزء من اليوم لأن معناه إن قاتني طلاقك اليوم فأنت طالق ، فإذا بقي من اليوم ما لا يمكنه أن يقول فيه فقد قاته الطلاق فوقع الطلاق في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) إذا كتب : إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق ونوى الطلاق فضع الكتاب لم يقع الطلاق لأنه لم يأتها الكتاب . وإن وصل وقد ذهبت الحواشي وبقي موضع الكتابة وقع الطلاق ، لأن الكتاب هو المكتوب . وإن أتاها وقد أحى الكتاب لم تطلق أيضاً ، لأنه لم يأتها الكتاب . وإن انطمس حتى لا يفهم منه شيء لم تطلق لأنه ليس بكتاب ، فهو كالألو جاءها كتاب فيه صورة . وإن جاء وقد أحى بعضه . فإن كان الذي أحى موضع الطلاق — لم يقع ، لأن المقصود لم يأتها ، وإن بقي موضع الطلاق وذهب الباقي فقد اختلف أصحابنا فيه ، فقال أبو إسحاق يقع لأن المقصود من الكتاب قد أتاها . ومن أصحابنا من قال : لا يقع لأنه قال : إذا جاءك كتابي هذا . وذلك يقتضي جميعه

وإذا قال : إذا أتاك كتابي فأنت طالق ، فأتاها الكتاب وقد أحى الجميع إلا موضع الطلاق وقع الطلاق ، لأنه أتاها كتابه .
وإن قال : إن أتاك طلاق فأنت طالق . وكتب إذا أتاك كتابي فأنت طالق ونوى الطلاق وأتاها الكتاب طلقت طائفتين ، طائفة بجميع الكتاب ، وطائفة بجميع الطلاق .

(الشرح) إذا كتب لزوجته : أنت طالق ثم استمر فكذب : إذا أتاك كتابي أو علقه بشرط أو استثناء ، وكان في حال كتابته للطلاق مريداً للشرط لم يقع طلاقه في الحال لأنه لم ينو الطلاق في الحال بل نواه في وقت آخر ، وإن كان نوى الطلاق في الحال غير معلق بشرط طلقت للحال . وإن لم ينو شيئاً وقلنا إن المطلق يقع به الطلاق نظرنا — فإن كان استمداً للحاجة أو عادة لم يقع طلاق قبل وجود الشرط ، لأنه لو قال : أنت طالق ثم أدركه النفس أو شيء يسكته فسكت لذلك ثم أتى بشرط تعلق به فالكتابه أولى . وإن استمد لغير حاجة ولا عادة وقع الطلاق ، كالألو سكت بعد قوله : أنت طالق لغير حاجة ثم ذكر شرطاً وإن قال : إنني كذبته مريداً للشرط فقياس قولنا وقول أصحابنا أنها لا تطلق قبل الشرط إلا أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، وقوله في الحكم على

وجهين . وان كتب الى امرأته : أما بعد فأنت طالق ، طالقت في الحال ، سواء وصل اليها الكتاب أو لم يصل وعدتها من حين كتبه .

وان قال : كنت أمتحن القلم أو أجود الخط قبل في الحكم ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى . وان كتب اليها إذا وصلك كتابي هذا فأنت طالق فأناها الكتاب طالقت عند وصوله اليها ، وان ضاع ولم يصلها لم تطاق ، لأن الشرط وصوله ، وان ذهبت كتابته بمحو أو غيره ووصل الصحيفة لم تطاق لأن الشرط وصوله . وان انطمس ما فيه لعرق أو غيره فكما قلنا في ذهاب كتابته : وان ذهبت حواشيه أو تخرق منه شيء لا يخرج منه كونه كتاباً ووصل باقيه طالقت : لأن الاسم باق ، فينصرف الاسم اليه ، وان تخرق ما فيه ذكر الطلاق فذهب ووصل باقيه لم تطلق لأن المقصود ذاهب

فإن قال لها إذا أتاك طلاق فأنت طالق ، ثم كتب اليها : إذا أتاك كتابي فأنت طالق . فأناها الكتاب طالقت طلقنتين لوجود الصفتين في مجيء الكتاب . فإن قال أردت إذا أتاك كتابي فأنت طالق بذلك الطلاق الذي علقته دين . وهل يقبل في الحكم ؟ وجهان ويخرج على روايتين عند أصحاب أحمد . ولا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين أن هذا كفايه . ولا تصح شهادة الشاهدين حتى يشاهداه بكتبه ، ثم لا يغيب عنهما حتى يؤديا الشهادة ، وبهذا قال بعض أصحاب أحمد ، والأظهر عندنا أن هذا ليس بشرط ، فإن كتاب القاضي لا يشترط فيه ذلك ، ولا يكفي أن يشهد شاهدان بالخبرة أن هذا خطه . لأن الخط يشبه ويؤثر .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وان قال ان قدم فلان فأنت طالق فقدم به ميتاً أو حمل مكرها لم تطاق لأنه ما قدم وإنما قدم به ؛ وان أكره حتى قدم بنفسه ففيه قولان كالأولين فيمن أكره حتى أكل في الصوم ، وان قدم مختاراً وهو غير عالم بالدين ، فإن كان ممن لا يقصد الزوج منه من القدوم بيمينه كالسلطان طالقت لأنه طلاق معاق

على صفة وقد وجدت الصفة وان كان ممن يقصد الزوج منعه من القدوم بيمينه
فعلى القولين فيمن حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً

(فصل) وإن قال : إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق ، فخرجت بالإذن
انحلت اليمين ، فإن خرجت بعد ذلك بغير الاذن لم تطلق ، لأن قوله إن خرجت
لا يقتضى التكرار ، والدليل عليه انه لو قال لها : إن خرجت فأنت طالق فخرجت
مرة طلقت ، ولو خرجت مرة أخرى لم تطلق فصار كما لو قال : ان خرجت مرة
إلا بإذني فأنت طالق وان قال : كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق ثم خرجت بغير
الاذن طلقت طلقة . وان خرجت مرة ثانية بغير الاذن وقعت طلقة أخرى .
وإن خرجت مرة ثالثة وقعت طلقة أخرى لأن اللفظ يقتضى التكرار . وان
قال إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق ، فخرجت إلى الحمام ثم عدلت
إلى غير الحمام لم يحنث لأن الخروج كان إلى الحمام . وان خرجت إلى غير الحمام ثم
عدت إلى الحمام حنث بخروجها إلى غير الحمام بغير الاذن . وان خرجت إلى الحمام
والى غيره وجمعت بينهما في القصد عند الخروج ففيه وجهان

(أحدهما) لا يحنث لأن الحنث علقه على الخروج إلى غير الحمام ، وهذا
الخروج مشترك بين الحمام وغيره

(والثاني) يحنث لأنه وجد الخروج إلى غير الحمام بغير الاذن وانضم إليه غيره
فوجب أن يحنث . كما لو قال : ان كلمت زيدا فأنت طالق ثم كلمت زيدا وعمراً .
وإن قال ان خرجت إلا بإذني فأنت طالق ، فأذن لها ولم تعلم بالإذن ثم خرجت
لم تطلق لأنه عاق الخلاص من الحنث بمعنى من جهته يختص به وهو الاذن وقد
وجد الاذن . والدليل عليه انه يجوز لمن عرفه أن يخبر به المرأة فلم يعتبر علمها فيه
كما لو قال : ان خرجت قبل أن أقوم فأنت طالق ثم قام ولم تعلم به

(فصل) وان قال لها : إن خالفت أمرى فأنت طالق ، ثم قال لها لا تكلمى
أباك فكلمته لم تطلق لأنها لم تخالف أمره ، وإنما خالفت نهيه . وان قال ان بدأتك
بالكلام فأنت طالق ، وقالت المرأة : وان بدأتك بالكلام فعبدى حر ، فكلمها
لم تطلق المرأة ولم يعتق العبد ، لأن يمينه انحلت بيمينها بالاعتق ويمينها انحلت
بكلامه . وان قال أنت طالق ان كلمتك وأنت طالق ان دخلت الدار طلقت لانه

كلمها باليمين الثانية . وان قال أنت طالق ان كلمتك ثم أعاد ذلك طلقت لأنه كلمها بالاعادة . وان قال ان كلمتك فأنت طالق فاعلمى ذلك طلقت لأنه كلمها بقوله : فاعلمى ذلك . ومن أصحابنا من قال : ان وصل الكلام باليمين ام تطلق : لأنه من صلة الاول

(فصل) اذا قال لامرأته : ان كلمت رجلا فأنت طالق ، وان كلمت فقيها ، فأنت طالق ، وان كلمت طويلا فأنت طالق ، فكلمت رجلا طويلا فقيها طلقت ثلاثا ، لأنه اجتمع صفات الثلاثة فوقع بكل صفة طلاق

(فصل) وان قال ان رأيت فلانا فأنت طالق فراه ميتا أو قائما طلقت لأنه رآه ، وان رآه في امرأة أو رأى طله في الماء لم تطلق لأنه ماراه وانما رأى مثاله وان رآه من وراء زجاج شفاف طلقت لأنه رآه حقيقة

(الشرح) ان قال لها : اذا قدم فلان فأنت طالق ، فمات قبل أن يقدم ثم قدم به لم تطلق لأنه لم يقدم وانما قدم به . وهكذا اذا أكره فقدم به محمولا لم تطلق لأنه لا يقال له قدم ، وان أكره حتى قدم بنفسه فهل تطلق ، فيه قولان كما لو أكل في الصوم مكرها على الاكل . وان قدم غير مكره والمحلوف عليه خير عالم باليمين حنث الخالف ، وان كان غير عالم باليمين أو كان عالما ثم نسيما عند القدوم نظرت ، فإن كان القادم ممن لا يقصد الخالف منعه من القدوم كالسلطان والحجيج ، أو أجنبي لا يمتنع من القدوم لاجل يمين الخالف طلقت : لأن ذلك ليس بيمين ، وانما هو تعليق طلاق بصفة وقد جاءت فوقع الطلاق ، كقوله : ان دخل الحمار الدار وطلعت الشمس فأنت طالق : وان كان القادم ممن يقصد الخالف منعه من القدوم كقراءة الرجل أو قراءة المرأة أو بعض من يسوءه طلاقها ففيه قولان كالقولين فيمن حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا

وحكى ابن الصباغ أن الشيخ أبا حامد قال : ينبغي أن يقال اذا كان المحلوف على قدومه ممن يمنعه الخالف من القدوم باليمين أن يرجع الى قصد الخالف ، فإن قصد منعه من القدوم فهو كما مضى ، وان أراد أن يجعل ذلك صفة كان ذلك صفة قال الطبرى : فلو قدم المحلوف عليه وهو مجنون ، فإن كان يوم عقد اليمين عاقلا

ثم جن بعد ذلك لم يقع الطلاق لأنه لا حكم لفعله في ذلك ، وإن كان في ذلك اليوم مجنوناً وقع الطلاق لأنه يجري مجرى الصفات .
(فرع) وإن قال لها : إذا ضربت فلانا فأنت طالق ، فضربه بعد موته فقال أكثر أصحابنا : لم تطلق لأن القصد بالضرب أن يتألم به المضروب وهذا لا يوجد في ضرب الميت . هذا هو المشهور .

وقال ابن الصباغ : وهذا يخالف أصلنا لأننا لا نراعي إلا ظاهراً من اللفظ في اليمين دون ما يقصد به في العادة . ألا ترى أنه لو حلف : لا ابتعت هذا قاتلنا له وكيهله لم يحث . وإن كان القصد من الإتيان هو التملك له . وحقيقة الضرب موجود في ضرب الميت وإن لم يألم به . ألا ترى أنه لو ضربه وهو نائم أو سكران لم يألم به . وإن ضربه ضرباً لا يؤلمه بر في يمينه اهـ

(مسألة) قوله : وإن قال : إن خرجت الخ ، لجملة ذلك أنه إذا قال لها : إن خرجت بغير إذن فأنت طالق ، فإن خرجت بغير إذنه طالقت ، فإن أذن لها فخرجت انحلت اليمين ، فإن خرجت بعد ذلك لم تطلق . وكذلك إذا قال : إن خرجت إلا بإذني ، أو قال إن خرجت إلا أن أذن لك ، أو حتى أذن لك أو إلى أن أذن لك فالحكم واحد .

وقال أبو حنيفة : إذا قال إلا بإذني ، أو قال إن خرجت بغير إذن فإذا خرجت بإذنه لم تنحل اليمين . ومتى خرجت بعد ذلك بغير إذنه حثت ، ووافقنا في اللفظ الثلاثة ، وخالف أحمد في كلها ، دليلنا أن اليمين تقدمت بخروج واحد لأن هذه الحروف لا تقتضي التكرار فلم يحث بها بعد الأول وإن قال كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق فخرجت بغير إذنه طالقت . وإن خرجت بغير إذنه ثانياً طالقت الثانية ، وإن خرجت بغير أدته ثالثاً طالقت الثالثة ، لأن كلما يقتضي التكرار .

وإن قال إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذن فأنت طالق ، فخرجت إلى غير الحمام بغير إذنه طالقت . وإن خرجت قاصدة إلى الحمام ثم عدت إلى غير الحمام بغير الإذن وانضم إليه غيره فطلقت . كما لو قال : إن كلمت زيداً فأنت طالق فكلمت زيداً وعمرأماً . وإن أذن لها بالخروج فخرجت ولم تعلم بالإذن لم تطلق

لأن الصفة لم توجد لأنه شرط اذا خرجت بغير ادنه وقد وجد الإذن منه .
وان لم تعلم به . هذا هو المشهور

وحكى الطبرى اذا خرجت على ظن أنها تطلق فهل تطلق ؟ فيه وجهان
الظاهر أنها لا تطلق بناء على القولين في الوكيل اذا تصرف بعد العزل
وقبل العلم بالعزل .

(مسألة) اذا قال لها : ان خالفت امرى فأنت طالق ، ثم قال لا تتكلمى
أباك فكلمته لم تطلق لأنها لم تخالف أمره وانما خالفت نهيها ، وان قال لها : متى
نهيتنى عن منفعة أمى فأنت طالق ، فقالت له : لا تعط أمك مالى ، لم تطلق لأنه
لا يجوز له أن يعطى أمه مال زوجته ، ولا يجوز للأُم أن تنفع به

(فرع) وان قال لها : ان كلمت زيدا فأنت طالق ، فكلمته بحيث يسمع كلامها
طلقت ، سواء سمعها أو لم يسمعها لوجود الصفة ، ولهذا يقال : كلمته فلم يسمع
وان كلمته وهو منها على مسافة بعيدة لا يسمع كلامها في العادة لم تطلق ؛ لأنه
لا يقال كلمته ، وان كان أصم فكلمته بحيث يسمع ولو كان سميعاً ففيه وجهان .
(أحدهما) تطلق لأنها قد كلمته ، وانما لم يسمع لعارض ، فهو كما لو لم يسمع
لشغل (والثانى) لا تطلق لأن الاعتبار بما يكون كلاماً له . وذلك ليس بكلام له
كما يختلف الكلام في القرب والبعد . وان كلمته وهو ميت لم تطلق ، لأن الميت
لا يكلم . فإن قيل فقد كلم النبي صلى الله عليه وسلم فتلى بدر وهم في القلب حيث
قال صلى الله عليه وسلم : يا عتبة يا شيبة يا فلان هل وجدت ما وعد ربكم حقاً ؟
فقيل يا رسول الله أتكلم الموتي وقد أرموا ؟ فقال ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ؛
ولكن لم يؤذن لهم في الجواب ،

قلنا تلك معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الله رد اليهم أرواحهم حتى
يسمعوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الأصل أن الميت لا يسمع . قال
الله تعالى : وما أنت بمسمع من في القبور ، أنزل الكفار منزلة من في القبور ،
وان كلمته وهو نائم أو مغشى عليه لم تطلق كالميت ، وان كلمته وهو مجنونة ،
قال ابن الصباغ لم يحث وان كانت سكرانة حث ، لأن السكران بمنزلة الصالح
في الحكم ، وان كلمته وهو سكران ، فإن كان بحيث يسمع حث ، وان كان بحيث

لا يسمع لم بحث ، وإن قال لها : إن بدأتك بالكلام فأنت طالق ، ثم قالت له :
إن بدأت بالكلام فعبدي حر فكلمها لم تطلق ولم يعتق العبد ، لأن يمينه انحلت
بيمينها ويمينها انحلت بكلامه .

وإن قال لها : إن كلمتك فأنت طالق ، وإن دخلت الدار فأنت طالق ، طلقت
لأنه كلمها باليمين الثانية ، وإن أعاد اليمين الأولى طلقت لأنه كلمها . وإن قل : إن
كلمتك فأنت طالق فاعلمي ذلك طلقت لأنه كلمها بقوله : فاعلمي ذلك . ومن
أصحابنا من قال : إن وصله باليمين لم تطلق ، لأنه من صلة الأول والأول أصح .
(فرع) وإن قال لها : أنت طالق إن كلمت زيدا وعمرا وبكر مع خالد
— برفع بكر — فكلمت زيدا وعمرا طلقت ، لأن اليمين على كلامهما وقد وجد
وقوله : وبكر مع خالد لا يتعاق باليمين . لأنه ليس بمعطوف على الأولين ، قل
ابن الصباغ : وهذا فيه نظر ، لأن ذلك يقتضي أن يكون لزيد وعمرو في حال
كون بكر مع خالد مثل قوله تعالى : ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً يغشى
طائفة منكم ، وطائفة قد أهمتهم أنفسهم ، فكانت هذه الجملة حالا من الأولى .
كذلك همنا . فإن كلمت زيدا أو عمرا لم تطلق لأن صفة الطلاق كلامهما ، وإن
قال لها : أنت طالق إن كلمت زيدا وعمرا وخالدا فكلمت بعضهم لم تطلق . وإن
قال أنت طالق إن كلمت زيدا ولا عمرا ولا خالدا ، فكلمت واحدا منهم طلقت
وإن قال لها : إن كلمت زيدا إلى أن يقدم عمرو أو حتى يقدم عمرو فأنت طالق
فإن كلمت زيدا قبل قدوم عمرو طلقت ، وإن كلمته بعد قدوم عمرو لم تطلق
لأن حتى وإلى للغاية ، والغاية ترجع إلى الكلام لا إلى الطلاق فتصير كقوله أنت
طالق إن كلمت زيدا إلى أن يشاء عمرو وحتى يشاء عمرو
(فرع) وإن قال : إن رأيت فلانا فأنت طالق فرأته حيا أو ميتا طلقت ،
لأن رؤيته حاصلة وإن كان ميتا .

قال ابن الصباغ : وإن رأته مكرهة فهل تطلق ؟ فيه قولان على ما ذكرناه
في القدوم ، وإن رأته في سראה أو رأته ظله في الماء لم تطلق لأنها ما رأته ، وإنما
رأت خياله . وإن رأته من وراء زجاج شفاف طلقت لأنها رأته حقيقة

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن كانت في ماء جار فقال لها ان خرجت منه فأنت طالق ، وإن وقفت فيه فأنت طالق لم تطاق خرجت أو وقفت لان الذي كانت فيه من الماء مضى بجريانه فلم تخرج منه ولم تقف فيه ، وإن كان في فيها ثمرة فقال : ان أكلتها فأنت طالق ، وإن رميتها فأنت طالق ، وإن أمسكتها فأنت طالق ، فأكلت نصفها لم تطلق ، لأنها ما أكلتها ولا رميتها ولا أمسكتها .

وإن كانت معه ثمرة فقال : ان أكلتها فأنت طالق ، فرماها الى تمر كثير فأكل جميعه وبقي ثمرة لا يعلم أنها المحلوف عليها أو غيرها ، لم تطلق لجواز أن تكون هي المحلوف عليها فلم تطاق بالشك . وإن أكل تمرا كثيرا فقال لها : ان لم تخبرني بعدد ما أكلت فأنت طالق ، فعدت من واحد الى عدد يعلم أن الماء كثر دخل فيه لم تطاق لأنها أخبرت به بعدد ما أكل ، وإن أكل كثيرا واختلط النوى فقال : ان لم تميزي نوى ما أكلت من نوى ما أكلت فأنت طالق ، فأفردت كل نواة لم تطلق لأنها ميزت .

وإن اتهمها بسرقة شيء فقال أنت طالق ان لم تصدقيني أنك سرقت أم لا ؟ فقالت سرقت وما سرقت لم تطلق ، لأنها صدقته في أحد الخبرين ، وإن قال : ان سرقت مني شيئا فأنت طالق وسلم اليها كيسا فأخذت منه شيئا لم تطاق لان ذلك ليس بسرقة وإنما هو خيانة

(فصل) وإن قال : من اشترى بقدمي زيد فهي طالق : فأخبرته امرأته بقدم زيد وهي صادقة ، طلقت لانها بشرته . وإن كانت كاذبة لم تطاق ، لأن الإشارة ما بشر به الانسان ولا سرور في الكذب . وإن أخبرته بقدمه واحدة بعد واحدة وهما صادقتان طلقت الاولى دون الثانية ، لان الإشارة هي الاولى وإن أخبرته معاً طلقتا لا شترأتهما في الإشارة

وإن قال : من أخبرني بقدم زيد فهي طالق ، فأخبرته امرأته بقدم زيد طلقت ، صادقة كانت أو كاذبة ، لان الخبر يوجد مع الصدق والكذب ، فإن أخبرته أحدهما بعد الاخرى أو أخبرته معاً طلقتا لان الخبر وجد منهما

(الشرح) إذا كانت في ماء جار فقال لها : إن أقيت في هذا الماء فأنت طالق وان خرجت منه فأنت طالق ، فأكثر أصحابنا قالوا لا تطلق ، سواء أقامت فيه أو خرجت منه ، لأن الإشارة وقعت إلى الماء الذي هو فيه ، فإذا ذهب وجاء غيره فلم تقم في الماء الذي تناولته البين ولم تخرج منه .

وقال القفال : عندي أنها على قولين كما لو قال لها : إن لم تشربي من هذا الكوب اليوم فأنت طالق ، فانصب ذلك أو كسر الكوب فهل تطلق ؟ على قولين فقال أبو علي الشيخي : وهذا يشبه هذا ، إلا أن الشرب قد فات من كل جهة . والمقام في ذلك الماء لم يفت بالجريان ، لأنها لو جرت في ذلك الماء بجريان الماء لكان يحنث بمكثها حتى جاوزها ذلك الماء . ألا ترى أنه لو حول ذلك الماء في الكوب إلى دار بحيث يمكنها الذهاب إليه للشرب في هذا اليوم فلم يفعل تعلقت به البين ، لأن الماء قائم بمكثها شره

ولو قال لها : إن لم تخرجي من هذا النهر الآن فأنت طالق فلم تخرج طلقت . لأن النهر اسم المكان الذي فيه الماء والخروج منه ممكن ، وإن كانت في راسه فقال لها إن أقيت في هذا الماء فأنت طالق وان خرجت منه فأنت طالق ، فالخلاص من الحنث أن تحمل منه مكرهة عقيب يمينا ، وإن كانت على سلم فقال لها إن صعدته فأنت طالق ، وإن نزلت منه فأنت طالق ، وإن أقيت عليه فأنت طالق . فالخلاص منه أن تتحول إلى سلم آخر أو تنزل منه مكرهة

(فرع) وإن كان في فيها ثمرة وقال لها إن أكلتها فأنت طالق ، وإن رميتها فأنت طالق ، وإن أمسكتها فأنت طالق ، فالخلاص من الحنث أن تأكل بعضها . لأنها إذا فعلت ذلك فإأكلتها ولا رمتها ولا أمسكتها .

وان قال لها : إن أكلتها فأنت طالق ، وإن لم تأكلها فأنت طالق - لحكي ابن الصباغ أن الشيخ أباحامد قال : إذا أكلت بعضها لم تطلق : قال ابن الصباغ وهذا ليس بصحيح ، لأنها إذا أكلت بعضها فإأكلتها فيجب أن يحنث . والذي قاله ابن الصباغ إنما يتصور الحنث في عدم أكلها

وان ماتت المرأة أو تلفت باقي الثمرة قبل موتها ، فأما قبل ذلك فلا يتصور الحنث في عدم أكلها

قال العمراني : والذي رأيته في التعليق عن الشيخ أبي حامد : اذا قال اذا
أكلتها فانت طالق وان أخرجنها فانت طالق ، اذا أكلت بعضها لم يمض ، لأنها
لم تأكلها ولم تخرجها .

وان قال : ان أكلت هذه التمرة فانت طالق فرماها في تمر كثير واخيلطت ولم
تتمز وأكل الجميع الا تمرة واحدة ، ولم يعلم أنها المحلوف عليها أو غيرها لم تطلق
لجواز أن يكون هي المحلوف عليها ، والاصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق .
(فرع) وان أكلت تمرا كثيرا وقال : ان لم تخبرني بعدد ما أكلت فانت
طالق ، أو قال ان لم تخبرني بعدد هذه الرمانة قيل كسر ما فانت طالق ، كالخلاص
من الحنث أن تقول في الاولى : أكلت واحدة أكلت اثنتين أكلت ثلاثا ، فلا
تزال تعدد واحدة بعد واحدة حتى يتيقن أن عدد الذي أكلته قد دخل فيما
أخبرت به . وكذلك تقول عدد حب هذه الرمانة واحدة اثنتين فتعد واحدة
واحدة حتى يعلم ان عدد حبها قد دخل فيما أخبرت به

وان أكلت تمرا واخيلط النوى فقال : ان لم تمزي نوى ما أكلت أو ما أكل
كل واحد منا فانت طالق ، فبترت كل نواة لم تطاق لأنها ميتة — وان اتهمها
بسرقة شيء فقال لها أنت طالق ان لم تصدقني أنك سرقت ، فقاتل سرقت وما
سرقت لم تطاق لأنها صدقته في أحد الخبرين

وان قال لها : ان سرقت مني شيئا فانت طالق ، فسلم اليها دراهم أو غيرها
فأخذت من ذلك شيئا لم تطاق ، لان ذلك ليس بسرقة بدليل أن ليس في مثل ذلك
قطع على ما سنوضحه في الجنايات ان شاء الله

(مسألة) قوله : وان قال من بشرتني بقدوم زيد الخ ، لجملة ذلك أنه اذا كان
له زوجات فقال لمن : من بشرتني بقدوم زيد فهي طالق ، فقالت له واحدة قد
قدم وكانت صادقة ، طلقت لوجود الصفة ، فإن أخبرته الثانية بقدومه لم تطاق
لان البشارة ما دخل بها المرور — وقد حصل ذلك بقول الاولى — وان كانت
الاولى كاذبة لم تطلق لأنه لا بشارة في الكذب

وان قال لمن : من أخبرتني بقدوم زيد فهي طالق ، فقالت له واحدة ممن
قد قدم ، طلقت ، صادقة كانت أم كاذبة ، لأن الخبر دخله الصدق أو الكذب .

فإن أخبرته بقدمه بمدها ثانية وثالثة ورابعة طلق ، لأنه عاق الطلاق بإخباره من إياه بقدم زيد ، والخبر قد يتكرر منهن فوقع الطلاق به . هذا نقل البغداديين والشيخ أبي حامد

وقال المسعودي : إذا قال أبتكن أخبرني بأن زيداً قد قدم فمى طالق ، فأخبرته واحدة منهن ولم يكن قادماً لم تطلق . وإن قال أبتكن أخبرني بقدم زيد فمى طالق ، فأخبرته واحدة منهن بقدمه طلقت وإن لم يك قادماً ، لأنه عاق الطلاق بالإخبار وقد وجد . وإن قال أبتكن بشرني بقدم زيد فمى طالق ، ففيه وجهان (أحدهما) أنه كالإخبار على ما ذكره المسعودي (والثاني) أنه كما ذكره البغداديون .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن قال أنت طالق إن شئت ، فقالت في الحال شئت طلقت . وإن قالت شئت إن شئت ، فقال شئت لم تطلق ، لأنه علق الطلاق على مشيئتها ولم توجد منها مشيئة الطلاق ، وإنما وجد منها تعليق مشيئتها بمشيئته فلم يقع الطلاق ، كما لو قالت شئت إذا طلعت الشمس .

وإن قال أنت طالق إن شاء زيد فقال زيد شئت طلقت ، وإن لم يشأ زيد لم تطلق ، وإن شاء وهو مجنون لم تطلق لأنه لا مشيئة له ، وإن شاء وهو سكران فعلى ما ذكرناه من طلاقه ، وإن شاء وهو صبي ، ففيه وجهان (أحدهما) تطلق لأن له مشيئة ، ولهذا يرجع إلى مشيئته في اختيار أحد الأبوين في الحضائنه . (والثاني) لا تطلق معه لأنه لا حكم لمشيئته في التصرفات ، وإن كان أخرس فأشار إلى المشيئة وقم الطلاق كما يقع طلاقه إذا أشار إلى الطلاق ، وإن كان ناطقاً فخرس فأشار ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يقع ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد الأسفراييني رحمه الله ، لأن مشيئته عند الطلاق كانت بالنطق

(والثاني) أنه يقع وهو الصحيح لأنه في حال بيان المشيئة من أهل الإشارة والاعتبار بحال البيان لا بما تقدم . ولهذا لو كان عند الطلاق أخرس ثم صار

ناطقاً كانت مشيئة بالنطق . وإن قال أنت طالق إن شاء المحار فهو كما لو قال أنت طالق إن طرت أو صعدت إلى السماء وقد بيناه .

وإن قال أنت طالق لفلان أو لرضى فلان طلقت في الحال ، لأن معناه أنت طالق ليرضى فلان ، كما يقول لعبده: أنت حر لوجه الله أو لمرضاة الله . وإن قال أنت طالق لرضى فلان ، ثم قال أردت أن رضى فلان على سبيل الشرط دين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه لا يمكن ما يدعيه ، وهل يقبل في الحكم ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يقبل ، لأن ظاهر اللفظ يقتضي انجاز الطلاق فلم يقبل قوله في تأخيريه كما لو قال أنت طالق وادعى أنه أراد أن يدخل الدار (والثاني) أنه يقبل لأن اللفظ يصلح للتعليل والشرط ، فقبل قوله في الجميع

(الشرح) وإن قال لها أنت طالق إن شئت — فإن قالت في الحال شئت وكانت صادقة وقع الطلاق ظاهراً وباطناً لوجود الصفة ، وإن كانت كاذبة وقع الطلاق في الظاهر ، وهل يقع في الباطن ؟ فيه وجهان ، أحدهما لا يقع لأن قولها شئت إخبار عن مشيئتها بقلبها واختيارها للطلاق ، فإذا لم نشأ ذلك بقلبها لم يقع في الباطن .

(والثاني) يقع في الباطن لأن الصفة قولها شئت وقد وجدت فوقع الطلاق ظاهراً وباطناً كما لو علق الطلاق على دخولها الدار فدخلت

وإن قالت شئت إن شئت لم يقع الطلاق سواء شاء الزوج أو لم يشأ لأنه علق الطلاق على مشيئتها ولم توجد منها المشيئة ، وإنما وجد منها تعليق المشيئة بمشيئته ، فهو كما لو قالت شئت إذا طلعت الشمس

(فرع) وإن قال أنت طالق إن شاء زيد ، فإن قال زيد على الفور شئت وقع الطلاق ، وإن لم يشأ على الفور لم يقع الطلاق . وإن قال : أنت طالق إن شئت وزيد ، فإن قال في الحال شئت وقع الطلاق . وإن شاء أحدهما دون الآخر لم تطلق لأنه علق الطلاق بمشيئتهما . وذلك لا يوجد بمشيئة أحدهما . وإن قالت شئت إن شاء زيد ، فقال زيد شئت لم تطلق لأنها لم يوجد منها المشيئة ؛ وإنما وجد منها تعليق المشيئة .

(فرع) وان علق الطلاق على مشيئتها فشامت وهي مجنونة لم تطاق لأن المجنونة لا مشيئة لها ، وان شامت وهي سكرى فهي كالمو طاق السكران ، وان شامت وهي صغيرة ففيه وجهان . قال ابن الحداد لا تطلق ، لأن ذلك خبر عن مشيئتها واختيارها للطلاق والصغيرة لا يقبل خبرها (والثاني) تطاق ؛ لأن الصفة قولها شئت وقد وجد ذلك منها ، فهو كالمو علق الطلاق على دخولها الدار فدخلت ولأن لها مشيئة ، ولهذا يرجع الى اختيارها لأحد الأبوين وان كانت خرساء فأشارت الى المشيئة وقم الطلاق ، كما اذا أشار الآخرس الى الطلاق . وان كانت ناطقة غرست فأشارت ففيه وجهان (أحدهما) لا يقع الطلاق ، لأن مشيئتها كانت بالنطق (والثاني) يقع اعتباراً بحالها وقت المشيئة . وان قال أنت طالق ان شاء الحار فهو كالمو قال أنت طالق ان طرت أو صعدت وقد مضى تخريجنا لقول الإمام الشافعي والربيع

(فرع) وان قال أنت طالق ان كنت تحبيني ، أو ان كنت تبغضيني ، أو ان كنت معتقدة لكذا أو محبة لكذا ، رجع في ذلك اليها لأنه لا يعلم الا من جهتها قال الصيمري : وان قال لغريمه امرأتى طالق ان لم أجرك على الشوك ، ولا نية له فقد قيل : اذا ما طله مطالاً بعد مطال بر في يمينه وان قال أنت طالق لفلان أو لرضى فلان ولا نية له طالقت في الحال ، لأن معناه لا أجل لفلان ، وليكن يرضى فلان ، فصار كقوله لبيده : أنت حر لله ، أو لرضى الله ، هكذا أفاده العمراني وان قال أردت أن يرضى فلان شرط في وقوع الطلاق ، فهل يقبل في الحكم ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يقبل لأنه يعدل بالكلام عن ظاهره فلم يقبل ، كالمو قال أنت طالق ثم قال أردت اذا دخلت الدار ، فعلى هذا يدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه لا يشتمل ما يدعيه . (والثاني) يقبل في الحكم ، لأن قوله أو لرضى فلان يشتمل التعليل والشرط فإذا أخبر أنه أراد أحدهما قبل منه ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وان قال : ان كلمتك أو دخلت دارك فأنت طالق ، طلقت بكل واحدة من الصفتين ، وان قال ان كلمتك ودخلت دارك فأنت طالق لم تطاق الا بوجودهما ، سواء قدم الكلام أو الدخول ؛ لأن الواو تقتضي الجمع دون الترتيب . وان قال : ان كلمتك فدخلت دارك فأنت طالق ، لم تطاق الا بوجود الكلام والدخول . والتقديم للكلام على الدخول ، لأن الفاء في العطف للترتيب فيصير كما لو قال : ان كلمتك ثم دخلت دارك فأنت طالق ؛ وان قال : ان كلمتك وان دخلت دارك فأنت طالق طلقت بوجود كل واحدة منهما طلقة ، لأنه كرر حرف الشرط فوجب لكل واحدة منها جزاء .

وان قال لزوجتي ان دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان ، فدخلت احدهما احدى الدارين ودخلت الثانية الدار الاخرى ففيه وجهان (أحدهما) تطلقان لأن دخول الدارين وجد منهما (والثاني) لا تطلقان وهو الصحيح : لأنه عاق طلاقه بدخول الدارين فلا تطلق واحدة منهما بدخول احدى الدارين . كما لو علق طلاق كل واحدة منهما بدخول الدارين بلفظ مفرد . وان قال : ان أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقان ، فأكلت كل واحدة منهما رغيفاً فهو لي الوجع .

(فصل) وان قال أنت طالق ان ركبت ان لبست لم تطلق الا باللبس والركوب ، ويسميه أهل النحو اعتراض الشرط على الشرط ، فإن لبست ثم ركبت طلقت ، وان ركبت ثم لبست لم تطلق لأنه جعل اللبس شرطاً في الركوب فوجب تقديمه .

وان قال أنت طالق اذا قمت اذا قعدت لم تطلق حتى يوجد القيام والقعود ، ويتقدم القعود على القيام لأنه جعل القعود شرطاً في القيام . وان قال ان أعطيتك ان وعدتك ان سألتني فأنت طالق لم تطلق حتى يوجد السؤال ثم الوعد ثم العطية لأنه شرط في العطية الوعد ، وشرط في الوعد السؤال ، وكان معناه ان سألتني شيئاً فوعدتك فأعطيتك فأنت طالق . وان قال ان سألتني ان أعطيتك ان وعدتك

فأنت طالق لم تطلق حتى تسأل ثم يعدها ثم يعطيهما ، لأن معناه إن سألتني فاعطيتك إن وعدتك فأنت طالق

(فصل) وإن قال أنت طالق أن دخلت الدار ، بفتح الالف أو أنت طالق أن شاء الله بفتح الالف ، وهو من يعرف النحو طاعت في الحال ، لأن معناه أنت طالق لدخولك الدار أو لمشيئة الله عز وجل طلائك . وإن قال أنت طالق إذ دخلت الدار ، وهو من يعرف النحو طاعت في الحال لأن إذا لما مضى

(الشرح) إن قال لها : إن كلمتك أو دخلت دارك فأنت طالق ، فإن كلمها أو دخل دارها طلقت ، وإن قال إن كلمتك ودخلت دارك فأنت طالق لم تطاق إلا بالدخول والكلام ، سواء تقدم الدخول أو الكلام ، لأن الواو تقتضي الجمع دون الترتيب .

وإن قال : إن كلمتك فدخلت دارك فأنت طالق لم تطاق حتى يكلمها ويدخل دارها ، ويكون دخوله الدار عقيب كلامها . لأن حكم الفاء في العطف الترتيب والتعقيب . وإن قال لها أنت طالق إن كلمتك ثم دخلت دارك لم تطاق حتى يكلمها ويدخل دارها بعد كلامها بمدة ، سواء طالبت المدة أو لم تطال ، لأن ثم تقتضي الترتيب والمهلة . وإن قال : إن كلمتك وإن دخلت دارك فأنت طالق طلقت بكل واحد منهما طلاقة ، لأنه كرر حرف الشرط فكان لكل واحد منهما جزاؤه

(فرع) وإن قال لاسرائيل له إن دخلتني هاتين الدارين فأنتما طالقان ، فإن دخلت كل واحدة منهما الدار طلقتهما ، وإن دخلت أحدهما إحدى الدارين والأخرى الدار الأخرى ففيه وجهان (أحدهما) يطلقان لأنها دخلتا الدارين (والثاني) لا تطلق واحدة منهما لأنه يقتضي دخول كل واحدة منهما الدارين . وإن قال لهما : أنتما طالقتان إن ركبتهما هاتين السيارتين فركبت كل واحدة منهما سيارة ، فعلى الوجهين في الأولى

وإن قال : إن أكلتاه هذين الرغيفين فأنتما طالقان ، فأكلت كل واحدة منهما رغيفا . قال الشيخ أبو اسحاق : فيه وجهان كالدارين قال ابن الصباغ : وينبغي أن يقع الطلاق ههنا وجهها واحدا ، لأن البين لا تنقد على أن تأكل كل واحدة

منها الرغيفين بخلاف دخول الدارين . وان قال لها أنت طالق ان أكلت هذا
الرغيف وأنت طالق ان أكلت نصفه ، وأنت طالق ان أكلت ربهه . فإن أكلت
جميع الرغيف طلقت ثلاثاً .

قال الصيمري وان أكلت نصفه طلقت ثلاثاً ، ولم يذكر وجهه ، فيجوز
أنه أراد لأنه وجد باكل نصفه ثلاث صفات : أكل نصفه وأكل ربهه وأكل
ثلاثة . الا أن حرف د ان ، لا يقتضي التكرار : الا ترى أنه لو قال : أنت طالق
ان أكلت ربهه فأكلت نصفه لم تطلق الا واحدة ، فينبغي أن لا تطلق الا طائفتين
لأنه وجد صفتان ، وهو أكل ربهه وأكل نصفه

(فرع) قال ابن الصباغ : اذا قال ان دخلت الدار وان دخلت هذه الاخرى
فأنت طالق لم تطلق الا بدخولها ، لأنه علق الطلاق بدخولها . وان قال أنت
طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت الاخرى طلقت بدخول كل واحدة منهما
وبفارق الاولى . لأنه جعل جواباً لدخولها .

(مسألة) قوله : وان قال أنت طالق ان ركبت ان لبست لم تطلق الا باللبس
والركوب الخ ، فنهاله اذا قال : أنت طالق ان كلمت زيدا ان كلمت عمرا ان
ضربت بكرا . لم تطلق حتى تضرب بكرا أولاً . ثم تكلم عمرا ثم تكلم زيدا ؛
لأن الشرط دخل على الشرط فتعلق الاول بالثاني ، كقوله تعالى : ولا ينفعكم
نصيحتى ان أردت أن أنصح لكم ان كان الله يريد أن يغويكم ، وتقديره ان كان الله
يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي ان أردت أن أنصح لكم .

وان قال : ان أكلت ان دخلت الدار فأنت طالق ، أو أنت طالق ان أكلت
متى دخلت الدار أو متى أكلت متى دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل الدار أولاً
ثم تأكل لما ذكرناه ، فكذلك اذا قال لها أنت طالق ان ركبت ان لبست لم تطلق
حتى تلبس ثم تركب .

وان قال أنت طالق اذا قلت اذا قدمت لم تطلق حتى تقعد أولاً ثم تقوم .
وان قال : أنت طالق ان أعطيتك ان وعدتك ان سألتني لم تطلق حتى تسأله
ثم يعدها ثم يعطيها ، وبسمية النحويون اعتراض الشرط على الشرط بانه في
تقديم المتأخر وتأخير المتقدم لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطاً للذي قبله .

(مسألة) قوله : وان قال أنت طالق أن دخلت الدار الخ لجملة ذلك أن الذي ذكره الشيخ أبو حامد أنه إن لم يكن الحالف من أهل الإعراب كان ذلك بمنزلة قوله : إن بكسر الهمزة ، وان كان من أهل الإعراب وقع الطلاق في الحال لأن أن المفتوحة ليست للشرط ، وإنما هي للتعديل ، كأنه قال : أنت طالق لأنك دخلت الدار أو لأنك كلمتني إذا قال أنت طالق أن كلمتني . وقد جاءت أن للتعديل في القرآن في مواضع كثيرة منها على سبيل المثال قوله تعالى : يمينون عليكم أن أسلموا ، وتخرج الجبال هداً أن دعوا للرحمن ولداً ، وتخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم ،

وقال القاضي أبو الطيب : يقع الطلاق في الحال إلا إن كان الحالف من غير أهل الإعراب وقال : أردت به الشرط فيقبل ، لأن الظاهر أنه إذا لم يكن من أهل الإعراب أنه لا يفرق بين المفتوحة والمكسورة . قال ابن الصباغ : وهذا أولى ، لأنه قبل أن يتبين لنا مراده يجب حمل اللفظة على مقتضاه في اللغة ، فلا يكون عدم معرفته بالكلام بصارف عما يقتضيه بغير قصده . والله تعالى أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن قال إن دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء لم تطلق حتى تدخل الدار لأن الشرط ثبت بقوله : إن دخلت الدار ، ولهذا لو قال أنت طالق إن دخلت الدار ثبت الشرط : وان لم يأت بالفاء .
وان قال : ان دخلت الدار فأنت طالق . وقال أردت إيقاع الطلاق في الحال قبل من غير يمين لأنه اقرار على نفسه . وان قال أردت أن أجعل دخولها الدار وطلاقها شرطين لعتق أو طلاق آخر ثم سكنت عن الجزاء قبل قوله مع اليمين ، لأنه لا محتمل ما بعده .

وان قال أردت الشرط والجزاء وأقت الواو مقام الفاء قبل قوله مع اليمين لأنه لا محتمل ما بعده . وان قال : وان دخلت الدار فأنت طالق . وقال أردت به الطلاق في الحال قبل قوله من غير يمين لأنه اقرار بالطلاق . وان قل أردت تعليق الطلاق بدخول الدار قبل قوله مع يمينه ، لأنه لا محتمل ما بعده .

(فصل) اذا قال لزوجته وأجنبية احداكما طالق : ثم قال أردت به الأجنبية قبل قوله مع اليمين ، وإن كانت له زوجة اسمها زينب وجارة اسمها رينب ، فقال زينب طالق ، وقال أردت بها الجارة لم يقبل ، والفرق بينهما أن قوله احداكما طالق صريح فيهما ، وإنما يحمل على زوجته بدليل ، وهو أنه لا يطلق غير زوجته فإذا صرفه الى الأجنبية فقد صرفه الى ما لا يقتضيه تصريحه فقبل منه ، ولبس كذلك قوله زينب طالق ، لأنه ليس بصريح في واحدة منهما ، وإنما يتناولها من جهة الدليل وهو الاشتراك في الاسم ، ثم يقابل هذا الدليل دليل آخر وهو أنه لا يطلق غير زوجته ، فصار اللفظ في زوجته أظهر فلم يقبل خلافه .

(فصل) وإن كانت له زوجتان اسم احدهما حفصة واسم الاخرى عمرة فقال يا حفصة فأجابته عمرة ، فقال لها أنت طالق ، ثم قال أردت طلاق حفصة وقع الطلاق على عمرة بالمخاطبة وعلى حفصة باعترافه بأنه أراد طلاقها . وإن قال ظننتها حفصة فقلت أنت طالق طلقت عمرة ولم تطلق حفصة لأنه لم يخاطبها ولم يعترف بطلاقها ، وإن رأى امرأة اسمها حفصة فقال : حفصة طالق ولم يشر الى التي رآها وقع الطلاق على زوجته حفصة ولم يقبل قوله لم أرداها ، لأن الظاهر أنه أراد طلاق زوجته ، ولم يعارض هذا الظاهر غيره .

(الشرح) قال أبو العباس بن مريج : وإن قال ان دخلت الدار أنت طالق (بحذف الفاء) لم تطلق حتى تدخل الدار . وقال محمد بن الحسن يقع الطلاق في الحال . دليلنا أن الشرط يثبت بقوله ان دخلت الدار . ولهذا قال : أنت طالق ان دخلت الدار ثبت الشرط وإن لم يأت بالفاء . .

وإن قال . ان دخلت الدار وأنت طالق ، سئل فإن قال : أردت الطلاق في الحال قبل قوله من غير يمين لأنه أقرب بما هو أغاظ عليه . وإن قال : أردت دخولها الدار وطلاقها شرطين لعنق أو طلاق غيرها . وهو أني أردت ان أقول ان دخلت الدار وأنت طالق فأمرأتى الاخرى طالق او عبدي حر ، ثم سكنت عن طلاق الاخرى وعن عتق العبد قبل قوله مع يمينه ، لأنه يحتمل ما يدعيه . وإن قال : أردت ان أقول : ان دخلت الدار فأنت طالق وأقمت الواو ، فقام

القاف قبل قوله مع يمينه ، لأنه يحتمل ما بدعيه ،
(مسألة) ان قال لامرأته وأجنبييه إحداكما طالق سئل عن ذلك ، فإن قال
أردت به الزوجة قبل . وان قال : أردت به الاجنبية وقالت الزوجة بل أردتني
فالقول قوله مع يمينه أنه ما أراها . وإنما أراد الاجنبية لأن الطلاق إنما يقع على
امرأته بأن يشير اليها أو يصفها .

وقوله : إحداكما ، ليس بإشارة اليها ولا بصفة لها فلم يقع عليها الطلاق ، وان
كانت له زوجه اسمها زينب وجارة اسمها زينب فقال زينب طالق ، وقال أردت
الجاره . وقالت زوجته بل أردتني ، فهل يقبل قوله في الحكم مع يمينه ؟ اخلاف
أصحابنا فيه ، فقال القاضي أبو الطيب : يقبل قوله مع يمينه ، كما لو قال لزوجته
وأجنبية إحداكما طالق .

وقال أكثر أصحابنا : لا يقبل لأن هذا الاسم يتناول زوجته وجارته تناولا
واحداً ، فإذا أوقع الطلاق على من هذا اسمها كان منصرفاً في الظاهر الى زوجته
وغيره ، قوله إحداكما لأنه لا يتناول زوجته والاجنبية تناولا واحداً ، وإنما
يتناول إحداهما دون الأخرى ، فإذا أخبر أنه أراد به الاجنبية دون زوجته قبل
منه لأن دعواه لا تخالف الظاهر .

(مسألة) وان كان له زوجتان زينب وعمرة ، فقال يا زينب فأجابته عمرة
فقال أنت طالق سئل عن ذلك فإن قال : علمت أن التي أجابتنى عمرة ، ولكني
لم أرد طلاقها وإنما أردت طلاق زينب ، طلقت زينب ظاهراً وباطناً ، لأنه
اعترف أنه طلقها . وطلقت عمرة في الظاهر لأنه خاطبها بالطلاق ، فالظاهر أنه
أراد علقها ويدن فيما بينه وبين الله تعالى ، لان ما قاله يحتمل ذلك . وان قال :
ان التي أجابتنى عمرة بل ظننتها زينب وأنا طلقت ، قال الشيخ أبو حامد فالحكم
فيها كالاول . وهو أن زينب تطلق ظاهراً وباطناً لا عترافه بذلك ، وتطلق عمرة
في الظاهر دون الباطن لأنه واجهها بالحطاب بالطلاق

وان قال : طلقت التي أجابتنى ولكن ظننتها زينب طلقت عمرة ولم تغلق
زينب لأنه أشار الى عمرة ، وان ظنها زينب فهو كما لو قال لاجنبية أنت طالق
وقال ظننتها زوجتي لم تطلق زوجته لان الطلاق انصرف بالإشارة الى التي أشار

اليها دون التي ظنها . وإن قال أردت عمرة وإنما ناديت زينب لامرأها بحاجة طلقت عمرة لأنه خاطبها ولا تطلق زينب لأن النداء لا يدل على الطلاق . وإن قال بإزنب أنت طالق وأشار إلى عمرة سئل عن ذلك : فإن قال قد علمت أن التي أشرت اليها عمرة ، ولكني لم أرد بها بالطلاق وإنما أردت طلاق زينب طلقت زينب ظاهراً وباطناً لا عترافه بذلك . وطلقت عمرة في الظاهر لإشارته بالطلاق اليها ، وبين فيها بينه وبين الله تعالى ، لأن الحال يحتمل ما يدعيه . وإن قال لم أعلم أن هذه التي أشرت اليها عمرة بل ظننتها زينب ، ولم أرد بالطلاق إلا هذه التي أشرت اليها طلقت عمرة ولا تطلق زينب لأنه قد أشار بالطلاق اليها ولم يرد به غيرها ؛ واعتقاده أن هذه المشار اليها زينب لا يضر ، كما لو قال لأجنبية أنت طالق وقال ظننتها زوجتي ، فإن زوجته لا تطلق

(فرع) وإن كان له زوجتان زينب وعمرة ، فقال كلما ولدت إحداكما ولداً فأنتها طالقان ، فولدت زينب يوم الخميس ولداً ثم ولدت عمرة يوم الجمعة وقع على كل واحدة منهما طلاقاً ثانية ، فلما ولدت زينب يوم السبت وقع على عمرة طلاقاً ثالثة ، ولم يقع على زينب بذلك طلاق لأن عدتها انقضت بوضعها إلا على الحكاية التي حكاه ابن خيران ، فلما ولدت عمرة يوم الأحد انقضت عدتها به .

قال المصنف رحمه الله :

(فصل) إذا قال لامرأته : إذا وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثاً ، ثم قال لها أنت طالق ، فقد اختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال يقع عليها طلاقاً بقوله أنت طالق ولا يقع من الثلاث قبلها شيء ، كما إذا قل لها : إذا انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم ارتدت انفسخ نكاحها ولم يقع من الثلاث شيء ومنهم من قال يقع بقوله : أنت طالق طلاقاً وطلاقتان من الثلاث وهو قول أبي عبد الله الحنن لأنه يقع بقوله أنت طالق طلاقاً ويقع ما بقي بالشرط وهو طلاقان ومنهم من قال لا يقع عليها بعد هذا القول طلاق ، وهو قول أبي العباس بن مريج وأبي بكر بن الحداد المصري والشيخ أبي حامد الأسفرايني والقهاء وأبي الطيب الطبري . وهو الصحيح عندى

والدليل عليه أن إيقاع الطلاق يؤدي إلى إسقاطه ، لأننا إذا أوقعنا عليها طلاقاً
لزمنا أن نوقع عليها قبلها ثلاثاً بحكم الشرط . وإذا وقع قبلها الثلاث لم تقع الطلاقه
وما أدى ثبوته الى نفيه سقط . ولهذا قال الشافعي رحمه الله فيمن زوج عبده
بحرة بألف درهم وضمن صداقها ؛ ثم باع العبد منها بثلث الألف قبل الدخول أن
البيع لا يصح لأن صحته تؤدي إلى إبطاله ، فإنه إذا صح البيع انفسخ النكاح بملك
الزوج ، وإذا انفسخ النكاح سقط المهر ، لأن الفسخ من جهتها ، وإذا سقط المهر
سقط الثمن ، لأن الثمن هو المهر ، وإذا سقط الثمن بطل البيع ، فأبطل البيع حين
أدى تصحيحه إلى إبطاله فكذلك ههنا . ويخالف الفسخ بالردة فإن الفسخ لا يقع
بإيقاعه وإنما تقع الردة والفسخ من موجباتها . والطلاق الثلاث لا ينافي الردة ،
فصححت الردة وثبت موجبها وهو الفسخ ، والطلاق يقع بإيقاعه ، والثلاث قبله
تنافيه فمنع صحته . فعلى هذا إن حلف على امرأته بالطلاق الثلاث أنه لا يفعل شيئاً
وأراد أن يفعله ولا يحث فقال : إذا وقع على امرأتى طلاقى فهي طالق قبله ثلاثاً
ففيه وجهان (أحدهما) يحث إذا فعل المحلوف عليه لأن عقد البين صح فلا يملك
رفعه (والثاني) لا يحث ، لأنه يجوز أن يعلق الطلاق على صفة ثم يسقط حكمه
بصفة أخرى ، والدليل عليه أنه إذا قال : إذا دخل رأس الشهر فأنت طالق ثلاثاً
صححت هذه الصفة ثم يملك إسقاطها بأن يقول أنت طالق قبل انقضاء الشهر بيوم
(الشرح) إذا قال لامرأته : متى وقع عليك طلاقى أو إذا وقع عليك طلاقى
فأنت طالق قبله ثلاثاً ، ثم قال لها : أنت طالق ، فقد اختلف أصحابنا فيه : فمنهم
من قال : يقع عليها الطلاق الذي باشر إيقاعه ، وحكاه القاضى أبو الطيب عن
أبي العباس بن سريج ، وحكاه العمراني عن ابن القاصر (١) وقال : هو اختيار
(١) غلط ابن قدامة في المغنى من أمهات كتب الحنابلة في ذكره خلافاً بين
ابن القاصر وابن سريج من أصحابنا حيث قال الأول بوقوع الطلاقه المباشرة وعدم
وقوع الطلاق المعلق في زمن قبله . وقال الثاني لا يقع طلاق مطلقاً ، لأن وقوع
الواحدة تقتضى وقوع الثلاث قبلها وذلك يمنع وقوعها فإثباتنا يؤدي الى نفيها فلا
تثبت . اه الجزء السابع ص ٢٦٨ مطبعة الامام ، والصواب ما ذكرناه معجماً عن
أصحابنا هنا والله تعالى اعلم .

ابن الصباغ ، لأنه زوج مكاف أوقع الطلاق مختاراً فوجب أن يقع ، ولا يقع الثلاث قبله ، لأن وقوعها يوجب ارتفاع الطلاق المباشر ، ولا يصح رفع طلاق واقع ، ولأنه لو قال لها : إذا انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم ارتد أو أحدهما أو اشتراها لوقع الفسخ ولم تطلق الثلاث قبله كذلك هذا مثله . وقال أبو عبد الله الحنن الاسماعيلي : يقع الطلقة التي باشر إبقاعها ، ويقع تمام الثلاث من الثلاث المتعلقة بالصفة ، وبه قال أصحاب أبي حنيفة .

وقال أكثر أصحابنا : لا يقع عليها الطلاق المباشر ولا الطلاق بالصفة ، بل هذا حيلة لمن أراد أن لا يقع على امرأته بعد ذلك الطلاق ، وبه قال المازني والشيخان أبو حامد وأبو إسحاق والقفال وابن الحداد ، والفاضل أبو الطيب والمحاملي والصيدلاني وهو ما صححه وأخذ به المصنف وتابعه العمري في البيان قالوا لأنه لو وقع الطلاق الذي باشر إبقاعه لوقع قبله الثلاث بالصفة ، ولو وقع الثلاث قبله لم يقع الطلاق المباشر . وما أدى إثباته إلى إسقاطه سقط قياساً على ما قال الشافعي رضي الله عنه فبمصر زوج عبده بحرة بألف في الذمة وضمنها السيد عنه ، ثم باع السيد منها زوجها بالآلف قبل الدخول أن البيع لا يصح : لأن إثبات البيع يؤدي إلى إسقاطه فسقط إثباته ، لأنها إذا ملكت بفسخ النكاح وإذا انفسخ النكاح سقط المهر ، لأن الفسخ من جهتها . وإذا سقط المهر سقط الثمن . وإذا سقط الثمن بطل البيع .

وأما الجواب عما ذكره الأول فمقتضى الثلاث المتعلقة بالصفة : فإنه قد أوقعها وهو زوج مكاف مختار .

وأما الفسخ فإنما وقع لأن إثباته لا يؤدي إلى إسقاطه بخلاف الطلاق . إذا ثبت هذا فقد ذكر أصحابنا في طلاق التنافي مسائل إحداها المسألة التي مضت والثانية ذكرها المازني في المنشور ، إذا قال لها : إذا طلقك طلاقاً أمالك به عليك الرجعة فأنت طالق قبله ثلاثاً ، فإن طلق المدخول بها طلقه أو طلقته بغير عوض لم يقع عليها طلاق ، لأنه لو وقع عليها ذلك لمالك عليها الرجعة ، ولو ملك عليها الرجعة لوقع الثلاث قبله ، ولو وقع الثلاث قبله لم يقع ما بعده وإن أوقع عليها الثلاث أو ما دون الثلاث بعرض ، أو كانت غير مدخول بها وقع عليها الطلاق .

المباشر لأنه لا يملك به الرجعة عليها فلا توجد صفة الثلاث قبله الثالثة : إذا قال لها : إذا طلقتك ثلاثاً فأنت طالق قبله ثلاثاً ، فإن طلقها ثلاثاً ان طلقتك غداً ، فإن طلقها غدا لم يقع عليها طلاق ، وإن طلقها بعد غد وقع عليها ما أوقعه الرابعة : إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة قبلها طلقة فهل يقع عليها طلقة فيه وجهان لما ذكرناه . الخامسة : رجل قال لامرأته : ان لم أحج في هذه السنة فأنت طالق ثلاثاً . ثم قال لها قبل أن يحج : إن حجت في هذه اليومين فأنت طالق ثلاثاً قبل حجي .

قال القاضي أبو الطيب : وهذه تعرف بالعمانية ثم أثيرت في بغداد ، واختلاف فيها القائلون بأن طلاق التنافي لا يقع ، فمنهم من قال : لا تنحل البين الأولى . فإن لم يحج في سنته طلقت ، لأن عقد البين قد صح فلم يرتفع . ومنهم من قال تنحل البين الأولى

قال القاضي أبو الطيب : وأجبت بذلك وبه حمل ، لأنه بعد هذا القول كقوله قبله ، فلو وقع الطلاق بالحجث لوقع الثلاث قبلها ، ولو وقع الثلاث قبلها لم يقع الطلاق بالحجث ، والقول الأول أن عقد البين لم يرتفع لا يصح لأنه يجوز أن يعلق الطلاق بصفة ثم يسقط حكمه بصفة أخرى بأن يقول : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثلاثاً ، ثم يقول أنت طالق طلقة .

السادسة : إذا قال لزوجته متى دخلت جاريتي الدار وأنت زوجتي فهي حرة ومتى عتقت فأنت طالق ثلاثاً قبل عتقها بثلاثة أيام . ثم دخلت الأمة الدار لم تعتق الأمة ولم تطلق المرأة ، لأنها لو أعتقناها لوجدت الصفة بالطلاق الثلاث لأنها عتقت ، وقد قال لها : إذا عتقت فأنت طالق قبله بثلاثة أيام ؛ وإذا وقع الطلاق الثلاث قبله لم تكن له زوجة في حال دخولها الدار ، وإذا لم توجد صفة الحرية لم تعتق ، وإن لم تعتق لم يقع الطلاق .

السابعة : قال ابن الحداد : إذا كان عبد بين شريكين فقال أحدهما الآخر : متى أعتقت نصيبك منه فنصيبى منه حر قبل عتقك إياه بثلاثة أيام وهما وسران فأهل المقول له ثلاثاً فأكثر ثم أعتق نصيبه لم يعمل عتقه ، لأنه لو عمل لدل

على وقوع عتق صاحبه قبله . ولو وقع عتق صاحبه قبل عتقه لما وقع عتقه .
وإذا لم يقع عتقه لم توجد الصفة في وقوع عتق الذي خاطبه .

قال القاضي أبو الطيب : لا يحتاج الى قوله بثلاث ، بل يكفي قوله قبل عتقك
ولا يحتاج الى يسار المقول له ، وإنما يحتاج الى يسار القائل وحده . فإذا أعتق
المقول له نصيبه لم يعتق لأنه لو عتق نصيبه لعتق نصيب القائل قبله ، ولو عتق
نصيب القائل لسرى الى نصيب المقول له ، لأنه موسر ، وإذا سرى الى نصيبه لم
يصح اعتاقه لنصيبه فكان إثبات عتق نصيبه يؤدي إلى إسقاطه فسقط حكم إثباته
واقه تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) إذا علق طلاق امرأته على صفة من يمين أو غيرها ثم بانث منه
ثم تزوجها قبل وجود الصفة ففيه ثلاثة أقوال :

(أحدها) لا يعود حكم الصفة في النكاح الثاني ، وهو اختيار المازني لأنها
صفة علق عليها الطلاق قبل النكاح فلم يقع بها الطلاق ، كما لو قال لا جنبيه : إن
دخلت الدار فأنت طالق ، ثم تزوجها ودخلت الدار

(والثاني) أنها تعود ويقع بها الطلاق وهو الصحيح ، لأن العقد والصفة
وجدا في عقد النكاح فأشبه إذا لم يتخللها بينهما .

(والثالث) أنها إن بانث بما دون الثلاث عاد حكم الصفة ، وإن بانث بالثلاث
لم تعد ، لأن بالثلاث انقطعت علائق الملك ، وبما دون الثلاث لم تنقطع علائق الملك
ولهذا بنى أحد العقدين على الآخر في عدد الطلاق فيها دون الثلاث ولا يبنى بعد
الثلاث . وإن علق عتقه على صفة ثم باعه ثم اشتراه قبل وجود الصفة ففيه
وجهان (أحدهما) أن حكمه حكم الزوجه إذا بانث بما دون الثلاث ، لأنه يمكنه أن
يشتريه بعد البيع كما يمكنه أن يتزوج البائن بما دون الثلاث (والثاني) أنه كالبائن
بالثلاث ، لأن علائق الملك قد زالت بالبيع كما زالت في البائن بالثلاث

(فصل) وإن علق الطلاق على صفة ثم أبانها ووجدت الصفة في حال
البيئته انحلت الصفة ، فإن تزوجها لم يعد حكم الصفة ، وكذلك إذا علق عتق

عنده على صفة ثم باعه ووجدت الصفة قبل أن يشتره انحللت الصفة ، فإن اشتراه لم يعد حكم الصفة .

وقال أبو سعيد الاصطخري رحمه الله : لا تنحل الصفة لأن قوله إن دخلت الدار فأنت طالق مقدر بالزوجه . وقوله إن دخلت الدار فأنت حر مقدر بالملك لأن الطلاق لا يصح في غير الزوجية والعنق لا يصح في غير ملك فيصير قالو قال : إن دخلت الدار وأنت زوجتي فأنت طالق ، وإن دخلت الدار وأنت مملوكة فأنت حر ، والمذهب الاول . لأن البين إذا علق على عين تعلقت بها ، ولا نقدر فيها الملك ، والدليل عليه أنه لو قال : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ، والدار في ملكه فباعها ثم دخلها وقع الطلاق ، ولا يجعل كما لو قال : إن دخلت هذه الدار وهي في ملكي فأنت طالق ، فكذلك هنا . والله أعلم

(الشرح) قوله : إذا علق طلاق امرأته على صفة الخ ، لجملة ذلك أنه إذا علق طلاقها على صفة فبانت منه قبل وجود الصفة ثم تزوجها ثم وجدت الصفة في النكاح الثاني فهل يعود حكم الصفة وتطلق ؟ فيه قولان : قال في القديم : إن أبانها بدون الثلاث عاد حكم الصفة قولاً واحداً . وإن أبانها بالثلاث فهل يعود حكم الصفة ؟ فيه قولان

وقال في الجديد : إن أبانها بالثلاث ثم تزوجها فإن حكم الصفة لا يعود قولاً واحداً ، وإن أبانها بدون الثلاث فهل يعود حكم الصفة ؟ فيه قولان ، فالقديم أقرب إلى عود الصفة ، فحصل في المسألتين ثلاثة أقوال (أحدها) لا يعود حكم الصفة سواء بانث بالثلاث أو بما دونها ، وهو اختيار المازني وأبي إسحاق المروزي لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح ، فلو فأننا يعود حكم الصفة لكان هذا طلاقاً قبل نكاح ، لأنه عقد قبل هذا النكاح فلم يحكم بوقوعه ، كما لو قال لأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها ثم دخلت الدار

(والثاني) يعود حكم الصفة سواء بانث بالثلاث أو بما دونها ، وبه قال أحد قال الشيخ أبو إسحاق هنا والمحامي : وهو الصحيح ، لأن عقد الطلاق والصفة وجدا في ملك فهو كما لو لم يتحللها بشيئته

(والثالث) ان بانء بما دون الثلاث ثم تزوجها عاد حكم الصفة . وإن بانء
بالثلاث لم يعد حكم الصفة ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، لأنها اذا بانء بما دون
الثلاث ، فإن أحد النكاحين بانءنا على الآخر فى عدد الطلاق ، فمكذلك فى حكم
الصفة ، واذا بانء بالثلاث فإن أحدهما لا يبين على الآخر فى عدد الطلاق
فمكذلك فى حكم الصفة ، واذا بانء بالثلاث فإن أحدهما لا يبين على الآخر فى
عدد الطلاق فمكذلك فى حكم الصفة .

(فرع) وان قال لعبد : ان دخلت الدار فأنت حر فباعه ثم اشتراه ثم دخل
الدار ففيه وجهان ، من أصحابنا من قال : حكمه حكم الزوجة اذا بانء بما دون
الثلاث ، لأنه يمكنه أن يسترده بعد أن باعه كما يمكنه أن يتزوج البائن بما دون
الثلاث قبل زوج ، فعلى حكم الصفة على قولين . ومنهم من قال حكمه حكم الزوجة
اذا بانء بالثلاث ، لان علائق الملك قد زالت بالبيع كما زالت بالبيونة بالطلاق
فعلى هذا لا يعود حكم الصفة على القول الجديد قولاً واحداً ، وعلى القول
القديم على قولين .

(فرع) وان علق طلاق امرأته على صفة بحرف لا يقتضى التكرار ، مثل
ان قال : ان كلمت زيدا فأنت طالق ثلاثاً فأبانها قبل كلامها لويد فبطلت زيدا
فى حال البيونة ثم تزوجها ، فإن حكم الصفة لا يعود ، فإن كذبه بعد النكاح لم
تطلق ، وهذه حيلة فى ابطال تعليق الطلاق الثلاث بصفة بأن يخالعه بما دون
الثلاث — أو باللفظ الخلع — اذا قلنا انه فسخ - ثم تؤخذ الصفة فى حال البيونة
فإن خالف ووطنها تعلق به حكم الوطء المحرم وانحلت الصفة ، وكذلك اذا قال
لعبد : ان دخلت الدار فأنت حر فباعه ثم دخل الدار ثم اشتراه فإن حكم الصفة
لا يعود . وقال أبو سعيد الاصطخرى يعود حكم الصفة ، وبه قال أحمد ومالك
لأن عقد الصفة مقدر بالملك فصار كما لو قال : ان دخلت الدار وأنت زوجتى
فأنت طالق أو قال لعبد : ان دخلت الدار وأنت عبدى فأنت حر . قال فى
البيان : وهذا غلط ، لأن اليمين اذا علق بصفة فإنها تعلق بالصفة التى علق
بها اللفظ ، لا تعتبر صفة أخرى لم يتلفظ بها . كما لو قال لها : ان دخلت هذه

الدار فانت طالق ، فباع الدار ودخلتها ، وإن كان بحرف يقتضي التكرار بأن قال لها : كلما دخلت الدار فانت طالق فأبانتها ودخلت الدار في حال البيئونة ثم تزوجها ودخلت الدار في النكاح الثاني لم تطلق بدخولها الدار في حال البيئونة ، وهل تطلق بدخولها الدار بعد النكاح الثاني ؟ على الأقوال الثلاثة في التي قبلها ، والله تعالى الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل

قال المصنف رحمه الله :

باب الشك في الطلاق واختلاف الزوجين فيه

إذا شك الرجل هل طلق امرأته أم لا لم تطلق ؟ لأن الشكاح يقين واليقين لا يزال بالشك . والدليل عليه ما روى عبد الله بن زيد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . والورع أن يلتزم الطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن كان بعد الدخول راجعاً وإن كان قبل الدخول جدد نكاحها ، وإن لم يكن له فيها رغبة طلقها لتحل لغيره بيقين ، وإن شك في عدده بنى الأمر على الأقل ، لما روى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة ، وإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليبن على اثنتين ، وإن لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على ثلاث ، وبسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فرد إلى الأقل . ولأن الأقل يقين والزيادة شكوك فيها فلا يزال اليقين بالشك ، والورع أن يلتزم الأكثر : فإن كان الشك الثلاث وما دونها طلقها ثلاثاً حتى تحل لغيره بيقين .

(فصل) وإن كانت له امرأتان فطلق أحدهما بعينها ثم نسيها أو خفيت عليه عينها ، بأن طلقها في ظلمة أو من وراء حجاب . رجع إليه في تعيينها لأنه هو المطلق ، ولا تحل له واحدة منهما قبل أن يعين ويؤخذ بنفقة : أما أن يكون لأمرهما محبوستان عليه ، فإن عين الطلاق في إحداها فيكذبناه خلف للأخرى ،

لأن المعبنة لو رجع في طلاقها لم يقبل . وإن قال طلقت هذه لا بل هذه طالقنا في الحكم ، لأنه أقر بطلاق الأولى ثم رجع إلى الثانية ، فقبلنا إقراره بالثانية ولم يقبل رجوعه في الأولى ؛ وإن كن ثلاثاً فقال : طلقت هذه لا بل هذه لا بل هذه طلقت جميعاً .

وإن قال طلقت هذه أو هذه لا بل هذه طلقت الثالثة وواحدة من الأولين وأخذ بتعيينها لأنه أقر أنه طلق إحدى الأولين ، ثم رجع إلى أن الماطقة هي الثالثة فلزمه مارجع إليه ولم يقبل رجوعه عما أقر به . وإن قال طلقت هذه لا بل هذه أو هذه طلقت الأولى وواحدة من الآخرين . وإن قال طلقت هذه أو هذه وهذه أخذ ببيان الطلاق في الأولى والآخرين ، فإن عين في الأولى بقيت الآخرين على النكاح .

وإن قال لم أطلق الأولى طلقت الآخرين ، لأن الشك في الأولى والآخرين فهو كما لو قال : طلقت هذه أو هاتين ، ولا يجوز له أن يمين بالوطء ، فإن وطئ أحداهما لم يكن ذلك تعيناً للطلاق في الأخرى ، فيطالب بالتعيين بالقول ، فإن عين الطلاق في الموطوءة لزمه مهر المثل ، وإذا عين وجبت العدة من حين الطلاق (فصل) وإن طلق إحدى المرأتين بغير عينها أخذ بتعيينها ويؤخذ بنفقة: هما إلى أن يمين ، وله أن يمين الطلاق فيعين شيئاً منهما . فإن قال هذه لا بل هذه طلقت الأولى ولم تطلق الأخرى لأن تعيين الطلاق إلى اختياره وأبى له أن يختار إلا واحدة ، فإذا اختار إحداها لم يبق له اختيار ، وهل له أن يمين الطلاق بالوطء فيه وجهان (أحدهما) لا يمين بالوطء ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ، لأن إحداها محرمة بالطلاق فلم يمين بالوطء . كما لو طلق إحداها بيمينها ثم أشككت فعلى هذا يؤخذ بعد الوطء بالتعيين بالقول ؛ فإن عين الطلاق في الموطوءة لزومه المهر (والثاني) يمين ، وهو قول أبي إسحاق واختيار المازني وهو الصحيح لأنه اختيار شهوة ، والوطء قد دل على الشهوة . وفي وقت العدة وجهان

(أحدهما) من حين يلفظ بالطلاق ، لأنه وقت وقوع الطلاق (والثاني) من حين التمين ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة رحمه الله تعالى ، لأنه وقت تعيين الطلاق .

(فصل) وإن مات الزوجتان قبل التعيين وبقي الزوج وقف من مال كل واحدة منهما نصف الزوج ، فإن كان قد طلق إحداها بعينه الطلاق في إحداها أخذ من تركه الأخرى ما يخصه ، وإن كذبه ورثتها فالقول قوله مع يمينه وإن كان قد طلق إحداها بغير عينها فمدين الطلاق في إحداها دفع اليه من مال الأخرى ما يخصه ، وإن كذبه ورثتها فالقول قوله من غير يمين ، لأن هذا اختيار شهوة . وقد اختار ما اشتمى .

وإن مات الزوج وبقيت الزوجتان وقف لهما من ماله نصيب زوجة إلى أن يصطلحا لأنه قد ثبت إرث إحداها بيمين ، وليست إحداها بأولى من الأخرى فوجب أن يوقف إلى أن يصطلحا ؛ لأنه قد ثبت إرث إحداها بيمين ، فإن قال وارث الزوج أنا أعرف الزوجة منهما ففيه قولان

(أحدهما) يرجع إليه لأنه لما قام مقامه في استلحاق النسب قام مقامه في تعيين الزوجة (والثاني) لا يرجع إليه ، لأن كل واحدة منهما زوجة في الظاهر ، وفي الرجوع إلى بيانه إسقاط وارث مشارك ، والوارث لا يملك إسقاط من يشاركه في الميراث . واختلف أصحابنا في موضع القواين فقال أبو إسحاق : القولان فيمن عين طلاقهما أشكلت ، وفيمن طلق إحداها من غير تعيين . ومنهم من قل : القولان فيمن عين طلاقهما أشكلت لأنه أخبار لغاز أن يخبر الوارث عن الموروث . وأما إذا طلق أحداها من غير تعيين فإنه لا يرجع إلى الوارث قولاً واحداً لأنه اختيار شهوة ، فلم يرقم الوارث فيه مقام الموروث قالوا أسلم وتحت أكثر من أربع نسوة ومات قبل أن يختار أربعاً منهم .

(الشرح) حديث عبد الله بن زيد ، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم أبو محمد الأنصاري النجاري المازني عم عباد بن تميم وحديثه هذا أخرجه البخاري في الطهارة عن علي بن عبد الله وعن أبي الوليد وفي البيوع عن أبي نعيم ، وأخرجه مسلم في الطهارة عن زهير بن حرب وعمر بن الخطاب وأبو داود فيه عن قتيبة ومحمد بن أحمد بن أبي خلف ، وعند النسائي فيه عن قتيبة وعند ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح . وأما حديث دح ما يريك إلى ما لا يريك ، فقد أخرجه أحمد في مسنده عن أنس ؛ والنسائي عن الحسن بن علي والطبراني عن وابصة بن معبد

والخطيب البغدادي عن ابن عمر وأخرج بن قانع في معجمه عن الحسن بن علي مرفوعاً : «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك فإن الصدق يتجلى» ،

وأخرج أحمد في مسنده والترمذي وابن حبان عن الحسن بن علي مرفوعاً : «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة» ، وقال في النهاية : يربك ، يروى بالفتح وضمها قال المناوي : وفتحها أكثر .

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فقد رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وقد أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري ، ورواه البخاري عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود بنحوه ، أما الشك فإنه التجويز المارجوح والظن هو التجويز الراجح ، والوهم هو تردد الخاطر بين الظن والشك : وأما اليقين فهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع فهذه هي مراتب العلم وما يتورها من - دلت النفس أما الأحكام : فإذا شك الرجل هل طلق امرأته أم لا لم يلزمه الطلاق وهو إجماع ، لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق . قال الشافعي رضي الله عنه : والورع والاحتياط أن يحدث نفسه : فإن كان يعرف من عاداته أنه إذا طلق امرأته طلق واحدة أو اثنتين راجعاً . وإن كان يعرف من عاداته أنه يطلق الثلاث طاقها ثلاثاً انحل لغيره بيقين ، وإن تيقن أنه طلق امرأته وشك هل طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ؟ لم يلزمه إلا الأقل ، والورع أن يلتزم الأكثر وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل . وقال مالك وأبو يوسف : يلزمه الأكثر . دليلنا : أن ما زاد على القدر الذي يتيقنه طلاق مشكوك فيه فلم يلزمه ، كما لو شك في أصل الطلاق .

(مسألة) إذا كان تحت زوجتان فطلق إحداهما وجهها نظرت ، فإن طلق إحداهما بعينها ثم نسيها ، أو رأى شخصها في كاة (١) أو سمع كلامها فقال لها : أنت طالق ولم يدر أيتهما هي فإنه يشترط عن وطئها حتى يتبين عين المطلقة منهما لأنه قد تحقق التحريم في إحداها فلم يحل له وطئ واحدة منهما قبل البيان كما لو اختلطت امرأته بأجنبية فلم يعرفها ، ويرجع في البيان إليه لأنه هو المطلق ،

(١) الكاة هي ما يسمى بالناموسية ، وهي غلالة رقيقة تضرب فوق السرير كالقبة ولا تحجب ما وراءه لشفافيتها .

فكان أعرف بعين من طلقها ، وليس البيان إلى شهوته وهو أن يعين الطلاق
 فيمن يشتهى منها ، وإنما يرجع إلى نفسه ويتذكر من التي طلقها منها ، ويستدل
 على ذلك من نفسه ، فيخبر عنها ، ويؤخذ بنفقتهما لأنهما محبوستان عابه . قال
 قال : طلق هذه حكم عليها بالطلاق من حين طلق ، ويكون ابتداء عدتها من
 ذلك الوقت ، لا من حين عبت ، لأنه أخبر عن عين المطلقة منهما وقت طلاقه
 فان كذبه المعبئة لم يفد تكذيبها له ، وإن كذبه الأخرى وادعت أنها هي المطلقة
 حلف لها ، لأن الأصل عدم طلاقها ، وإن أقر أن التي طلقها هي الثانية بعد
 الأولى حكم بطلاقها بإقراره ، فإن قال : طلق هذه ، لا : بل هذه طلقنا جميعاً
 في الحكم لأنه أقر بطلاق الأولى فقبل ثم رجع عن ذلك وأخبر بطلاق الثانية
 فلزمه حكم إقراره الثاني ولم يقبل رجوعه عن طلاق الأولى .

وان قال : لم أطلق هذه - قال الشيخ أبو حامد : - حكم عليه بطلاق الأخرى
 لأنها قد تيقنا أنه طلق أحدهما : فإذا قال : لم أطلق هذه ، كان اعترافاً منه بأن التي
 طلقها هي الأخرى .

(فرع) وان كن ثلاث زوجات فطلق واحدة بعينها وأشككت فقال : طلق
 هذه ، لا : بل هذه ، أو طلق هذه : بل هذه هذه ، طلقن جميعاً . لأنه أقر
 بطلاق الأولى ثم رجع عن طلاقها وأقر بطلاق الثانية ثم رجع عن طلاقها وأقر
 بطلاق الثالثة فلزمه حكم إقراره ، ولم يقبل رجوعه كما لو قال : عليّ درهم بل
 دينار بل ثوب .

وان قال : طلق هذه بل هذه أو هذه ، طلق الأولى وواحدة من الآخرين
 ولزمه أن يعين الطلاق في إحدى الآخرين ، وإن قال : طلق هذه أو هذه لا
 بل هذه طلق الثالثة وإحدى الأولتين ، ولزمه التعيين في إحدى الأولتين .
 وإن قال طلق هذه وهذه أو هذه طلق الأولى والثاني أو الثالثة ، ولزمه البيان . وإن
 قال : هذه أو هذه وهذه ، طلق الأولى أو الآخرين ولزمه البيان .

وقال أبو العباس بن سريج : تطلق الثالثة وإحدى الأولتين لأنه عدل عن
 لفظ الشك إلى واو العطف ، فينبغي أن لا تشاركها في الشك فتكون معطوفة -

على الجملة ، وإن كن أربعة فقال طلقت هذه أو هذه بل هذه أو هذه طلقت إحدى الأولتين وإحدى الآخرتين وأخذ ببيانها .

وان قال : هذه ثم قال بعد ذلك : لا أدري أن التي عينتها هي المطلقة أو غيرها لزومه الطلاق في التي عينها ووقف عن وطء الباقيات الى أن يبين أن التي طلقها هي التي عين أو غيرها . وان قال : التي عينتها ليست المطلقة لم يقبل رجوعه عن طلاقه ولزومه أن يعين واحدة من الباقيات للطلاق ، لأن هذا يضمن الإقرار بأن واحدة من الباقيات مطلقة فلزومه بيانها ، وان وطئ أحدها لم يكن ذلك تحييناً للطلاق في عين الموطوءة ، لأن الطلاق لا يقع بالفعل فكذلك لا يقع بالفعل ويؤخذ بالبيان ، فان عين الطلاق في عين الموطوءة علمنا أنه انما وطئ زوجته ، وان عين الطلاق في الموطوءة ، وجب عليه لها مهر المثل للموطوء بعد الطلاق لأنه وطئ شبهة ، وأما اذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها بأز قال : احدا كن طائفي ولم يعين بقلبه واحدة بعينها فمن وقع الطلاق على واحدة ممنهن لا بعينها ، لان الطلاق يقع مع الجماله .

وقال مالك : يقع على جميعهن : دليلنا أنه أضاف الطلاق الى واحدة فلم يقع على الجماعة كما لو عينها .

إذا ثبت هذا : فإنه يوقف عن وطئهن حتى يعين المطلقة ممنهن لأننا نتحقق التحريم في واحدة ممنهن لا بعينها ، فوقف عن وطئهن كما لو طلق واحدة بعينها وأسماها ووجدت بعين المطلقة ممنهن لنتميز المطلقة من غير المطلقة وله أن يميز بالطلاق فيمن انتهى ممنهن لأنه أوقع الطلاق على واحدة لا بعينها فكان له التعيين فيمن اختار بخلاف الأوله ، فإنه أوقع الطلاق على واحدة بعينها ، وانما أشبهت فكذلك قلنا : لا بعينها فيمن انتهى ممنهن .

إذا ثبت هذا : فإن قال : طلقت هذه تعين فيها الطلاق ، وان قال : هذه التي لم أطلقها وكانت اثنتين طلقت الأوله ، فإن ذلك اخبار منه عن طلاقها بعينها ، فإذا أخبر بطلاق واحدة ثم رجع عنها الى الثانية لزومه حكم إقراره في الثانية ، ولم يقبل رجوعه عن الأوله ، وان وطئ أحدهما : فهل يكون وطؤه لها بياناً لامساكها واختيار الطلاق في الأخرى اذا كانتا اثنتين ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) لا يكون تعييناً لأنه وطء فلم تتمتع به المطلقة ، كما لو طلق واحدة بعينها وجهلها أو أنسيها .

(والثاني) يكون تعييناً وهو الأصح ، لأن هذا اختيار شهوة فوقع بالوطء كما لو وطئ البائع الجارية المبيعة في حال الخيار . وقال أحمد بن حنبل : لا تتمتع المطلقة بالقول ولا بالوطء ، وإنما تتمتع بالقرعة . دليلنا أن القرعة لا تدخل لها في الزوجات في أصل الشرع .

إذا ثبت هذا : وعين الطلاق في واحدة فتى وقع عليها الطلاق ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه يقع عليها من حين إيقاعه لأن الطلاق لا يجوز أن يكون في الذمة وإنما لم تتمتع ، فإذا عينها تعييناً أن الطلاق وقع من حين الإيقاع ، فعلى هذا يكون ابتداء عدتها من ذلك الوقت (والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : أنه وقع عليها من حين التعمين ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، لأن الطلاق لم يوقعه على واحدة منهم ، بدليل أن له أن يختار التعمين . فعلى هذا يكون ابتداء عدتها من وقت التعمين .

وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال : وقع الطلاق من حين الإيقاع ، إلا أن المدة من وقت التعمين ، كما نقول فيمن نكح امرأة نكاحاً قاسداً ووطئها (فرع) إذا كان له زوجات فقال : زوجني طالق ولم يعين واحدة بقلبه وقع الطلاق على واحدة منهم لا بعينها وبه قال عامة العلماء . وقال أحمد : يقع الطلاق على جميعهم ، وحكى ذلك عن ابن عباس . دليلنا أنه أوقع الطلاق على واحدة فلا يقع على جميعهم ، كما لو قال : أحدى نسائي طالق .

إذا ثبت هذا : فإنه يرجع في البيان إليه على ما سبق أن قررنا أما معرفة وارت الزوج لإحدى الزوجتين ، وأخبار الوارت عن الموروث فسلمتناول ذلك في الفصل بعده إن شاء الله خشية التكرار .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن طلق إحدى زوجتيه ثم ماتت إحدهما ثم مات الزوج قبل البيان عزل من تركه الميته قبله ميراث زوج لجواز أن تكون هي الزوجه ؛

وبعزل من ترك الزوج ميراث زوجة لجواز أن تكون الباقية زوجة ، فإن قال وارت الزوج : الميته قبله مطلقه فلا ميراث لي منها والباقيه زوجة فاما الميراث معي ، قبل لأنه اقرار على نفسه بما يضره .

فإن قال : الميته هي الزوجه في الميراث من تركتها ، والباقيه هي المطلقة فلا ميراث لها معي — فان صدق على ذلك — حمل الامر على ما قال ، فان كذب بأن قال وارت الميته انها هي المطلقة فلا ميراث لك منها ، وقالت الباقية : أنا الزوجه في ميراثك الميراث ، ففيه قولان

(أحدهما) يرجع الى بيان الوارت فيحلف لورثته الميته أنه لا يعلم أنه طلقها ويستحق من تركتها ميراث الزوج ، ويحلف للباقيه أنه طلقها ويسقط ميراثها من الزوج (والثاني) لا يرجع الى بيان الوارت ، فيجعل ما عدل من ميراث الميته موقوفا حتى يصطلح عليه وارت الزوج ووارث الزوجه ، وما عدل من ميراث الزوج موقوفا حتى تصطلح عليه الباقية ووارث الزوج .

(فصل) وان كانت له زوجتان حفصه وعمره فقال : يا حفصه ان كان أول ولد تلديه ذكراً فعمره طالق ، وان كان أنثى فانت طالق ، فولدت ذكراً وأنثى واحداً بعد واحد وأشكل المتقدم منهما ، طلقت احدهما بعينها ، وحكمها حكم من طلق احدي المرأتين بعينها ثم أشكلت عليه ، وقد بيناه

(الشرح) الاحكام : اذا طلق احدي امرأتيه ثلاثاً وجعلها أو نسيها أو طلق احدهما لا بعينها وماتت احدهما قبل التعيين لم يتعين الطلاق في الاخرى ، بل له أن يعين الطلاق في احدهما بعد الموت .

وقال أبو حنيفة يتعين الطلاق في الباقية . دليلنا أنه يملك تعيين الطلاق قبل موته فملك بعده كما لو كانتا باقيتين .

اذا ثبت هذا فإنه يوقف له من مال الميته منها ميراث ، وهو النصف مع عدم الولد وولد الولد . أو الربع مع وجود الولد أو ولد الولد ، لأننا نعلم أن احدهما زوجته يرت منها ، والاخرى اجنبيه لا يرت منها فلم يجوز أن يدفع الى ورثته كل واحدة منهما الا ما يتيقن أنهم يستحقونه ، ونحن لانعلم أنهم يستحقون

قدر ميراث الزوج منها فوقف ، فيقال له : بين المطلقه منها ، فإن كان قد طلق واحدة منها بعينها ثم جهلها أو نسيها ثم قال : التي كنت طلقته فلانة وهي الميتة دفع ما عزل من تركه الميتة إلى باقي ورثتها .

وإن قال التي طلقته هي الثانية دفع إليه ما عزل له من تركه الميتة ، وإن ماتا قبل التعيين عزل من تركه كل واحدة منهما ميراث زوج . ثم يقال له : عين المطلقة منها . فإن قال : التي طلقته فلانة دفع ما عزل له من تركتها إلى باقي ورثتها لأنه أقر أنه لا يرثها ودفع إليه ما عزل إليه من تركه الأخرى ، لأنه أخبر أنها زوجته فإن كذبه ورثتها وقالوا بل هي التي كنت طلقته فلقول قوله مع يمينه لأن الأصل بقاء نكاحها وعدم طلاقه لها إلى الموت . فإن حلف فلا كلام ، وإن نكل عن اليمين فخلف ورثتها أنها هي التي طلقها سقط ميراثه عن الأوله بإقراره ، وعن الثانية بنكوله وأيمان ورثتها .

وإن كان قد طلق إحداها لا بعينها فعين الطلاق في إحداها دفع ما عزل له من تركه المعينة للطلاق إلى باقي ورثتها ودفع ما عزل له من تركه الأخرى إلى الزوج ، فإن كذبه ورثتها فلا يمين على الزوج ، لأن هذا اختيار شهوة هذا نقل أصحابنا البغداديين .

وقال المصمدي : إذا طلق إحداها لا بعينها فهل له أن يعينها بعد الموت ؟ فيه وجهان ، بناء على أن الطلاق يقع من وقت التعيين أو من وقت الإيقاع . فإن قلنا وقت الإيقاع كان له ، وإن قلنا يقع وقت التعيين لم يكن له . فإن مات الزوج وهما باقيتان قبل أن يعين الطلاق في إحداها - فإن قال وارت الزوج : لا أعلم المطلقة منها - وقف من مال الزوج ميراث دوجه وهو الربع مع عدم الولد وولد الولد ، والتمن مع وجود أحدهما لا يتيقن أن إحداها وارثته بيقين ، فلا يدفع إلى باقي ورثته إلا ما يتيقن استحقاقهم له ، ويوقف ذلك بين الزوجين إلى أن يصطاحا عليه .

وإن قال وارت الزوج : أنا أعرف المطلقة منها ، فهل يرجع إلى بيانه ؟ فيه قولان . قال ابن الصباغ : ومن أصحابنا من قال : هما وجهان (أحدهما) يرجع إلى بيان الوارت لأنه يقوم مقام الزوج في الملك والرد بالعيب . وفي استحقاق

النسب بالإقرار ، فقام مقامه في تعيين المطلقة . فعلى هذا إذا قال : المطلقة فلانة دفع ما عزل من تركه الزوج الى الآخر ، وان كذبت المطلقة حلف لها .

(والثاني) لا يقوم مقامه . لأن في ذلك إسقاط حق وارث معه في الظاهر بقوله . واختلف أصحابنا في موضع القولين ، فقال أبو اسحاق : القولان فيمن طلق إحداها بعينها وفيمن طلق إحداها لا بعينها . ومنهم من قال القولان فيمن طلق إحداها بعينها ثم جهلها أو نسيها .

فأما إذا طلق إحداها لا بعينها لا يقوم مقام المورث قولاً واحداً ، لأنه يمكنه التوصل الى العلم بالمطلقة منهما إذا وقع الطلاق بواحدة بعينها بإسماها من الزوج ، فإذا طلق واحدة منهما لا بعينها ، فتعيين المطلقة الى شهوة الزوج فلا يقوم وارثه مقامه كما لو أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه ، فأت قبل أن يختار - فان كانت بحالها وماتت واحدة منهما ثم مات الزوج قبل البيان وبقيت الأخرى عزل من تركه الزوج ميراث زوجته لجواز أن تكون الباقية زوجته ، وعزل من تركه الميتة قبله ميراث زوج لجواز أن تكون الميتة هي زوجته فان قال وارث الزوج الميتة قبل الزوج هي المطلقة ، قبل قوله ، لأن في ذلك إضراراً عليه من جهة أنه لا يرث من الميتة وترت معه الباقية

وان قال بل الميتة قبل الزوج هي الزوجه والباقيه هي المطلقة ، فان صدقته الباقية وورث الأول ورت ميراث الزوج من الأول ولم ترت معه الباقية ، وان كذبت فهل يقبل قول الوارث ؟ فيه قولان وقد مضى توجيهمها ، والذي يقتضيه المذهب أن يكون في موضع وجهان

فإذا قلنا لا يقبل قول وارث الزوج كان ما عزل من تركه الميت قبل الزوج موقوفاً حتى يصطلمح عليه وارث الزوج والزوجه الباقية . فإذا قلنا يقوم مقام الزوج . فان كان الزوج قد أوقع الطلاق في إحداها بعينها ثم نسيها أو جهلها ، فان وارث الزوج يحمل لورثه الميتة ما يعلم أنه طلقها لأنه يحلف على نفي فعل غيره على القطع .

وان كان الزوج طلق إحداها لا بعينها ، وقلنا يقبل قول وارث الزوج فيها ، فلا يمين على وارث الزوج ، كما لا يمين على الزوج في ذلك

وجملة ما تقدم أنه قد نص أحمد بن حنبل أنه إذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها أخرجت بالقرعة فإن مات قبل ذلك أقرع الورثة وكان إيراث للبواقي وقال أبو حنيفة : يقسم الميراث بينهم كما كان لأنهم تساوين في احتمال استحقاقه ولا يخرج الحق عنهم .

وقال الشافعي : يوقف الميراث المختص بهن حتى يصطلحن عليه لأنه لا يعلم المستحق منهن ، وكذلك نص أحمد على أنه إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن ثم تزوج أخرى بعد قضاء عدتها ثم مات ولم يعلم أيتها طلق فللتي تزوجها ربع ميراث النسوة . وقال ابن قدامة : ثم يقرع بين الأربع فأيتها خرجت قرعتها أخرجت وورث الباقيات . نص عليه أحمد . وذهب الشعبي والنخعي وعطاء الخراساني وأبو حنيفة إلى أن الباقي بين الأربع . وزعم أبو عبيد أنه قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعاً . وقال الشافعي : يوقف الباقي بينهم حتى يصطلحن ووجه الأقوال ما تقدم .

وقال أحمد في رواية بن منصور في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن ثلاثاً وواحدة اثنتين وواحدة واحدة ومات على أن ذلك ولا يدري أيهن طلق ثلاثاً وأيتها طلق اثنتين وأيتها واحدة يقرع بينهم ، قال أبو إمامة تخرج ولا ميراث لها . هذا فيما إذا مات في عدتهن وكان طلاقه في صحته فإنه لا يحرم الميراث إلا المطلقة ثلاثاً ، فالباقيتان رجعتان يرثنه في العدة ويرثن من انقضت عدتها منهن لم ترثه ولم يرثها ، ولو كان طلاقه في مرضه الذي مات فيه لورثه الجميع في العدة .

• • •

(مسألة) ان كانت له زوجتان فقال : يا حفصة ان كان أول ولد تلدينه ذكراً فعمرة طالق ، وان كان أنثى فانت طالق ، فان ولدت ذكراً وأنثى أحدهما بعد الآخر وأشكل المقدم منهما علمنا أن أحدهما قد طلقت بعينها وهي مجبولة ، فيرجع إلى بيانه ، كما لو أشرفت إحداهما من موضع فقال : هذه طالق ولم يعرفها فإنه يرجع إلى بيانه ، والله تعالى أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن قال : إن كان هذا الطائر غراباً ففسأني طوالت ، وإن لم يكن غراباً فإماني حرائر ، ثم قال : كان هذا الطائر غراباً طلقت النساء ، فإن كذبه الإمام حلف لمن ، فإن حلف ثبت رقهين ، وإن نكل ردت اليمين عليهن ، فإن حلفن ثبت طلاق النساء بإقراره وعتق الإمام بنكوله وييمينهن ، فإن صدقته ولم يطلبين إحلافه ففيه وجهان

(أحدهما) يحلف لما في العتق من حق الله عز وجل (والثاني) لا يحلف لأنه لما أسقط العتق بتصدقتهن سقط اليمين بترك مطالبتهم .

وإن قال كان هذا الطائر غير غراب عتق الإمام ، فإن كذبه النساء حلف لمن وإن نكل عن اليمين ردت عليهن ، فإن حلفن ثبت عتق الإمام بإقراره وطلاق النساء ييمينهن ونكوله .

(فصل) وإن رأى طائراً فقال : إن كان هذا الطائر غراباً ففسأني طوالت وإن كان حماماً فإماني حرائر ولم يعرف لم تطلق النساء ولم تعتق الإمام ، لجواز أن يكون الطائر غيرهما ، والأصل بقاء المالك والزوجة فلا يزال بالشك وإن قال : إن كان هذا غراباً ففسأني طوالت : وإن كان غير غراب فإماني حرائر : ولم يعرف من التصرف في الإمام والنساء ، لأنه تحقق زوال المالك في أحدهما ، فصار كما لو طلق إحدى المراتين ثم أشكك وبوحد بنفقة الجميع إلى أن يعين ، لأن الجميع في حبسه ويرجع في البيان إليه لأنه يرجع إليه في أصل الطلاق والعتق فكذلك في تعيينه ، فإن امتنع من التعيين مع العلم به حبس حتى يعين وإن لم يعلم لم يحبس ، وقف الأمر إلى أن يتبين ، وإن مات قبل البيان فهل يرجع إلى الورثة فيه وجهان (أحدهما) يرجع إليهم لأنهم قائمون مقامه (والثاني) لا يرجع لأنهم لا يملكون الطلاق فلم يرجع إليهم في البيان ، ومتى تعذر البيان أقرع بين النساء والإمام ، فإن خرجت القرعة على الإمام عتقن وبقي النساء على الزوجية ، وإن خرجت القرعة على النساء رق الإمام ولم تطلق النساء .

وقال أبو ثور : تطلق النساء بالقرعة كما تعتق الإمام . وهذا خطأ لأن القرعة

لها مدخل في العتق دون الطلاق ، ولهذا لو طلق إحدى نسائه لم تطلق بالقرعة .
ولو أعتق أحد عبده عتق بالقرعة ، فدخلت القرعة في العتق دون الطلاق كما
يدخل الشاهد والمرأتان في السرقة لإثبات المال دون القطع ، ويثبت للنساء
الميراث لأنه لم يثبت بالقرعة ما يسقط الإرث .

(فصل) وإن طار طائر فقال رجل : إن كان هذا الطائر غراباً فعبدي حر
وقال الآخر : إن لم يكن غراباً فعبدي حر ولم يعرف الطائر لم يعتق واحد من
العبدین ، لأننا نشك في عتق كل واحد منهما ، ولا يزال يقين الملك بالشك . وإن
اشترى أحد الرجلين عبد الآخر عتق عليه ، لأن إمساكه للعبد إقرار بحريته عبد
الآخر ، فإذا ملكه عتق عليه ، كما لو شهد بعتق عبد ثم اشتراه .

(الشرح) إن رأى رجلاً طائراً فقال : إن كان هذا الطائر غراباً ففلساني
طوالق ، وإن كان غير غراب فإماني حرائر ، فطار الطائر ولم يعرف هل هو
غراب أو غير غراب ، فقد علم أنه حنت في الطلاق أو العتق ، لأنه لا يخلو إما
أن يكون غراباً أو غير غراب ، فيوقف عن وطء الجميع وعن التصرف في الإمام
لأننا نتحقق التحريم إما في الزوجات وإما في الاماء .

وإن جهلنا عين المحرم منهما فوقف عن الجميع تغليباً للتحريم ، ويؤخذ بالبيان
لأنه هو الخالف ، ويجوز أن يكون عنده علم ، فإن أقر أن عنده علماً وامتنع عن
البيان حبس وعزر إلى أن يتبين ، وعليه نفقة الجميع إلى أن يتبين لأنهم في حبسه
فإن قال كان الطائر غراباً طلقت النساء ، سواء صدقته أو كذبه ، فإن صدقته
الاماء على أنه كان غراباً فلا يمين عليه ، وإن قل ما كان غراباً فالقول قوله مع
يمينه : لأن الأصل بقاء الملك عليهن ، فإن طلبن يمينه لحلف لهن لم يعتقن ، وإن
كذبه ولم يطلبن إحلافه فففيه وجهان

(أحدهما) يحلفه الحاكم كما في العتق لأنه حق الله تعالى

(والثاني) لا يحلفه لأن العتق سقط بتصديقهم أن الطائر كان غراباً فسقطت
يمينه بتركه مطالبتهن ، وإن نكل لحلفن عتقن بإيمانهم ونكوله وطلقت النساء

بإقراره السابق . وان قال ابتداء كان الطائر غير غراب ، عنقت الاماء صدقته
أو كذبته ، فان صدقته النساء أنه لم يكن غراباً فلا كلام . وان قالت النساء كن
غراباً فالقول قوله مع يمينه ، لان الاصل بقاء النكاح ، فان حلف بقين على
الزوجة . وان نكل فحلفن طلقن بنكوله وأيمانن . وعنقت الاماء بإقراره .
وان قال لا أعلم هل كان غراباً أو غير غراب ، فان صدقته النساء والاماء أنه
لا يعلم بقين على الوقف . وان كذبته وقلن بل هو يعلم حلف لمن أنه لا يعلم
وبقين على الوقف . وان نكل عن اليمين حلف من ادعى منهم أنه يعلم أنه حنث
في يمينه فيه ، وكان كما لو أقر

فإن مات قبل البيان فهل يرجع الى الورثة ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ
المصنف وابن الصباغ في الشامل : ونبه أن يكونا مأخوذين من القوانين في التي قبلها
(أحدهما) يرجع اليهم في البيان ، لان الورثة يقومون مقامه في الملك والرد
بالعيب ، فكذلك في بيان المطلقات والمعتقات

(والثاني) لا يرجع اليهم في البيان لان ذلك يؤدي الى اسقاط بعض الورثة
لقول البعض . وعندى أن الوجهين انما هما اذا قال الورثة كان الطائر غراباً ليطاق
النساء ولا يعتق الاماء .

فأما اذا كان الطائر غير غراب فانه يقبل قوله وجهاً واحداً ، لانه أقر بما فيه
تغليظ عليه من جهتين (أحدهما) أن الاماء تعتق عليه (والثانية) أن الزوجات
يرثن معه .

اذا ثبت هذا فان قال الوارث : لا أعلم هل كان غراباً أو غير غراب : أو قال
الوارث : كان الطائر غراباً ولم تصدقه النساء والاماء ، وقلنا لا يقبل قوله فانه
يقرع بين النساء والاماء لتمييز العتق لا لتمييز الطلاق ، فيجعل الزوجات جزءاً
والاماء جزءاً ويضرب عليهن بسهم حنث وسهم بر . فان خرج سهم الحنث على
الاماء عتقن ولم تطلق النساء ، وان خرج سهم الحنث على النساء لم يطلقن
ولا تعتق الاماء .

وقال أبو ثور : تطلق النساء كما تعتق الاماء . وهذا خطأ عندنا ، كما هو
منصوص في الام . وعلى ذلك الاصحاب كافة ، لان الاصل عندنا أن القرعة

لا مدخل لها في الطلاق ، ولهذا لو طلق إحدى امرأته ولم يقبل أن يعين المطلقة
منهما لم يقرع بينهما . ولو أعتق عبده في مرض موته ولم يحتملها الثلث أقرع
بينهما ، فإن خرجت قرعة الحنث على الاماء حكم بعتقهن من رأس المال إن كان
قال ذلك في الصحة . ومن الثلث إن قاله في المرض الذي مات فيه ، ولا يحكم
بطلاق النساء ، بل تكون عدتهن بعدة الوفاة . وتكون الزوجات الميراث إلا
أن يكن قد ادعين الطلاق ، وكان الطلاق عمالا يرثن معه ، ولو ثبت لا يرثن ،
لأنهن أقررن أنهن لسن بوارثات

وإن خرجت القرعة حثماً على الزوجات فقد ذكرنا أنهن لا يطلقن .
قال الشافعي رضي الله عنه في الأم في باب الشك واليقين في الطلاق : وإن مات
قبل أن يحلف أقرع بينهم ، فإن وقعت القرعة على الرقيق عتقوا من رأس المال
وإن وقعت على النساء لم تطلقن بالقرعة ولم يعتق الرقيق وورثه النساء ، لأن
الأصل أنهن أزواج حتى يستيقن بأنه طلقهن ، ولم يستيقن ، والورع أن يدعن
ميراثه ؛ وإن كان ذلك وهو مريض

وقال في موضع آخر : والورع لهن أن يدعن الميراث . لأن الظاهر بخروج
الحنث عليهن أنه طلقهن إلا أن القرعة ليس لها مدخل في الطلاق على ما مضى
وهل يزول الشبهة في ملك الاماء ؟ ويكون الملك ثابتاً عليهن ظاهراً وباطناً ؛
فخروج قرعة الحنث على النساء فيه وجهان

(أحدهما) لا يزول الشبهة لأن القرعة إنما تؤثر في حنث النساء ، لأنه
لا مدخل لها فيهن في أصل الشرع ، ولها مدخل في أصل الشرع في العتق ؛ فعلى
هذا يكون ملك الورثة ثابتاً على الاماء بلا شبهة . وعلى الوجهين يصدد تصرف
الورثة فيهن بالبيع والاستمتاع وغيره ، إلا أن في الأول يصح تصرفه مع الشك
وعلى الثاني من غير شك .

(فرع) وإن قال : ان كان هذا الطائر غراباً فنسأله طواقي ، وإن كان حماماً
فإماؤه حرائر فطار ولم يعلم لم يحكم عايه بطلاق ولا عتق لجواز أن لا يكون غراباً ولا
حماماً . وإن ادعى النساء أنه كان غراباً وادعى الاماء أنه كان حماماً ولا بينة حلف
أنه ليس بغراب يميناً وأنه ليس بحمام يميناً ، لأن الأصل بقاء النكاح والمملك .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) إذا اختلف الزوجان قاعدت المرأة على الزوج أنه طلقها وأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق ، وإن اختلفا في عدده قاعدت المرأة أنه طلقها ثلاثا . وقال الزوج طلقته طلقه ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، لأن الأصل عدم ما زاد على طلقه

(فصل) وإن خيرها ثم اختلفا فقالت المرأة اخترت ؛ وقال الزوج ما اخترت ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، لأن الأصل عدم الاختيار وبقاء النكاح ، وإن اختلفا في النية ، فقال الزوج ما نويت وقالت المرأة نويت ، ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي سعيد الأصطخري رحمه الله : أن القول قول الزوج ، لأن الأصل عدم النية وبقاء النكاح ، فصارت كما لو اختلفا في الاختيار . (والثاني) وهو الصحيح أن القول قول المرأة ، والفرق بينه وبين الاختلاف في الاختيار أن الاختيار يمكن إقامة البينة عليه ، فكان القول فيه قوله . كما لو علق طلاقها بدخول الدار قاعدت أنها دخلت وأنكر الزوج ، والنية لا يمكن إقامة البينة عليها ، فكان القول قولها ، كما لو علق الطلاق على حبسها قاعدت أنها حاضت وأنكر .

(فصل) وإن قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق . وادعى أنه أراد التأكيد وادعت المرأة أنه أراد الاستئناف ، فالقول قوله مع يمينه ، لأنه أعرف بنية . وإن قال الزوج أردت الاستئناف ، وقالت المرأة أردت التأكيد فالقول قول الزوج لما ذكرناه ولا يمين عليه ، لأن البين تعرض ليقف فيرجع ، ولو رجع لم يقبل رجوعه ، فلم يكن لعرض البين معنى

(فصل) وإن قال أنت طالق في الشهر الماضي ، وادعى أنه أراد من زوج غيره في نكاح قبله ، وأنكرت المرأة أن يكون قبله نكاح أو طلاق ، لم يقبل قول الزوج في الحكم حتى يقيم البينة على النكاح والطلاق ، فإن صدقت المرأة على ذلك لمكنها أنكرت أنه أراد ذلك فالقول قوله مع يمينه ، فإن قال : أردت أنها طالق في الشهر الماضي بطلاق كنت طلقته في هذا النكاح وكذبته المرأة فالقول قوله

مع يمينه ، والفرق بينه وبين المسئلة قبلها أن هناك يريد أن يرفع الطلاق ، وهمنا لا يرفع الطلاق ، وإنما ينقله من حال إلى حال .

(الشرح) وإن ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها فأنكر . أو ادعت أنه طلقها ثلاثاً فقال بل طلقتها واحدة أو اثنتين ولا بينة قال قول قول الزوج مع يمينه أقوله صلى الله عليه وسلم : البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، ولأن الأصل عدم الطلاق وعدم ما راد على ما أقر به الزوج ، وبه قال أحمد وأصحابه قال في المغنى : وإن اختلفا في عدد الطلاق قال قول قوله لما ذكرناه ، فإذا طلق ثلاثاً وسمعت ذلك وأنكر أو ثبت ذلك عندهما بقول عدلين لم يحل لها تمكينه من نفسها ، وعليها أن تفر منه ما استطاعت ، وتمتنع منه إذا أرادها ، وتفقدى منه إن قدرت .

قال أحمد . لا يسعها أن تقيم معه وتفقدى منه بكل ما يمكن . وقال جابر بن زيد وحاد بن ابى سليمان وابن سيرين بهذا ، وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو عبيد : تفر منه . وقال مالك لا تنزبن له ولا تبدى له شيئاً من شعرها ولا زينتها ولا يصيبها إلا وهى مكرهة . وقال الحسن والزهرى والنخعي : يستحاف ثم يكون الإثم عليه .

(فرع) وإن خيرها الزوج فقالت قد اخترت . وقال ما اخترت . قال قول الزوج ، لأن الأصل عدم الاختيار ، والذي يقتضى المذهب أنه يخاف ما يعلم أنها اختارت ، لأنه يحلف على نفي فعل غيره ، وإن ادعت أنها نوت الطلاق ، وقال الزوج ما نويت فقبه وجهان

(أحدهما) القول قول الزوج مع يمينه ، لأن الأصل عدم النية (والثاني) القول قولها مع يمينها لأنها اختلفا في نيتها ولا يعلم ذلك إلا من جهتها ، فقبل قولها مع يمينها ؛ قالو علق الطلاق على حيضها

وإن قال : أنت طالق ، أنت طالق ، وادعى أنه أراد التأكيد ، وادعت أنه أراد الاستئناف . قال قول قوله مع يمينه ، لأنه أعلم بإرادته . وإن قال أردت الاستئناف وقالت بل أردت التأكيد لزمه حكم الاستئناف ، لأنه أقر بالطلاق فلزمه ولا يمين عليه ، لأنه لو رجع لم يقبل رجوعه فلا يعرض اليمين

قال المصنف رحمه الله :

باب الرجعة

إذا طلق الحر امرأته بعد الدخول طليقة أو طلقتين ، أو طلق العبد امرأته بعد الدخول طلاقه ، فله أن راجعها قبل انتهاء العدة ، لقوله عز وجل : وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ، والمراد به إذا قاربن أجلهن . وروى ابن عباس رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة وراجعها ، وروى أن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : من ابنك فأراجعها ، فإن انقضت العدة لم يملك رجعتها ، لقوله عز وجل : وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينسكن أزواجهن ، فلو ملك رجعتها لما نهى الأولياء عن عضاهن عن النكاح ، فإن طلقها قبل الدخول لم يملك الرجعة لقوله عز وجل : وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ، فعادت الرجعة على الأجل ، فدل على أنها لا تجوز من غير أجل ، والمطابقة قبل الدخول لأعدة عليها لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فإلكن عليهن من عدة تعتدونها ،

(فصل) ويجوز أن يطلق الرجعية ويلاعنها ويؤلى منها ويظاهر منها . لأن الزوجية باقية ، وهل له أن يخالها ؟ فيه قولان :

قال في الأم : يجوز لبقاء النكاح . وقال في الاملاء : لا يجوز لأن الخلع للتحريم وهي محرمة ، فإن مات أحدهما ورثه الآخر لبقاء الزوجية إلى الموت ، ولا يجوز أن يستمتع بها لأنها معتدة فلا يجوز وطؤها كالختامة ، فإن وطئها ولم يراجعها حتى انقضت عدتها أزمه المهر ، لأنه وطئ في ملك قد أشعث فصار كوطئ الشبهة . وإن راجعها بعد الوطئ فقد قال في الرجعة : عليه المهر . وقال في المرقد إذا وطئ امرأته في العدة ثم أسلم أنه لا مهر عليه . واختاف أصحابنا فيه فنقل أبو سعيد الاصطخري الجواب في كل واحدة منهما إلى الأخرى وجماعها

على قولين (أحدهما) يجب المهر لأنه وطء في نكاح قد تشعث (والثاني) لا يجب لأن بالرجعة والاسلام قد زال التشعث ، فصار قالوا لم تطاق ولم يرتد . وحمل ابو العباس وابو اسحاق المسألتين على ظاهرهما فقالا في الرجعة : يجب المهر ، وفي المرتد لا يجب ، لأن بالإسلام صار كأن لم يرتد ، وبالرجعة لا يصح كأن لم يطلق لأن ما وقع من الطلاق لم يرتفع ، ولأن أمر المرتد مراعى ، فإذا رجع الى الاسلام تبينا أن النكاح بحاله ، ولهذا لو طلق وقف طلاقه ، فإن أسلم حكم بوقوعه ، وإن لم يسلم لم يحكم بوقوعه ، فاختلف أمرها في المهر بين أن يرجع الى الاسلام وبين أن لا يرجع ، وأمر الرجعية غير مراعى ، ولهذا لو طلق لم يقف طلاقه على الرجعة ، فلم يختلف أمرها في المهر بين أن يرجع وبين أن لا يرجع فإذا وطئها وجب عليها العدة لأنه كوطء الشبهة . ويدخل فيه بقية العدة الاولى لأنهما من واحد .

(الشرح) أخرج ابو داود والنسائي عن ابن عباس في قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، ولا يحمل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، الآية . وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتهما ، وان طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك : الطلاق مرتان وفي إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال وقال الشافعى رضى الله عنه في قوله تعالى « إن أرادوا إصلاحا » فقال : إصلاح الطلاق الرجعه والله أعلم ، فن أراد الرجعة فهو له لأن الله تبارك وتعالى جعلها له قال الشافعى : فأبما زوج حر طلق امرأته بعدما يصيبها واحدة أو اثنتين فهو أحق برجعتهما ما لم تنقض عدتها بدلالة كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن ركعة طلق امرأته البتة ولم يرد الا واحدة ، فردا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك عندنا في العدة ام

وقوله « قد تشعث » مأخوذ من شعث الشعر وبابه تعب أى تفهر وتلبد لقلة تعمره بالدمع . والشعث أيضا الوسخ . وهو أشعث أغبر ، أى من غير استحداد ولا تنظف . والشعث أيضا الانتشار والتفرق ، وفي الدعاء « لم الله شعنكم ، أى جمع أمركم .

إذا ثبت هذا فإذا طلق الرجل المدخول بها ولم يستوف ما يملكه عليها من عدد الطلاق ، وكان الطلاق بغير عوض ، فله أن يراجعها قبل انقضاء عدتها . والاصل فيه قوله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء . - الى قوله - وبمولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً . فقوله : بردهن ، يعنى برجعتهن . وقوله : إن أرادوا إصلاحاً أى اصلاح ما تشعب من النكاح بالرجعة وقوله تعالى : الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، فأخبر أن من طلق طليقتين فله الإمساك وهو الرجعة وله التسريح وهى الثالثة .

وقوله تعالى : فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف - الى - لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ، والإمساك هو الرجعة

وقوله : لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ، يعنى الرجعة . وقد طلق النبي صلى الله عليه وسلم ثم راجعها ، وطلق ابن عمر امرأته وهى حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها . وروينا أن ركانة بن عبد يزيد قال : بارسول الله إني طلقت امرأتى سهيمة البثة . والله ما أردت الا واحدة ، فقال النبي (ص) والله ما أردت الا واحدة ؟ فقال ركانة ما أردت الا واحدة ، فردها النبي (ص) عليه . والرد هو الرجعة . وقد أجمعت الامة على جواز الرجعة فى العدة ،

إذا ثبت هذا فقد قال الله تعالى فى آية : فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن ، وقال فى آية أخرى : فإذا بلغن أجلهن فلا تمضوهن ان يشكحن ازواجهن ، وحقيقته البلوغ هو الوصول الى الشئ ، إلا ان سياق الكلام يدل على اختلاف البلوغين فى الافتتاح ، فالمراد بالبلوغ بقوله تعالى : فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ، أى اذا قارب البلوغ ، فسمى المقاربه بلوغاً مجازاً : لأنه يقال : إذا قارب الرجل بلوغ بلد بلمع فلان بلد كذا مجازاً او بلغها اذا وصلها حقيقة والمراد بالآية الأخرى : اذا بلغن أجلهن فلا تمضوهن ان يشكحن ازواجهن ، اذا انقضت أجلهن .

وان انقضت عدتها لم تصح الرجعة لقوله تعالى : وبمولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا إصلاحاً . أى فى وقت عدتهن ، وهذا ليس بوقت عدتهن . وقوله تعالى : فإذا بلغن أجلهن فلا تمضوهن ان يشكحن ازواجهن ، فهى

الأولياء عن عضلهم عن النكاح ، فلو صحت رجعتهم لما نهى الأولياء عن عضلهم عن النكاح . وإن طلق امرأته قبل الدخول لم يملك الرجعة عليها لقوله تعالى « وبعولتكم أحق بردهن في ذلك ، فخير الرجعة بوقت العدة : ومن لم يدخل بها فلا عدة عليها فلم يملك عليها الرجعة .

(مسألة) وللزوج أن يطلق الرجعية في عدتها ويولى منها ويظاهر . هذا نقل البخاريين .

وقال المسعودي : هل يصح إيقاع الرجعية ؟ فيه وجهان . وهل له أن يخالما ؟ فيه قولان (أحدهما) يصح إبقاء أحكام الزوجية بينهما (والثاني) لا يصح لأن الخلع والتحریم وهى محرمة عليه . وإن مات أحدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر إبقاء أحكام الزوجية بينهما وهذا من أحكامها ، ويحرم عليه وطؤها والاستمتاع بها والنظر اليها بشهوة وغير شهوة . وبه قال عطاء ومالك وأكثر الفقهاء . وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز له وطؤها . وعن أحمد روايتان أحدهما كقولنا والآخرى كقول أبي حنيفة .

دليلنا ما رواه مسلم وغيره أن ابن عمر طلق امرأته وكان طريقه إلى المسجد على مسكنها ، فكان يسلك طريقاً آخر حتى راجعها ، ولأنه سبب وقعت به الفرقة فوقع به التحريم كالفسخ والخلع والطلاق قبل الدخول . فإن خالف ووطئها لم يجب عليها الحد ، سواء علما بتحريمه أو لم يعلم ، لأنه وطئ مختلف في إباحته فلم يجب به الحد ، كما لو تزوج امرأة غير ولي ولا شهود ووطئها . وأما التعزير - فإن كانا عالمين بتحريمه بأن كانا شافعيين يعتقدان تحريمه عذرا لأنهما أتيا محرماً مع العلم بتحريمه . وإن كانا غير عالمين بتحريمه بأن كانا حنفيين أو كانا جاهلين لا يعتقدان تحريمه أو لا يريان تحريمه لم يعزرا . وإن كان أحدهما عالماً بتحريمه والآخر جاهلاً بتحريمه عزر العالم بتحريمه دون الجاهل به . وإن أتت منه بولد لحقه نسبه بكل حال للشبهة .

وأما مهر المثل فهل يلزمه ؟ ينظر فيه فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها فلم عليه مهر المثل بكل حال . وكذلك إذا سلم أحد الحربيين بعد الدخول فوطئها الزوج في عدتها فانقضت عدتها قبل اجتماعهما على الإسلام فلم عليه مهر مثما

لهذا الوطء ، لأن العدة لما انقضت قبل اجتماعهما على النكاح تبيننا أنه وطء أجنبية منه ، فهو كالوطء الأجنبية بشبهة ، وإن راجعها قبل انقضاء العدة أو اجتماعها على الإسلام قبل انقضاء العدة فقد قال الشافعي : إن للرجعية مهر منامها وقال في الزوجية : إذا أسلم أحدهما ووطئها قبل انقضاء عدتها وقبل الإسلام ثم أسلم الآخر قبل انقضاء العدة أنه لا مهر لها ، وكذا قال في المرتد : إذا وطء امرأته في العدة ثم أسلم قبل انقضاء العدة لا مهر عليه . واختلاف أصحابنا فيه . ففهم من قال في الجميع قولان

(أحدهما) يجب عليه مهر مثلها لأنه وطء في نكاح قد تشعث ، فهو كالوطء راجعها ولم يجتمعها على الإسلام .

(والثاني) لا يجب عليه ، لأن الشعث زال بالرجعة والإسلام ، ومنهم من حملها على ظاهرها ، فإن راجعها في الردة من أحدهما فالصحيح من مذهبنا أنه لا يصح ، وبه قال أحمد وأصحابه ، لأنه استباحة بضع مقصود فلم يصح مع الردة كالنكاح ، ولأن الرجعة تقرير للنكاح والردة تنافي ذلك فلم يصح اجتماعهما ، وقال المازني ما حاصله : إن قلنا تتمجل الفرقة بالردة لم تصح الرجعة لأنها قد بانث بها ، وإن قلنا لا تتمجل الفرقة فالرجعة موقوفة إن أسلم المرتد منهما في العدة صحت الرجعة : لأننا تبيننا أن الفرقة وقعت قبل الرجعة . وهذا قول أصحاب أحمد واختيار أبي حامد الأسفراييني من أصحابنا . وهكذا ينبغي أن يكون فيها إذا راجعها بعد إسلام أحدهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وتصح الرجعة من غير رضاها لقوله عز وجل : وبمولتهن أحق بردهن في ذلك ، ولا تصح الرجعة إلا بالقول ، فإن وطئها لم يسكن ذلك رجعه لاستباحة بضع مقصود يصح بالقول ، فلم يصح بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح وإن قال : راجعتك أو ارتجعتك صح ، لأنه وردت به السنة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : مر ابنك فليراجعها ، فإن قال رددتك صح . لأنه ورد به القرآن وهو قوله عز وجل : وبمولتهن أحق بردهن في ذلك ،

وإن قال أمسكتك ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي سعيد الأصمعي أنه يصح لأنه ورد به القرآن ، وهو قوله عز وجل : فامسكوهن بمعروف ، (والثاني) أنه لا يصح ، لأن الرجعة ردة ، والامسك يستعمل في البقاء والاستدامة دون الرد .

وإن قال تزوجتك أو نسكتك ففيه وجهان (أحدهما) يصح لأنه إذا صح به النكاح وهو ابتداء الاباحة فلأن تصح به الرجعة وهو إصلاح ما تشعبت منه أولى (والثاني) لا يصح لأنه صريح في النكاح ، ولا يجوز أن يكون صريحا في حكم آخر من النكاح ؛ كالطلاق لما كان صريحا في الطلاق لم يجوز أن يكون صريحا في الظهار . وإن قال راجعتك للمحبة وقال أردت به راجعتك لمحبيك صريح . وإن قال راجعتك لهوائك وقال أردت به أني راجعتك لأن هينك بالرجعة صح ، لأنه أني بالفظ الرجعة وبين سبب الرجعة وإن قال لم أرد الرجعة وإنما أردت أو كنت أملك قبل النكاح ، أو كنت أهيك قبل النكاح فرددتك بالرجعة إلى الحب ، أو كنت قبل النكاح ، أو الإلهام التي كانت قبل النكاح ، قبل قوله لأنه يحتمل ما يذهب به .

(الشرح) تصح الرجعة من غير ولي وبغير رضاها وبغير عوض لقوله تعالى : وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ، لجعل الزوج أحق بردها ، فلو افتقر إلى رضاها لكان الحق لها ، ولا تصح الرجعة إلا بالقول من القادر عليه ، أو بالإشارة من الآخرس . فاما إذا وطئها أو قبلها أو لمسها فلا يكون ذلك رجعة ، سواء نوى به الرجعة أو لم ينو .

وبه قال أبو قلابه وأبو ثور ، وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن سيرين والأوزاعي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وبهضر أصحاب أحمد : تصح الرجعة بالوطء ، سواء نوى به الرجعة أو لم ينو .

وقال أبو حنيفة : إذا قبلها بشهوة أو لمسها أو نظر إلى فرجها بشهوة وقعت به الرجعة ، وقال مالك وإسحاق : إذا وطئها ونوى به الرجعة كان رجعة . وإن لم ينو به الرجعة لم يكن رجعة ، دليلنا أنها جارية إلى بينونه فلم يصح ادساكم بالوطء قالوا أسلم أحد الحريين وجرت إلى بينونه فلم يصح امساكم بالوطء ، ولأن

استباحة بضع مقصود يصح بالقول فلم يصح بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح
فقولنا بضع مقصود ، احتراز عن باع جارية ووطنها في مدة الخيار . وقولنا يصح
بالقول احتراز عن السبي ، فإنه لا يصح بالقول وإنما يصح بالفعل وقولنا من
يقدر عليه احتراز عن يكون أخرس

إذا ثبت هذا وقال رددتك صح ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعمره مر ابنك
فليراجعها ، وهل من شرطه أن يقول إلى النكاح ؟ فيه وجهان - حكاهما المصنف ودى
المشهور أن ذلك ليس بشرط ، وإنما هو تأكيد

وإن قال أمكنتك - قال الشيخ أبو حامد : - فهل ذلك صريح في الرجعة
أو كناية ؟ فيه وجهان ، وحكاهما القاضي أبو الطيب قولين (أحدهما) أنه صريح
في الرجعة ، لأن القرآن ورد به ، وهو قوله تعالى : فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن
بمعروف ، وأراد به الرجعة (والثاني) أنه ليس بصريح وإنما هو كناية لأنه استباحة
بضع مقصود في عبته فلم يصح إلا بلفظتين كالنكاح .

وأما المصنف فقد جعل صحة الرجعة به على وجهين ولم يذكر الصريح ولا الكناية
وإن قال تزوجتك أو نكحتك أو عقد عليها النكاح فهل يصح ؟ فيه وجهان :
(أحدهما) لا يصح لأن عقد الرجعة لا يصح بالكناية والنكاح كناية . ولأن
النكاح لا يعرى عن عوض والرجعة لا تتضمن عوضاً فلم ينعقد أحدهما بلفظ
الآخر كالحبة لا تنعقد بلفظ البع .

(والثاني) يصح ، لأن لفظ النكاح والتزويج أكد من الرجعة لأنه استباح
به الأجنبية ، فإذا استباح بضعها بلفظ الرجعة في لفظ النكاح والتزويج أولى .
بيد أنني رأيت أن الرجعة اسم اشتهر بين أهل العرف كاشتهار اسم الطلاق فيه ،
فإنهم يسمونها رجعة والمرأة رجعية ، ويتخرج أن يكون لفظها هو الصريح
وحده والله أعلم

(فرع) فإن قال راجعتك أمس كان إقراراً برجعتها وهو يملك الرجعة قبل
إقراره فيها . وإن قال راجعتك المحبة أو للاهانة سئل عن ذلك . فإن قال أردت
بقولي المحبة لأنني كنت أحبها في النكاح فراجعتها إلى النكاح لاردها إلى تلك
المحبة ، أو كنت أهيئها في النكاح فراجعتها إلى النكاح وإلى تلك الاهانة أو الحققتها

بالطلاق إهانة فراجعتهما الى النكاح لأرفع عنها تلك الإهانة ، صحت الرجعة لأنه قد راجعها وبين العلة التي راجعها لأجلها .

وإن قال لم أرد الرجعة الى النكاح وإنما أردت أني كنت أحبها قبل النكاح فلما نسكحتها بغضتها فرددتها بالطلاق الى تلك المحبة قبل النكاح ، أو كنت أحبها قبل النكاح فلما نسكحتها زالت تلك الإهانة ، فرددتها بالطلاق الى تلك الإهانة ، لم تصح الرجعة ، لأنه أخبر أنه لم يردها الى النكاح ، وإنما بين المعنى الذي لأجله طلقها ، وإن ماتت قبل أن يبين حكم بصحة الرجعة لأنه يحتمل الأمرين ، والظاهر أنه أراد الرجعة الى النكاح لأجل المحبة أو لأجل الإهانة ، وهذا هو مذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وهل يجب الاشهاد عليهما ؟ فيه قولان (أحدهما) يجب أقوله عز وجل : فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوى عدل منكم ، ولأنه استباحة بضع مقصود فلم يصح من غير اشهاد كالنكاح (والثاني) أنه مستحب لأنه لا يفتقر الى الولي فلم يفتقر الى الاشهاد كالبيع

(فصل) ولا يجوز تعليقها على شرط ، فإن قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لم يصح ، لأنه استباحة بضع فلم يصح تعليقه على شرط كالنكاح : ولا يصح في حال الردة .

وقال المزني : أنه موقوف فإن أسبلت صح ، كما يقف الطلاق والنكاح على الاسلام . وهذا خطأ لأنه استباحة بضع فلم يصح مع الردة كالنكاح ، ويخالف الطلاق ، فإنه يجوز تعليقه على الشرط : والرجعة لا يصح تعليقها على الشرط وأما النكاح فإنه يقف فسخره على الاسلام . وأما عقده فلا يقف والرجعة كالعقد فيجب أن لا تقف على الاسلام

(فصل) وان اختلف الزوجان فقال الزوج : راجعتك وأنكرت المرأة فإن كان ذلك قبل انقضاء العدة فالقول قول الزوج ، لأنه يملك الرجعة فقبل اقراره فيها كما يقبل قوله في طلاقها حين يملك الطلاق ، وإن كان بعد انقضاء العدة

فالقول قولها لأن الأصل عدم الرجعة ووقوع البينة ، وإن اختلفا في الإصالة
فقال الزوج أصبتك في الرجعة وأنكرت المرأة فالقول قولها لأن الأصل عدم
الإصالة ووقوع الغرقة .

(الشرح) قوله : وهل تصح الرجعة من غير شهادة الخ ، الجملة ذلك أنه فيه
قولان (أحدهما) لا تصح الرجعة إلا بحضور شاهدين لقوله تعالى فأمسكوهن
بمعروف أو قاروهن بمعروف ، وأشهدوا ذوي عدل منكم ، وأمر بالاشهاد على
الرجعة والأمر يقتضي الوجوب ، ولأنه استباحة بضع مفصود فكانت الشهادة
شرطاً فيه كالنكاح ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد

(والقول الثاني) تصح من غير شهادة : وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة
وأحدى الروايتين عن أحمد ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ، لأنها لا تفتقر إلى
قبول فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر عمر أن يأمر ابنه بمراجعة أمه ولم يأمره بالاشهاد ، فهو كان شرطاً لأمر به ،
ولأنه لا يفتقر إلى الولي فلم يفتقر إلى الأشهاد كالبيع والمبة وحكمه النكاح .
والآية محمولة على الاستحباب

قال ابن قدامة من الحنابلة : ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الأشهاد .
فإن قلنا هي شرط فإنه يعتبر وجودها حال الرجعة ، فإن ارتجع بغير شهادة لم يصح
لأن المعتبر وجودها في الرجعة دون الإقرار بها ، إلا أن يقصد بذلك الإقرار
الارتجاع فيصح .

(مسألة) قوله : ولا يجوز تعليقها على شرط الخ ، فقد قال الشافعي رضي
الله عنه في الأم : وإن قال : راجعتك إن شئت فقالت في الحال شئت ، لم تصح
الرجعة ، لأنه عقد يستبيح به البضع فلم يصح تعليقه على صفة كالنكاح . وقال
أيضاً : وإن قال لها طلقتك فقد راجعتك لم تصح الرجعة ، لأنه علق الرجعة
على صفة فلم تصح : كالأمر إذا قدم زيد ، ولأنه راجعها قبل أن يملك
الرجعة عليها فلم يصح ، كالأمر إذا طلقته طلقته إذا نكحتك .
وإن طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً فارتدت المرأة ثم راجعها الزوج في

حال ردتها لم تصح الرجعة ، فإن انقضت عدتها قبل أن ترجع الى الاسلام بان اختلاف الدين . وإن رجعت الى الاسلام قبل انقضاء عدتها انفقر الى استئناف الرجعة .

وقال المزي: تكون الرجعة موقوفة كما لو طلقها في الردة . وهذا خطأ لأنه عند استباحة بضع مقصود فلم يصح في حال الردة كالنكاح . ويخالف الطلاق فإنه يصح تعليقه على الحظر والغرر ، وكما أنه لا تصح الرجعة في ردتها فكذلك لا تصح في ردتها كالنكاح ، لأن الرجعة تقرير للنكاح ، والردة تنافي ذلك ، فلم يصح اجتماعهما .

(مسألة) إذا قال الزوج راجع بك وأنكرت المرأة ، فإن كان قبل انقضاء عدتها قال قول الزوج ، لأنه يملك الرجعة فملك الاقرار بها كالزوج إذا أقر بطلاق زوجته . وإن انقضت عدتها فقال الزوج : كنت راجع بك قبل انقضاء عدتك . وقالت الزوجة بل انقضت عدتي قبل أن يراجعني — ولا بينة للزوج — فقد نص الشافعي على أن القول قول الزوجة مع يمينها . وكذا قال في الزوج إذا ارتد بعد الدخول ثم رجع الى الاسلام ، وقال رجعت الى الاسلام قبل انقضاء عدتك ، وقالت : بل انقضت عدتي قبل أن يرجع الى الاسلام ، قال قول الزوج . وقال في نكاح المشركات : إذا أسلمت الزوجة بعد الدخول وتخلف الزوج ثم أسلم ، فقال الزوج : أسلمت قبل انقضاء عدتك ، وقالت الزوجة : بل أسلمت بعد انقضاء عدتي قال قول الزوج

واختلف أصحابنا في هذه المسائل على ثلاث طرق ، فمنهم من قال : في الجميع قولان . وهو اختيار الفاضلين أبي حامد وأبي الطيب ، أحدهما القول قول الزوج لأن الزوجة تدعى أمراً برفع النكاح ، والزوج ينكره فكان القول قوله ، لأن الأصل بقاء النكاح .

والثاني أن القول قول الزوج ، لأن الظاهر حصول البينونة وعدم الرجعة والاسلام . والطريق الثاني : أن أظهر الزوج أولاً الرجعة أو الاسلام ثم قالت الزوجة بعد ذلك : قد كانت عدتي انقضت قبل ذلك ، قال قول الزوج . لأنها ما دامت لم تظهر انقضاء العدة فالظاهر أن عدتها لم تنقض .

وإن أظهرت الزوجة انقضاء العدة أولا ثم قال الزوج كنت راجعتك وأسلمت قبل انقضاء العدة فالقول قولها ، لأنها إذا أظهرت انقضاء عدتها في وقت يمكن انقضائها فيه فالظاهر أنها بانته ، فإذا ادعى الزوج الرجعة والاسلام قبله كان القول قولها لأن الأصل عدم ذلك . وإن أظهر الزوج الرجعة أو الاسلام في الوقت الذي أظهرت فيه انقضاء العدة ولم يستو أحدهما مع الآخر ففيه وجهان من أصحابنا من قال يفرع بينهما لاستوائهما في الدعوى . ومنهم من قال لا يفرع بينهما بل لا يصح الرجعة ولا يجمع بينهما في النكاح ، لأنه يمكن تصديق كل واحد منهما بأن يكون قد راجعها أو أسلم في الوقت الذي انقضت فيه عدتها ، فلم يصح اجتماعهما على النكاح ، قالوا قال لامرأته : إن مت فأنت طالق فأنها لا تطلق بموته .

والطريق الثالث وهو اختيار أبي على الطبري أن قول كل واحد منهما مقبول فيما اتفقا عليه . فإن اتفقا أنه راجع أو أسلم في رمضان فقالت الزوجة لا لأن عدتي انقضت في شعبان وأنكرها الزوج فالقول قول الزوج ، لأن الأصل بقاء العدة وإن اتفقا أن عدتها انقضت في رمضان إلا أن الزوج ادعى أنه كان راجعها أو أسلم في شعبان وأنكرت الزوجة ذلك فالقول قولها ، لأن الأصل عدم الرجعة والاسلام . وإذا ادعت انقضاء عدتها في أقل من شهر لم يقبل قولها في أقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين . ولا يقبل في أقل من ذلك بحال ، لأنه لا يتصور عندنا أقل من ذلك .

وعند أحمد وأصحابه لا يقبل قولها في أقل من شهر إلا ببينة . لأن شريحا قال : إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد وجاءت ببينة من النساء المدلول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله أنها رأت ما يحرم عابها الصلاة من الطمط وتغتسل عند كل قرء وتصلى فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة . وقال له علي بن أبي طالب ، قالون ، ومعناه بالرومية أصبت أو أحسنت ، فأخذ أحمد بشهر على في الشهر

فإن ادعت ذلك في أكثر من شهر صدقها على حديثه . إن المرأة أوتئمت على فرجها ، ولأن حيضها في الشهر ثلاث حيض يندر جدا فرجح ببينة ، ولا يندر

فيما زاد على الشهر كندرته فيه فقبل قولها من غير بيعة ، وقال أبو حنيفة : لا فصدق في أقل من ستين يوما ، وقال صاحباه : لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوما ، لأن أقل الحيض عندهم ثلاثة أيام ، فثلاث حيض تسعة أيام وطهران ثلاثون يوما ، والخلاف في هذا ينبنى على الخلاف في أقل الحيض وأقل الطهر .

وان ادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل فلا يحلو إما أن تدعى وضع الحمل التام أو أنها أسقطته لم يقبل قولها في أقل من ثمانين يوما من حين إمكان الوطء بعد عقد النكاح ، لأن أقل سقط تنقضي به العدة ما أتى عليه ثمانون يوما ، لأنه يكون نقطة أربعين يوما ثم يصير مضغة بعد الثمانين ولا تنقضي به العدة قبل أن يصير مضغة بحال ، وهذا قول أحمد بن حنبل وأصحابه

(فرع) إذا طلق امرأة طليقة أو طليقتين فقال : طلقتك بعد أن أصبتك فعليك العدة ولى عليك الرجعة ولك السكنى والنفقة وجميع المهر . وقالت الزوجة بل طلقني قبل الإصابة ، قال قول قول الزوج مع يمينها ، لأن الظاهر وقوع الغرقة بالطلاق والاصل عدم الإصابة .

إذا ثبت هذا فإنها إذا حلفت فلا عدة عليها ولا رجعة ، ولا يجب لها نفقة ولا سكنى ، لأنها لا تدعى ذلك ، وإن كان مقرراً لها به . وأما المهر فإن كان في يد الزوج لم تأخذ الزوجة منه إلا النصف لأنها لا تدعى أكثر منه ، وإن كان الزوج مقرراً بالجميع . وإن كان الصداق في يد الزوجة لم يرجع الزوج عليها بشئ . لأنه لا بدعيه وإن نكحت عن اليمين لخلف ثبت له الرجعة عليها .

فأما النفقة والسكنى فالذي يقتضيه المذهب أنها لا تستحقه لأنها لا تدعيه . وإن قال الزوج طلقتك قبل الإصابة فلا رجعة لى عليك ولا نفقة ولا سكنى لك ولك نصف المهر . وقالت المرأة بل طلقني بعد الإصابة فلك الرجعة ولى عليك النفقة والسكنى وجميع المهر ، قال قول قول الزوج مع يمينه ، لأن الأصل عدم الإصابة . إذا ثبت هذا فإنه لا رجعة له عليها ، سواء حلف أو لم يحلف ، لأنه

أقر بأنه لا يستحق ذلك ، ويجب عليها العدة لأنها مفترضة بوجوبها عابها ، وأما النفقة والسكنى — فإن حلف أنه طلقها قبل الإحصاء — لم تستحق عليه النفقة والسكنى ، وإن نكل عن البين خلفت استحققت ذلك عليه ، وأما المهر فإن حلف لم يستحق عليه إلا نصفه سواء كان بيده أو بيدها ، وإن نكل عن البين وحلفت استحققت جميع المهر ، وهذا إذا لم يثبت بالبينة أو بإقرار الزوج أنه قد خلا بها . وأما إذا ثبتت بالبينة أو بإقراره أنه قد كان خلا بها فعلى القول الجديد لا تأثير للخلوة .

وقال في القديم : للخلوة تأثير ، فمن أصحابنا من قال : أراد أنه يرجع بها قول من ادعى الإحصاء منهما . ومنهم من قال : بل الخلوة كالإحصاء ، وقد مضى بيان ذلك .

(فرع) قال في الائم : إذا قال قد أخبرتني بانقضاء عدتها ثم قالت بعد هذا ما كانت عدتي منقضية فالرجعة صحيحة لأنه لم يقر بانقضاء العدة ، وإنما أخبر عنها ، فإذا أنكرت ذلك فقد كذبت نفسها وكانت الرجعة صحيحة .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) فإن طلقها طلقة رجعية وغاب الزوج وانقضت العدة وتزوجت ثم قدم الزوج وادعى أنه راجعها قبل انقضاء العدة ، فله أن يخاصم الزوج الثاني وله أن يخاصم الزوجة ، فإن بدأ بالزوج نظرت فإن صدقه سقط حقه من النكاح ولا تسلم المرأة إليه ، لأن إقراره يقبل على نفسه دونها ، وإن كذبه قال قول قوله مع يمينه ، لأن الأصل عدم الرجعة ، فإن حلف سقط دعوى الاول ، وإن نكل ردت اليمين عليه ، فإن حلف وقلنا إن يمينه مع نكول المدعى عليه كالبينة — حكمنا بأنه لم يكن بينهما نكاح ، فإن كان قبل الدخول لم يلزمه شيء ، وإلا كان بعد الدخول لزمه مهر المثل وإن قلنا أنه كالأقرار لم يقبل إقراره في إسقاط حقه ، فإن دخل بها لزمه المسمى ، وإن لم يدخل بها لزمه نصف المسمى . ولا تسلم المرأة إلى الزوج الاول على القولين ، لأنها جعلناه كالبينة أو كالأقرار في حقه دون حقه . وإن بدأ بخصومة الزوجة فصدقة لم تسلم إليه ، لأنه لا يقبل

إقرارها على الثاني كما لا يقبل إقراره عليها، ويلزمها المهر لأنها أقرت أنها
حالت بينه وبين بضعها، فإن زال حق الثاني بطلاق أو فسخ أو وفاة ردت إلى
إلى الأول لأن المنع لحق الثاني وقد زال. وإن كذبت بالقول قولها. وهل تحلف
على ذلك؟ فيه قولان:

(أحدهما) لا تحلف لأن اليمين تعرض عليها لتخاف فتقر. ولو أقرت لم
يقبل إقرارها فلم يكن في تحليفها فائدة
(والثاني) تحلف لأن في تحليفها فائدة، وهو أنها ربما أقرت فيلزمها المهر
وإن حلفت سقطت دعواه، وإن نكحت ردت اليمين عليه، فإذا حلف
حكم له بالمهر.

(فصل) إذا تزوجت الرجعية في عدتها وحبلت من الزوج ووضعت
وشرعت في إتمام العدة من الأول وراجعها صححت الرجعة لأنها راجعها في عدته
فإن راجعها قبل الوضع ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لأنها في عدة من غيره فلم
يملك رجعتها، والثاني يصح بما بقي عليها من عدته لأن حكم الزوجية باق وانما
حرمت لعارض فصارت كالوأحرمت

(الشرح) تصح الرجعة من غير علم الزوج، لأن ما لا يفتقر إلى رضاها
لم يفتقر صحته إلى علمها كالطلاق.

إذا ثبت هذا فإن انقضت عدتها فتزوجت بآخر وادعى الزوج الأول أنه كان
راجعها قبل انقضاء العدة منه، وقال الزوج الثاني بل انقضت عدتها قبل أن يراجعها
نظرت فإن أقام الزوج الأول بينة أنه راجعها قبل انقضاء عدتها منه حكم بتزويجها
لأول وبطلان نكاح الثاني، سواء دخل بها أو لم يدخل. وبه قال علي بن أبي طالب
وأكثر الفقهاء.

وقال مالك: إن دخل بها الثاني فهو أحق بها، وإن لم يدخل بها الثاني ففيه
روايتان، أحدهما أنه أحق بها، والثاني أن الأول أحق بها. وروى ذلك عن
عمر رضي الله عنه. دليلنا قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم - إلى قوله تعالى -
والمحصنات من النساء، والمحصنة من لها زوج، وهذه لها زوج وهو الأول،

فلم يصح نكاح الثاني . إذا ثبت هذا - فإن كان الثاني لم يدخل بها - لفرق بينهما ولا شيء عليه ، وإن دخل بها فرق بينهما وعليه مهر مثلها وعليها العدة ، لأنه وطء شبهة ، ولا تحمل للأول حتى تنقضي عدتها من الثاني ، وإن لم يكن مع الأول بيعة فله أن يخاصم الزوج الثاني ، وله أن يخاصم الزوجة الأولى أو يبتدئ به بخصوصية الثاني لأنه أقرب ، فإن بدأ بخصوصية الثاني نظرت في الثاني فإن أنكر وقال لم يراجعها إلا بعد انقضاء عدتها قال قول قول الثاني مع يمينه ، لأن الأصل عدم رجعة الأول ، وكيف يخلف ؟

قال الشيخ أبو حامد في التعليق : يخلف أنه لم يراجعها في عدتها . وقال ابن الصباغ في الشامل : يخلف أنه لم يعلم أنه راجعها في عدتها ، لأنه يخلف على نفى فعل غيره ، وهذا أقبح ، فإن حلف الثاني سقطت دعوى الأول عنه ، وإن نكل الثاني عن اليمين ردت اليمين على الأول ، فإن حلف أنه راجعها قبل انقضاء عدتها منه سقط حق الثاني من نكاحها ، لأن يمين الأول كبيعة أقامها في أحد القولين . أو كإقرار الثاني بصحة رجعة الأول ، وذلك يتضمن إسقاط حق الثاني منها فإن صدقت الزوجة الأول على صحة رجعتها سلمت إليه ، فإن كان الثاني لم يدخل بها فلا شيء عليه وتسلم الزوجة في الحال . وإن كان الثاني دخل بها استنحقت عليه مهر مثلها ولا تسلم إلى الأول إلا بعد انقضاء عدتها من الثاني .

وإن أنكرت الزوجة صحة الرجعة من الأول - فإن قلنا إن يمين الأول كبيعة أقامها الأول - كان كأن لم يكن بين الثاني وبينها نكاح ، فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها عليه ، وإن كان بعد الدخول فله مهر مثلها

وإن قلنا إن يمين الأول يكذبه إقرار الثاني فلا يقبل إقراره في إسقاط حقها بل إن كان قبل الدخول لزمه نصف مهرها المسمى ، وإن كان بعد الدخول لزمه جميع المسمى ، ولا تسلم المرأة إلى الأول على القولين ، لأن يمين الأول كبيعة أقامها أو كإقرار الثاني في حق الثاني لا في حقها .

وإن صدق الثاني الأول أنه راجعها قبل انقضاء عدتها - فإن صدقته المرأة أيضا كان كإقرارها الأول البيعة ، فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها على الثاني ، وتسلم الزوجة إلى الأول في الحال ، وإن كان بعد الدخول فله مهر مثلها

وله عليها العدة ولا تسلم إلى الاول إلا بعد انقضاء عدتها من الثاني ؛ وإن أنكرت
 الزوجه صحته رجعته الاول بعد أن صدقه الثاني قال قول قولها مع يمينها ، لأن
 الاصل عدم الرجعه ، وبحكم بانفساخ نكاح الثاني ، لأنه أقر بتجريما ، فإن كان
 قبل الدخول لزمه نصف المسمى ، وإن كان بعد الدخول لزمه جميع المسمى ،
 وإن بدأ الزوج الاول بالخصومه مع الزوجه نظرت فإن صدقته لم يقبل إقرارها
 لتعلق حق الثاني بها - وهل يلزمها المهر الأول ؟ فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ
 (أحدهما) لا يلزمها له شيء ، لأن إقرارها لم يقبل بحق الثاني ، فلم يلزمها غرم
 كما لو ارتدت أو قتلت نفسها

(والثاني) ولم يذكر المحاملي والشيخ أبو إسحاق هنا غيره أنه يلزمها الأول
 المهر لأنها فوتت بضعها عليه بالنكاح الثاني ؛ فهو كما لو شهد عليه شاهدان أنه
 طلقها ثم رجعا عن شهادتهما فإنه يجب عليهما ؛ فكذلك هذا مثله ؛ وإن أنكرت
 قال قول قولها لأن الاصل عدم الرجعه ، وهل يلزمها أن تحلف ؟ قال الشيخان
 أبو حامد وأبو إسحاق : فيه قولان

(أحدهما) لا يلزمها أن تحلف ، لأن اليمين إنما تعرض لتخلف فتقر ، ولو
 أقرت لم يقبل إقرارها الأول بحق الثاني فلا فائدة في ذلك

(والثاني) يلزمها أن تحلف ، لأنه ربما خافت من اليمين فأقرت بصحة رجعته
 الاول فلزمها له المهر . قال ابن الصباغ : يبنى على الوجهين ، إذا أقرت الأول ،
 فإن قلنا هناك يلزمها له المهر ازمها أن تحلف له لجواز أن تحلف فتقر فيلزمها
 المهر . وإن قلنا لا يلزمها المهر لم يلزمها أن تحلف لأنه لا فائدة في ذلك ، فإن
 قلنا لا يمين عليها فلا كلام . وإن قلنا عليها اليمين ، فإن حلفت سقطت دعوى
 الزوج عنها ؛ وإن نكحت ردت اليمين على الاول ، فإذا حلفت احتمل أن يبنى
 على القولين في يمين المدعى مع نكول المدعى عليه .

فإن قلنا أنها كالبيته ازمها المهر الأول ، وإن قلنا أنها كالأقرار فهل يلزمها
 المهر الأول ؟ على الوجهين اللذين حكاهما ابن الصباغ ، ولا تسلم الزوجه إلى
 الاول مع انكار الثاني على القولين ، لأنها كالبيته أو كالأقرار في حق المدعين
 وهما الزوج الاول والزوج لا في حق الثاني وكل موضع قلنا لا تسلم المرأة إلى

الأول إذا أقرت له بحق الثاني فزالت زوجية الثاني بموته ، أو طلاقه ، وسادت إلى الأول بعد انقضاء عدة الثاني منها ، لأن المنع من تسليحها إلى الأول لحق الثاني وقد زال .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) إذا طلق الحر امرأته ثلاثاً أو طلق العبد امرأته طائفة حررت عليه ولا يحل له نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها . والدليل عليه قوله عز وجل (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) وروى عائشة رضي الله عنها أن رقاعة القرظي طلق امرأته بت طلاقها فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني كنت عند رقاعة وطلقني ثلاث طلاقات فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله مامعها يا رسول الله إلا مثل هذه الهدية ، فنكح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لعالمك تريد أن ترجعي إلى رقاعة ، لا والله حتى تذوق عسليته وذوق عسيلتك : ولا تحل إلا بالوطء في الفرج ، فإن وطئها فيما دون الفرج ، أو وطئها في الموضع المكروه لم تحل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق على فوق العسيلة ، وذلك لا يحصل إلا بالوطء في الفرج ، وأدنى الوطء أن يغيب الحشفة في الفرج لأن أحكام الوطء تتعلق به ولا تتعلق بما دونه ، فإن أوج الحشفة في الفرج من غير انتشار لم تحل لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم بذوق العسيلة ، وذلك لا يحصل من غير انتشار .

وإن كان بعض الذكر مقطوعاً فعلى ما ذكرناه في الرد بالعيب في النكاح . وإن كان مسلولاً أحل بوطئه : لأنه في الوطء كالفحل وأقوى منه ولم يفقد إلا الإنزال ، وذلك غير معتبر في الإحلال . وإن كان مراهماً أحل لأنه كالبالغ في الوطء ، وإن وطئت وهي نائمة أو مجنونة ، أو استدخات هي ذكر الزوج وهو نائم أو مجنون ، أو وجدها على فراشه فظنهما غيرها فوطئها حلت لأنه وطء صادق النكاح .

(فصل) فإن رآها رجل أجنبي فظن أنها زوجته فوطئها أو كانت أمة فوطئها مولاهما لم تحل لقوله عز وجل حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن وطئها الزوج في نكاح فاسد كالنكاح بلا ولي ولا شهود أو في نكاح شرط فيه أنه إذا أحلها للزوج الأول فلا نكاح بينهما ففيه قولان

(أحدهما) أنه لا يحلها لأنه وطئ في نكاح غير صحيح فلم تحل كوطئ العبدية (والثاني) أنه يحلها لما روى عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لمن أتته المحمل والمحمل له . فسمياه محملاً ، ولأنه وطئ في نكاح فأشبهه الوطئ في النكاح الصحيح .

(فصل) وإن كانت المطلقة أمة فملكها الزوج قبل أن ينكحها زوجها غيره فالذهب أنها لا تحل لقوله عز وجل : فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ولأن الفرج لا يجوز أن يكون محرماً عليه من وجه مباح من وجه . ومن أصحابنا من قال يحل وطؤها لأن الطلاق يخلص بالزوجية فآثر التحريم في الزوجية (فصل) وإن طلق امرأته ثلاثاً وتفرقا ثم ادعت المرأة أنها تزوجت بزوج أحلها جاز له أن يتزوجها لأنها مؤتمنة فيما تدعيه من الاباحة ، فإن وقع في نفسه أنها كاذبة فلا ولي أن لا يتزوجها احتياطاً

(الشرح) حديث عائشة أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد في مسنده باللفظ وجاءت امرأة رقاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رقاعة فطلقني فبنت طلاقاً فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدية الثوب ، فقال أنريدن أن ترجعي إلى رقاعة ؟ لا ، حتى تذوق عسيلة ويذوق عسيلة ، وعند أبي داود من غير تسمية الزوجين واللفظ بمعناه وقد أخرج نحوه أيضاً أبو زعيم في الحلية . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه أبو عبد الملك لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ؛ ولهذا الحديث متابعات ، منها ما رواه أحمد والنسائي عن ابن عمر قال : سئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ويتزوجها آخر ، فيعاق الباب ويرخي السر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل تحل الأول ؟ قال لا حتى يذوق العسيلة ، وهذا

الحديث من روايته سيفيان الثوري عن علقمه بن مرثد عن رزين بن سليمان
الأحمري عن ابن عمر ،

وروى أيضاً من طريق شعبه عن علقمه بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم
ابن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر . قال النسائي : والطريق الأول
أولى بالصواب . قال الحافظ بن حجر : وإنما قال ذلك لأن الثوري أتقن
وأحفظ من شعبه ، وروايته أولى بالصواب من وجهين

(أحدهما) أن شيخ علقمه هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لا سالم بن
رزين كما قال شعبه ، فقد رواه جماعة عن شعبه كذلك منهم غيلان بن جامع أحد
الثقات (ثانيهما) أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعاً
لم يخالفه سعيد ويقول بغيره اهـ

وعن عائشة عند أبي داود بنحو حديث ابن عمر ، وعند النسائي عن ابن عباس
بنحوه أيضاً ، وعن أبي هريرة عند الطبراني وابن أبي شيبة بنحوه . وكذلك
أخرج الطبراني عن أنس والبيهقي عنه . وأخرج الطبراني حديثاً آخر عن عائشة
بإسناد رجاله ثقات ، أن عمرو بن حزم طلق العميصاء فتكبحها رجل فطلقها قبل
أن يمسه ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا ، حتى يذوق عسيلته
وتذوق عسيلته .

أما امرأة رقاعة فقد قيل في اسمها : تميمية . وقيل سهيمية . وقيل أميمة .
والفرطى بضم القاف وفتح الراء نسبة إلى بني قريظة . وعبد الرحمن بن الزبير
بفتح الزاى وليس بالتصغير كما في الزبير بن العوام ، بل هو كأمير وهو ابن باطا .
وقوله : هدبة الثوب ، بفتح الهاء وسكون المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة هي
طرف الثوب الذي لم ينسج ، مأخوذة من هدب العين وهو شعر الجفن ، هكذا
أفاده ابن حجر .

وفي المصباح هدب العين ما نبت من الشعر على أشعارها والجمع أهداب مثل
قفل وأقفال : ورجل أهدب طويل الأهداب . وهدبة الثوب طرته ، مثال غرفة
وضم الدال للاتباع لغة والجمع هُدب مثل غرفة وغرف . وفي القاموس الباب
بالضم وبضمين شعر أشعار العين وخل الثوب واحدتها بهاء . وكذا في مجمع

البحار نقلا عن النووي أنها بضم ها، وسكون دال، ومرادها أن ذكره يشبه الهدية في الاسترخاء وعدم الانقشار

وقوله حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك، العسيلة مصغرة في الموضعين واختلاف في توجيهه فقليل هو تصغير العسل، لأن العسل مؤنث، جزم بذلك القزاز، قال وأحسب التذكير لغة، وقال الأزهري يذكر ويؤنث وقبل لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث، وقبل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بأن يقع تغييب الحشفة في الفرج

وقيل: معنى العسيلة النطفة، وهذا يوافق قول الحسن البصري، وقال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن الجماع، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة.

أما حديث لعن الله المحلل والمحلل له، ففي الترمذي ومسنده أحمد من حديث عبد الله بن مسعود، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي المسند من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وإسناده حسن، وفيه من على عابه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وفي سنن ابن ماجه من حديث عفيه ابن حامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أخبركم بالنيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له، فمؤلا الأربعة من سادات الصحابة رضي الله عنهم وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنه أصحاب التحليل وهم المحلل والمحلل له.

قال ابن القيم: وهذا إما خبر عن الله فهو خير صدق وإما دعاء فهو مستجاب قطعاً، وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعاماً

أما أحكام هذين الفصلين، فإنه إذا طلق الحر امرأته ثلاثاً، أو طلق العبد امرأته طلاقين، بآنت منه وحرم عليه استمتاعها والمقد عليها حتى تنقضي عدتها منه بتزوج غيره وبصبيها وبطلقها، أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه، وبأ قال الفقهاء كافة إلا سعيد بن المسيب فإنه قال: إذا تزوجها وقارها حات الأول وإن لم يصحبها الثاني فقد قال ابن المنذر: اجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلل الأول إلا

سعيد بن المسيب . ثم ساق بسنده الصحيح عنه ما يدل على ذلك . قال ولا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج . ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن . وقد نقل أبو جعفر النحاس في معاني القرآن وعبد الوهاب المالك في شرح الرسالة عن سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيب

وحكى ابن الجوزي عن داود أنه وافق في ذلك سعيداً . قال القرطبي : ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطاق عايه الاسم خلافاً لما قال لا بد من حصول جميعه . واستدل بإطلاق الذوق لهما على اشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ذلك ولو أزل هو . ونقل ذلك ابن المنذر عن جميع الفقهاء .

ويستدل من حديث عائشة وابن عمر وغيرهما على جواز رجوعها إلى زوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني ويعقبه الطلاق منه ، لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ، ولا إرادة تحليها الأول . وقال الأكثر من الفقهاء : إن شرط ذلك في العقد فسد وإلا فلا .

قال في البيان في حديث عائشة : وإنما أراد صلى الله عليه وسلم بذلك — يعني بالعسيلة — لذة الجماع ، وسماء العسيلة ، فنبت نكاح الثاني بالآية ، فإن طاقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، وثبتت الإصابة بالسنة ، وهو إجماع الصحابة ، لأنه روى عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة ، ولا يعرف لهم مخالف

إذا ثبت هذا فإن أقل الوطء الذي يتعلق به الإحلال الأول أن تغيب الحشفة في الفرج ، لأن أحكام الوطء من الغسل والحدود وغيرها تتعلق بذلك . ولا يتعلق بما دونه ، فإن أوج الحشفة في الفرج وواقعها وتجاوزت معه بالآلة وأنزل فقد حصل الإحلال وزيادة ، وإن غيب الحشفة في الفرج من غير انتشار أو غيبه في الموضع المذكور أو وطئها فيما دون الفرج لم يتعلق به الإحلال ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علقه على ذوق العسيلة ، وذلك لا يحصل بما ذكرناه .

(فرع) وإن زوجها صبي لجامعها — فإن كان صبيّاً غير مرافق كابن سبع

سنين فما دون — لا يحكم بمجامعته ولم يحللها للأول ، لأن هذا الجماع لا ينفذ به فهو كما لو أدخل أصبعه في فرجها ، وإن كان مرافقاً يفتش عن عليهما أحدهما الأول ، وقال مالك لا يحللها

دليلنا أنه جماع من مجامع مثله فأحلها للأول كالبالغ ، وإن كان مشكوك الاتمين فغيب الحشفة في الفرج أحلها للأول ، لأنه جماع ينفذ به فهو كغيره وإن كان مقطوع الذكر من أصله لم تحل للأول بجماع لأنه لا يوجد منه الجماع ، وإن قطع بعضه — فإن بقي من ذكره قدر الحشفة وأولجها — أحلها الأول ، وإن كان الذي بقي منه أو الذي أولج فيها دون الحشفة لم يحلها الأول لأنه لا ينفذ به . وينسحب هذا الحكم على العبد والأمة لأن الحديث لم يفرق بين الحر والعبد ولا بين الحرية والأمة .

(فرع) وإن أصابها الزوج الثاني وهي محرمة لحج أو حمرة أو صائمة أو حائض أحلها للأول . وقال مالك : لا يحلها . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : لا حتى تذوق العسيلة ، ولم يفرق ، ولأنها إصابة يستقر بها المهر المستحق ، فوقع بها الإباحة للأول كما إذا وطئها بحلة مفطرة طاهرة واشترط أصحاب أحمد أن يكون الوطء حلالاً ، فإن وطئها في حيض أو نفاس أو إحرام من أحدهما أو منهما ، أو أحدهما صائم فربما لم تحل ، لأنه وطء حرام لحق الله تعالى فلم يحصل به الإحلال كوطء المرتدة ، وقد خالفهم ابن قدامة منهم فقال : وظاهر النص حلها : وهو قوله تعالى : حتى تنكح زوجاً غيره ، وهذه قد نكحت زوجاً غيره .

وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك ، وهذا قد وجد . ولأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل النكاح فأحلها كالوطء الحلال . وكما لو وطئها وقد ضاق وقت الصلاة أو وطئها وهي مريضة يضرها الوطء . وهذا أصح إن شاء الله . وهو مذهب أبي حنيفة والثشافى . وأما وطء المرتدة فلا يحلها ، سواء وطئها في حال ردها أو ردتها ، أو وطئ المرتدة المسلمة ، لأنه لم يعد المرتدة منها إلى الإسلام تبين أن الوطء في غير

نكاح . وإن عاد إلى الإسلام في العدة فقد كان الوطء في نكاح غير تام ، لأن سبب البينونة حاصل فيه . وهكذا لو أسلم أحد الزوجين فوطئها الزوج قبل إسلام الآخر لم يحلها لذلك .

(فرع) وإن طلق مسلم ذمياً ثلاثاً فتزوجت بذمى وأصابها ثم فارقها حلت للمسلم . وقال مالك : لا تحل . دليلنا أنه إصابت من زوج في نكاح صحيح خلعت للاول كما لو تزوجها مسلم .

وإن تزوجها الثاني لجن فأصابها في حال جنونه ، أو جنت فأصابها في حال جنونها أو وجدها الزوج على فراشه فظنهما أجنبية فوطئها فإن أنها زوجته حلت للاول بعد مفارقة الثاني ، لأنه إيلاج تام صادف زوجية ولم يفقد إلا القصد ، وذلك غير معتبر في الإصابت كما قلنا في استقرار المسمى .

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه : وإن كانت الإصابت بعد ردة أحدهما ثم رجع المرتد منهما لم تحلها الإصابت لأنها محرمة في تلك الحال . وجه ذلك أن المطلق ثلاثاً إذا تزوجت بآخر ثم ارتد أحدهما أو ارتدا ووطئها في حال الردة لم يحلها للاول ، لأن الوطء إنما ينتج إذا حصل في نكاح صحيح تام ، والزوجية ههنا متشعبة بالردة .

وقال المزي : هذه المسألة محال لانهما إن ارتدا أو ارتد أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح بنفس الردة ، وإن ارتد أو ارتد أحدهما بعد الدخول فقد حصل الاحلال بالوطء قبل الردة فلا تؤثر الردة .

قال أصحابنا : ليست بمحال ، بل تصور على قوله القديم الذي يقول : إن الخلوة كالإصابت ، فإذا خلا بها ثم ارتد أو أحدهما فعليه العدة ، فإذا كانت في العدة فالزوجية قائمة وتصور على قوله الجديد بأن يطأها فيها دون الفرج فسبق الماء إلى الفرج أو تدخل مائه ثم يرتد أحدهما فيجب عليها العدة أو طأها في الموضع المكروه فيرتدان أو أحدهما فيجب عليها العدة ، فيتصور ههنا في هذه المواضع الثلاثة .

(مسألة) إذا طلقها ثلاثاً فانقضت عدتها منه فوجدها رجل على فراشه فظنهما

زوجته أو أمته فوطئها، أو كانت أمة الآخر فوطئها سيدها لم تحل للأول لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره، وهذا ليس بزواج. وإن اشتراها زوجها قبل أن تنكح زوجا غيره فهل يحل له وطؤها بالملك؟ فيه وجهان: أحدهما يحل له وطؤها لأن الطلاق من خصائص الزوجية فأنكر في تحريم الوطء بالزوجية دون ملك اليمين. والثاني لا تحل له وهو المذهب لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره، ولم يفرق، ولأن كل امرأة يحرم عليه نكاحها لم يحرم له وطؤها بملك اليمين كالملاعة وإن نكحها رجل نكاحا قاسداً ووطئها فهل تحل للأول؟ فيه قولان (أحدهما) لا يحلها لأنه وطء في نكاح قاسد فهو كوطء الشبهة

(والثاني) يحلها لقوله صلى الله عليه وسلم: لعن الله المحلل والمحلل له، فسماه محلاً، ولأنه وطء في نكاح فأشبهه النكاح الصحيح. قال في الإملاء: وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً فأنقضت عدتها فجاءها رجل فقال: توقفي فلعل زوجك قد راجعك لم يلزمها التوقف لأن انقضاء المدة قد وجد في الظاهر، والرجعة أمر محتمل فلا يترك الظاهر المحتمل. والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وان تزوجت المطلقة ثلاثاً بزواج وادعت عليه أنه أصابها وأنكر الزوج لم يقبل قولها على الزوج الثاني في الإصابة ويقبل قولها في الإباحة للزوج الأول لأنها تدعى على الزوج الثاني حقاً وهو استقرار المهر ولا تدعى على الأول شيئاً وإنما تخبره عن أمر هي فيه مؤتمنه فقبل، وإن كذبها الزوج الأول فيما تدعيه على الثاني من الإصابة ثم رجع فصدقها جاز له أن ينزوجهما لأنه قد لا يعلم أنه أصابها ثم يعلم بعد ذلك.

وان ادعت على الثاني أنه طلقها وأنكر الثاني لم يحرم الأول نكاحها لأنه إذا لم يثبت الطلاق فهي باقية على نكاح الثاني فلا يحل للأول نكاحها، ويخالف إذا اختلفا في الإصابة بعد الطلاق لأنه ليس لأحد حق في بضعها فقبل قولها (فصل) إذا عادت المطلقة ثلاثاً إلى الأول بشروط الإباحة ملك عليها

ثلاث طليقات ، لأنه قد استوفى ما كان يملك من الطلاق الثلاث ، فوجب أن يستأنف الثلاث ، فإن طلقها طليقة أو طليقتين فتروجت بزوج آخر فوطئها ثم أبانها رجعت إلى الأول بما بقي من عدد الطلاق . لأنها عادت قبل استيفاء العدد فرجعت بما بقي ، كما لو رجعت قبل أن تنكح زوجا غيره .

(الشرح) إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً لجأمت إلى الذي طلقها وادعت أن عدتها منه قد انقضت وأنها قد تزوجت بآخر وأصابها وطأها الثاني وانقضت عدتها ، وكان قد مضى من يوم الطلاق زمان يمكن صدقها فيه ، جاز للأول أن يتزوجها لأنها مؤتمنه فيها تدعيه من ذلك ، فإن وقع في نفس الزوج كذبها فالورع له أن لا يتزوجها ، فإن نكحها جاز لأن ذلك بما لا يتوصل إلى معرفته إلا من جمعها ، وإن كانت عنده صادقة لم يكره له تزويجها ، ويستحب له أن يبحث عن ذلك لمعرفة به صدقها ، فإن لم يبحث عن ذلك جاز ، فإن رجعت المرأة مما أخبرت به نظرت — فإن كان قبل أن يعقد عليها الأول — لم يحز له العقد عليها وإن كان بعدما عقد عليها لم يقبل رجوعها ، لأن في ذلك إبطالا للعقد الذي لزمها في الظاهر .

(فرع) وإن طلق امرأته ثلاثاً فتروجت بآخر بعد انقضاء عدتها وطأها الثاني فادعت الزوجة على الثاني أنه طلقها بعد أن أصابها وأنكر الثاني الإصابتها ، فالقول قوله مع يمينته أنه ما أصابها ، لأن الأصل عدم الإصابتها ولا البراءة إلا نصف المسمى ويلزمها العقد للثاني لأنها مقرة بوجوبها ، فإن صدقها الأول أن الثاني قد أصابها في النكاح ، هل له أن يتزوجها ؟ لأن قولها مقبول في إباحتها الأول ، وإن لم يقبل على الثاني .

فإن قال الأول : أنا أعلم أن الثاني لم يصيبها لم يحز له أن يتزوجها ، فإن عاد وقال عدت أن الثاني أصابها ، حل له أن يتزوجها لأنه قد يظن أنه لم يصيبها ثم يعلم أنه أصابها فخلت له .

(مسألة) الفرقة التي يقع بها التحريم بين الزوجين على أربعة أضرب : (الأول) فرقة يقع بها التحريم ، ويرتفع ذلك التحريم بالرجعة وهو الطلاق

الرجوع على ما مضى وهذا أخفها (والضرب الثاني) فرقة يرتفع بها التحريم بعقد
نكاح مستأنف قبل زوج ، وهو أن يطلق غير المدخول بها طليقة أو طليقتين أو
تطلق المدخول بها طليقة أو طليقتين بغير عوض ولا يسترجعها حتى تنقضي عدتها
أو يطلقها طليقة أو طليقتين بعوض أو يجد أحدهما بالآخر عيبا فيفسخ النكاح ،
أو بعسر الزوج بالمهر والنفقة فتفسخ الزوجه النكاح فلا رجعة للزوج في هذا
كله وإنما يرتفع التحريم بعقد نكاح مستأنف ولا يشترط أن يكون ذلك بعد زوج
واصابه ؛ وهذا الضرب أغلظ من الاول .

(الضرب الثالث) فرقة يقع بها التحريم ولا يرتفع ذلك التحريم الا بعقد
مستأنف بعد زوج واصابه . وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا ، سواء كانت
مدخولا بها أو غير مدخول بها ، فيحرم عليه العقد عليها الا بعد زوج واصابه
على ما سبق . وهذا أغلظ من الاولين

(والضرب الرابع) فرقة يقع بها التحريم على التأييد لا يرتفع بحال ، فهي
الفرقة باللعان على ما يأتي في اللعان . وهذا أغلظ الفرق

إذا ثبت هذا فإن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا في عدتها ، فإنها تكون
عنده على ما بقي له من عدد الطلاق ، وإن طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج
فإنه يملك عليها ثلاث طلاقات . وهذا إجماع لا خلاف فيه ، وإن أبان امرأته
بدون الثلاث حتى انقضت عدتها ثم تزوجها قبل أن تزوج زوجا غير فانها
تكون عنده ما بقي من عدد الثلاث . وهذا أيضا لا خلاف فيه . وإن تزوجها بعد
أن تزوجت غيره فإنها تعود اليه عندنا على ما بقي من عدد الثلاث لا غير . وبه
قال في الصحابة عمر وعلى وأبو هريرة . ومن الفقهاء مالك والاوزاعي والثوري
وابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن وزفر .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : تعود اليه بالثلاث . وقال ابن عباس بمثل
ذلك . دليلنا أن إصابته الزوج ليست شرطا في الإباحة الأول فلم يؤثر في الطلاق
كإصابته الشبهة . والله تعالى أعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل

قال المصنف رحمه الله تعالى :

كتاب الإيلاء

يصح الإيلاء من كل زوج بالغ عاقل قادر على الوطء ، لقوله عز وجل
 « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، وأما الصبي والمجنون فلا يصح
 الإيلاء منهما لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ
 وعن الغائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » ، ولأنه قول يختص بالزوجية
 فلم يصح من الصبي والمجنون كالطلاق .

وأما من لا يقدر على الوطء ، فإن كان بسبب يزول كالمرض والمحبوس صح
 إيلاؤه . وإن كان بسبب لا يزول كالمحبوب والاشل ففيه قولان
 (أحدهما) يصح إيلاؤه لأن من صح إيلاؤه إذا كان قادراً على الوطء صح
 إيلاؤه إذا لم يقدر كالمرضى والمحبوس

(والثاني) قاله في الام لا يصح إيلاؤه لأنه يمين على ترك ما لا يقدر عليه
 بحال فلم يصح ، قالو حلف لا يصعد السماء . ولأن القصد بالإيلاء أن يمنع نفسه
 من الجماع باليمين ، وذلك لا يصح ممن لا يقدر عليه ، لأنه ممنوع من غير يمين ،
 ويخالف المريض والمحبوس لأنهما يقدران عليه إذا زال المرض والمحبوس . فصح
 منهما المنع باليمين ، والمحبوب والاشل لا يقدران بحال .

(الشرح) قوله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم » الآية . معناه يحلفون ،
 والمصدر إيلاء والية وألوة وألوة وإلوة . وقرأ أبي وابن عباس : للذين يقسمون
 ومعلوم أن يقسمون تفسير يؤلون ، وقرأ . للذين آلوا ، يقال : آلى يؤلى إيلاء
 وتآلى تآلياً وامتلى امتلاء أى حلف . ومنه « ولا يأتل أولو الفضل منكم ، كذا أفاده
 القرطبي » وقال طرفة ابن العبد :

فآليت لا ينفك كشمعي بطانة لعضب رقبتي الشفرتين مهند
 وقال في الجمع : قليل الآلايا حافظ ليمينه وإن سبقت منه الآلية برئت

وقال آخر :

فأيت لا أنفك أحدو قصيدة تكون وإياها بها مثلاً بعدى
وفى الحديث ومن يتألى على الله يكذبه ، وقال ابن عباس : كان إيلاء الجاهلية
السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساء ، فوقت
لهم أربعة أشهر . وقد آلى النبي صلى الله عليه وسلم عندما سأله نساؤه النفقة بما
ليس عنده . كذا فى الصحيحين

وفى سنن الترمذى وابن ماجه : أن زينب ردت عليه هديته فغضب صلى الله
عليه وسلم فألى منهن ،

ويلزم الإيلاء كل من يلزمه الطلاق ، فالحر والعبد والسكران يلزمه الإيلاء
وكذلك السفهية والمولى عليه إذا كان بالغاً قلاً . وكذلك الخصى إذا لم يكن مجبواً
والشيخ إذا كان فيه بقيه رفق ونشاط

وجملة ذلك أنه يصح الإيلاء من كل زوج مكاف قادر على الوطء . وأما الصبي
والمجنون فلا يصح إيلأؤهما ، لأن القلم مرفوع عنهما ، ولأنه قول يجب بمخالفته
كمارة أو حق فلم ينعقد منهما كالنذر

وأما العاجز عن الوطء فإن كان لعارض مرجو زواله كالمرض والحبس صح
إيلأؤه لأنه يقدر على الوطء فصح منه الإمتناع منه ، وإن كان غير مرجو الزوال
كالجب والشلل لم يصح إيلأؤه لأنها يمين على ترك مستحيل فلم تنعقد ، قالو حلف
أن لا يقلب الحجارة ذهباً ، ولأن الإيلاء اليمين المانعة من الوطء وهذا لا يمنعه
يمينه فإنه معتذر منه ولا تضر المرأة بيمينه .

واختلف قول الشافعى فى المجهوب فقال : ولا يلزم الإيلاء إلا زوجاً صحيح
النكاح . فأما فاسد النكاح فلا يلزمه إيلاء . وقال : وإذا آلى الخصى غير المجهوب
من امرأته فهو كغير الخصى . وهكذا لو كان مجبواً قد بقى له ما يبلغ به من المرأة
ما يبلغ الرجل حتى تغيب حشفته كان كغير الخصى فى جميع أحكامه . وأما إذا
آلى الخصى المجهوب من امرأته قيل له : فى بلسانك لا شيء عليه غيره لأنه ممن
لا يجمع مثله ، وإنما النية الجماع ، وهو ممن لا جماع عليه . قال : ولو تزوج رجل

امراة ثم آلى منها ثم خصى ولم يجب كان كالفعل ، ولو يجب كان له الخيار مكانها في المقام معه أو فراقه ، فإن اختارت المقام معه قيل له : إذا طلبت الوقف فنيء بلسانك لأنه ممن لا يجمع اه .

قال الربيع : إن اختارت فراقه فالذي أعرف للشافعي أنه يفرق بينهما ، وإن اختارت المقام معه فالذي أعرف للشافعي أن امراة العنين إذا اختارت المقام معه بعد الاجل أنه لا يكون لها خيار ثانية . والمحبوب عندي مثله اه

قال القرطبي من المالكية وهو صاحب الجامع لأحكام القرآن : والأصح والأقرب إلى الكتاب والسنة القول بأنه لا يصح ايلأوه ، فإن النى هو الذى يسقط البين ؛ والنى بالقول لا يسقطها

والى عدم ايلأوه ذهب المالكية والحنابلة إلا أبا الخطاب فإنه قال : يحمل أن يصح ايلأوه منه قياساً على العاجز بمرض أو حبس . وقال ابن قدامة : فأما الخصى الذى سالت بيضتاه أو رضت فيمكن منه الوطء وينزل ماء رقيقاً فيصح ايلأوه . وكذلك المحبوب الذى بقى من ذكره ما يمكن الجماع به وقالت الحنفية : إن عجز عن وطئها الجبسة صح ايلأوه ، وفيؤه أن يقول : فنتت اليها .

قال المصنف رحمه تعالى :

(فصل) ولا يصح ايلأوه الا بالله عز وجل ، وهل يصح بالطلاق والعناق والصوم والصلاة وصدقة المال ، فيه قولان : قال في القديم : لا يصح لأنه يمين بغير الله عز وجل ، فلم يصح به الايلأوه كاليمين بالنبي صلى الله عليه وسلم والكمبة وقال في الجديد يصح وهو الصحيح لأنه يمين يلزمه بالحنث فيما حق ، فصح به الايلأوه كاليمين بالله عز وجل ، فإذا قلنا بهذا فقال : ان وطئت فعبدي حر فهو مول . وان قال : ان وطئت فله الله على أن أعتق رقبة فهو مول ، وان قال : ان وطئت فانت طالق . أو امرأتى الاخرى طالق فهو مول . وان قال ان وطئت ففعلى أن أطلقك أو أطلق امرأتى الاخرى لم يكن مولى ، لأنه لا يلزمه بالوطء شيء . وان قال : ان وطئت فانت زانية لم يكن مولى لأنه لا يلزمه بالوطء حق

لأنه لا يصير بوطها قاذفا ، لأن القذف لا يتعلق بالشرط ، لأنه لا يجوز أن
تصير زانية بوطه الزوج كما لا يصير زانية بطلوع الشمس ، وإذا لم يصير قاذفا لم
يلزمه بالوطه حق فلم يحز أن يكون موليا .

وان قال ان وطئتك فله على صوم هذا الشهر لم يكن موليا ، لأن المولى هو
الذى يلزمه بالوطه بعد أربعة أشهر حق أو يلحقه ضرر ، وهذا بقدر على وطئها
بعد أربعة أشهر من غير ضرر يلحقه ولا حق يلزمه ، لأن صوم شهر محص
لا يلزمه ، كما لو قال : ان وطئتك فعلى صوم أمس

وان قال : ان وطئتك فسال حر عن ظهاري وهو مظاهر فهو مول . وقال
المزني لا يصير موليا لأن ما وجب عليه لا يتعين بالذر ، كما لو قال ان وطئتك
فعلى أن أصوم اليوم الذي على من قضاء رمضان في يوم الاثنين ، وهذا خطأ
لأنه يلزمه بالوطه حق وهو اعتاق هذا العبد

وأما الصوم فقد حكى أبو علي بن أبي هريرة فيه وجه آخر أنه يتعين بالذر
كالعتق . والذي عليه أكثر أصحابنا وهو المنصوص في الائم أنه لا يتعين . والفرق
بينهما أن الصوم الواجب لا تتفاضل فيه الايام ، والرقاب تتفاضل أثمانها .
وان قال ان وطئتك فعبدى حر عن ظهاري ان ظاهرت ، لم يكن موليا في الحال
لأنه يمكنه أن يطأها في الحال ولا يلزمه شيء ، لأنه بقف العتق بعد الوطه على
شرط آخر ، فهو كما لو قال : ان وطئتك ودخلت الدار فعبدى حر ، وان ظاهر
منها قبل الوطه صار موليا ، لأنه لا يمكنه أن يطأها في مدة الايلاء الا بحق يلزمه
فصار كما لو قال : ان وطئتك فعبدى حر

• • •

(الشرح) من شروط الايلاء التي لا يصح الا بها أن يحلف باقية نعم الى أو
بصفة من صفاته ، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الحلف بذلك ايلاء ، لقوله
صلى الله عليه وسلم : من كان حالما فليحلف باقية أو ليصمت ،
فأما ان حلف على ترك الرطه بغير هذا ، مثل ان حلف بطلاق أو عتاق

أو صدقة المال أو الحج أو الظهار ، فعلى قوله في القديم ^(١) لا يكون موليا للحديث ، وفي إحدى الروايتين عن أحمد كذلك .

وقال ابن عباس : كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء . وهو قول الشافعي في الجديد والرواية الأخرى عن أحمد ، وبذلك قال الشعبي والنخعي ومالك وأهل الحجاز والثوري وأبو حنيفة وأهل العراق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر والفاضي أبو بكر بن العربي ، لأنها يمين منعت جماعها فكانت إيلاء كالخلف بالله ولأن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف بدليل أنه لو قل : متى حلفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم قال : إن وطئتك فأنت طالق ، طلقت في الحال . وقال أبو بكر : كل يمين من حرام أو غيرها يجب بها كفارة يكون الخلف بها موليا . وأما الطلاق والعتاق فليس الخلف به إيلاء لأنه يتعاق به حق آدمي وما أوجب كفارة تعلق بها حق الله تعالى ، والرواية الأولى هي المشهورة ، لأن إيلاء المطلق إنما هو القسم ، ولهذا قرأ أبي وابن عباس : يقسمون ، مكان يولون . وروى عن ابن عباس في تفسير يولون قال : يحلفون بالله ،

قال ابن قدامة : والتعليق بشرط ليس بقسم ، ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم ولا يجاب بجوابه ولا يذكره أهل العربية في باب القسم فلا يكون إيلاء ، وإنما يسمى حلفا تجوزا لمشاركته القسم في المعنى المشهور وهو الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر ، والكلام عند إطلاقه لحقيقته ، وبدل على هذا قول الله تعالى : فإن قاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإنما يدخل الغفران في اليمين بالله .

قلت : فإذا قلنا بقوله في الجديد أو بالرواية الأخرى لا أحمد بن حنبل أو بما ثبت عن مالك قول واحد أنه لا يكون موليا إلا أن يحلف بما يازمه بالحنت

(١) أخطأ القرطبي في تفسيره الجامع لا أحكام القرآن إذا اختلط عليه قول الشافعي لجعل قوله في الجديد مكان قوله في القديم والعكس فليحذر . وذلك في الجزء الثالث بالصفحة ١٠٣ مطبوعة دار الكتب . المطبعي ،

فيه حق . كقولہ : إن وطئتک فانت طالق أو فانت على كظہر أمی أو فانت على حرام أو فقه على صوم سنة أو الحج أو صدقة فهذا يكون ابلاء ، لأنه يلزمه بوطئها حق بمنعہ من وطئها خوفه من وجوبه

وان قال : إن وطئتک فانت زانية لم يكن موليا لأنه لا يلزمه بالوطء حق ، ولا يصير قاذفا بالوطء ، لأن القذف لا يتعلق بالشرط ، ولا يجوز بالشرط أن تصير زانية بوطئها كما لا تصير زانية بطلوع الشمس . وان قال : ان وطئتک فقه على صوم هذا الشهر لم يكن موليا لأنه لو وطئها بعد مضيه لم يلزمه حق ، فان صوم هذا الشهر لا يتصور بعد مضيه فلا يلزم بالذکر كما لو قال : ان وطئتک فقه على صوم أمس . وان قال : ان وطئتک فقه على أن أصلي عشرين ركعة كان موليا .

وقال أبو حنيفة : لا يكون موليا لأن الصلاة لا يتعلق بها مال ولا تتعلق بمال فلا يكون الحالف بها موليا ، كما لو قال : ان وطئتک فقه على أن أمشي في السوق . قال الشافعي رضى الله عنه في الام : واذا قال لامرأته مالى في سبيل الله تعالى أو على مشى الى بيت الله أو على صوم كذا أو نحر كذا من الإبل ان قربنک فهو مول لأن هذا اما ازمه واما لزمته به كفارة يمين

ثم قال : وان قال واليك به أو عرفة أو والمشاعر أو وزمدم أو والحرم أو والمواقف أو الخنس أو والفجر أو والليل أو والنهار أو وثى ، مما يشبه هذا لا أقربك ، لم يكن موليا ، لأن كل هذا خارج من اليمين ، ولا يتبرر ولا حق لآدمي يلزم حتى يلزمه القائل له نفسه .

(فرع) قال الشافعي رضى الله عنه : وان قال : ان قربنک فانت زانية فليس بمول اذا قربها ، واذا قربها فليس بقاذف فيحد حتى يحدث لها قذفا صريحا يحد به أو بلاعن ، وهكذا ان قال : ان قربنک ففلانة - لامرأة له أخرى - زانية وقال رضى الله عنه : وان قال لامرأته : ان قربنک فعبدى فلان حر عن ظهاري - فان كان متظہراً - فهو مول ما لم يمت العبد أو يبعه أو يخرج من ملكه وان كان غير متظہر فهو مول في الحكم ، لأن ذلك اقرار منه بأنه متظہر .

وإن وصل الكلام فقال : إن قربتك فعبدي فلان حر من ظهاري أن تظهورت لم يكن مولياً (١) حتى يتظاهر ، فإذا تظاهر والعبد في ما كان مولياً لأنه حلف حينئذ بعقده . اهـ

(فرع) قال الشافعي رضي الله عنه : ولو كان عليه صوم يوم فقال : لله على أن أصوم يوم الخميس عن اليوم الذي علي لم يكن عليه صومه ، لأنه لم ينذر فيه بشيء يلزمه ، وأن صوم يوم لازم له فأى يوم صامه أجزأ عنه ، ولو صامه بهيئة أجزأ عنه من الصوم الواجب لا من النذر .

هذا هو قول الشافعي الذي أشار إليه المصنف وعليه أكثر أصحابنا خلافاً لما حكاه أبو علي بن أبي هريرة وجهاً آخر أنه يتعين بالنذر كالمعتق . وإن قل : إن وطئت فأنك علي كظهر أمي فإنه لا يقربها حتى يكفر . وهكذا نصر أحمد بن حنبل في تحريمها قبل الكفر . وعليه أن يتربص مدة الإيلاء ، لأنه لا يمكنه أن يطأها قبل مضي المدة ولو أدى كفارة الظهار

وقال أحمد إذا وطأ في الإيلاء زال حكم الإيلاء وثبت الظهار وقد نوزع في هذا إذ كبرف يكون مظاهر من وطأ قبل الكفارة وأجيب بأنه إذا وطأ همنا صار مظاهراً من زوجته وزال حكم الإيلاء ، ويحتمل أنه أراد إذا وطئ امرأة فقد ثبت الظهار فلا يطؤها مرة أخرى حتى يكفر لكونه صار بالوطء مظاهراً ، إذ لا يصح تقديم الكفارة على الظهار لأنه سببها ، ولا يجوز تقديم الحكم على سببه

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) ولا يصح الإيلاء إلا على ترك الوطء في الفرج ، فإن قال واقع لا وطنك في الدبر لم يكن مولياً ، لأن الإيلاء هو اليمين التي يمنع بها نفسه من الجماع ، والوطء في الدبر ممنوع منه من غير يمين ، ولأن الإيلاء هو اليمين التي يقصد بها الإضرار بترك الوطء ، والوطء الذي يلحق الضرر بتركه هو الوطء في الفرج .

(٩) وكذلك لا يكون مولياً أن حلف بالنبي أو الملائكة أو المكة إلا يطأها أو قال هو يهودي أو زان أن وطئها .
(المطيعي)

وإن قال : والله لا وطئتك فيما دون الفرج لم يكن موليا ، لأنه لا ضرر في ترك الوطء فيما دون الفرج .

(فصل) وإن قال والله لا أتيتك في الفرج ، أو والله لا أغيب ذكرى في فرجك ، أو والله لا أفتضك بذكرى ، وهى بكر ، فهو مول في الظاهر والباطن لأنه صريح في الوطء في الفرج . وإن قال : والله لا جامعتك أو لا وطئتك فهو مول في الحكم لأن إطلاقه في العرف يقتضى الوطء في الفرج . وإن قال أردت بالوطء وطء القدم وبالإجماع الاجتماع بالجسم دين فيه لأنه يحتمل ما يدعيه . وإن قال والله لا أفتضك ولم يقل بذكرى ففيه وجهان :

(أحدهما) أنه صريح كالقسم الأول (والثاني) أنه صريح في الحكم كالقسم الثاني ، لأنه يحتمل الافتضاخ بغير ذكره .

وإن قال والله لا دخلت عليك ، أو لا تجتمع رأسى ورأسك ، أو لا جمعى وإياك بيت فهو كناية ؛ فإن نوى به الوطء في الفرج فهو مول ، وإن لم تكن له نية فليس بمول ، لأنه يحتمل الجماع وغيره ، فلم يحمل على الجماع من غير نية كالكنائيات في الطلاق .

وإن قال والله لا باشرتك ولا مسستك أو لا أفضى إليك ففيه قولان . قال في القديم هو مول لأنه ورد به القرآن بهذه الألفاظ والمراد بها الوطء ، فإن نوى به غير الوطء دين لأنه يحتمل ما يدعيه . وقال في الجديد : لا يكون موليا إلا بالنية لأنه مشترك بين الوطء وغيره فلم يحمل على الوطء من غير نية ؛ كقوله لا اجتماع رأسى ورأسك .

واختلف أصحابنا في قوله لا أصيبك أو لا لمستك أو لا غشيتك أو لا باضعتك فهم من قال هو كقوله لا باشرتك أو لا مسستك فيكون على قولين . ومنهم من قال : هو كقوله : لا اجتماع رأسى ورأسك ، فإن نوى به الوطء في الفرج فهو مول ، وإن لم يكن له نية فليس بمول .

وإن قال : والله لا غيبت الحشفة في الفرج فهو مول ، لأن تغيب ما دون الحشفة ليس بجماع ولا يتعلق به أحكام الجماع ، فصار كما لو قال والله لا وطئتك وإن قال : والله لا جامعتك إلا جماع سوء ، فإن أراد به لا جامعتك إلا في الدبر

أو فيها دون الفرج فهو مول ، لأنه منع نفسه من الجماع في الفرج في مدة الإبلاء . وإن أراد به لا جامعته إلا جماعاً ضعيفاً لم يكن مولياً ، لأن الجماع الضعيف كالقوى في الحكم فكذلك في الإبلاء .

(الشرح) قوله : لا أفتنك بالقاف هو جماع البكر والقضة بالكسر جماع الجارية ، أفاده ابن بطال .

وقال في المصباح شرح غريب الجامع الكبير للرافعي : فضت الخشية فضاء من باب قتل ثقبته . ومنه القضة بالكسر وهي البكارة . يقال اقضضتها إذا أزلت قضتها . ويكون الاقتضاض قبل البلوغ وبعده . وأما ابتكرها واخضرها وابتسرهما بمعنى الاقتضاض ، فالثلاثة مختصة بما قبل البلوغ ، وكما هو معروف من اللغة من حيث تقارب المعنى حين تنقارب مخارج الحروف وتتجاوز في نطقها رأينا أن الاقتضاض بالقاف كالاقتضاض بالقاف من فضت الختم فضاء من باب قتل كسرتة ، وفضضت البكارة أزلتها على التشبيه بالختم . قال الفرزدق :

فبتن بجاني مصرعات وبت أفض أخلاق الختام

ماخوذ من فضضت اللؤلؤة إذا خرقتها ، وفضر الله فاه نثر أسنانه ، وفضضت الشيء فضاء فرقته فانفض ، وفي التنزيل « لا نفصوا من حولك » ،

وقوله « لا باضعتك » قال ابن الصباغ : قال أبو حنيفة : هو مشتق من البضع وهو الفرج فيكون صريحاً ، ويحتمل أن يكون من النقاء البضعة من البدن بالبضعة منه ، والبضعة القطعة من اللحم . ومنه الحديث : قاطعة بضعة مني ، وقيل البضع هو الاسم من باضع إذا جامع

أما الأحكام فقد قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يلزمه الإبلاء حتى يصرح بأحد أسماء الجماع التي هي صريحة . وذلك : واقع لا أطوك ، أو واقع لا أغيب ذكرى في فرجك ، أو لا أدخله في فرجك ، أو لا أجامعك . أو يقول إن كانت عذراء : واقع لا أفتنك (بالقاف) أو لا فتنك (بالقاف) أو ما في هذا المعنى . فإن قال هذا فهو مول في الحكم ، وإن قال لم أرد به الجماع نفسه كان مديناً بيه وبين الله تعالى ولم يدين في الحكم .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن قال والله لا أباشرك أو والله لا أباضعك أو والله لا ألامسك أو لا أرشفك أو ما أشبه هذا ، فإن أراد الجماع نفسه فهو مول ، وإن لم يردده فهو مدين في الحكم والقول فيه قوله ، ومتى قلت : القول قوله فطلبت يمينه أحلفته لها فيه اهـ

قلت : مقتضى هذا أنه إذا قال : والله لا وطئتك في الدبر لم يكن موليا لأنه لم يترك الوطء الواجب عليه ، ولا تتضرر المرأة بتركه ، وإنما هو وطء محرم ، وقد أكد منع نفسه منه بيمينه . وإن قال : والله لا وطئتك دون الفرج لم يكن موليا لأنه لم يحلف على الوطء الذي يطالب به في الفية ولا ضرر على المرأة في تركه . وإن قال والله لا جامعك إلا جماع سوء ، فقد قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال والله لا أجامعك إلا جماع سوء ، فإن قال عنيت لا أجامعك إلا في دبرك فهو مول والجماع نفسه في الفرج لا في الدبر . ولو قال عنيت لا أجامعك إلا بأن لا أغيب فيك الحشفة فهو مول ، لأن الجماع الذي له الحكم إنما يكون بتغيب الحشفة . وإن قال عنيت لا أجامعك إلا جماعا قليلا أو ضعيفا أو متقطعا أو ما أشبه هذا فليس بمول اهـ

إذا ثبت هذا فإنه إذا قال : والله لا جامعك إلا جماع سوء سئل عما أراد ، فإن قال أردت الجماع في الدبر فهو مول ، لأنه حلف على ترك الوطء في الفرج ، وكذلك إذا قال أردت أن لا أطأها إلا دون الفرج . وإن قال أردت جماعا ضعيفا لا يزيد على التقاء الختانين لم يكن موليا ، لأنه يمكنه الوطء الواجب عليه في الفية بغير حنث .

وإن قال : أردت وطئا لا يبلغ التقاء الختانين فهو مول ، لأنه يمكنه الوطء الواجب عليه في الفية بغير حنث ، وإن لم تكن له نية فلا بأس بمول ، لأنه محتمل فلا يتمين ما يكون به موليا . وإن قال والله لا جامعك جماع سوء فقد قال الشافعي رضي الله عنه : وإن قال والله لا أجامعك في دبرك فهو محسن غير مول لأن الجماع في الدبر لا يجوز ، وكذلك إن قال والله لا أجامعك في كذا من جسدك غير

الفرج لا يكون مولياً إلا بالحلف على الفرج ، أو الحلف مبهما فيكون ظاهره
الجماع على الفرج اهـ

وجملة ذلك انه إذا قال : والله لا جامعك جماع سوء لم يكن مولياً بحال لأنه
لم يحلف على ترك الوطء وإنما حلف على ترك صفته المبكروهة ،

إذا ثبت هذا فإن الالفاظ التي يكون بها مولياً تنقسم إلى ثلاثة أقسام :
الأول ما هو صريح في الحكم والباطن جميعاً ، وهو الالفاظ ثلاث وهي : والله
لا أنيك ، ولا أدخل أو لا أغيب أو لا أوج ذكرى في فرجك ، ولا اقتضضتك
للبيكر خاصة ، فهذه صريحة ، ولا يدين فيها لأنها لا تحتمل غير الإيلاء .

أما إذا قال للثيب : والله لا اقتضضتك بالقاف ولم يقل بذكرى ففيه وجهان :
(أحدهما) أنه صريح كالقسم الأول هذا ، والثاني أنه صريح في الحكم كالقسم
الثاني ، وسيأتي .

القسم الثاني : صريح في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، وهو عشرة
الفاظ : لا وطئتكم ، ولا جامعتمك ، ولا أصبتكم ، ولا باشرتكم ، ولا مسستكم
ولا قربتكم ، ولا أتيتكم ، ولا باضعتكم ، ولا باعلتكم ، ولا اغتسلت منكم ،
فهذه صريحة في الحكم لأنها تستعمل في العرف في الوطء ، وقد ورد القرآن
ببعضها فقال تعالى : ولا تقربوهن حتى يطهرهن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث
أمركم الله ، وقال : ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ، وقال : من قبل
أن تمسوهن ،

وأما الجماع والوطء فهما أشهر الالفاظ في الاستعمال ، فلو قال أردت بالوطء
الوطء بالقدم ، وبالجماع اجتناع الأجسام ؛ وبالإصابة الإصابة باليد ، دين فيما
بينه وبين الله تعالى ولم يقبل في الحكم ، لأنه خلاف الظاهر والعرف ، وقد
اختلف قول الشافعي فيها عدا الوطء والجماع من هذه الالفاظ ، فقال في الجديد
ليس بصريح في الحكم لأنه حقيقة في غير الجماع وقال في قوله : لا باضعتك
ليس بصريح لأنه يحتمل أن يكون من التقاء البضعتين ؛ البضعة من البدن بالبضعة
منه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فاطمة بضعة مني ،

وقال في القديم : هو مول لأنها ألفاظ وردت في القرآن مراداً بها الجماع

قال أصحاب أحمد : انه مستعمل في الوطء عرفاً ، وقد ورد به القرآن والسنة فكان صريحا كلفظ الوطء والجماع . وكونه حقيقة في غير الجماع يبطل بلفظ الوطء والجماع ، وكذلك قوله باضعنك فإنه مشتق من البضع في غير الوطء فهو أولى أن يكون صريحا من سائر الألفاظ لأنها تستعمل في غيره ، وبهذا قال أبو حنيفة .

القسم الثالث : مالا يكون إيلاء الا بالنية وهو ما عدا هذه الألفاظ مما يحتمل الجماع كقوله : والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء ، لا ساقف رأسي رأسك ، لا أسوءنك ، لا غيظنك ، لا تطولن غيبي عنك ، لا مس جلدى جلدك ، لا قربت فراشك ؛ لا أويت معك ، لا نمت عندك ، فمذه ان أراد بها الجماع واعترف بذلك كان مؤلها وإلا فلا ، لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع كظهور التي قبلها ولم يرد النص باستعمالها فيه ، إلا أن هذه الألفاظ منقسمة إلى ما يفتقر فيه إلى نية الجماع والمدة معاً . وهي قوله لا أسوأنك أو لا غيظنك أو لا تطولن غيبي عنك فلا يكون مؤلها حتى ينوي ترك الجماع في مدة تزيد على أربعة أشهر ، لأن غيظها يكون بترك الجماع فيما دون ذلك ، وفي سائر هذه الألفاظ يكون مؤلها بنية الجماع فقط .

وإن قال : والله لا يطولن تركي لجماعك أو لوطئك أو لاصابتك . فهذا صريح في ترك الجماع وتعتبر نية المدة دون نية الوطء على ما سبق .

وإن قال : والله لا أدخلت جميع ذكرى في فرجك لم يكن مؤلها ، لأن الوطء الذي يحصل به النية يحصل بدون إيلاج جميع الذكر ، وإن قل والله لا أوجلت حشفتي في فرجك كان مؤلها ، لأن الفيشة لا تحصل بدون ذلك .

قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال : الإيلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه ، وذلك أن يحلف لا يسمها فاما أن يقول : لا أمسك ولا يحلف ، أو يقول قولاً غايظاً ثم يجردها فليس ذلك بإيلاء .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) ولا يصح الإيلاء إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر حراً كان الزوج أو عبداً ، حرة كانت الزوجة أو أمة ، فإن آلى على ما دون أربعة أشهر لم يكن مولياً لقوله عز وجل : للذين يؤلون من نسائهم تراص أربعة أشهر ، فدل على أنه لا يصير بمآدونه مولياً ، ولأن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر ، والدليل عليه ما روى أن عمر رضي الله عنه كان يطوف أيلة في المدينة فسمع امرأة تقول :

ألا طال هذا الليل وأزوره جانبه وليس إلى جنبي حليل الأعيبه
فو الله لولا الله لا شيء غيره لوعزع من هذا السرير جوانبه
عذافة ربي والحياة يكفى وأكرم بعلى إن تقال مراكيبه

فسأل عمر رضي الله عنه النساء كم تصبر المرأة عن الزوج ؟ فقلن شهرين وفي الثالث بقل الصبر وفي الرابع يفقد الصبر ، فكتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر . وإن آلى على أربعة أشهر لم يكن مولياً ، لأن المطالبة بالفيتنة أو الطلاق بعد أربعة أشهر ، فإذا آلى على أربعة أشهر لم يبق بعدها إيلاء فلا تصح المطالبة من غير إيلاء .

(فصل) وإن قال : والله لا وطنتك فهو مول ، لأنه يقتضى النأي . وإن قال والله لا وطنتك مدة ، أو والله ليطولن عهدك بجماعى ، فإن أراد مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول ، وإن لم يكن له نية لم يكن مولياً ، لأنه يقع على القليل والكثير فلا يجعل مولياً من غير نية .

وان قال : والله لا وطنتك خمسة أشهر فإذا مضت فواقع لا وطنتك سنة ؛ فهما إيلاءان في زمانين لا يدخل أحدهما في الآخر فيكون مولياً في كل واحد منهما لا يتملق أحدهما بالآخر في حكم من أحكام الإيلاء ، وإذا تقضى حكم أحدهما بقي حكم الآخر . لأنه أفرد كل واحد منهما في زمان قائم فرد كل واحد منهما عن الآخر . الحكم . وإن قال : والله لا وطنتك خمسة أشهر ، ثم قال والله لا وطنتك سنة دخلت المدة الأولى في الثانية ، كما إذا قال : له على مائة ثم قال : له على ألف دخلت

المائة في الألف فيكون إيلاء واحداً الى سنة بيمين ، فيضرب لهما مدة واحدة ، ويوقف لهما وقفاً واحداً ، فإن وطىء بعد الخمسة الأشهر حنث في يمين واحدة فيجب عليه كفارة واحدة ، وإن وطىء في الخمسة الأشهر حنث في يمينين فيجب عليه في أحد القولين كفارة ، وفي الثاني كفارتان

وإن قال : والله لا وطئتكم أربعة أشهر ، فإذا مضت فوالله لا وطئتكم أربعة أشهر . ففيه وجهان (أحدهما) وهو الصحيح أنه ليس بمول ، لأن كل واحد من الزمانين أقل من مدة الإيلاء (والثاني) أنه مول لأنه منع نفسه من وطئها ثمانية أشهر فصار كمالو جمعها في يمين واحدة

(الشرح) قوله تعالى : تربص أربعة أشهر ، التربص الثاني والتأخر مقلوب التصبر . قال الشاعر :

تربص بها ريب المنون لعلمها وتطلق يوماً أو يموت حليمها

قال القرطبي : وأما قاعدة توقيت الأربعة الأشهر فيما ذكر ابن عباس عن أهل الجاهلية (وقد تقدم قوله في أول هذه الفصول) فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالمهر : لقوله تعالى : وأهجر وهن في المضاجع ، وقد آلى النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه شهراً تأديباً لهن ، وقد قيل الأربعة الأشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها ، وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد - ثم ساق القصة التي أوردها المصنف .

ولا أرى لهذه القصة سنداً قوياً ، ولأن هذا من الأمور التي تعم بها البلوى وتوقيت مدة الغزو بأربعة أشهر قد يقتضى عودة جيش برمته من جبهة العدو ، وقد يكون الجيش متقدماً أو في حالة التحام واشتباك ، الأمر الذي لا يمكن معه نفاذ هذا العمل واجراؤه ، ثم أنه لو أجرى عمر هذا إصار من سنن الجهاد وآدابه لأن أقرار الصحابة له إجماع متبع ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أو التابعين من العمال والولاة والخلفاء من صنع هذا ، إلا أن هذا الاثر قد اشتهر عند الفقهاء فقد أورده ابن قدامة من الحنابلة ، وأورده القرطبي من المالكية في تفسيره ،

كما أورده المصنف هنا ، إلا أنه لم يورده أصحاب الصحاح ولا السنن ، ويبدو أن مصدره أصحاب المغازي وليسوا بثقات

أما الأحكام فإن هذا شرط من شروط الإيلاء وهو أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر ، وهذا قول ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبهر ومالك والاوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد

وقال عطاء والثوري وأصحاب الرأي : إذا حلف على أربعة أشهر فإزاد كان مؤلماً . وحكى ذلك القاضي أبو الحسين رواية عن أحمد ، لأنه يمنع من الوطء باليمين أربعة أشهر فكان مؤلماً ، كما لو حلف على ما زاد . وقال النخعي وقفاة وحاد وابن أبي ليلى وإسحاق : من حلف على ترك الوطء في قليل من الاوقات أو كثير وتركها أربعة أشهر فهو مؤل ، لقوله تعالى : للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، وهذا مؤل ، فإن الإيلاء الحلف وهذا حالف

دليلنا أنه لم يمنع نفسه الوطء باليمين أكثر من أربعة أشهر فلم يكن مؤلماً ، كما لو حلف على ترك قبلتها والايه حجة عليهم لأنه جعل له تربص أربعة أشهر فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربص لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك ومع انقضائه وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة تناولها الإيلاء ، ولأن المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر ، فإذا انقضت المدة بأربعة ما دون لم تصح المطالبة من غير إيلاء ، وأبو حنيفة ومن وافقه بنوا ذلك على قولهم في الفينة إنما تكون في مدة الأربعة أشهر ، وظاهر الآية خلافه ، لقوله تعالى : تربص أربعة أشهر فإن قاموا ، فعقب النوى عقيب التربص بفاء التعقيب فيدل على تأخيرها عنه .

إذا ثبت هذا فقد حكى عن ابن عباس أن المؤل من يحلف على ترك الوطء أبداً أو مطلقاً ، لأنه إذا حلف على ما دون ذلك أمكنه التخلص بغير حنث فلم يكن مؤلماً ، كما لو حلف لا وطئها في مدينه - بعينها ،

ولنا أنه لا يمكنه التخلص بعد التربص من يمينه بغير حنث فأشبهه المطاقه ، بخلاف اليمين على مدينه معينه فإنه يمكن التخلص بغير حنث

قال الشافعي رضي الله عنه : وكذلك لو قال لها : واقه لا أقربك خمسة أشهر

ثم قال في يمين اخرى : لا اقربك ستة اشهر وقف وبقا واحدا وحنث اذا بجميع
الايامن . وإن قال والله لا اقربك اربعة اشهر او اقل ثم قال : والله لا اقربك
خمس اشهر كان موليا يمينه لا يقربها خمسة اشهر وغير مول باليمين التي
دورن اربعة اشهر ، واربعة اشهر

وقال الشافعي : ولو كانت يمينه على اكثر من اربعة اشهر واربعة اشهر
وتركت وقفه عند الاولى والثانية ، كان لها وقفه ما بقى عليه من الايلاء نوى .
لانه ممنوع من الجماع بعد اربعة اشهر يمين . قال : ولو قال لها : والله لا اقربك
خمس اشهر ثم قال : غلامى حر إن قربتك اذا مضت الخمسة الاشهر ، فتركته
حتى مضت خمسة اشهر او اصابها فيها ، خرج من حكم الايلاء فيها ، فإن طلبت
الوقف لم يوقف لها حتى تمضى الخمسة الاشهر من الايلاء الذى اوقع آخره ثم
اربعة اشهر بعده ثم يوقف . اهـ

(مسأله) فإن قال : والله لا وطئتكم فهو ايلاء ، لانه قول يقتضى التأييد .
وان قال : والله لا وطئتكم مدة او ابطوان تركى لجماعك — ونوى مدة تزيد على
اكثر من اربعة اشهر فهو ايلاء ، لان اللفظ يحتمله فاهرف اليه بذنه ، وان
نوى مدة قصيرة لم يكن ايلاء لذلك ، وإن لم ينو شيئا لم يكن ايلاء لانه يقع على
القليل والكثير فلا ينعين للكثير .

فإن قال : والله لا وطئتكم اربعة اشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتكم اربعة
اشهر ، او فإذا مضت فوالله لا وطئتكم شهرين او لا وطئتكم شهرين فإذا مضت
فوالله لا وطئتكم اربعة اشهر ففيه وجهان (أحدهما) ليس بمول لانه حالف
بكل يمين على مدة ناقصة عن مدة الايلاء فلم يكن موليا ، كما لو لم ينو إلا مدتهما
ولانه يمكنه الوطء بالنسبة الى كل يمين عقيب مدتها من غير حنث فيهما فأشبهه
ما لو اقتصر عليها قال المصنف : وهذا الوجه هو الصحيح

(والثانى) يصير موليا لانه منع نفسه من الوطء بيمينه أكثر من اربعة
اشهر متواليه فكان موليا ، كما لو منعها بيمين واحدة ، ولانه لا يمكنه الوطء
بعد المدة الا بحنث في يمينه فأشبهه ما لو حلف على ذلك بيمين واحدة ، ولم يكن

هذا إيلاء أفصى إلى أن يمنع من الوطء طول دهره باليمين ، فلا يكون موالياً ، وهذا الحكم في كل مدتين متوليتين يزيد في مجموعها على أربعة كثلاثة أشهر وثلاثة أو ثلاثة وشهرين لما ذكرنا من التعليلين ، وبكل ما قلنا قال أحد أصحابنا .

(فرع) فإن قال : والله لا وطئتكم عاماً ثم قال : والله لا وطئتكم عاماً ، فهو إيلاء واحد حلف عليه يمينين ، إلا أن ينوي عاماً آخر سواء وإن قال : والله لا وطئتكم عاماً ثم قال : والله لا وطئتكم نصف عام ، أو قال : والله لا وطئتكم نصف عام ثم قال : والله لا وطئتكم عاماً دخلت المدة القصيرة في الطويلة لأنها بعضها ، ولم يجعل إحداهما بعد الأخرى ، فأشبهه ما لو أقر بدينار ثم أقر بنصف دينار ، أو أقر بنصف دينار ثم أقر بدينار فيكون إيلاء واحد أهما وقت واحد وكفارة واحدة .

وإن نوى بإحدى المدينتين غير الأخرى في هذه أو في التي قبلها ، أو قال والله لا وطئتكم عاماً ثم قال : والله لا وطئتكم عاماً آخر أو نصف عام آخر ، فهما إيلاءان في زمانين لا يدخل حكم أحدهما في الآخر ، أحدهما منجز والآخر متاخر ، فإذا مضى حكم أحدهما بقي حكم الآخر لأنه أفر دكل واحد منهما بزمان غير زمن صاحبه ، فيكون له حكم منفرد به

(فرع) فإن قال في المحرم : لا وطئتكم هذا العام ، ثم قال : والله لا وطئتكم عاماً من رجب إلى تمام اثني عشر شهراً أو قال في المحرم : والله لا وطئتكم عاماً ، ثم قال في رجب : والله لا وطئتكم عاماً فهما إيلاءان في مدينتين بعض أحدهما داخل في الأخرى ، فإن جاء في رجب أو فيما بعده من بقية العام الأول حنث في اليمينين وتجزئه كفارة واحدة وينقطع حكم الإيلاءين وإن جاء قبل رجب أو بعد العام الأول حنث في إحدى اليمينين دون الأخرى ، وإن جاء في الموضعين حنث في اليمينين وعليه كفارتان .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن قال إن وطئتكم فوالله لا وطئتكم ، ففيه قولان : قال في القديم : يكون موالياً في الحال ، لأن المولى هو الذي يمتنع من الوطء خوف

الضرر ، وهذا يمنع من الوطء . خوفاً من أن يطاها فيصير مولياً ، فعلى هذا اذا وطئها صار مولياً وذلك ضرر .

وقال في الجديد : لا يكون مولياً في الحال ، لأنه يمكنه أن يطاها من غير ضرر بلحقه في الحال فلم يكن مولياً ، فعلى هذا إذا وطئها صار مولياً لأنه يبقى يمين بمنع الوطء على التأبيد . وإن قل والله لا وطئتكم في السنة إلا مرة صار مولياً في قوله القديم ، ولا يكون مولياً في الحال في قوله الجديد ، فإن وطئها نظرت — فإن لم يبق من السنة أكثر من أربعة أشهر — لم يكن مولياً ، وإن بقي أكثر من أربعة أشهر صار مولياً .

(الشرح) فإن قال : والله لا وطئتكم ، لم يكن مولياً في الحال على قوله في الجديد لأنه لا يلزمه بالوطء . حق ، لكن إن وطئها صار مولياً لأنها تبقى يميناً تمنع الوطء على التأبيد ، وبهذا قال أحمد وأصحابه ، لأن يمينه معلقة بشرط ففيها قبله ليس بحال فلا يكون مولياً ، ولأنه يمكنه الوطء من غير حنث فلم يكن مولياً كما لو لم يقل شيئاً وكونه يصير مولياً لا يلزمه به شيء ، وإنما يلزمه بالحنث ولو قال : والله لا وطئتكم في السنة إلا مرة لم يصير مولياً في الحال ، لأنه يمكنه الوطء متى شاء بغير حنث فلم يكن ممنوعاً من الوطء بحكم يمينه ، فإذا وطئها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر صار مولياً . وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي ، وظاهر مذهبه في القديم يكون مولياً في الابتداء ، وكذلك في التي قبلها يكون مولياً من الأول ، لأنه لا يمكنه الوطء إلا بأن يصير مولياً فيلحقه بالوطء ضرر . وكذلك على هذا القول أن قال : إن وطئتكم فوالله لا دخلت الدار كان مولياً من الأول ، فإن وطئها انحل الإبلاء ، لأنه لم يبق ممتنعاً من وطئها يمين ولا غيرها ، وإنما بقي ممتنعاً باليمين من دخول الدار ، وقد سبق أن أجبنا على ذلك بقوله في الجديد .

وإن قال : والله لا وطئتكم سنة إلا يوماً فهو مثله ، وبهذا قال أبو حنيفة ، لأن اليوم مشكّر فلم يخص يوماً دون يوم . ولذلك لو قال : صمت ربهضاً إلا يوماً ، لم يخص اليوم الآخر .

ولو قال لا أكملك في السنة الا يوما لم يختص يوما منها ، وعلى القول الاخر عندنا — وهو وجه عند الحنابلة — أنه يصير موليا في الحال ، وهو قول زفر ، لان اليوم المستثنى يكون من آخر المدة كالتأجيل ومدة الخيار ، بخلاف قوله : لا وطئتك في السنة إلا مرة ، فان المرة لا تختص وقتا بعينه ، ومن نصر القول الاول فرق بين هذا وبين التأجيل ومدة الخيار من حيث ان التأجيل ومدة الخيار تجب الموالاة فيهما ، ولا يجوز أن يتخللها يوم لا أجل فيه ولا خيار ، لأنه لو جازت له المطالبة في أثناء الأجل لزم قضاء الدين فيسقط التأجيل بالكفاية ، ولو لزم العقد في أثناء مدة الخيار لم يعد الى الجواز فتعين جعل اليوم المستثنى من آخر المدة بخلاف مانحن فيه ، فان جواز الوطء في يوم من أول السنة أو وسطها لا يمنع ثبوت حكم اليمين فيما بقي من المدة ، فصار ذلك كقوله : لا وطئتك في السنة إلا مرة ، وقد حدد الشافعي في قوله الجديد المدة الباقية إذا وطئها ولم يبق من السنة أكثر من أربعة أشهر لم يكن موليا والا صار موليا

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وان علق الايلاء على شرط يستحيل وجوده — بأن يقول : والله لا وطئتك حتى تصعدى الى السماء أو تصالحى الثريا — فهو مول ، لأن معتاه لا وطئتك أبداً . وان علق على ما لا يتيقن أنه لا يوجد إلا بعد أربعة أشهر ، مثل أن يقول : والله لا وطئتك الى يوم القيامة ، أو الى أن أخرج من بغداد الى الصين وأعود ، فهو مول ، لأن القيامة لا تقوم الا في مدة تزيد على أربعة أشهر ، لأن لها شرائط تتقدمها ، ونتيقن أنه لا يقدر أن يخرج من بغداد الى الصين ويعود الا في مدة تزيد على أربعة أشهر

وان علق على شرط الغالب على الظن أنه لا يوجد الا في الزيادة على أربعة أشهر ، مثل أن يقول : والله لا وطئتك حتى يخرج الدجال ، أو حتى يجيء زيد من خراسان . ومن عادة زيد ان لا يجيء الا مع الحاج ، وقد بقي على وقت طاقته زيادة عن أربعة أشهر ، فهو مول لان الظاهر أنه لا يوجد شيء من ذلك الا في مدة تزيد على أربعة أشهر .

وإن علق على أمر يتيقن وجوده قبل أربعة أشهر ، مثل أن يقول : واقه لا وطنك حتى يذبل هذا البقل أو يجف هذا الثوب ، فليس بمول ، لانا نتيقن أن ذلك يوجد قبل أربعة أشهر ، وإن علقه على الأمر الغالب على الظن أنه يوجد قبل أربعة أشهر ، مثل أن يقول واقه لا وطنك حتى يجرى زيد من القرية ، وعادته أنه يجرى في كل جمعة لصلاة الجمعة ، أو لحل الخطب لم يكن موليا لأن الظاهر أنه يوجد قبل مدة الإبلاء وإن جاز أن يتأخر لعارض . وإن قال واقه لا وطنك حتى أموت أو تموت فهو مول ، لأن الظاهر بقاؤهما ، وإن قال واقه لا وطنك حتى يموت فلان فهو مول ، ومن أصحابنا من قال ليس بمول والصحيح هو الأول لأن الظاهر بقاؤه ، ولأنه لو قال : إن وطنك فمبدي حر كان موليا على قوله الجديد ، وإن جاز أن يموت العبد قبل أربعة أشهر .

(فصل) وإن قال واقه لا وطنك في هذا البيت لم يكن موليا لأنه يمكنه أن يطأها من غير حنث ، ولأنه لا ضرر عليهما في ترك الوطء في بيت بعينه ، وإن قال واقه لا وطنك إلا برضاك لم يكن موليا لما ذكرناه من التعليق ، وإن قال واقه لا وطنك إن شئت فقالت في الحال شئت ، كان موليا ، وإن أخرت الجواب لم يكن موليا على ما ذكرناه في الإطلاق .

(الشرح) إذا علق الإبلاء بشرط يستحيل وقوعه - وضرب المصنف امثلة لما يستحيل من ذلك - كقوله حتى تصعدى السماء ، والصعود إلى السماء اليوم ليس مستحيلا بوسائل الطير التي بلغت سرعة ارتفاعه إلى أعلا منات الألوف من الأقدام ، وسرعة مسيرته أسبق من الصوت ، فانك ترى الطائرة كالبرق الخاطف ثم تسمع صوته بعد أن تختفي عن نظرك ، ومن ثم لا يكون الإبلاء بالصعود إلى السماء داخلا في ضروب المستحيلات

وأما مجموعة كواكب الثريا فصالحتها إذا كان على حقيقة اللفظ وظاهره فهو من المستحيل ، لأنها كواكب سماوية وأجرام في الأملاك لا تصافح بالنقاء إلا كف ولا يتعاقب التحية والتسليم

وقوله أو إلى أن أخرج من بغداد إلى الصين وأعود ، فإن ذلك يخرج أيضا

من نطاق المستحيل لما قدمنا في شأن الصعود إلى السماء قبله ، وقد جاء في القرآن الكريم صور من المستحيلات ، كقوله تعالى في الكفار : لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ، ومعناه ان يدخلوها أبداً ومثل المستحيل قوله : والله لا وطنتك حتى يشيب الغراب ، لأن معنى ذلك ترك وطنها ، فإن ما يراد إحالة وجوده يعلق على المستحيلات . قال الشاعر :

إذا شاب الغراب أتيت أهلي وصار القار كاللبن الحليب

وإن قال والله لا وطنتك حتى تحبلي ، فهو غير مول ، إلا أن تكون صغيرة يغلب على الظن أنها لا تحمل في أربعة أشهر أو آيسة . فإما إن كانت من ذوات الاقراء فلا يكون مولياً لأنه يمكن حملها .

وقال القاضي من الحنابلة : وإذا كانت الصغيرة بنت تسع سنين لم يكن مولياً لأن حملها ممكن ، وقال أصحاب أحمد كافة خلا القاضي وأبو الخطاب في أقاذه ابن قدامة : ان قال والله لا وطنتك حتى تحبلي فهو مول لأن حملها بغير وطء مستحيل عادة ، وهذا ما اختاره ابن قدامة واستدل عليه بقوله تعالى عن مريم : أنسى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم أك بغياً ، وقولهم : يا أخت هرون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً ، ولو لا استحالة ذلك لما نسبوها إلى البغاء لوجود الولد . وقول عمر رضي الله عنه : الرجم حق على من زنا وقد أحسن ، إذا قامت به البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، إلا أنه يرد على كلامهم هذا ما كان حدوث الحمل باستدخال الهوى ، ومن ثم لا يكون مولياً .

وان علقه على غير مستحيل فذلك على خمسة أضرب

(أحدها) ما يعلم أنه لا يوجد قبل أربعة أشهر كقيام الساعة فإن لها علامات تسبقها فلا يوجد ذلك في أربعة أشهر .

(الثاني) ما الغالب أنه لا يوجد في أربعة أشهر ، كخروج الدجال والدابة وغيرهما من أشراط الساعة . أو يقول حتى أموت أو تموتى أو يموت ولدك ، أو حتى يقدم زيد من مكة ، ويكون زيد من عادته أن يقضى العمرة في شهر رجب ثم ينتظر حتى يشهد وفاة عرقات ثم يتم الحج نافلة أو فريضة بالنيابة عن غيره

فلا يقدم في أربعة أشهر فيكون مواليا ، وكذلك لو عاق الطلاق على مرضها أو مرض إنسان بعينه

(الثالث) أن يعلقه على أمر يحتمل وجوده في أربعة أشهر ، ويحتمل أن لا يوجد احتمالا متساويا ، كقدوم زيد من سفر قريب أو من سفر لا يعلم قدره فهذا ليس بإيلاء ، لأنه لا يعلم حلقه على أكثر من أربعة أشهر ولا يظن ذلك (الرابع) أن يعلقه على ما يعلم أنه يوجد في أقل من أربعة أشهر أو يظن ذلك كقبول بقل (الفجل) وجفاف ثوب ومجيء المطر في أوانه وقدم الحاج في زمان قدومه ؛ وابتداء الدراسة في المدارس ، وابتداء دورة المحاسن ، وموعد الميزانية ، إذا كان قد بقي على حدوث ذلك أقل من أربعة أشهر فلا يكون مواليا ولأنه لم يقصد الإضرار بترك وطئها أكثر من أربعة أشهر ، فأشبهه ما لو قال : والله لا وطئتك شهرا

(الخامس) أن يعلقه على فعل منها هي قادرة عليه أو فعل من غيرها ، وذلك ينقسم إلى : (أ) أن يعلقه على فعل مباح لا مشقة فيه . كقوله : والله لا أطوك حتى تدخل الدار ، أو تلبس هذا الثوب ، أو حتى أتفعل به يوم يوم ، أو حتى أكسرك ، فهذا ليس بإيلاء لأنه يمكن الوجود بغير ضرر عليها فيه ، فأشبهه الذي قبله (ب) أن يعلقه على فعل محرم ، كقوله : والله لا أطوك حتى تشرب الخمر أو تزني أو تسقطي ولدك أو تترك صلاة الفرض ، أو حتى أقتل فلانا أو أزني بفلاته أو نحو ذلك ، فهذا كله إيلاء لأنه علقا بمنتهى شرعا فأشبهه الممنوع حسا (ج) أن يعلقه على ما على فاعله فيه مضره ، مثل أن يقول : والله لا أطوك حتى تسقطي صدقك عني أو دينك . أو حتى تسكفي ولدي أو تهيبني دارك ، أو حتى يبيمن أبوك داره أو نحو ذلك فهذا إيلاء ، لأن أخذه لما لها أو مال غيرها من غير رضى صاحبه محرم لمجرى مجرى شرب الخمر ، فلو حلف عليها أن لا يطأها حتى تخرج من بيتها (بالمينى جيب أو المسكرو جيب) وهي ثياب قصيرة ، الأولى فرق الركبة بخمسة عشر سنتيمترا ، والثاني فوق آخر الفخذ ، قريبا من اليتم أو قال لها : والله لا أطوك حتى تخرجي على الشاطئ (بالبيكى) وهو قطعتان صغيرتان في قدر منديل اليد ، إحداهما تكون كالشرط على الفرج ، والأخرى

على مقدمة الشديدين ، كل ذلك يعد مولى ، لأنه يحرم عليهم الظهور بكل ما ذكر
لأنها ثياب أفتح في الرجعية من ثياب الجاهلية ، وانتكاسة بالمجتمع الإنساني
إلى مستوى بهيمي ، ليس له في العفة أو الشرف حظ أو نصيب
فإن قال واقع لا أطوك حتى أعطيك مالا أو أصنع معك صنيعا حسنا أو أقدم
لك جيبا ، لم يكن إيلاء ، لأن فعله لذلك ليس بمحرم ولا ممتنع لمجرى مجرى
قوله : حتى أصوم يوما .

(مسألة) وإن قال : واقع لا وطنك في هذا البيت أو في هذه البلدة أو نحو
ذلك من الامكنة المعينة لم يكن مولى . وهذا قول الشافعي وأحمد والثوري
والأوزاعي والنعمان وصاحبيه وقال ابن أبي لبى وإسحاق : هو مولى ، لأنه
حالف على ترك وطنها .

وإن قال : واقع لا وطنك إلا برضاك لم يكن مولى لأنه يمكنه وطؤها بغير
حنت ، ولأنه محسن في كونه ألزم نفسه اجتناب سخطها . وعلى قياس ذلك كل
حال يمكنه الوطء فيها بغير حنت ، كقوله : واقع لا وطنك مكرمة أو محزونة
ونحو ذلك ، فإنه لا يكون مولى .

وإن قال : واقع لا وطؤتك مريضة لم يكن مولى لذلك إلا أن يكون بها
مرض لا يرجى برؤه أو لا يزول في أربعة أشهر ، فينبغي أن يكون مولى لأنه
حالف على ترك وطنها أربعة أشهر ، فإن قال : لك لها وهي مريضة مرضا
يمكن برؤه قبل أربعة أشهر لم يهر مولى . وإن لم يرج برؤه فيها صار مولا ،
وكذلك إن كان الغالب أنه لا يزول في أربعة أشهر صار مولا ، لأن ذلك بمنزلة
ما لا يرجى زواله .

وإن قال : واقع لا وطنك حائضا ولا نفساء ولا محرمة ولا صائمة ونحو هذا
لم يكن مولى ، لأن ذلك ممنوع شرعا ، فقد أكد منع نفسه منه بيمينته . وإن قال
واقع لا وطنك طامرا أو لا وطنك وطنا مباحا صار مولى ، لأنه حالف على
ترك الوطء الذي يطالب به في الفينة فكان مولى . قالوا قال : واقع لا وطنك
في قبلك ، وإن قال واقع لا وطنك ليلا ، أو واقع لا وطنك نهارا لم يكن مولى
لأن الوطء يمكن بدون الحنت .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وان قال لا أربع نسوة والله لا وطنتك لم يصر موليا حتى يطا
ثلاثا منهم ، لانه يمكنه أن يطا ثلاثا منهم من غير حنث فلم يكن موليا ، وان
وطى ثلاثا منهم صار موليا من الرابعة ، لانه لا يمكنه وطؤها الا بحنث ،
ويكون ابتداء المدة من الوقت الذي تعين فيه الايلاء ، وان طلق ثلاثا منهم كان
الايلاء موقوفا في الرابعة لا يتعين فيها ، لانه بقدر على وطئها من غير حنث
ولا يسقط منها لانه قد يطا الثلاث المطلقات بنكاح أو سفاح ، فيتعين الايلاء
في الرابعة ، لانه يحث بوطنها والوطء المحذور كالإباح في الحنث ، ولهذا قال
في الام : ولو قال والله لا وطنتك وفلانة الاجنبية لم يكن موليا من امرأته حتى
يطا الاجنبية ، وان ماتت من الاربع واحدة سقط الايلاء في الباقيات لانه قد
فأت الحنث في الباقيات لأن الوطء في الميتة قد فات ، ولأن الايلاء على الوطء
واطلاق الوطء لا يدخل فيه وطء الميتة ، ويدخل فيه الوطء المحرم

وان قال لا أربع نسوة : والله لا وطئت واحدة منك وهو يريد كامن صار
موليا في الحال ، لانه يحث بوطء كل واحدة منهم ، ويكون ابتداء المدة من
حين البين ، فأبتن طالبت وقف لها ، فإن طلقها وجاءت الثانية وقف لها ، فإن
طلقها وجاءت الثالثة وقف لها : فإن طلقها وجاءت الرابعة وقف لها ، فإن
طالبت الاولى فوطئها حنث وسقط الايلاء فيمن بقي ، لانه لا يحث بوطنها
بعد حنثه بوطء الاولى

وان طلق الاولى ووطى الثانية سقط الايلاء في الثالثة والرابعة : وان طلق
الاولى والثانية ووطى الثالثة سقط الايلاء في الرابعة وحدها

وان قال والله لا وطنتك واحدة منك وأراد واحدة بعينها تعين الايلاء فيها
دون من سواها ، ويرجع في التعيين الى بيانه لانه لا يعرف الا من جهته ، فإن
عين واحدة وصدقته الباقيات تدبر فيها ، وان كذبه الباقيات حلف امن ، فإن
نكل حلف وثبت فيهن حكم الايلاء بنكوله وأيمانهم

وإن قال والله لا وطئت واحدة منك ، وهو يريد واحدة لا بعينها ، فله أن يعين فيمن شاء ويؤخذ بالتعيين إذا طاب ذلك . فإذا عين في واحدة منهن لم يكن للباقيات مطالبة ، وفي ابتداء المدة وجهان

(أحدهما) من وقت اليمين والآخر من وقت التعيين كما قلنا في العدة في الطلاق إذا أوقعه في إحداهن لا بعينها ثم عينه في واحدة منهن . وإن قال والله لا أصبت كل واحدة منك فهو مول من كل واحدة منهن وابتداء المدة من حين اليمين ، فإن وطئ واحدة منهن حنث ولم يسقط الإيلاء في الباقيات لأنه يحث بوطء كل واحدة منهن .

(فصل) وإن كانت له امرأتان فقال لإحدهما : والله لا أصبتك ثم قال للآخرى أشركتك معها ، لم يكن مولياً من الثانية ، لأن اليمين باقية عز وجل لا يصح إلا بلفظ صريح من اسم أو صفة : وأشرك بك بينهما كناية فلا يصح بها اليمين باقية عز وجل . وإن قال لإحدهما : إن أصبتك فأنت طالق ، ثم قال للآخرى أشركتك معها ونوى صار مولياً لأن الطلاق يصح بالكناية

(الشرح) قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قل الرجل لأربع نسوة له : والله لا أقرب منهن كاهن ، يوقف لكل واحدة منهن ، فإذا أصاب واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً خرج من حكم الإيلاء فيهن ، وعليه للباقيات أن يوفى حتى ينفى أو يطلق ولا حنث عليه حتى يصيب الأربع اللاتي حلف عليهن كاهن فإذا فعل فعله كفارة يمين وبطاً منهن ثلاثاً ولا يحث ولا إيلاء عليه فيمن ، ويكون حينئذ في الرابعة مولياً لأنه يحث ووطئها ، ولو ماتت إحدهن سقط عنه الإيلاء لأنه يجامع البواقي ولا يحث .

ولو طلق واحدة منهن أو اثنتين أو ثلاثاً كان مولياً بحاله في البواقي لأنه لو جامعهن والى طلق حنث .

ثم قال : ولو قال لأربع نسوة له : والله لا أقرب واحدة منك وهو يريد من كاهن فأصاب واحدة حنث ، وسقط عنه حكم الإيلاء في البواقي ، ولو لم يقرب واحدة منهن كان مولياً منهن يوقف لمن ، فأى واحدة أصاب منهن خرج من

حكم الإيلاء في البواقي لأنه قد حنث بإصابة واحدة ، فإذا حنث مرة لم يعد الحنث عليه . ولو قال والله لا أقرب واحدة منكن - يعني واحدة دون غيرها - فهو مول من التي حلف لا يقربها وغيره . ول من غيرها أم

وجهة ذلك أنه إذا قال لأربع نسوة : والله لا أقربكن أنبى ذلك على أصل وهو الحنث بفعل بعض المحلوف عليه أو لا ؟ فقد اختلف أصحابنا في ذلك ، فإن قلنا بقول من قال يحنث فهو مول منهن كاهن في الحال لأنه لا يمكنه وطء واحدة بغير حنث فصار مانعاً لنفسه من وطء كل واحدة منهن من غير حنث فصار مانعاً لنفسه من وطء كل واحدة منهن في الحال ، فإن وطئ واحدة منهن حنث وانحلت يمينه وزال الإيلاء من البواقي . وإن طاق بعضهم أو مات لم ينحل الإيلاء في البواقي .

وإن قلنا بقول من قال لا يحنث بفعل البعض لم يكن مولياً منهن في الحال لأنه يمكنه وطء كل واحدة منهن من غير حنث ، فلم يمنع نفسه بيمينه من وطئها فلم يكن مولياً منها ، فإن وطئ ثلاثاً صار مولياً من الرابعة لأنه لا يمكنه وطؤها من غير حنث في يمينه . وإن مات بعضهم أو طلقها انحلت يمينه وزال الإيلاء لأنه لا يحنث بوطئهن ، وإنما يحنث بوطء الأربع ، فإني راجع الماطلة أو تزوجها بعد بينوئتها ماد حكم يمينه . وهذا القول لاز وجهاً عند أصحاب أحمد ابن حنبل رضي الله عنهم ، واختار ابن قدامة منهم أنها يمين حنث فيها فوجب أن تنحل كسائر الأيمان ، ولأنه إذا وطئ واحدة حنث ولزمته الكفارة فلا يلزمه بوطء الباقيات شيء . فلم يبق ممتنعاً من وطئهن بحكم يمينه فانحل الإيلاء كالأصابع . أما أصحابنا فقد ذهب أكثرهم إلى أنه لا يكون مولياً منهن حتى يوطئ ثلاثاً فيصير مولياً من الرابعة .

وحكى المازني عن الشافعي أنه يكون مولياً منهن كاهن بوقوف امك واحدة منهن ، فإذا أصاب بعضهم خرجت من حكم الإيلاء ، وبوقوف مانق حتى توفي أو بطلاق ، ولا يحنث حتى يوطئ الأربع .

وقال أصحاب الرأي : يكون مولياً منهن كاهن ، فإن تركهن أربعة أشهر بن

منه جميعاً بالإيلاء ، وإن وطئ به بعضهن سقط الإيلاء في حقها ولا يحنث إلا بوطئهن جميعاً .

(فرع) فإن قال : والله لا وطئت واحدة منكن ونوى واحدة بعينها أعتقت يمينه بها وحدها وصار مولياً منها دون غيرها ، وإن نوى واحدة مبهمه منهن لم يصر مولياً منهن في الحال ، فإذا وطئ ثلاثاً كان مولياً من الرابعة ويحتمل أن تخرج المولى منها بالفرقة كالإطلاق إذا أوقعه في مبهمه من نسائه ، وإن أطلق صار مولياً منهن كاهن في الحال ، لأنه لا يمكنه وطء واحدة منهن إلا بالحنث ، فإن طلق واحدة منهن أو ماتت كان مولياً من البواقي ، وإن وطئ واحدة منهن حنث وانحلت يمينه وسقط حكم الإيلاء في الباقيات لأنها يمين واحدة ، فإذا حنث فيها مرة لم يحنث مرة ثانية ولا يبقى حكم اليمين بعد حنثه فيها ، بخلاف ما إذا طلق واحدة أو ماتت فإنه لم يحنث ثم يبقى حكم يمينه فيمن بقي منهن ، وهذا مذهب أحمد .

وذكر بعض أصحاب أحمد أنه إذا أطلق كان الإيلاء في واحدة غير معينة ، وهو اختيار بعض أصحابنا ، لأن لفظه تناول واحدة منكراً فلا يقتضي العموم . ولنا أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ، كقوله تعالى : ولم يتخذ صاحبة ، وقوله : ولم يكن له كفواً أحد ، وقوله : ومن لم يجعل الله له نورا فإنه من نور ، ولو قال إنسان : والله لا شربت ماء من إداوة حنث بالشرب من أى إداوة كانت فيجب حمل اللفظ عند الإطلاق على مقتضاه في العموم .

وإن قال نويت واحدة معينة أو واحدة مبهمه قبل منه ، لأن اللفظ يحتمل احتمالاً غير بعيد في رأى الخطاب ، وعندنا أنه إذا أبهم المحلوف عليها أنه أن يمينها بقوله ، كما ورد ذلك في الطلاق .

(فرع) فإن قال والله لا وطئت كل واحدة منكن صار مولياً منهن كاهن في الحال ولا يقبل قوله نويت واحدة منهن معينة ولا مبهمه ، لأن لفظه كل ، أزيل احتمال الخصوص ، ومتى حنث في البعض انحلت الإيلاء في الجميع كالتى قبلها . وقال بعض أصحابنا : لا تنحل في الباقيات . وقال أصحاب أحمد : أنها يمين واحدة حنث فيها فسقط حكمها قالو حلف على واحدة ، ولأن اليمين الواحدة إذا حنث

فيها مرة لم يمكن الحنث فيها مرة أخرى فلم يبق بمنعها من وطء الباقيات بحكم اليمين
فلم يبق الايلاء كسائر الايمان التي حنث فيها

قلت : وفي هذه المواضع التي قلنا بكونه موابيا منهون كاهن يوقف لكل واحدة
منهن عند مطابقتها . فاذا وقف الأول وطلقها وقف للثانية ، فان طلقها وقف
للاثالثة ، فان طلقها وقف للرابعة ، وكذلك من مات مثمن لم يمنع من وقفه
للأخرى ؛ لأن يمينه لم تنحل ، وإيلاؤه باق لعدم حنثه فيمن . وان وطء
احدا من حين وقف لها أو قبله انحلت يمينه وسقط حكم الايلاء في الباقيات
على ما قلناه .

(فرع) قال الشافعي رضي الله عنه : ولو آلى رجل من امرأته ثم طلقها ثم
جامعها بعد الطلاق حنث . وكذلك لو آلى من أجنبية ثم جامعها حنث باليمين
مع المأثم بالزنا ، وان نكحها بعد خرج من حكم الايلاء اهـ

(فرع) قال الشافعي رضي الله عنه : ولو آلى من امرأته ثم طلق إحدى
نساءه في الأربعة الأشهر ، ولم يدر أيهن طلق ، فضت أربعة أشهر فطلبت أن
يوقف فقال : هي التي طلقت حلف للبواقي : وكانت التي طلق ، ومضى راجعاً
فضت أربعة أشهر وقفته أبداً حتى يمضي طلاق الملك كما وصفت . ولو مضت
الأربعة الأشهر ثم طلبت أن يوقف فقال : لا أدري أمي التي طلقت أم غيرها
قيل له : ان قلت هي التي طلقت فهي طالق ، وان قلت ليست هي حلفت لها ان
ادعت الطلاق ثم فئت أو طلقت

وان قلت لا أدري فأنت أدخلت منع الجماع على نفسك ، فان طلقتها فهي
طالق ، وان لم تطلقها وحلفت أنها ليست التي طلقت أو صدقتك هي ، ففي . أو
طلق ، وان أبييت ذلك كله طلق عليك بالايلاء لأنها زوجة . وولي منها ، عليك
أن تفي اليها أو تطلقها

فان قلت لا أدري أعلمها حرمت عليك ، فلم تحرم بذلك تحريمها بينكما عليك
وأنت مانع الفيتنة والطلاق فتطلق عليك ، فان قامت بينه أنها التي طلقت عليك
قبل طلاق الايلاء سقط طلاق الايلاء ، وان لم تقم بينه لزمك طلاق الايلاء
وطلاق الاقرار معاً ثم هكذا البواقي

(فرع) فإن قال كذا وطئت واحدة منهن فضرأثرها طوائق ، فإن قلنا ليس هذا بإيلاء فلا كلام ، وإن قلنا هو إيلاء فهو مول منهن جميعاً ، لأنه لا يمكنه وطء واحدة منهن إلا بطلاق ضرأثرها فيوقف لمن ، فإن قام الى واحدة طاق ضرأثرها ، فإن كان الطلاق باقنا انحل الإيلاء لأنه لم يبق منوطاً به وطئها بحكم يمينه ، وإن كان رجعيًا فراجع من بقي حكم الإيلاء في حق من لأنه لا يمكنه وطء واحدة إلا بطلاق ضرأثرها ، وكذلك ان راجع بعضهم لذلك إلا أن المدة تستأنف من حين الرجعة .

ولو كان الطلاق باقنا فعاد فتزوجهن أو تزوج بعضهن عاد حكم الإيلاء واستأنفت المدة من حين النكاح ، وسواء تزوجهن في المدة أو بعدها أو بعد زوج آخر وإصابة .

وان قال : نويت واحدة بعينها قبل منه وتعلقت يمينه بها ، فإذا وطئها طاق ضرأثرها ، وان وطئ غيرها لم يطلق منهن أحداً ويكون دولها من المبيعة دون غيرها لأنها التي يلزمه بوطنها الطلاق دون غيرها

(فرع) وان قال لاحدى زوجتيه : والله لا وطئتكم ، ثم قال للأخرى : أشركتك معها لم يصح موليا من الثانية ، لأن اليمين باقة لا يصح إلا بإفطار صريح من اسم أو صفة ، والتشريك بينهما كناية فلم تصح به اليمين وإن قال : ان وطئتكم فأنت طالق ثم قال للأخرى أشركتك معها ونوى فقد صار طلاق الثانية معلقاً على وطئها أيضاً ؛ لأن الطلاق يصح بالكناية . فان قلنا إن ذلك إيلاء في الأولى صار إيلاء في الثانية لأنها صارت في معنادا والا فليس بإيلاء في واحدة منهما ، وكذلك لو آلى رجل من زوجته فقال آخر لامرأته : أنت مثل فلانة لم يكن موليا . وقال أصحاب الرأي : هو مول . وقال أحمد : انه ليس بصريح في القسم فلا يكون موليا به قالوا لم يشبهها بها

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإذا صح الإيلاء لم يطالب بشيء قبل أربعة أشهر : أقوله عز وجل : الذين يقولون من نساءهم تربص أربعة أشهر ، وابتداء المدة من حين

اليمين لأنها ثبتت بالنصر والإجماع فلم تفتقر إلى الحاكم كعدة العدة ، فإن آلى منها وهناك عذر يمنع من الوطء نظرت ، فإن كان المعنى في الزوجة بأن كانت صغيرة أو مريضة أو ناشزة أو مجنونة أو محرمة أو صائمة عن فرض أو معتكفة عن فرض لم تحسب المدة . وإن طرأ شيء من هذه الأعذار في أثناء المدة انقطعت المدة لأن المدة إنما نظرت لامتناع الزوج من الوطء ، وليس في هذه الأحوال من جهة امتناع ؛ فإن زالت هذه الأعذار استؤنفت المدة لأن من شأن هذه المدة أن تكون متواليمة ، فإذا انقطعت استؤنفت كصوم الشهرين المتتابعين ، فإن كانت حائضاً حسبت المدة ، فإن طرأ الحيض في أثناءها لم تنقطع لأن الحيض عذر معتاد لا يفك منه .

فلو قلنا أنه يمنع الاحتساب اتصال الضرر وسقط حكم الإيلاء ، ولما إذا لا يقطع للتتابع في صوم الشهرين المتتابعين .

وإن كانت نفساء فقيه وجهان (أحدهما) أنه يحسب المدة لأنه كالحيض في الأحكام فكذلك في الإيلاء (والثاني) لا يحسب . وإذا طرأ قطع لأنه عذر نادر فهو كسائر الأعذار . وإن كان العذر المعنى في الزوج بأن كان مريضاً أو مجنوناً أو غائباً أو مجبوراً أو محرماً أو صائماً عن فرض ، أو معتكفاً عن فرض ، حسبت المدة ، فإن طرأ شيء من هذه الأعذار في أثناء المدة لم تنقطع ، لأن الامتناع من جهته ، والزوجية باقية لحسبت المدة عليه ، وإن آلى في حال الردة أو في عدة الرجعية لم تحسب المدة ، وإن طرأت الردة أو الطلاق الرجعي في أثناء المدة انقطعت ، لأن النكاح قد تشعب بالطلاق والردة ، فلم يكن للامتناع حكم ، وإن أسلم بعد الردة أو راجع بعد الطلاق وبقيت مدة التربص استؤنفت المدة لمسا ذكرناه .

(الشرح) قوله : لم يطالب بشيء قبل أربعة أشهر الخ . هذا هو قول جمهور الفقهاء أن الزوج لا يطالب بالثبوت قبل أربعة أشهر . وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة : أنه يطالب بالثبوت فيما لقراءة ابن مسعود (فإن قاموا فيمن) قالوا : وإذا جاز النية جاز الطلب ، إذ هو تابع ،

ويجوز بمنع الملازمة ويقول له تعالى (الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر)
فإن الله تعالى شرع التربص هذه المدة فلا يجوز مطالبة الزوج قبلها ، واختياره
للقية قبلها إبطال لحقه من جهة نفسه ، فلا يبطل بإبطال غيره .

قال القاضي ابن العربي : وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا : للذين يؤلون
من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن قاموا بعد انقضائها فإن الله غفور رحيم ،
وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم . وتقديرها عندهم : فإن قاموا فيها فإن الله
غفور رحيم ؛ وإن عزموا الطلاق بترك الفتيحة فيها ، وهذا احتمال منساو ولا أجل
تساويه توقفت فيه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهكذا لو ارتدت عن الإسلام لم يكن عليه طلاق
حتى ترجع إلى الإسلام في العدة ، فإذا رجعت قبل له : فيء أو طاق ، وإن لم ترجع
حتى تنقضي العدة بانتهائه بالردة ومضي العدة . قال : وإذا كان منع الجماع من
قبلها بعد مضي الأربعة الأشهر قبل الوفاء أو معه لم يكن لها على الزوج سبيل
حتى يذهب منع الجماع من قبلها ثم يوقف مكانه ، لأن الأربعة الأشهر قد مضت
وإذا كان منع الجماع من قبلها في الأربعة الأشهر بشئ . تحدى به غير الحيض الذي
خلقه الله عز وجل فيها ثم أبيح الجماع من قبلها أجل من يوم أبيح أربعة أشهر .
فاجعل الله تبارك وتعالى له أربعة أشهر متتابعة ، فإذا لم تكمل له حتى يمضي
حكمها استوفيت له متتابعة كما جماعت له أولا .

ولو كان آلى منها ثم ارتد عن الإسلام في الأربعة الأشهر أو ارتدت أو
طلقها أو خالعهما ثم راجعهما أو رجع المرتد منهما إلى الإسلام في العدة استأنف في
هذه الحالات كلها أربعة أشهر من يوم حل له الفرج بالمراجعة أو النكاح أو
رجوع المرتد منهما إلى الإسلام ، ولا يشبه هذا الباب الأول ، لأنها في هذا
الباب صارت محرمة - الشعر والنظر والحبس والجماع ، وفي تلك الأحوال لم
تسكن محرمة بشئ غير الجماع وحده ، فأما الشعر والنظر والحبس فلم يحرم منها ،
وهكذا لو ارتدا . اهـ

قلت : وجملة ذلك أنه إذا آلى منها وثم عذر بمنع الوطء من جهة الزوج
كمرضه أو حبسه أو إحرامه أو صيامه حسبت عليه المدة من حين ابتلائه ،

لأن المانع من جهته ، وقد وجد التمكن الذي عليها ، ولذلك لو أمكنه من نفسها - وكان متمتعاً لعذر - وجبت لها النفقة ، وإن طرأ شيء من هذه الأعذار بعد الإيلاء أو جن لم تقطع المدة للمعنى الذي ذكرناه ، وإن كان المانع من جهتها نظرنا - فإن كان حيضاً - لم يمنع ضرب المدة لأنه لو منع لما أمكن تحقيق ضرب المدة ، لأن الحيض لا يخلو منه شهر غالباً فيؤدى ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء ، وإن طرأ الحيض لم يقطع المدة لما ذكرناه . والنفاس كالحيض لأنه مثله في أحكامه وقال أصحاب أحمد فيه وجهان : أحدهما كالحيض والثاني كسائر الأعذار التي من جهتها لأنه نادر غير معتاد فأشبهه سائر الأعذار .

وأما سائر الأعذار التي من جهتها : كصغرها ومرضها وحبسها وإحرامها وصيامها المفروضين واعتكافها المندور ، ونحوها وغيبتها ، فتي وجد منها شيء حال الإيلاء لم تضرب له المدة حتى يزول ، لأن المدة تضرب لامتناعه من وطئها والمنع ههنا من قبلها . وإن وجد شيء من هذه الأسباب استؤنفت المدة ولم يبن على ماضى ، لأن قوله تعالى « تربص أربعة أشهر » يقتضى متوالية : فإذا قطعتها وجب استئنافها كمدة الشهرين في صوم الكفارة . وإن حنث وهربت من يده انقطعت المدة : وإن بقيت في يده وأمكنه وطؤها احتسب عليه بها .

فإن قيل فهذه الأسباب مما لا صنع لها فيه ، فلا ينبغي أن تقطع المدة كالحيض قلنا إذا كان المنع فيها فلا فرق بين كونه بفعلها أو بفعلها ، كما أن البائع إذا تعذر عليه تسليم المعقود عليه لم يتوجه له المطالبة بعوضه ، سواء كان لعذر أو غير عذر . وإن آلى في الردة لم تضرب له المدة إلا من حين رجوع المرتد منها إلى الإسلام . وإن طرأت الردة في أثناء المدة انقطعت لأن النكاح قد تشعبت وحرم الوطء . فإذا عاد إلى الإسلام استؤنفت المدة ، سواء كانت الردة منها أو من أحدهما . وكذلك إن أسلم أحد الزوجين الكافرين أو خالعهما ثم تزوجها .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) إذا طلقها في مدة التربص انقطعت المدة ولم يسقط الإيلاء ، فإن راجعها وقد بقيت مدة التربص استؤنفت المدة ، فإن وجئها حنث في اليمين

وسقط الابلاء ، لأنه أزال الضرر ، وإن وطئها وهي نائمة أو مجنونة حثت في يمينه وسقط الابلاء ، وإن استدخات ذكره وهو نائم لم يحث في يمينه لارتفاع القلم عنه ، وهل يسقط حقها؟ فيه وجهان

(أحدهما) يسقط لأنها وصلت إلى حقها (والثاني) لا يسقط لأن حقها في فعله لا في فعلها ؛ وإن وطئها وهو مجنون لم يحث لارتفاع القلم عنه ، وهل يسقط حقها؟ فيه وجهان :

(أحدهما) يسقط وهو الظاهر من المذهب لأنها قد وصلت منه إلى حقها ، وإن لم يقصد فسقط حقها ، قالو وطئها وهو يظن أنها امرأة أخرى (والثاني) وهو قول المازني أنه لا يسقط حقها ، لأنه لا يحث به فلم يسقط به الابلاء .

(فصل) وإن وطئها وهناك مانع من إحرام أو صوم أو حيض سقط به حقها من الابلاء لأنها وصلت منه إلى حقها ، وإن كان محرماً .

(الشرح) جملة هذا الفصل أنه إذا وطئها بعد المدة ، قبل المطالبة أو بعدها ، خرج من الابلاء ، وسواء وطئها وهي عاقلة أو مجنونة أو يقظانة أو نائمة ، لأنه فعل ما حلف عليه ، فإن وطئها وهو مجنون لم يحث . وهذا هو قول أحمد والشعبي . وقال أبو بكر من الحنابلة : يحث وعليه الكفارة . لأنه فعل ما حلف عليه . وهذا غير صحيح ، لأنه غير مكلف ، والقلم عنه مرفوع ، ويخرج بوطئه عن الابلاء لأنه قد وقأها حقها ، وحصل منه في حقها ما يحصل من العاقل ، وإنما تسقط الكفارة عنه لرفع القلم ، وهو أحد الوجهين عند أصحابنا . وهو الظاهر من المذهب ، والآخر أنه يبقى مولياً ، فإنه إذا وطئ بعد إفاقته يجب عليه الكفارة ، لأن وطأه الأول ما حثت به ، وإذا بقيت يمينه بقي الابلاء ، كما لو لم يطأ . وهذا هو قول المازني .

وينبغي أن يستأنف له مدة الابلاء من حين وطأ لأنه لا ينبغي أن يطالب بالفيئة مع وجودها منه ، ولا تطلق عليه لانتفائها وهي موجودة ؛ ولكن تضرب له مدة لبقاء حكم يمينه . وقيل تضرب له المدة إذا عقل لأنه حينئذ يمنع

من الوطء بحكم يمينه ، ومن قال بالأول قال قد وقها حقها فلم يبق الايلاء ، كما لو حنث ، ولا يمتنع انتفاء الايلاء مع اليمين كما لو حلف لا يطأ أجنبية ثم تزوجها . (فرع) إذا وطئ العاقل ناسياً ليمينه فهل يحنث ؟ على روايتين ، فإن قلنا يحنث انحل إيلاقه وذهبت يمينه . وإن قلنا لا يحنث فهل يدخل إيلاقه ؟ على وجهين قياساً على المجنون . وكذلك يخرج فيما إذا آلى من إحدى زوجتيه ثم وجدها على فراشه فظنهما الأخرى فوطئها ، لأنه جاهل بها ، والجاهل كالناسي في الحنث . وكذلك إن ظنهما أجنبية فبان زواجه

(فرع) إن استدخلت ذكره وهو نائم لم يحنث لأنه لم يفعل ما حلف عليه ولأن القلم مرفوع عنه ، وهل يخرج من حكم الايلاء ؟ فيه وجهان أحدهما : يخرج لأن المرأة وصلت إلى حقها فأشبه ما لو وطئ . والثاني : لا يخرج من حكم الايلاء لأنه ما وقها حقها ، وهو باق على الامتناع من الوطء بحكم اليمين فكان مولياً كما لو لم يفعل به ذلك ؛ والحكم فيما إذا وطئ وهو نائم كذلك لأنه لا يحنث به (مسألة) قوله : وإن وطئها وهناك مانع من إحرام الخ ، الجملة ذلك أنه إذا وطئها وطئاً محرماً مثل أن وطئها حائضاً أو نفساء أو محرمة أو صائمة صوم فرض أو كان محرماً أو صائماً أو مظاهراً حدث وخرج من الايلاء ، وعند أحد وأصحابه قولان : أحدهما هذا ، والثاني وهو قول القاضى أو تكرار أن قياس المذهب أن لا يخرج من الايلاء لأنه وطئ لا يؤمر به في الفبيشة فلم يخرج به من الايلاء كالوطء في الدبر ، ولا يصح هذا لأن يمينه انحلت ولم يبق ممتنعاً من الوطء بحكم اليمين فلم يبق الايلاء ، كما لو كفر يمينه أو كما لو وطئها مريضة ، وقد نص أحد فيمن حلف ثم كفر يمينه أنه لا يبقى مولياً لعدم حكم اليمين مع أنه ما وقها حقها فلأن يزول بزوال اليمين بحنثه أولى .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن لم يطلقها ولم يطأها حتى انقضت المدة نظرت - فإن لم يكن عذر يمنع الوطء - ثبت لها المطالبة بالفبيشة أو العلاق ، لقوله عز وجل

• للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن قاموا فان الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ،

وإن كانت الزوجة أمة لم يحز للمولى المطالبة ، وإن كانت مجنونة لم يكن لوليها المطالبة ، لأن المطالبة بالطلاق أو الفينة طريقها الشهوة ، فلا يقوم الولي فيه مقامها ، والمستحب أن يقول له في المجنونة : اتق الله في حقها قانما أن تفي اليها أو تطلقها . وإن ثبتت لها المطالبة فعفت عنها الزوجة جاز لها أن ترجع وتطالب ، لأنها إنما ثبت لها المطالبة لدفع الضرر بترك الوطء ، وذلك يتجدد مع الأحوال لجاز لها الرجوع ، قالوا عسر بالنفقة فعفت عن المطالبة بالفسخ . وإن طواب بالفينة فقال أمهلوني ففيه قولان :

(أحدهما) يمهل ثلاثة أيام لأنه قريب . والدليل عليه قوله عز وجل
• ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب ، فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب ، ولهذا قدر به الخيار في البيع

(والثاني) يمهل قدر ما يحتاج اليه للتأهب للوطء ، قان كان ناعساً أمهل الى أن يتام . وإن كان جائعاً أمهل الى أن يأكل ، وإن كان شبعاناً أمهل الى يخف . وإن كان صائماً أمهل الى أن يفطر ، لأنه حق حمل عليه وهو قادر على أدائه فلم يمهل أكثر من قدر الحاجة كالدين الحال

(الشرح) اذا انقضت المدة فلها المطالبة بالفينة ان لم يكن عذر ، قان طالبته فطلب الإمهال قان لم يكن له عذر لم يمهل ، لأنه حق توجه عليه لا عذر له فيه فلم يمهل به كالدين الحال ؛ ولأن الله تعالى جعل المدة أربعة أشهر فلا تجوز الزيادة عليها بغير عذر ، وإنما يؤخر قدر ما يتمكن من الجماع في حكم العادة ، فانه لا يلزمه الوطء في مجلسه وليس ذلك بإمهال

قان قال : أمهلوني حتى آكل قان جائع ، أو ينهضم الطعام قان كظيظ . أو أصلي الفجر ، أو أفطر من صوم ففيه وجهان :
(أحدهما) أمهل ثلاثة أيام ، لقوله تعالى • تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ،

ولهذا قدر به الخيار في البيع (والثاني) أمهل بقدر ذلك ، فإنه يعتبر أن يصير إلى حال مجامع في مثلها في العادة ، وكذلك يحمل حتى يرجع إلى بيته ، لأن العادة فعل ذلك في بيته . وإن كان لها عذر يمنع من وطئها لم يكن لها المطالبة بالفيئة لأن الوطء ممتنع من جهتها ، فلم يكن لها مطالبة بما يمنعه منه ، ولأن المطالبة مع الاستحقاق وهي لا تستحق الوطء في هذه الأحوال وليس لها المطالبة بالطلاق لأنه إنما يستحق عند امتناعه من الفيئة الواجبة ، ولم يجب عليه شيء ، ولكن تتأخر المطالبة إلى حال زوال العذر ، إن لم يكن العذر قاطعاً للمدة كالخبر ، أو كان العذر حدث بعد انقضاء المدة

فإن عفت عن المطالبة بعد وجوبها فإنه لا يسقط حقها في المطالبة متى شأت . وعند أحمد وأصحابه وجهان : أحدهما يسقط حقها وليس لها المطالبة بعده . وقال القاضي : هذا قياس المذهب لأنما رضى به بإسقاط حقها من الفسخ لعدم الوطء فسقط حقها كإراءة العنين إذا رضى بعنته . والثاني لا يسقط حقها ولها المطالبة متى شأت .

دليلنا أن المطالبة إنما ثبتت لرفع الضرر بترك ما يتجدد من الأحوال فكان لها الرجوع ، كما لو أعسر في النفقة فعفت عن المطالبة بالفسخ ثم طالت ، وطارق الفسخ للعنة ، فإنه فسخ لعيبه ، فتن رضى بالعيب سقط حقها ، كما لو عفا المشتري عن عيب المبيع . وإن سكنت عن المطالبة ثم طالت بعد فسخ ذلك ، لأن حقها ثبت على التراخي فلم يسقط بتأخير المطالبة كاستحقاق النفقة

(فرع) الأمة كالحر في استحقاق المطالبة ، سواء عفا السيد عن ذلك أو لم يعف ، لأن هذا حقها من الاستمتاع ، فإن تركت المطالبة لم يكن لمولاهما الطالب لأنه لا حق له .

فإن كانت المرأة صغيرة أو مجنونة فليس لها المطالبة لأن قولها غير معتبر وليس لمولاهما المطالبة لها ، لأن هذا طريقه الشهوة فلا يقوم غيرهما مقامها فيه فإن كانتا ممن لا يمكن وطؤهما لم يحسب عليه بالمدة . لأن المانع من جمعهما ، وإن كان وطؤهما ممكناً - فإن أفاقت المجنونة أو بلغت الصغيرة قبل انقضاء المدة تمت المدة ثم لها المطالبة ، وإن كان ذلك بعد انقضاء المدة فإنها المطالبة يومئذ ،

لأن الحق لها ثابت . وإنما تأخر اقدم امكان المطالبة . وقال الشافعي : لا تضرب المدة في الصغيرة حتى تبلغ وقال أبو حنيفة تضرب المدة سواء أمكن الوطء أو لم يمكن فإن لم يمكن فاه بلسانه ، والا بانء بانقضاء المدة ، وكذلك الحنك عنده في الناشء والرتقاء والقرناء والتي غابت في المدة ، لأن هذا إيلاء صحيح فوجب أن تتبعه المدة كالتى يمكنه جماعها .

• دليلنا أن حقها من الوطء يسقط بتعذر جماعها فوجب أن تسقط المدة المضروبه له كما يسقط أجل الدين بسقوطه . وأما التى أمكنه جماعها فتضرب له المدة فى حقها لأنه إيلاء صحيح من يمكنه جماعها فتضرب له المدة كالبالغ ، ومتى قصد الاضرار بها بترك الوطء أثم ، ويستحب أن يقال له : اتق الله . فإما أن تنفى وأما أن تطلق ، فإن الله تعالى قال : وطأشروهن بالمعروف ، وقال تعالى : فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وليس الاضرار من المعاشرة بالمعروف .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن وطئها فى الفرج فقد أوقاها حقها ويسقط الإيلاء ، وأدناه أن تغيب الحشفة فى الفرج لأن أحكام الوطء تتعاقب به ، وإن وطئها فى الموضع المكروه أو وطئها فيما دون الفرج لم يعتد به ؛ لأن الضرر لا يزول إلا بالوطء فى الفرج ، فإن وطئها فى الفرج : فإن كانت اليمين بالله تعالى فهل تلزمه الكفارة ؟ فيه قولان :

قال فى القديم . لا تلزمه لقوله عز وجل : فإن جاءوا الله غفور رحيم ، فعلق المغفرة بالقيته ، فدل على أنه قد استغنى عن الكفارة .

وقال فى الجديد تلزمه الكفارة . وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » ، ولأنه حلف بالله تعالى وحنث فلزمه الكفارة ، كما لو حلف على ترك صلاة فضلاها .

واختلف أصحابنا فى موضع القولين ؛ فهم من قال : القولان فيهما جامع

وقت المطالبة ، فأما إذا وطئ في مدة التبرص فإنه يجب عليه الكفارة قولاً واحداً لأن بعد المطالبة الفينة واجبة ، فلا يجب بها كفارة كالحاق عند التحلل ، ومنهم من قال القولان في الحالين ، ويخالف كفارة الحج قائماً يجب بالمحذور ، والحاق المحذور هو الحاق في حال الإحرام . وأما الحاق عند التحلل فهو نسك ، وليس كذلك كفارة اليمين قائماً يجب بالحنث ، والحنث الواجب كالحنث بالمحذور في إيجاب الكفارة ، وإن كان الإيلاء على عتق وقع بنفس الوطء لأنه عتق معلق على شرط فوقع بوجوده وإن كان على نذر عتق أو نذر صوم أو صلاة أو تصدق بمال فهو بالخيار بين أن يفي بما نذر وبين أن يكفر كفارة يمين ، لأنه نذر نذراً على وجه اللجاج والغضب ، فيخير فيه بين الكفارة وبين الوفاء بما نذر ، وإن كان الإيلاء على الطلاق الثلاث طالقت ثلاثاً لأنه طلاق معلق على شرط فوقع بوجوده . وهل يمنع من الوطء أم لا ؟ فيه وجهان

(أحدهما) وهو قول أبي علي بن خيران : أنه يمنع من وطئها لأنها تطلق قبل أن ينزع فنع منه ، كما يمنع في شهر رمضان أن يجامع وهو يخشى أن يطلع الفجر قبل أن ينزع .

(والثاني) وهو المذهب أنه لا يمنع لأن الإبلاج صادف النكاح ، والذي يصادف غير النكاح هو النزع ، وذلك ترك الوطء ، وما تعاقب التحريم بفعله لا يتعاقب بتركه . وإما لو قال لرجل : ادخل دارى ولا تقم فيها جاز أن يدخل ثم يخرج ، وإن كان الخروج في حال الحظر .

وأما مسألة الصوم فقد ذكر بعض أصحابنا أنها على وجهين :

(أحدهما) أنه لا يمنع فلا فرق بينها وبين مسألتنا ، فلي هذا لا يزيد على تقييد الحشفة في الفرج ثم ينزع ، فإن زاد على ذلك أو استدأ لم يجب عليه الحد لأنه وطئ اجتمع فيه التحليل والتحرر . ألم يجب به الحد ، وهل يجب به المهر ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجب كما يجب الكفارة على الصائم إذا أوج قبل الفجر واستدأ بعد طلوعه

(والثاني) لا يجب لأن ابتداء الوطء يتعلق به المهر الواجب بالنكاح ، لأن المهر في مقابلة كل وطء يوجد في النكاح ، وقد تكون مفوضة فيجب عليه المهر

بتعذيب الحشفة ، فلو أوجبنا بالاستدانة ميراً أدى إلى إيجاب مهرين بالإلاج واحد ، وليس كذلك الكفارة ، فانها لا تنعاق بانتهاء الجراح فلا يؤدي إيجابها في الاستدانة إلى إيجاب كفارتين بالإلاج واحد ، وإن نزع ثم أوجع نظارت ، فان كانا جاهلين بالتحريم ، بأن اعتقدا أن العلاق لا يقع إلا باستكمال الوطء ، لم يجب عليهما الحد للشبهة ، فعلى هذا يجب المهر ، وإن كانا طامنين بالتحريم ففي الحد وجهان :

(أحدهما) أنه يجب لانه إيلاج مستأنف محرم من غير شبهة فوجب به الحد كالإلاج في الاجنبية ، فعلى هذا لا يجب المهر ، لانها زانية
(والثاني) لا يجب الحد ، لان الإيلاجات وطء واحد ، فاذا لم يجب في أوله لم يجب في إتمامه ، فعلى هذا يجب لها المهر . وإن علم الزوج بالتحريم وجهات الروجة ، أو علمت ولم تقدر على دفعه ، لم يجب عليهما الحد ، ويجب لها المهر . وفي وجوب الحد على الزوج وجهان ، وإن كان الزوج جاهلاً بالتحريم وهي طامة ففي وجوب الحد عليهما وجهان (أحدهما) يجب ، فعلى هذا لا يجب لها المهر ، (والثاني) لا يجب فعلى هذا يجب لها المهر .

(الشرح) قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن النفي الجراح لمن لا عذر له ، فان كان له عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك فان ارتجاعه صحيح وهي امرأته .

أما الحديث فقد رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن عدى بن حاتم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » ، وسبق في الإيمان جميع طرفيه وألفاظه ومذاهب العلماء فيه . أما المطلوب هنا فهو أن الفبنة الجراح ليس في هذا اختلاف . كذلك قال ابن عباس وعلى وابن مسعود . وبه قال مسروق وعطاء والشعبي والنخعي وسعيد بن جبهر والثوري والاوزاعي والشافعي وأحمد وأبو عبيدة وأصحاب الرأي ومالك في المدونة والمبسوط وعبد الملك بن الماجشون كل ذلك إذا لم يكن عذر . وأصل النفي الرجوع ، ولذلك يسمى الظل بعد الزوال

فيتها لأنه رجع من المغرب إلى المشرق ، فسمى الجماع من المولى فيتها ، لأنه رجع إلى فعل ما تركه ، وأدنى الوطء الذي تحصل به الفيتها أن تغيب الحشفة في الفرج فان أحكام الوطء تتعلق به ، ولو وطئ دون الفرج أو في الدبر لم يكن فيتها لأنه ليس بمحلوف على تركه ولا يزول الضرر بفعله .

(فرع) إذا قام لزمته الكفارة في قول أكثر أهل العلم أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وأحمد وأصحابهم حيث أوجبوا الكفارة على المولى إذا قام بجماع امرأته . وقال الشافعي في القديم والحسن البصري : لا كفارة عليه لقوله تعالى : فإن قاموا فإن الله غفور رحيم .

قال النخعي : كانوا يقولون إذا قام لا كفارة عليه . وقال اصحاق : قال بعض أهل التأويل في قوله تعالى : فإن قاموا ، يعني لليمين التي حثوا فيها ، وهو مذهب في الإيمان لبعض التابعين فيمن حلف على بر أو تقوى أو باب من الخير ألا يفعله ، فإنه يفعله ولا كفارة عليه ، والحجة له : فإن قاموا فإن الله غفور رحيم ، ولم يذكر كفارة . وأيضاً فإن هذا يتركب على أن لغو اليمين ما حلف على معصية وترك وطء الزوجة معصية .

وقال قتادة : هذا خالف الناس - يعني الحسن البصري -

وقد يستدل لهذا القول بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا في قطيعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإن تركها كفارتها ، رواه النسائي وأبو داود ، وقد ذكر البيهقي في شعب الإيمان أنه لم يثبت . وقال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه إلا ما لا يعبا به ، وقد اختلف أصحابنا في موضع القولين : فمنهم من قال وجه الخلاف فيمن جامع وقت المطالبة . أما في وقت التربص فإن الكفارة واجبة عليه قولاً واحداً ، لأن الفيتها واجبة بعد المطالبة فلا يجب بها كفارة كالحاق عند النجاس من الإحرام ، ومنهم من جعل القواين في الحالين بخلاف كفارة الحج ، فإنها تجب بالمحذور - يعني الحلق في حال الإحرام - لأن الحلق عند النجاس نكسك ، وليس

كذلك كفارة اليمين فانها تجب بالحنث ، والحنث الواجب كالحنث المحظور في إيجاب الكفارة .

دليلنا في ظاهر المذهب قوله تعالى : ولكن يؤاخذك بما عقدتم الإيمان فكفارتها اطعام عشرة مساكين - الآية الى قوله - ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم ، وقال تعالى : قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ، والحديث المتفق عليه عن عبد الرحمن ابن سمرة : اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتت الذي هو خير وكفر عن يمينك ، ولأنه حالف حانث في يمينه فلزمته الكفارة كما لو حلف على ترك فريضه ثم فعلها ، والمغفرة لا تنافي الكفارة : فإن الله تعالى قد غفر لرسوله صلى الله عليه وسلم ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وقد كان يقول : انى والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا أتيت الذى هو خير ونحللتها ، متفق عليه من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه

(فرع) اذا كان الإيلاء بتعليق عتق أو طلاق وقع بنفس الوطء لانه متعلق بصفة وقد وجدت ، وان كان على نذر أو عتق أو صوم أو صلاة أو صدقة أو حج أو غير ذلك من الطاعات أو المباحات فهو مخير بين الوفاء وبين كفارة يمين لانه نذر بلجاج وغضب فهذا حكمه .

اذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء في الإيلاء في حال الغضب ، فقال ابن عباس لا إيلاء الا بغضب . وروى ذلك عن علي في المشهور عنه . وقاله الليث والشعبي والحسن وعطاء ، كلهم يقولون : الإيلاء لا يكون الا على وجه مفاضية ومشاركة وحرجة ومناكدة الا بجامعها في فرجها اضراراً بها : وسواء كان في ضمن ذلك اصلاح ولد أم لا ، فان لم يكن عن غضب فليس بإيلاء .

وقال ابن سيرين : سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء ، وقاله ابن مسعود والثوري ومالك وأهل العراق والشافعي وأحمد وأصحابهما ، الا أن مالكا قال : ما لم يرد اصلاح ولد

قال ابن المنذر : وهذا أصح ، لانهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرضا كان الإيلاء كذلك . ويدل على كلام

ابن المنذر صوم القرآن ، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دلائل ولا يؤخذ من وجهه يلزم . أفاده القرطبي

وإن علق الطلاق الثلاث بوطئها لم يؤمر بالفيتة وأمر بالعاط لاق في قول بعض أصحابنا ، لأن الوطء غير ممكن لكونها تبين منه بإبلاج الحشفة ، فيصير مستمتعا بأجنبية . وأكثر أصحابنا قالوا تجوز الفيتة ، لأن النزع ترك للوطء ، وترك الوطء ليس بوطء .

وقال بعض أصحاب أحمد : إن كلام أحمد يقتضي روايتين (كمذين الوجهين) وقال ابن قدامة ، واللائق بمذهب أحمد تحريمه لوجوه : أحدهما أن آخر الوطء حصل في أجنبية ، فإن النزع يلتزم به كما يلتزم بالإبلاج ، وقد شبه أصحابنا ذلك بمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع أنه يفطر ، والتحريم ههنا أولى لأن الفطر بالوطء ويمكن منع كون النزع وطئاً ، والمحرّم ههنا الاستمتاع ، والنزع استمتاع فكان محرماً ولأن لمسها على وجه اللئذ بها محرم فليس الفرج بالفرج أولى بالتحريم فإن قبل فهذا إنما يحصل ضرورة ترك الحرام كما لو اختلط لحم خنزير بلحم مباح لا يمكنه أكله إلا بأكل لحم الخنزير حرم ، ولو اشتمت ميتة بمذكاة أو امرأته بأجنبية حرم الكل ؛ وهذا وجه اختاره أبو علي بن خيران . وهو الصحيح من مذهب أحمد ، والصحيح عندنا قال المصنف وهو المذهب : تجوز الفيتة لأن النزع ترك للوطء ، وترك الوطء ليس بوطء ، فإن وطئ فعليه أن ينزع حين يولج الحشفة ولا يزيد على ذلك ، ولا يلبث ولا يتحرك عند النزع لأنها أجنبية فإذا فعل ذلك فلا حد ولا مهر لأنه تارك للوطء ، وإن لبث أو تمعم الإبلاج فلا حد عليه لتمكن الشهوة منه لكونه وطئاً بهضه في زوجته ، وفي المهر وجهان (أحدهما) يلزمه ، لأنه حصل منه وطء محرم في محل غير مملوك فأوجب المهر كما لو أوج بعد النزع .

(والثاني) لا يجب ، لأنه تابع الإبلاج في محل مملوك فكان تابعاً له في المهر الأول ، وفي إيجابه بالاستدامة يؤدي إلى إيجاب مهرين بإبلاج واحد .
وان نزع ثم أوج - وكانا جاهلين بالتحريم - فلا حد عليهما وعابه المهر لها ويلحقه النسب . وإن كانا جاهلين بالتحريم ففيه وجهان (أحدهما) عابهما الحد

لأنه إيلاج في أجنبية بغير شبهة فأشبهه ما لو طلقها ثلاثاً ثم وطئها ولا مهر لها ،
لأنها مطاوعة على الزنا .

(والثاني) لا يجب الحد عليهما ، لأن هذا مما يخفى على كثير من الناس لأن
الوطء الواحد يشتمل على إيلاجات فالمرء يجب في أوله لم يجب في إتمامه ، ومن
ثم وجب لها المهر ، والصحيح الأول لأن الكلام في العالمين وأيسر هو في مظنة
الخفاء ، فإن أكثر المسلمين يعلمون أن الطلاق الثلاث محترمة للمرأة ، ويحتمل
أن لا يقيم الحد عليهما إذا تناول ذلك باعتبار أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد كان
طلقة واحدة في عهده صلى الله عليه وسلم وخلافة الصديق وصدره من خلافة
عمر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : أدروا الحدود بالشبهات ،

وإن كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً نظرت - فإن كان هو العالم - فعليه
الحد ولها المهر ولا يلحقه النسب لأنه زان محدود ، وإن كانت هي العالمة دونه
فعليها الحد وحدها ولا مهر لها والنسب لاحق بالزوج لأن وطأه وطؤ شبهة ،
هذا هو أظهر الوجهين اللذين ساقهما المصنف ، وبه قال أحمد وأصحابه
قولا واحداً .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن طلق فقد سقط حكم الإيلاء وبقيت اليمين ، فإن امتنع ولم
يف ولم يطلق ففيه قولان . قال في القديم لا يطاق عليه الحاكم ، لقوله صلى الله
عليه وسلم : الطلاق لمن أخذ بالساق ، ولأن ما خير فيه الزوج بين أمرين لم يقيم
الحاكم فيه مقامه في الاختيار ، كما لو أسلم وتحتة أختان ، فعلى هذا يحبس حتى
يطلق أو يفي . ، كما يحبس إذا امتنع من اختيار إحدى الاختين
وقال في الجديد : يطاق الحاكم عليه ، لأن ما دخلت النيابة فيه وتميز مستحقة
وامتنع من هو عليه قام الحاكم فيه مقامه كقضاء الدين ، فعلى هذا يطاق عليه
طلقة وتكون رجعية

وقال أبو ثور : تقع طلقة بائه ، لأنها فرقة - لدفع الضرر لفقد الوطء
فكانت بائه كفرقة - العنين ، وهذا خطأ لأنه طلاق صادف مدخولاً بهما من عهد

عوض ولا استيفاء عـدد فكان رجعيًا كالطلاق من غير إيلاء ، ويخالف فرقة
العننين فإن تلك الفرقة فسخ وهذا طلاق ، فإذا وقع الطلاق ولم يراجع حتى بانث
ثم تزوجها والمدة باقية فهل يعود الإيلاء ؟ على ما ذكرنا في عود البهير في النكاح
الثاني ، فإن قلنا يعود فإن كانت المدة باقية استؤنفت مدة الإيلاء ثم طوّل بعد
انقضائها بالفيسة أو الطلاق ، فإن راجعها والمدة باقية استؤنفت المدة وطوّل
بالفيسة أو الطلاق . وعلى هذا إلى أن يستوفي الثلاث ، فإن عادت إليه بعد استيفاء
الثلاث والمدة باقية ، فهل يعود الإيلاء ؟ على قولين

(فصل) وإن انقضت المدة وهناك عذر يمنع الوطء نظرت فإن كان لمعنى
فيها كالمرض والجنون الذي لا يخاف منه أو الإغواء الذي لا يتميز معه أو الحبس
في موضع لا يصل إليه ، أو الأحرام أو الصوم الواجب أو الحيض أو النفاس لم
يطالب لأن المطالبة تسكون مع الاستحقاق : وهو لا تستحق الوطء في هذه
الأحوال فلم تجز المطالبة به .

وإن كان العذر من جهته نظرت - فإن كان مغلوباً على عقله - لم يطالب لأنه
لا يصلح للخطاب ولا يصلح منه جواب ، فإن كان مريضاً مرضاً يمنع الوطء أو
حبساً بغير حق حبساً يمنع الوصول إليه طوّل أن يفي فبئس المعضور بأسائه .
وهو أن يقول لست أقدر على الوطء ولو قدرت لفعلت ، فإذا قدرت ففعلت
وقال أبو ثور : لا يلزمه الفيسة باللسان ، لأن الضرر بتترك الوطء لا يزول
بالفيسة باللسان ، وهذا خطأ ، لأن القصد بالفيسة ترك ما قصد إليه من الإضرار ،
وقد ترك القصد إلى الإضرار بما أتى به من الاعتذار ، ولأن القول مع العذر
يقوم مقام الفعل عند القدرة ، ولهذا نقول : إن إثماد الشفيع على طالب الشفعة
في حال الغيبة يقوم مقام الطلب في حال الحضور في إثبات الشفعة ، وإذا قام
باللسان ثم قدر طولب بالوطء ، لأنه تأخر بعذر ، فإذا زال العذر طوّل به .

(الشرح) الحديث أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والطبرانى وابن عدى ،
وفي إسناد ابن ماجه ابن لهيعة ، وكلام المحدثين فيه معروف ، وفي إسناد الطبرانى
يحيى الحماني ضعيف ، وفي إسناد ابن عدى والدارقطنى عصمة بن مالك ،

وفي التقريب أنه صحابي ، وطرقه يقوى بعضها بعضا قال ابن القيم : ان حديث ابن عباس وان كان في اسناده ما فيه قاله القرآن بعضه وعمل الصحابة ، وأراد بالقرآن قوله تعالى ، اذا نكحت المؤمنات ثم طلقتموهن ، وقوله تعالى ، اذا طلقتم النساء ، الآية

أما الاحكام ، فانه اذا امتنع من الفتيه بعد التبرص أو امتنع المذدور من الفتيه بلسانه ، أو امتنع من الوطء بعد زوال عذره أو بالطلاق ، فان طاق وقع طلاقه الذي أوقعه واحدة كانت أو أكثر ، وليس للحاكم اجباره على أكثر من طلقه لأنه يحصل الرقاه بحقها بها فانه يفضى الى البيئونه والناظر من ضرره وان امتنع من الطلاق طلق الحاكم عليه في أحد القواين . وبهذا قال مالك . وعن أحمد رواية : ليس للحاكم الطلاق عليه لأن ماخير الزوج فيه بين أمرين لم يقم الحاكم مقامه فيه كالاختيار لبدن الزوجات في حق من أسلم ونحته أكثر من أربع نسوة أو أختان ، فعلى هذا يحبس ويضيق عليه حتى ينفى أو يطلق ، وهذا قول آخر عندنا

دليل القول الاول أن ما دخلته النيابة ويعين مستحقه وامتنع من هو عليه قام الحاكم مقامه فيه كقضاء الدين ، وفارق الاختيار فانه ما تعين مستحقه . وهذا أصبح في المذهب عند أحمد ، وليس للحاكم أن يأمر بالطلاق ويطلق الا أن تطلب المرأة ذلك ، لأنه حق لها ، وانما الحاكم يستوفى لها الحق فلا يكون الا عند طلبها .

(فرع) اذا انقضت المدة فادعى أنه عاجز عن الوطء — فإذا كان قد وطئها مرة لم تسمع دعواه العنة ، كما لا تسمع دعواها عليه . ويؤخذ بالفتيه أو بالطلاق كغيره ، وان لم يكن وطئها — ولم تسكن حاله معروفة — فقال القاضي تسمع دعواه ويقبل قوله ، لأن التعنين من العيوب التي لا يقف عليها غيره ، هذا هو ظاهر المذهب وبه قال أحمد وأصحابه ، ولما أن تسأل الحاكم فيضرب لها مدة العنة بعد أن ينفى فتيه — أهل الاعذار .

وفيه وجه آخر : أنه لا يقبل قوله لأنه منهم في دعوى ما يسقط عنه حقا توجه عليه الطلب به والاصل سلامته

وإن ادعت أنه قد أصابها مرة وأنكر ذلك لم يكن لها المطالبة بصرب مدة العنة لاعترافها بعدم عنته ، والقول قوله في عدم الإصابة

(فرع) الطلاق الواجب على المولى رجعتي ، سواء أوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه وعند أحمد روايتان . قال الأثرم : قالت لابي عبد الله - يعني أحمد ابن حنبل - في المولى فإن طلقها ؟ قال تكون واحدة وهو أحق بها ، وذكر أبو بكر رواية أخرى : أن فرقة الحاكم تكون بائناً .

وقال ابن قدامة : قال القاضي : المنصوص عن أحمد في فرقة الحاكم أنها تكون بائناً ، فإن في رواية الأثرم وقد سنل : إذا طلق عليه السلطان أن تكون واحدة ؟ فقال : إذا طلق فهي واحدة وهو أحق بها ، فأما تفريق السلطان فليس فيه رجعة .

وقال أبو ثور : طلاق المولى بائن سواء طلق هو أو طلق عليه الحاكم لأنها فرقة لرفع الضرر فكان بائناً كفرقة العنة ، ولأنها لو كانت رجعية لم يندفع الضرر لأنه يرتجعها فيبقى الضرر . وقال أبو حنيفة : يقع الطلاق بانقضاء المدة بائناً ، ووجه الأول أنه طلاق صادق مدخولاً بها من غير عوض ولا استيفاء عدد فكان رجعياً كالطلاق في غير الإيلاء ، ويفارق فرقة العنة لأنها فسخ لعيب . وهذه طلقة . ولأنه لو أبيح له ارتجاعها لم يندفع عنها الضرر وهذه يندفع عنها الضرر ، فإنه إذا ارتجعها ضربت له مدة أخرى ، ولأن العنين قد ينس من وطنه فلا فائدة في رجعته ، وهذا غير عاجز ورجعته دليل على رغبته فيها وإفلاسه عن الاضرار بها فافترقا .

ثم إن المولى إذا امتنع من الفينة والطلاق معاً وقام الحاكم مقامه فإنه لا يملك من الطلاق إلا واحدة ، لأن إيفاء الحق يحصل بها فلم يملك زيادة عليها كما لم يملك الإيابة على وفاة الدين في حق الممتنع

وقال أحمد وأصحابه : إن الحاكم قائم مقامه فملك من الطلاق ما يملك فإذا رأى طلقها واحدة وإذا رأى طلقها ثلاثاً

(مسألة) وإن انقضت المدة وهو محبوس بحق يمكن ادأؤه طواب بالفينة

لأنه قادر على أداء ما عليه نحوها ، فإن لم يفعل أخذ بالطلاق ، وإن كان الطريق مخوفاً أو له عذر يمنعه فاء فيئة المعدور

فإن كان مغلوباً على عقله مجنون أو إغياً لم يطالب لأنه لا يصلح للخطاب ولا يصح منه الجواب : وتتأخر المطالبة إلى حال القدرة وزوال المذنب ثم يطالب حينئذ . وإن كان مجبواً وقلنا يصح إيلاقه فاء فيئة المعدور ، فيقول : لو قدرت جامعتهما . فتى قدر فلم يفعل أمر بالطلاق ، لأنه إذا وقف وطواب بالفيئة وهو قادر عليها فلم يفعل أمر بالطلاق ، وهذا قول من يقول : يوقف المولى ، لأن الله تعالى قال : يا مساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، فإذا امتنع من أداء الواجب لما عليه فقد امتنع من الامساك بالمعروف ، فيؤمر بالتسريح بالإحسان ، وإن كان معدوراً ففاء بلسانه ثم قدر على الوطء أمر به ، فإن فعل والا أمر بالطلاق وبهذا قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه .

وقال القاضي أبو بكر من أصحابه : إذا فاء بلسانه لم يطالب بالفيئة مرة أخرى وخرج من الإيلاء ، وهو قول الحسن وعكرمة والاوزاعي لأنه فاء مرة فخرج من الإيلاء ولم تلزمه فيئة ثانية ، كما لو فاء بالوطء .

وقال أبو حنيفة : تستأنف له مدة الإيلاء : لأنه وفاءها حقاً بما أمكنه من الفيئة فلا يطالب إلا بعد استئناف مدة الإيلاء كما لو طلقها . دليلنا أنه آخر حقها لمعجزه عنه فإذا قدر عليه لزمه أن يوفيهما إياها كالدين على المدين إذا قدر عليه . وما ذكروه فليس بحقها ولا يزول الضرر عنها به وإنما وعدوها بالوفاء وازدما الصبر عليه ، وإنكاره كالغريم المعسر

(فرع) وليس على من فاء بلسانه كفارة ولا حنث لأنه لم يفعل المحلوف عليه ، وإنما وعد بفعله فهو كمن عليه دين حلف أن لا يوفيه ثم أعسر به فقال : متى قدرت وفيتته .

إذا ثبت هذا فإنه إذا مضت المدة وبالمولى عذر يمنع الوطء من مرض أو حبس بغير حق أو غيره لزمه أن يفيء بلسانه فيقول : متى قدرت جامعتهما ونحو هذا . وعن قال يفيء بلسانه إذا كان ذا عذر ابن مسعود وجابر بن زيد والنخعي والحسن والزهرى والثوري والاوزاعي وعكرمة وأبو عبيد وأصحاب الرأي

وقال سعيد بن جبير : لا يكون النفي إلا بالجماع في حال العذر وغيره . وقال أبو ثور : إذا لم يقدر لم يوقف حتى يصح أو يصل أن كان غائباً ولا تازمه الفية بلسانه لأن الضرر بترك الوطء لا يزول بالقول . وقال بعض أصحابنا يحتاج أن يقول : قد ندمت على ما فعلت وإن قدرت وطئت

ولنا أن القصد بالفية ترك ما قصده من الاضرار وقد ترك قصد الاضرار بما أتى به من الاعتذار ، والاعتذار بالقول يقوم مقام فعل القادر ، بدليل أن إلهاد الشفيع على الطالب بالشفعة عند العجز عن طلبها يقوم مقام طلبها في الحضور في إثباتها ، ولا يحتاج أن يقول ندمت ، لأن الغرض أن يظهر رجوعه عن المقام على اليقين وقد حصل بظهور عزمه عليه

وقال ابن قدامة وأبو الخطاب والقاضي أبو بكر من الحنابلة : ان فية المعضور أن يقول فنت إليك ، وهو قول الثوري وأبي عبيد وأصحاب الرأي . وقال أبو ثور لا يازمه الفية باللسان لأن ذلك لا يغير من الأمر شيئاً ولا يفيد في شيء أن يعدها بالفعل عند القدرة ، وهذا خطأ لأن الابانة عن القصد بترك الاضرار مع ما فيه من نوع اعتذار والاخبار بإزالته للضرر عند إمكانه ، كل ذلك يقوم مقام الفعل عند القادر عليه ، كما قلنا في إلهاد الشفيع على الطالب بالشفعة عند العجز عن طلبها .

ونخلص من هذا أن كل عذر من فعله يمنعه الوطء لا يميل ويؤمر بالطلاق ، لأن الامتناع بسبب منه ، فلا يسقط حكماً واجباً عليه

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن انقضت المدة وهو غائب ، فإن كان الطريق أمناً فلها أن توكل من يطالبه بالمسير إليها أو بحملها إليه أو بالطلاق ، وإن كان الطريق غير أمن فاه فية معذور إلى أن يقدر ، فإن لم يفعل أخذ بالطلاق

(فصل) وإن انقضت المدة وهو محرم قيل له : ان وطئت فسد إحرامك وإن لم تطأ أخذت بالطلاق ، فإن طلقها سقط حكم الإيلاء ، وإن وطئها فقد أوقاها حقها وفسد نسكها ، وإن لم يطأ ولم يطلق نفية وجهان : أحدهما : يقتنع

منه بفيته معذور إلى أن يتحلل ، لأنه غير قادر على الوطء ، فأشبهه المريض والمحجوس (والثاني) لا يقتنع منه ، وهو ظاهر النص لأنه امتنع من الوطء بسبب من جهته .

(فصل) وإن انقضت المدة وهو مظاهر قيل له : إن وطئت قبل التكهف أثمت للظهار : وإن لم تطأ أخذت بالطلاق . فإن قال أمهلوني حتى أشتري رقبة أكفر بها أمهل ثلاثة أيام . وإن قال أمهلوني حتى أكفر بالصيام لم يبرأ ، لأن مدة الصيام تطول ، وإن أراد أن يطأها قبل أن يكفر وقالت المرأة : لا أمكنك من الوطء لأنى حرمة عليك فقد ذكر الشيخ أبو حامد الأسفرايينى رحمه الله : أنه ليس لها أن تمتنع ، فإن امتنعت سقط حقها من المطالبة ، فيقول فيبذل له دين على رجل فأحضر مالا فامتنع صاحب الحق من أخذه وقال : لا أخذه لأنه مغضوب أنه يلزمه أن يأخذه أو يبرئه من الدين ؛ وعندى أن لها أن تمتنع لأنه وطء محرم لحاز لها أن تمتنع منه كوطء الرجعية ، ويخالف صاحب الدين فإنه يدعى أنه مغضوب والذي عليه الدين يدعى أنه ماله ، والظاهر معه ، فإن البذل تدل على الملك ، وليس كذلك وطء المظاهر منها ، فإنها متفقان على تحريره ، فنظيره من المال أن ينفقا على أنه مغضوب فلا يجبر صاحب الدين على أخذه .

(فصل) وإن انقضت المدة فادعى أنه عاجز ولم يكن قد عرف حاله أنه عجز أو قادر ففيه وجهان :

(أحدهما) وهو ظاهر النص أنه يقبل قوله لأن التعيين من المعبوب التي لا يقف عليها غيره فقبل قوله فيه مع اليمين ، فإن حلف طوالب بفيته معذور أو بطلق ، والوجه الثانى أنه لا يقبل قوله لأنه متهم فعلى هذا يؤخذ بالطلاق .

(فصل) وإن آلى المعبوب وقبلنا أنه يصح إيلأؤه أو آلى وهو صحيح الذكر وانقضت المدة وهو محبوب فاء فيته معذور ، وهو أن يقول : لو قدرت فعلت فإن لم ينفأ أخذ بالطلاق .

(فصل) وإن اختلف الزوجان في انقضاء المدة فادعت المرأة انقضاءها وأنكر الزوج فالقول قول الزوج ، لأن الأصل أنها لم تنقض ، ولأن هذا

اختلاف في وقت الإبلاء فكان القول فيه قوله ، وإن اختلفا في الإصابة فادعى الزوج أنه أصابها وأنكرت المرأة فعلى ما ذكرناه في العنين

(الشرح) إذا انقضت المدة وهو محرم أو محبوس في حق عليه نظرت فإن كان الطريق آمناً والحق الذي عليه يمكنه أدائه ، فإن انقضت المدة وهو غائب فلها أن توكل من يطالبه بالمسير اليها أو يحملها هي إليه أو يأمره بأداء ما عليه ، فإن لم يفعل أمر بالطلاق ، فإن كان عاجزاً عن أدائه أو حبس ظاهراً أمر بفيئة المعدور ، وإن كان الطريق مخوفاً أو له عذر يمنعه فاه فيئة المعدور . وقد مضى مزيد إيضاح في الفصول قبله .

(فرع) سبق أن قلنا إن الامتناع بسبب منه لا يسقط حكما واجبا عليه ، وجه ذلك أن الاحرام والاعتكاف المندور وكفارة الظهار كل أولئك لا يؤمر بالوطء فيه لأنه محرم عليه ، ولكن يؤمر بالطلاق . ووجه هذا أنه عاجز عن الوطء بأمر لا يمكنه الخروج منه فأشبهه المربض ، فإن لم يطأها حين انقضاء المدة — لخوفه من فساد نسكه — لأنه إذا وطئها فقد أوقاها حقها وارتكب إثماً إفساد نسكه ، أخذ بطلاقها ، فإن لم يطلقها ولم يطأها ففيه وجهان

(أحدهما) يكتفي منه بفيئة المندور إلى أن يتحالف فيكون كالربض

(والثاني) لا يكتفي منه ، وهو ظاهر قوله في الأم حيث يقول : وإذا آلى الرجل من امرأته ثم أحرم قيل له إذا مضت أربعة أشهر فإن فئت فسد إحرامك وخرجت من حكم الإبلاء ، وإن لم تفيء طلق عليك لأنك أحدهما منع الجماع على نفسك ، فإن فئت فأنت عاص بالإصابة وأنت متظاهر ، ولأمر لك أن تطأ قبل الكفارة ، وإن لم تفيء فطلق أو يطلق عليك ، وهكذا لو تظاهر ثم آلى لأن ذلك كله جاء منه لا منها ولم تحرم عليه بالظهار حرمة الأجنبية

(فرع) المظاهر إذا انقضت مدته يقال له : إما أن تكفر وتفيء وإما أن تطلق فإن قال أمهلوني حتى أطلب رقبة أو أطعم ، فإن علم أنه قادر على التكفير في الحال وإنما يقصد المماطلة والمدافعة والتأخير لم يعمل ، لأن الحق حال عليه ،

ولأننا يميل للحاجة ولا حاجة ، وإن لم يعلم ذلك أمهل ثلاثة أيام لأنها قريبة ؛ ولا يزداد على ذلك ، وإن كان فرضه الصيام فطلب الامهال ليصوم شهرين متتابعين لم يميل لأنه كثير ، فإن أراد أن يجامعها كان لها أن لا تمكنه من نفسها لأن هذا الوطء محرم عليهما ، وهذا هو اختيار الشيخ أبي اسحاق الشيرازي هنا واختيار ابن قدامة من الخفايا .

وذكر الشيخ أبو حامد الاسفراييني وبعض أصحاب الامام أحمد أنه يلزمها التمكين ، وإن امتنعت سقط حقها ، لأن حقها في الوطء وقد بذله ؛ ومتى وطئها فقد وفأها حقها والتحريم عليه دونها كمن له على آخر دين فأحضره له فأبى أخذه لأنه مضمون ، فهو بين أمرين إما أن يأخذه وفاء لدينه وإما أن يقيه من الدين ولنا أنه وطء حرام فلا يلزم التمكين منه كالوطء في الحيض والنفاس . وهذا بخلاف الدين ، فإن المال ملك من في حوزته ومن يده عليه ، فيكان الحكم الظاهر أن المال ماله ، وفارق الظاهر فإنهما مشتركان في الاثم ، ولا نسلم كون التحريم عليه دونها ، فإن الوطء متى حرم على أحدهما حرم على الآخر لكونه فعلاً واحداً ولو جاز اختصاص أحدهما بالتحريم لاختصت المرأة بتحريم الوطء في الحيض والنفاس ، وأحرامها وصيامها ، لا اختصاصها بسببه

ويتخرج على ذلك أنه يمكنه أن ينفى بلسانه فيئة المعذور ويمهل حتى يصوم ، كقولنا في المحرم على أحد الوجهين . وهذا ما اخترته على أصل المذهب ، وهذا أولى من إيقاع الطلاق عليه فقد تكون الدالة فتبين منه ، وإن كان المنصوص أنها تطلق عليه إن لم يطلقها .

(فرع) مضى في الفصل قبله قولنا إذا انتقضت المدة فادعى عجزه عن الوطء وقلنا لا تسمع دعواه كما لا تسمع دعواها ، ونقول هنا أنه إذا لم تكن حاله معروفة لنا من عنة أو قدرة فقيه وجهان :

(أحدهما) تسمع دعواه ويقبل قوله ، لأن التعنين من العيوب التي لا يقف عليها غيره ، وهذا هو ظاهر قوله في الام ، وقد نص الشافعي أن لها أن تسأل الحاكم فيضرب له مدة العنة وقدرها سنة ، إلا أن يطلقها بعد الأشهر الأربعة .

والوجه الثاني : لا يقبل قوله لأنه متهم في دعوى ما يسقط عنه حقاً توجه
عليه الطلب به والأصل سلامته منه فيؤخذ بالطلاق
(فرع) إن ادعت أنه قد أصابها مرة وأنكر ذلك لم يكن لها المطالبة بضرب
مدة العنة لا هترافها بعدم عنته ، والقول قوله في عدم الإصافة

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه : إذا آلى الخصى غير المحبوب من
امرأته فهو كغير الخصى ، وهكذا لو كان مجبواً قد بقي له ما يباح به من المرأة
ما يبلى الرجل حتى تغيب حشفته كان كغير الخصى في جميع أحكامه . وإذا آلى
الخصى المحبوب من امرأته قيل له : في بلسانك لا شيء عليه غيره لأنه من
لا يجامع مثله ، وإنما اتى الجماع وهو من لا جماع عليه .

قال : ولو تزوج رجل امرأة ثم آلى منها ثم خصى ولم يجب كان كالفحل ،
ولو جب كان لها الخيار مكانها في المقام معه أو فراقه ، فإن اختارت للمقام معه
قيل له : إذا طلبت الوقف ففي بلسانك لأنه من لا يجامع

قال الربيع : إن اختارت فراقه فالذي أعرف للشافعي أنه يفرق بينهما ،
وإن اختارت المقام معه فالذي أعرف للشافعي أن امرأة العنين إذا اختارت
المقام معه بعد الأجل أنه لا يكون لها خيار ثانية والمحبوب عدى مثله

(مسألة) إذا اختلف الزوجان في انقضاء المدة فالقول قوله مع يمينه ، وإنما
كان كذلك لأن الاختلاف في مضي المدة ينشئ على الخلاف في وقت يمينه ؛ فانهما
لو اتفقا على وقت اليمين حسب من ذلك الوقت ، فلم هل انقضت المدة أم لا ؟
وزال الخلاف ، أما إذا اختلفا في وقت اليمين فقال حلف في غرة رمضان ،
وقالت بل حلفت في غرة شعبان فالقول قوله لأنه صدر من جهته ، وهو أعلم به
فكان القول قوله فيه ، قالوا اختلفا في أصل الابلاء ، ولأن الأصل عدم الحلف
في غرة شعبان فكان قوله في نفيه موافقاً للأصل مع يمينه ، وبهذا قال الحرق
من الحنابلة . وقال القاضي أبو بكر منهم : لا يمين عليه . دليلنا قول النبي
صلى الله عليه وسلم : اليمين على المدعى ، ولأنه حق لا أدى يجوز بذله
فيستحلف فيه كالدينون

ولو وقفناه بعد الأربعة الأشهر فقال قد أصابها ، فإن كانت ثيبا كان القول قوله مع يمينه ، لأن الأصل بقاء النكاح والمرأة تدعى ما يارمه به رفعة ، وهو يدعى ما يوافق الأصل ويبقيه ، فكان القول قوله ، كما لو ادعى الوطء في العنة ، ولأن هذا أمر خفي ولا يعلم إلا من جهة فقيل قوله فيه كقول المرأة في حبسها وتلازمه البين ، لأن ما تدعيه المرأة محتمل فوجب نفيه باليمين ونصر أحمد في رواية الأثرم أنه لا يارمه يمين لانه لا يقضى فيه بالنكول ، وهذا اختيار أبي بكر من أصحاب أحمد

أما إن كانت بكرأ واختلفا في الإصابة أريت النساء الثقات ، فإن شهدن بشيوعتهما فالقول قوله ، وإن شهدن بكارتها فالقول قولها ، لانه لو وطئها زالت بكارتها ، فإن قلنا إن النساء الثقات بمثابة البيعة فلا يمين ، لأن من شهدت له البيعة فلا يمين عليه

فلو كانت هذه المرأة خير مدخول بها فادعى أنه أصابها وكذبته ثم طلقها وأراد رجعتها كان القول قولها ، فنقبل قوله في الإصابة في الإيلاء ولا نقبله في اثبات الرجعة له ، كما مضى في الرجعة ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل

قال المصنف رحمه الله تعالى :

كتاب الظهار

الظهار محرم لقوله عز وجل : الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم ، وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ، ويصح ذلك من كل زوج مكاف لقوله عز وجل : والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقية ، ولأنه قول يخبر به النكاح فصيح من كل زوج مكاف كالطلاق ، ولا يصح من السيد في أمته لقوله عز وجل : والذين يظاهرون من نسائهم ، يخص به الأزواج ، لأن الظهار كان طلاقا في النساء في الجاهلية ففسخ حكمه وبقي محله .

(الشرح) الظهار مشتق من الظاهر ، وكل مركوب يقال له ظهر . قال ابن قتيبة : وإنما خصوا الظاهر بالتحريم دون سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت ، فكانه أراد بفواه : أنت علي كظهار أمي ، ركوبك للنكاح علي حرام كركوب أمي للنكاح ، وهو استعارة وكناية عن الجماع . وقرأ ابن عامر وحمزة والمكسائي وخلف بـ (يظاهرون) بفتح الياء وتشديد الظاء ، وألف وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وبمعقوب بـ (يظاهرون) بمحذف الألف وتشديد الهاء والظاء وفتح الياء ، وقرأ أبو العالبة وعاصم وزيد بن حبير بـ (يظاهرون) بضم الياء وتخفيف الظاء وألف وهاء مكسورة . وفي قراءة أبي بـ (يظاهرون) وهي معنى قراءة ابن عامر وحمزة

قال القرطبي : وذكر الظاهر كناية عن معنى الركوب : والادمية إنما يركب بطنها ، وليكن كنى عنه بالظهر عن الركوب اهـ

قلت : وقد علم الله من أمر الناس وأجناسهم وألوانهم وعاداتهم وتقاليدهم ما هو أعم في مفهومه ، وأشمل في مضمونه ، فلا يخلو أن تكون عادة بعض القبائل العربية أو كانت العرب كلها في زمن سابق يأتون النساء بهذه الطريقة . يدل على ذلك قوله تعالى دنساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم ، فهذا الحوار

حول هذه الطريقة يدل على شيوعها وانتشارها ، وفي عصرنا هذا عرفنا أن أمم الأرض في أوروبا وأمريكا وأكثر شعوب آسيا وأفريقيا يركبون ظهور النساء عند إتيانهم . ومعنى أنت محرمة لا يحل لي ركوبك ، وحقيقة الظهار تشبيه ظهار بظهر ، والموجب للحكم منه هو تشبيه ظهور محال بظهر محرم

قال الشافعي رضي الله عنه : سمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاثة : الظهار والايلاء والطلاق ، فأمر الله تعالى الطلاق طلاقا ، وحكم في الايلاء بأن أمهل المولى أربعة أشهر ثم جعل عليه أن ينفى أو يطلق ، وحكم في الظهار بالكفارة ، فإذا تظاهر الرجل من امرأته قبل أن يدخل بها أو يبعها ما دخل بها فهو متظاهر ، وإذا طلقها فكان لا يملك رجعتها في العدة ثم تظاهر منها لم يلزمه الظهار .

ثم قال : وإذا تظاهر من أمته أم ولد كانت أو غير أم ولد لم يلزمه الظهار ، لأن الله عز وجل يقول « والذين يظاهرون من نسائهم ، وليست من نسائهم ، فلو آلى من أمته لم يلزمه الايلاء . وكذلك قال « والذين يرمون أزواجهم ، وليست من أزواج فلو رماها لم يلحقن ، لأننا علقنا عن الله عز وجل أنها ليست من نسائنا ، وإنما نسائنا أزواجنا ، ولو جاز أن يارم واحدا من هذه الأحكام لزمها كلها لأن ذكر الله عز وجل لها واحد . اهـ

فكل زوج يجوز طلاقه يجوز ظهاره . ومنه الذي خلافا لأبي حنيفة ومالك وهذا معنى على أصل عندهم أن أنكحة الكفار قاسدة الأصل فلا يتعلق بها حكم طلاق ولا ظهار ، وقد استدلوا بقوله تعالى « منكم » يعني من المسلمين ، وهذا يقتضي خروج الذي من الخطاب ، وقد اعترضنا عليهم بأن هذا استدلال ببديل الخطاب ، وليس حجة في إخراج الذي

قال أبو حنيفة ومالك : لا تصح منه الكفارة التي هي رافدة للحرمة فلا يصح منه التحريم . ودليل أن الكفارة لا تصح منه أنها عبادة تقتضي النية فلا تصح منه كسائر العبادات . وهذا غير صحيح ، لأن من صح طلاقه صح ظهاره كالسالم وبهذا قال أحمد وأصحابه كافة . فأما ما ذكره للالكية والحنفية فيبطل بتفخيرة الصيد إذا قتله في الحرم ، وكذلك الحد يقام عليه ، ولا نسلم أن التكفير لا يصح

منه ، فإنه يصح منه العتق والاطعام ، وإنما لا يصح منه الصوم ، فلا تمتنع صحة
الظهار بامتناع بعض أنواع الكفارة كما في حق العبد ؛ والنية معتبرة في تعيين الفعل
للكفارة فلا يمتنع ذلك في حق الذمي ، كالنية في كتابات الطلاق
والظهار يلزم في كل زوجة مدخول بها أو غير مدخول بها من زوج يجوز
طلاقه ، وعند مالك : ومن يجوز له وطؤها من إمامه إذا ظاهر منهن لزمه الظهار
فيهن . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يلزمه
قال القاضي أبو بكر بن العربي : وهي مسألة عسيرة جداً علينا ، لأن مالك يقول
إذا قال لامته : أنت عليّ حرام لا يلزم ، فكيف يبطل فيها صريح التحريم وتصح
كتابته . ثم قال : وليكن تدخل الأمة في عموم قوله : من نسائهم . وقال عطاء :
عليه نصف كفارة حرة ، لأن الأمة على النصف من الحرية ، وليس عليه دليل ،
والصحيح أنه ليس بظهار .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وان قال أنت عليّ كظهر أمي فهو ظاهر ، وإن قال أنت عليّ
كظهر جدتي فهو ظاهر ، لأن الجدة من الأمهات ، ولأنها كالأم في التحريم ،
وان قال أنت عليّ كظهر أبي لم يكن ظهاراً ، لأنه ليس بمحل الاستمتاع فلم يصح
بالتشبيه به مظاهراً كالبيهمة .

وان قال أنت عليّ كظهر أختي أو عمتي ففيه قولان :

قال في القديم ليس بظهار ، لأن الله تعالى نصر على الأمهات وهن الأصل
في التحريم وغيرهن فرع لهن ودونهن ، فلم يلحقن بهن في الظهار
وقال في الجديد : هو ظاهر ، وهو الصحيح ، لأنها محرمة بالقرابة على التأييد
فأشبهت الأم ، وان شبهها بمحرمة من غير ذوات المحارم نظرت ، فإن كانت امرأة
حلت له ثم حرمت عليه كالملاعنة والأم من الرضاع وحماية الأب بعد ولادته ،
أو محرمة تحل له في الثاني ، كأخت زوجته وخالتها وعمتها . لم يكن ظهاراً لأنهن
دون الأم في التحريم ، وان لم تحل له قط ، ولا تحل له في الثاني كحليمة الأب
قبل ولادته ، فعلى القولين في ذوات المحارم

(الشرح) في هذا الفصل أمور (أحدها) أنه إذا قال لزوجته : أنت علي كظهر أمي فهو ظهار ، لأنه شبه امرأته بمن تحرم عليه على التأبيد ، وهذا التشبيه بظهر أمه يعد ظهاراً بالاجماع .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن تصریح الظهار أن يقول : أنت علي كظهر أمي (ثانيها) أن يشبهها بظهر من تحرم عليه من ذوى رحمه ، فإن شبهها بجدة فهو ظهار صريح عند الشافعي قولاً واحداً ، وبه قال أحمد ومالك وأصحاب الرأي وغيرهم ، وإن شبهها بظهر أخته أو عمته أو خالته كان ظهاراً في قوله الجديد ، وفي قول أكثر أهل العلم منهم الحسن وعطاء وجابر وزيد والشعبي والنخعي والزهرى والثوري والاوزاعي ومالك وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأحمد ، وقال الشافعي في القديم لا يكون الظهار إلا بأم أو جدة لأنها أم أيضاً لأن اللفظ الذي ورد به القرآن مختص بالأم ، فإذا عدل عنه لم يتعلق به ما أوجبه الله تعالى فيه .

ولنا أنهن محرمات بالقرابة فأشبهن الأم ، وحصول الزور والمنكر واقع وموجود في مسائلنا لمجرى مجراه ، وتعلق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كانت مثلها .

(ثالثها) أن يشبهها بظهر من تحرم عليه على التأبيد سوى الأقارب ، كالأمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة وحلائل الآباء والأبناء وأمهات النساء ، فقد قال الربيع بن سليمان في الأم : فإن قال أنت علي كظهر أجنبية لم يكن مظاهراً من قبل أن الاجنبية - وإن كانت في هذا الوقت محرمة - فهي تحمل له لو تزوجها والأم لم تكن حلالاً له قط ولا تكون حلالاً أبداً .

فإن قال أنت علي كظهر أختي من الرضاعة - فإن كانت قد ولدت قبل أن ترضعه أمها فقد كانت قبل أن يكون الرضاع حلالاً له ولا يكون مظاهراً بها ، وليست مثل الأخت من النسب التي لم تكن حلالاً قط له ، وهذه قد كانت حلالاً له قبل أن ترضعه أمها ، فإن كانت أمها قد أرضعته قبل أن تلدها فهذه لم تكن قط حلالاً له في حين ، لأنها ولدتها بعد أن صار ابنها من الرضاعة ، وكذلك امرأة أبيه ، فإذا قال الرجل لامرأته : أنت علي كظهر امرأة أبي - فإن كان أبوه قد

قد تزوجها قبل ان يولد فهو مظاهر من قيل انها لم تكن له حلالاً قط ، ولم يولد إلا وهي حرام عليه ، وان كان قد ولد قبل ان يتزوجها ابوه فقد كانت في حين حلالاً له فلا يكون بهذا متظاهراً

قال الشافعي رحمه الله : وإن قال انت على كظهر امرأة ابى او امرأة ابنى او امرأة رجل سماه او امرأة لاعنها او امرأة طلقها ثلاثاً لم يكن ظهاراً من قبل ان هؤلاء قد كن وهن يحللن له اهـ

وقال احمد واصحابه في الامهات المرضعات والاخوات من الرضاعة وحلائل الآباء والابناء وامهات النساء انه ظهار في كل اولئك ولم يفرق ، اما اذا شبهها بظهر من تحرم عليه تحريماً مؤقتاً كأخت امرأته وعمتها او الاجنبية فإنه ليس بظهار ، قولاً واحداً ، وعند احمد روايتان — إحداهما انه ظهار — وهو اختيار الخرق وقول اصحاب مالك ، ووجه كونه ليس بظهاراً إنها غير محرمة على التأيد فلا يكون التشبيه بها ظهاراً كالحائض والمحرمة من نسائه ، ووجه كونه ظهاراً عند القائلين به انه شبهها بمحرمة فأشبهه ما لو شبهها بالام ، ولان مجرد قوله انت على حرام ظهار إذا نوى به الظهار ، والتشبيه بالمحرمة تحريم فصار ظهاراً

(فرع) وإن شبهها بظهر ابيه او بظهر غيره من الرجال او قال : انت على كظهر البهيمة ، او انت على كالميتة ، فليس بظهار قولاً واحداً ، وفي ذلك كله عند احمد بن حنبل روايتان ، إحداهما ظهار

قال الميموني : قلت لاحد : ان ظاهر من ظهر الرجل ؟ قال فظهر الرجل حرام يكون ظهاراً ، وبهذا قال ابن القاسم صاحب مالك فيما إذا قال : انت على كظهر ابى وروى ذلك عن جابر بن زيد ، والثانية ليس بظهار ، وهو قول اكثر العلماء لأنه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع ، أشبه ما لو قال : انت على كمال زيد وهل فيه كفارة ؟ ليس فيه كفارة عندنا وجهاً واحداً ، لان الكفارة لا تكون إلا من ظهار وهو لم يظاهر ، وعلى روايتين عند احمد ، إحداهما فيه كفارة لانه نوع تحريم ، فأشبهه ما هو حرم ماله ، والثانية ليس فيه شيء

نقل ابن القاسم عن احمد فيمن شبه امرأته بظهر الرجل لا يكون ظهاراً ولم أره يلزمه فيه شيء وذلك لانه تشبيه لامرأته بما ليس بمحل للاستمتاع أشبهه ٢٣ هـ

أشبه التشبيه بمال غيره ، وقد مر في كتاب الطلاق حكم من قال لامرأته أنت على كالميتة والدم إن نوى به الطلاق أو نوى به الظهار ، وفيه وجهان ، أحدهما ظهار وهو إحدى الروايتين عن أحمد . والثاني هو يمين ، وهو الرواية الأخرى لأحمد قال ابن قدامة : ولم يتحقق عندي معنى الظهار واليمين

قال القرطبي من المالكية : إن شبه امرأته بأجنبية فإن ذكر الظهر كان ظهاراً حملاً على الأول ، وإن لم يذكر الظهر — فاختلف فيه علماءنا — فمنهم من قال يكون ظهاراً ، ومنهم من قال يكون طلاقاً . وقال أبو حنيفة والشافعي لا يكون شيئاً . انتهى .

ثم نقل قول ابن العربي في أنه تشبيه محلل بمحرم فكان مقيداً بحكمه بالظهر ، لأن الاسماء بمعانيها عندهم ، وعند الشافعية والحنفية بألفاظها ، على أن الخلاف في الظهار بالأجنبية قوى عند المالكية ، فمنهم من لا يرى الظهار إلا بذوات المحارم خاصة ولا يرى الظهار بغيرهن ، ومنهم من لا يجعله شيئاً ، ومنهم من يجعله في الأجنبية طلاقاً وهو عند مالك إذا قال كظهر ابني أو غلامي أو كظهر زيد أو كظهر أجنبية ظهار ، ولا يحل له وطؤها في حين يمينه ، وقد روى عنه أيضاً أن الظهار بغير ذوات المحارم ليس بشيء كما قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال الأوزاعي لو قال أنت على كظهر فلان فهو يمين يكفرها

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وإن قال أنت عندي أو أنت مني أو أنت معي كظهر أمي فهو ظهار لأنه يفيد ما يفيد قوله أنت على كظهر أمي ، وإن شبهها بعضو من أعضاء الأم غير الظهر بأن قال أنت على كفرج أمي أو كيدها أو كرأسها فالمنصوص أنه ظهار ومن أصحابنا من جعلها على قولين قياساً على من شبهها بذات رحم محرم منه غير الأم ، والصحيح أنه ظهار قولاً واحداً لأن غير الظاهر كالظفر في التحريم وغير الأم دون الأم في التحريم

وان قال أنت على كبدن أمي فهو ظهار لأنه يدخل الظهر فيه ، وإن قال أنت على كروح أمي ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه ظهار لأنه يعبر به عن الجملة

(والثاني) أنه كناية لأنه يحتمل أنها كالروح في الكرامة فلم يكن ظهاراً من غير نية (والثالث) وهو قول علي بن أبي هريرة أنه ليس بصريح ولا كناية، لأن الروح ليس من الاعيان التي يقع بها التشبيه.

وإن شبه عضواً من زوجته بظهر أمه بأن قال رأسك أو يدك على كظهر أمي فهو ظهار، لأنه قول يوجب تحريم الزوجة، فجاء تعليقه على يدها ورأسها كالطلاق، وعلى قول ذلك القائل يجب أن يكون ههنا قول آخر أنه ليس بظهار. (فصل) وإن قال أنت على كأمي أو مثل أمي لم يكن ظهاراً إلا بالنية، لأنه يحتمل أنها كالأم في التحريم أو في الكرامة فلم يجعل ظهاراً من غير نية كالكنيات في الطلاق.

(الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه والظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمي، فإذا قال لها: أنت مني كظهر أمي أو أنت معي أو ما أشبه هذا كظهر أمي فهو ظهار، وكذلك لو قال لها فرجك أو رأسك أو بدنك أو ظهرك أو جلدك أو يدك أو رجلك على كظهر أمي كان ظهاراً، وكذلك لو قال أنت أو بدنك على كظهر أمي أو كبدين أمي أو كرأس أمي أو كيدنها أو كرجلها كان هذا ظهاراً، لأن التلذذ بكل أمه محرم عليه كتلذذ بظهرها اهـ وجملة ذلك أنه إذا قال أنت عندى أو منى أو معي كظهر أمي كان ظهاراً بمنزلة على، لأن هذه الالفاظ في معناه.

وإن قال جلنتك أو بدنك أو جسمك أو ذاتك أو كلك على كظهر أمي لأنه أشار إليها فهو كقوله أنت. وإن قال أنت كظهر أمي كان ظهاراً لأنه أتى بماية تضى تحريمها عليه فانصرف الحكم إليه، كما لو قال أنت طالق وذهب بعض أصحابنا إلى جعلها على قولين، أحدهما هذا، والثاني ليس بظهار لأنه فيه ما يدل على أن ذلك في حقه قياساً على من شبه ابذات رحم محرم منه غير الأم، وليس بصحيح.

وإن قال أنت على كروح أمي ففيه ثلاثة أوجه ذكرها المصنف، ويمكن أن تلحق بالروح قوله أنت على كأمي أو مثل أمي، فإنه إذا نوى به الظهار فهو ظهار

في قول عامة العلماء منهم ابو حنيفة وصاحباہ والشافعي وإسحاق وأحمد بن حنبل وإن نوى به الكرامة والمعزة والتوقير ، أو انها مثلها في الكبر أو الصفة فليس بظهار والقول قوله في نيته

وقال ابو بكر من الخنابلة إن أطلق فهو صريح في الظهار ، وهذا أحد الوجوه الثلاثة في الروح عندنا ، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وقال ابن ابي موسى فيه روايتان عن احمد اظهرهما انه ليس بظهار حتى ينويه ، وهذا قول ابي حنيفة والشافعي ، لأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة فلم ينصرف اليه بغير نية ككنائيات الطلاق .

ووجه الاول انه شبه امرأته بجملة أمه فكان مشبهاً لها بظهرها فيثبت الظهار كما لو شبهها به منفرداً . والذي يصح عندي انه إن وجدت قرينة تدل على الظهار مثل ان يخرج مخرج الخلف ، كقوله إن فعلت كذا فأنت على كروح أمي ، أو قال ذلك حال الخصومة والغضب فهو ظهار ، لأنه إذا خرج مخرج الخلف فالخلف يراد الامتناع من شيء أو الحث عليه ، وإنما يحصل ذلك بتحريمها عليه ؛ ولأن كونها مثل أمه في صلتها أو كرامتها لا يتعلق على شرط فيدل على انه إنما أراد الظهار ، ووقوع ذلك في حال الخصومة والغضب دليل على انه أراد به ما يتعلق بأذاها ويوجب اجتنابها وهو الظهار . وإن عدم هذا فليس بظهار لأنه محتمل لغير الظهار احتمالاً كثيراً . فلا يتعين الظهار فيه بغير دليل

وأما قوله : أنت على كأمي فلترجع إلى نيته ، فإن قال نويت ظهاراً كان ظهاراً وإن قال نويت شيئاً آخر فالقول قوله ، وقال ابو ثور : لو قال انت على كأمي أو قال انت امي أو امرأتى امي مع الدليل الصارف له إلى الظهار كان ظهاراً ، إما بنية أو ما يقوم مقامها

وإن قال امي امرأتى أو مثل امرأتى لم يكن ظهاراً لأنه تشبيه لأمه ووصف لها وليس بوصف لامرأته ، قال الشافعي وإذا قال الرجل لامرأته انت على أو عندي كأمي أو انت مثل امي أو انت عدل امي وأراد في الكرامة فلا ظهار ، وإن أراد ظهاراً فهو ظهار

قال المصنف رحمه الله تعالى

وإن قال انت طالق ونوى به الظهار لم يكن ظهاراً ، وإن قال انت على كظهر امي ونوى به الطلاق لم يكن طلاقاً ، لأن كل واحد منهما صريح في موجهه في الزوجية فلا ينصرف عن موجهه بالنية ، وإن قال أنت طالق كظهر امي ولم ينو شيئاً وقع الطلاق بقوله انت طالق ويلغى قوله كظهر امي ، لأنه ليس معه ما يصير به ظهاراً وهو قوله انت على او من او معي او عندى ، فيصير كما لو قال ابتداء كظهر امي . وإن قال اردت انت طالق طلاقاً يحرم كما يحرم الظهار وقع الطلاق وكان قوله كظهر امي تأكيداً

وإن قال اردت انت طالق وانت على كظهر امي ، فإن كان الطلاق رجعياً صار مطلقاً ومظاهراً ، وإن كانت بائناً وقع الطلاق ولم يصح الظهار ، لأن الظهار يلحق الرجعية ولا يلحق البائن

وإن قال انت على حرام كظهر امي ولم ينو شيئاً فهو ظهار ، لأنه انى بصريحه وأكده بلفظ التحريم ، وإن نوى به الطلاق فقد روى الربيع انه طلاق ، وروى في بعض نسخ المزني انه ظهار ، وبه قال بعض اصحابنا ، لأن ذكر الظهار قرينة ظاهرة ونية الطلاق قرينة خفية ، فقدمت القرينة الظاهرة على القرينة الخفية والصحيح أنه طلاق

وأما الظهار فهو غلط وقع في بعض النسخ ، لأن التحريم كناية في الطلاق ، والكناية مع النية كالصريح ، فصار كما لو قال انت طالق كظهر امي ، وإن قال أردت الطلاق والظهار — فإن كان الطلاق رجعياً — صار مطلقاً ومظاهراً ، وإن كان الطلاق بائناً صح الطلاق ولم يصح الظهار لما ذكرناه فيما تقدم ، وعلى مذهب ذلك القائل هو مظاهر ، لأن القرينة الظاهرة مقدمة ، وإن قال اردت تحريم عينها وجبت كفارة يمين وعلى قول ذلك القائل هو مظاهر

(الشرح) الأحكام : إذا طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً ، وإن ظاهر يريد طلاقاً كان ظهاراً لأن كل لفظ منهما صريح في موجهه ، أما إذا خلط في عبارته بينهما فقال انت طالق كظهر امي ، ولم ينو شيئاً منهما وقع الطلاق وسقط الظهار

لأنه أتى بصريح الطلاق أولاً وجعل قوله كظهر أمي صفة له ، ولأنه لم يضاف
الظهار إلى نفسه بحرف من حروف الظهار ، كقوله علي أو مني أو معي أو عندي
لأنه أو قال ابتداء كظهر أمي فإنه ليس ظهاراً لافتقاره إلى ضميره المجرور المتعلق
به صريح الظهار لكونه أطلق اللفظ بغير متعلقه ، فإن نوى بقوله كظهر أمي
تأكيد الطلاق لم يكن ظهاراً كما أو أطلق ، وإن نوى به الظهار وكان الطلاق بائناً
فهو كالظهار من الاجنبية لأنه أتى به بعد بينوتها بالطلاق ، وإن كان رجعياً كان
ظهاراً صحيحاً ، لأن الظهار يلحق الرجعية ولا يلحق البينونة ، هذا مذهبنا وبه
قال أحمد وأصحابه . قال ابن قدامة لأنه أتى بلفظ الظهار فيمن هي زوجة اه
وإن قال أنت علي كظهر أمي طالق وقع الظهار والطلاق معاً ، سواء كان
الطلاق بائناً أو رجعياً لأن الظهار سبق الطلاق

قال الشافعي في الام : وإذا قال أنت علي كظهر أمي يريد طلاقاً واحداً أو
ثلاثاً أو طلاقاً بلا نية عدد لم يكن طلاقاً لما وصفت من حكم الله عز وجل في
الظهار وإن بينا في حكم الله تعالى أن ليس الظهار اسم الطلاق ولا ما يشبه الطلاق
بما ليس لله تبارك وتعالى فيه نص ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم ، وما كان
خارجاً من هذا ما يشبه الطلاق فإنما يكون قياساً على الطلاق

وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كظهر أمي يريد الظهار فهي طالق ولا
ظهار عليه لأنه صرح بالطلاق ولم يكن كظهر أمي معنى إلا أنك حرام بالطلاق
وكظهر أمي محال لا معنى له فلزمه الطلاق وسقط الظهار اه

(فرع) وإن قال : أنت علي حرام ونوى الطلاق والظهار معاً ، فإن كان
الطلاق رجعياً كان طلاقاً وظهاراً ، وإن كان بائناً وقع الطلاق وسقط الظهار ؛
وقال أصحاب أحمد : إن قال أنت علي حرام ونوى الطلاق والظهار معاً كان ظهاراً
ولم يكن طلاقاً ، لأن اللفظ الواحد لا يكون ظهاراً وطلاقاً ، والظهار أولى بهذا
اللفظ فينصرف إليه

ولأصحابنا وجهان أولهما يقال له : اختر أيهما شئت ، والثاني أن قال أردت
الطلاق والظهار كان طلاقاً لأنه بدأ به . وإن قال أردت الظهار والطلاق كان
ظهاراً لأنه بدأ به فيكون ذلك اختياراً له ويلزمه ما بدأ به

ولنا أن الحرام كناية في الطلاق ، فإذا لم ينو الطلاق وأراد تحريم عينها كان عليه كفارة يمين ، وقد مضى حكم ذلك في كنيات الطلاق .
وقال الحنابلة : إذا أتى بلفظ الحرام ينوى الظهار كان ظهاراً وليس بطلاق لأنه زاحمت نيته نية الظهار وتعذر الجمع ، والظهار أولى بهذه اللفظة لأن معناهما واحد وهو التحريم فيجب أن يغلب ما هو الأولى
أما الطلاق فهو من الإطلاق وهو حل قيد النكاح ، وإنما التحريم حكم له في بعض أحواله وقد ينفك عنه ، فإن الرجعية مطلقة مباحة ، وأما التخيير فلا يصح لأن هذه اللفظة قد ثبت حكمها حين لفظ بها لكونه أهلاً والمحل قابلاً ، وهذا القول يوافق ما رواه المزني في بعض نسخه من المختصر
وقال الشافعي رضي الله عنه : وإن قال لامرأته أنت على حرام كظهر أمي يريد الطلاق فهو طلاق ، وإن لم يرد الطلاق فهو متظاهر . وهذه هي رواية الربيع وقد روى المزني في بعض النسخ « فهو ظهار »
والقول الفصل في هذا أنه إذا قال أنت على حرام كظهر أمي ولم ينو شيئاً فهو ظهار ، لأنه أتى بصريحه ، وكان لفظ التحريم تأكيداً له ، وإن نوى به الطلاق كان طلاقاً في أصح القولين ، ووجه القائلين بأنه ظهار أن النية هنا قرينة خفية وأن لفظ الظهار قرينة جلية ، ومن ثم تقدم القرينة الجلية على الخفية ، وقد غلط أصحابنا بعض نسخ المزني المذكور فيها الظهار ، لأن الأصل عندنا أن التحريم كناية في الطلاق خلافاً للحنابلة فإنهم يجعلونه كناية في الظهار كما قدمنا ، والكناية مع النية تجرى مجرى الصريح بلا مرأ ، فصار كما لو قال : أنت طالق كظهر أمي سواء بسواء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) ويصح الظهار مؤقتاً ، وهو أن يقول أنت على كظهر أمي يوماً أو شهراً ، نص عليه في الام . وقال في اختلاف العراقيين لا يصير مظاهراً لأنه لو شبهها بمن تحرم إلى وقت لم يصير مظاهراً ، فكذلك إذا شبهها بأمه إلى وقت ، والصحيح هو الأول لما روى سلمة بن صخر قال « كنت امرأة أصيب من النساء

ما لا يصيب ذيرى . فلما دخل شهر رمضان خفت ان أصيب من امرأتى شيئاً
يتتابع بى حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان ، فبينما هى تتحدث ذات
ليلة وتكشف لى منها شيء فلم ألبث ان نزوت عليها فانطلقت لى رسول الله (ص)
فأخبرته ، فقال « حرر رقبة » ، ولأن الحكم إنما تعلق بالظهار لقوله المنكر والزور
وذلك موجود فى الموقت .

(فصل) ويجوز تعليقه بشرط كدخول الدار ومشينة زيد لأنه قول
يوجب تحريم الزوجة فجاز تعليقه بالشرط كالطلاق ، وإن قال إن تظاهرت من
فلانة فأنت على كظهر أمى ، فتزوج فلانة وتظاهر منها صار مظاهراً من الزوجة
لأنه قد وجد شرط ظهارها

وإن قال : إن تظاهرت من فلانة الاجنبية فأنت على كظهر أمى ، ثم تزوج
فلانة وظاهر منها فقيه وجهان (أحدهما) لا يصير مظاهراً من الزوجة لأنه
شرط ان يظاهر من الاجنبية . والشرط لم يوجد فصار كالمو قال إن تظاهرت
من فلانة وهى أجنبية فأنت على كظهر أمى ثم تزوجها وظاهر منها (والثانى) يصير
مظاهراً منها لأنه علق ظهارها بعينها ووصفها بصفة ، والحكم لما تعلق بعين على
صفة كانت الصفة تعريفاً لا شرطاً . كما لو قال والله لا دخلت دار زيد هذه
فباعها زيد ثم دخلها فإنه يحنث وإن لم تكن ملك زيد

(فصل) وإن قالت الزوجة لزوجها أنت على كظهر أبى أو أنا عليك كظهر
أمك لم يلزمها شيء لأنه قول يوجب تحريماً فى الزوجية يملك الزوج رفعه فاخص
به الرجل كالطلاق .

(الشرح) حديث سلمة بن صخر أورده المصنف مختصراً ، وقد أخرجه أحمد
وأبوداود والترمذى وقال حديث حسن وأخرجه الحاكم وصححه ابن خزيمة وابن
الجارود ، وقد أعلاه عبد الحق بالانقطاع . وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة
وقد حكى ذلك الترمذى عن البخارى .

ثم إن فى إسناده أيضاً محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف . ولفظ الحديث

عن سلمة بن صخر رضى الله عنه قال : كنت امرأة قد أوتيت من جماع النساء ما لم يوت غيرى ، فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب في ليلتي شيئا فأتابع في ذلك الى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع ، فبينما هي تحسدنى من الليل إذ تكشف لى منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى وقلت لهم انطلقوا معى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجبره بأمرى ، فقالوا والله لا تفعل تتخوف أن ينزل فينا قرآن . أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبق عارها علينا . ولكن اذهب أنت واصنع ما بدالك . فخرجت حتى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبرى فقال لى أنت بذلك . فقلت أنا بذلك ؟ فقال أنت بذلك ؟ قلت أنا بذلك . فقال أنت بذلك ؟ قلت نعم ها أنذا فأمرض فى حكم الله عز وجل فانا صابر له . قال اعتق رقبة . فضربت صفحة رقبتى يدي وقلت لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها . فقال صم شهرين متتابعين . قال قلت يا رسول الله وهل أصابنى ما أصابنى الا فى الصوم . قال فتصدق . قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشاً ما لنا عشاء . قال اذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدعها اليك فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً ثم استعن بسائرهم عليك وعلى عيالك . قال فرجعت الى قومى فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى . ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة وقد أمر لى بصدقتكم فادفعوها الى فدفعوها الى ،

على أن الحديث اذا كان قد رجح النسائي إرساله فإنه لا يضر ارسال ورود الحديث من طرق بعضها متصل وبعضها مرسل لا يكون هذا ضعفاً ، وإنما يزيد الحديث قوة .

وقد رواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه « كفى ولا تعد ، وأورده الخلفاء فى بلوغ المرام . وسلمة بن صخر هو البياضى بفتح الموحدة وتخفيف المشاة التحتية وضاد معجمة . أنصارى خزرجى . كان أحد البكائين . روى عنه سليمان بن يسار وابن المسيب . وقد أوردنا كلام المحدثين فيه . وللحديث متابعات من طرق خير سلمة . فى رواية ابن عباس أن الرجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم

« رأيت خلخالها في ضوء القمر، وقوله شيئاً يتتابع بي. يدفعني الى اللجاج والتهافت في الشر. وقوله «نزوت عليها» أي قفزت وطفرت
 أما الأحكام فإنه يصح الظهار مؤقتاً مثل أن يقول أنت على كظهر أمي شهراً أو حتى ينسلخ رمضان. فإذا مضى الوقت زال الظهار وحلت المرأة بلا كفارة. ولا يكون عائداً بالوطء في المدة في أحد القولين للشافعي رضي الله عنه. وهو قول ابن عباس وعطاء وقتادة والثوري وإسحاق وأبي ثور وأحمد بن حنبل. وقال الشافعي في اختلاف العراقيين وهما أبو حنيفة وابن أبي ليلى لا يكون ظهاراً وبه قال ابن أبي ليلى والليث. لأن الشرع ورد بلفظ الظهار مطلقاً. وهذا لم يطلق فأشبهه ما لو شبهها بمن تحرم عليه في وقت دون آخر
 وقال طاوس إذا ظاهر في وقت فعليه الكفارة وإن بر. وقال مالك في المدونة. يسقط التأقيت ويكون ظهاراً مطلقاً. لأن هذا لفظ يوجب تحريم الزوجة فإذا وقته لم يتوقف كالطلاق

دليلنا حديث سلمة بن صخر وقوله «تظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ شهر رمضان. وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أصابها في الشهر فأمره بالكفارة. ولم يعتبر عليه تقييده. لأنه منع نفسه يمين لها كفارة فصح مؤقتاً كالإيلاء وفارق الطلاق فإنه يزيل الملك وهو يقع تحريماً يرفعه التكفير فجاز تأقيته. ولا يصح قول من أوجب الكفارة وإن بر. لأن الله تعالى إنما أوجب الكفارة على الذين يعودون لما قاوا. ومن بر وترك العود في الرقت الذي ظاهر فلم يعد لما قال فلا تجب عليه كفارة. وفارق التشبيه بمن لا تحرم عليه على التأيد لأن تحريمها غير كامل. وهذه حرمتها في هذه المدة تحريماً مشبهاً بتحريم ظهر أمه. على أننا نمنع الحكم فيها.

إذا ثبت هذا فإنه لا يكون عائداً إلا بالوطء في المدة. وهذا هو المنصوص عن الشافعي. وقال بعض أصحابه إن لم يطأها عقب الظهار فهو عائده عليه الكفارة وقال أبو عبيد «إذا أجمع على غشيانها في الوقت لزمته الكفارة والافلا. لأن العود العزم على الوطء ولكن حديث سلمة بن صخر دليل على أنه لم يوجب عليه الكفارة إلا بالوطء. ولأنها يمين لم يحث فيها فلا يلزمه كفارتها كاليمين بالله تعالى

ولأن المظاهر في وقت عازم على امساك زوجته في ذلك الوقت . فمن أوجب الكفارة عليه بذلك كان قوله كفول طاوس . فلا معنى لقوله يصح الظهار مؤقتا لعدم تأثير الوقت .

(مسألة) قوله ويجوز تعليقه بشرط كدخول الدار ومشيتة زيد . وهذا صحيح فقد قال الشافعي في الأم . فإذا قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخلت الدار كان متظاهرا حين دخلت . وكذلك ان قال ان قدم فلان أو نكحت فلانة . اهـ

وجملة ذلك أنه يصح تعليق الظهار بالشروط . نحو أن يقول ان دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي . وان شاء زيد فأنت علي كظهر أمي . فتي شاء زيد أو دخلت الدار صار متظاهرا والا فلا . وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد ابن حنبل لأنه يمين فجاز تعليقه على شرط كالإيلاء . ولأن الظهار أصله كان طلاقا والطلاق يصح تعليقه بالشروط فكذلك الظهار

(فرع) قال في الأم « ولو قال لامرأة لم ينكحها اذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي فنكحها لم يكن متظاهرا . لأنه لو قال في تلك الحال أنت علي كظهر أمي لم يكن متظاهرا لأنه انما يقع التحريم من النساء على من حل ثم حرم . فأما من لم يحل فلا يقع عليه تحريم ولا حكم تحريم لأنه محرم فلا معنى للتحريم في التحريم . لأنه في الحالين قبل التحريم وبعد محرم بتحريم . اهـ

وجملة ذلك أنه اذا قال لأجنبية أنت علي كظهر أمي جاز له أن يطأها ولا كفارة عليه . وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة . ويروى ذلك عن ابن عباس لقول الله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) والأجنبية ليست من نسائه . ولأن الظهار يمين ورد الشرع بحكمها مقيدا بنسائه فلم يثبت حكمها في الأجنبية كالإيلاء . فإن الله تعالى يقول « والذين يظاهرون من نسائهم » كما يقول للذين يؤلون من نسائهم ، ولأنها ليست بزوجة فلم يصح الظهار منها كأمته . ولأنه حرم محرمة فلم يلزمه شيء . كما لو قال أنت حرام . ولأنه نوع تحريم فلم يتقدم النكاح كالطلاق وقال أحمد وأصحابه اذا قال لامرأة أجنبية أنت علي كظهر أمي لم يطأها ان تزوجها حتى يأتي بالكفارة

قال ابن قدامة يصح الظهار من الأجنبية . سواء قال ذلك لامرأة بعينها أو قال كل النساء على كظهر أمي . وسواء أوقعه مطلقاً أو علقه على التزويج فقال كل امرأة أتزوجها فهي على كظهر أمي . ومتى تزوج التي ظاهر منها لم يطأها حتى يكفر . ويروى نحو هذا عن عمر . وبه قال سعيد بن المسيب وعروة وعطاء والحسن ومالك وإسحاق وأبو حنيفة اهـ

وحجة هذا الفريق ما رواه أحمد في مسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي على كظهر أمي فتزوجها . قال عليه كفارة الظهار . ولأنها يمين مقفرة فصح انعقادها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى .

(فرع) اذا قال لامرأته ان تظاهرت من امرأتى الأخرى فأنت على كظهر أمي ثم تظاهر من الأخرى صار مظاهراً منهما جميعاً . وان قال ان تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت على كظهر أمي . ثم قال للأجنبية أنت على كظهر أمي فقد قال الشافعي اذا قال لامرأته اذا تظاهرت من فلانة — امرأة له أخرى — فأنت على كظهر أمي . فتظاهر منها كان من امرأته التي قال لها ذلك متظاهراً . ولو قال لامرأته اذا تظاهرت من فلانة — امرأة أجنبية — فأنت على كظهر أمي فتظاهر من الأجنبية لم يكن عليه ظهار . لأن ذلك ليس بظهار . وكذلك لو قال لها اذا طلقتهما فأنت طالق فطلقهما لم تكن امرأته طالقاً لأنه طلق غير زوجته اهـ

(مسألة) ليس على النساء تظاهر . وإنما قال تعالى « والذين يظاهرون منكم من نسائهم » ولم يقل اللاتي يظهرن منكم من أزواجهن . إنما الظهار على الرجال . قال ابن العربي . هكذا روى عن ابن القاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعه وأبي الزناد وقد أفاده مالك في المدونة وهو صحيح المعنى لأن الحل والعقد والتحليل والتحريم في النكاح بيد الرجال . ليس بيد المرأة منه شيء . وهذا اجماع .

قال أبو عمر بن عبد البر ليس على النساء ظهار في قول جمهور العلماء . وقال الحسن بن زياد هي مظاهر . وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد ليس بظهار المرأة من الرجل بشيء قبل النكاح كان أو بعده

وقال الشافعي لا ظهار للمرأة من الرجل . وقال الاوزاعي اذا قالت المرأة

لزوجها أنت عليّ كظهر أمي فلانة فهي يمين تكفرها ، وكذلك قال إسحاق . قال لا تكون امرأة متظاهرة من رجل ولكن عليها يمين تكفرها . وقال الزهري أرى أن تكفر كفارة الظهار ، ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها رواه معمر عنه وابن جريج عن عطاء قال حرمت ما أحل الله . عليها كفارة يمين وهو قول أبي يوسف . وقال محمد بن الحسن لا شيء عليها

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإذا صح الظهار ووجد العود وجبت الكفارة لقوله عز وجل « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ، والعود هو أن يمسكها بعد الظهار زماناً يمكنه أن يطلقها فلم يفعل . وإن ماتت المرأة عقيب الظهار أو طلقها عقيب الظهار لم تجب الكفارة . والدليل على أن العود ما ذكرناه هو أن تشبيهها بالأم يقتضى أن لا يمسكها . فإذا أمسكها فقد عاد فيما قال ، فإذا مات أو طلقها عقيب الظهار لم يوجد العود فيما قال

(فصل) وان تظاهر من رجعية لم يصر عائداً قبل الرجعة ، لأنه لا يوجد الإمساك وهي تجرى إلى البينونة ، فإن راجعها فهل تكون الرجعة عوداً أم لا ؟ فيه قولان : قال في الإملاء لا تكون عوداً حتى يمسكها بعد الرجعة ، لأن العود استدامة الإمساك ، والرجعة ابتداء استباحة فلم تكن عوداً .

وقال في الأم : هو عود لأن العود هو الإمساك ، وقد سمي الله عز وجل الرجعة إمساكاً فقال « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ولأنه إذا حصل العود باستدامة الإمساك فلأن يحصل بابتداء الاستباحة أولى ، وإن بانث منه ثم تزوجها فهل يعود الظهار أم لا ؟ على الأقوال التي مضت في الطلاق . فإذا قلنا إنه يعود فهل يكون النكاح عوداً ؟ فيه وجهان ، الصحيح لا ، بناء على القولين في الرجعة . وإن ظاهر الكافر من امرأته وأسلبت المرأة عقيب الظهار — فإن كان قبل الدخول — لم تجب الكفارة لأنه لم يوجد العود ، وإن كان بعد الدخول لم يصر عائداً مادامت في العدة لأنها تجرى إلى البينونة . وإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يصير عائداً لأن العود هو الإمساك على النكاح ، وذلك لا يوجد إلا بعد الاسلام .

(والثاني) يصير عائداً لأن قطع البينونة بالاسلام أبلغ من الإمساك فكان العود به أولى .

(فصل) وإن كانت الزوجة أمة فاشتراها الزوج عقيب الظهار ففيه وجهان (أحدهما) إن الملك عود لأن العود أن يمسكها على الاستباحة وذلك قد وجد (والثاني) وهو قول أبي إسحاق أن ذلك ليس بعود لأن العود هو الإمساك على الزوجية والشروع في الشراء تسبب لفسخ النكاح فلم يحز أن يكون عوداً ، وإن قذفها وأتى من اللعان بلفظ الشهادة وبقي لفظ اللعن فظاهر منها ثم أتى بلفظ اللعن عقيب الظهار لم يكن ذلك عوداً لأنه يقع به الفرقة فلم يكن عوداً كما لو طلقها . وإن قذفها ثم ظاهر منها ثم أتى بلفظ اللعان ففيه وجهان

(أحدهما) أنه صار عائداً لأنه أمسكها زماناً أمكنه أن يطلقها فيه فلم يطلق . (والثاني) وهو قول أبي إسحاق أنه لا يكون عائداً لأنه اشتغل بها ، يوجب الفرقة فصار كما لو ظاهر منها ثم طلق وأطال لفظ الطلاق

(فصل) وإن كان الظهار مؤقتاً ففي عوده وجهان (أحدهما) وهو قول المزني أن العود فيه أن يمسكها بعد الظهار زماناً أمكنه أن يطلقها فيه كما قلنا في الظهار المطلق (والثاني) وهو المنصوص أنه لا يحصل العود فيه إلا بالوطء لأن إمساكه يجوز أن يكون لوقت الظهار . ويجوز أن يكون لما بعد مدة الظهار ، فلا يتحقق العود إلا بالوطء ، فإن لم يطأها حتى مضت المدة سقط الظهار ولم تجب الكفارة لأنه لم يوجد العود

(الشرح) قوله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ، في هذه الآية » والذين يظاهرون ، أن هذا ابتداء والخبر « فتحريم رقة » ، حذف « عليهم » لدلالة الكلام عليه ، أي فعليهم تحريم رقة ، والمجمع عليه عند العلماء أن قوله أنت علي كظهر أمي منكر من القول وزور ، فمن قال هذا القول حرم عليه وطء امرأته فمن عاد لما قال لزمته كفارة الظهار لقوله تعالى « ثم يعودون لما قالوا ،

فمن عاد لزمنه الكفارة . قال القرطبي وهذا يدل على أن الكفارة لا تلزم بالقول خاصة حتى ينضم إليه العود ، وهذا حرف مشكل يختلف فيه الناس على سبعة أقوال (الاول) انه العزم على الوطء . وهو مشهور قول أبي حنيفة وأصحابه . وروى عن مالك فإن عزم على وطئها كان عودا ، وإن لم يعزم لم يكن عودا . (الثاني) العزم على الإمساك بعد التظاهر منها . قاله مالك

(الثالث) العزم عليهما — وهو قول مالك في موطنه ، قال بعد ذكر الآية سمعت أن تفسير ذلك أن يظهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إصابتها وإمساكها فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة ، وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه . قال مالك وإن تزوجها بعد ذلك لم يمسه حتى يكفر كفارة التظاهر .

(الرابع) أنه الوطء نفسه ، فإن لم يطأ لم يكن عودا ، قاله الحسن ومالك أيضا . (الخامس) وهو قول الإمام الشافعي رضي الله عنه هو أن يمسه زوجة بعد التظاهر مع القدرة على الطلاق ، لأنه لما ظاهر قصد التحريم ، فإن وصل به الطلاق فقد جرى على خلاف ما ابتدأه من إيقاع التحريم ولا كفارة عليه . وإن أمسك عن الطلاق فقد عاد إلى ما كان عليه فوجب عليه الكفارة

(السادس) أن التظاهر يوجب تحرما لا يرفعه إلا الكفارة ، ومعنى العود عند القائلين بهذا انه لا يستبيح وطؤها إلا بكفارة يقدمها . قاله أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد .

(السابع) هو تكرير التظاهر بلفظه ، وهذا قول أهل التظاهر النافين للقياس قارا إذا كرر اللفظ بالتظاهر فهو العود ، وإن لم يكرر فليس بعود ، ويسند ذلك إلى بكير الأشج وأبي العالية وأبي حنيفة أيضا . وهو قول الفقهاء وقال أبو العالية وظاهر الآية يشهد له لأنه قال ثم يعودون لما قارا ، أي إلى قول ما قارا . وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى « والذين يظاهرون . الخ » هو أن يقول لها أنت علي كظهر أمي . فإذا قال لها ذلك فليست تحل له حتى يكفر كفارة التظاهر

قال ابن العربي فأما القول بأنه العود إلى لفظ التظاهر فهو باطل قطعاً لا يمتنع

عن بكير . وإنما يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه . وقد رويت قصص المتظاهرين وليس في ذكر الكفارة عليهم ذكر لعود القول منهم . وأيضا فإن المعنى ينقضه ، لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال له إذا أعدت القول المحرم والسبب المحذور وجبت عليك الكفارة . وهذا لا يعقل ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الإعادة من قتل ووطء في صوم أو غيره . وقد رد القرطبي على ابن العربي فقال : قوله يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه . حمل منه عليه . وقد قال بقول داود من ذكرناه عنهم . وقال بعض أهل التأويل الآية فيها تقديم وتأخير ، ثم يعودون لما كانوا عليه من الجماع فتحرير رقبة لما قالوا ، أى فعلهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا ، فلجار والمجور متعلق بالمحذوف الذى هو خبر الابتداء وهو عليهم . قاله الاخفش . وقال الزجاج المعنى ثم يعودون الى إرادة الجماع من أجل ما قالوا . وقيل المعنى الذين كانوا يظهرون من نسائهم فى الجاهلية ثم يعودون لما كانوا قالوه فى الجاهلية فى الإسلام فكفارة من عاد أن يحرر رقبة

وقال الفراء اللام بمعنى عن . والمعنى ثم يعودون عما قالوا ويريدون الوطء ، وقال الاخفش لما قالوا والى ما قالوا واحد ، واللام والى يتعاقبان قال الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وقال فاهدوهم الى صراط الجحيم ، وقال بأن ربك أوحى لها ، وقال د وأوحى الى نوح ،

قال ابن قدامة فى المعنى : أوجب الله تعالى الكفارة بأمرين ظهار وعود فلا تثبت بأحدهما ، ولأن الكفارة فى الظهار كفارة يمين فلا يحنت بغير الحنث كسائر الايمان ، والحنث فيها هو العود . وذلك فعل ما حلف على تركه وهو الجماع ، وترك طلاقها ليس بحنث فيها ، ولا فعل لما حلف على تركه فلا تجب به للكفارة ولأنه لو كان الامساك عوداً لوجب الكفارة على المظاهر المؤقت وإن بر . وقد نص الشافعى على أنها لا تجب عليه

قلت : وليس فى كلام القرطبي ولا ابن قدامة فى الرد على الشافعى ما يدفع قوة حكمه إذ يقول متى أمسكها بعد ظهاره زمناً يمكنه طلاقها فيه فلم يطلقها فعليه الكفارة ، لأن ذلك هو العود

وقال الشافعي رضي الله عنه الذي عقلته بما سمعت في ديمودون لما قاوا ، أن المتظاهر بحرم من امرأته بالظهار ، فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به ولا شيء يكون له مخرج من أن تحرم عليه به ، فقد وجب عليه كفارة الظهار ، كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال بخالفه فأحل ما حرم . ولا أعلم له معنى أولى به من هذا ولم أعلم مخالفاً في أن عليه كفارة الظهار ، وإن لم يعد بظهار آخر فلم يحز لأن يقال لما لم أعلم مخالفاً في أنه ليس بمعنى الآية . وإذا حبس المتظاهر امرأته بعد الظهار قدر ما يمكنه أن يطلقها ولم يطلقها فكفارة للظهار له لازمة . ولو طلقها بعد ذلك أو لأنها غرمت عليه على الأبد لزمت كفارة الظهار . وكذلك لو مات أو ارتدت فقتلت على لردة . ومعنى قول الله تعالى « من قبل أن يتلمسا » وقت لأن يؤدي ما أوجب عليه من الكفارة فيها قبل التماسه ، فإذا كانت التماسه قبل الكفارة فذهب الرقت لم تبطل للكفارة ولم يزد عليه فيها ، كما يقال له أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا فيذهب الوقت فيؤديها لأنها فرض عليه ، فإذا لم يؤدها في الرقت أداها قضاء بعده ، ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقت قبل أن تؤديها .

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه « ولو تظاهر منها فأتبع التظاهر طلاقاً تحمل له بعده قبل زوج له عليها فيه الرجعة أو لا رجعة له لم يكن عليه بعد الطلاق كفارة ، لأنه أتبعها الطلاق مكانه ، فإن راجعها في العدة فعليه الكفارة في التي يملك رجعتها . ولو طلقها ساعة نكحها لأن مراجعتها بعد الطلاق أكثر من حبسها بعد الظهار وهو يمكنه أن يطلقها

ولو تظاهر منها ثم أتبعها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ثم نكحها لم تكن عليه كفارة ، لأن هذا ملك غير الملك الأول الذي كان فيه الظهار . ألا ترى أنه لو تظاهر منها بعد طلاق لا يملك فيه الرجعة لم يكن فيه متظاهراً . ولو طلقها ثلاثاً أو طلاقاً لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره سقط عنه الظهار اهـ قلت أنه إذا طلق من ظاهر منها ثم تزوجها لم يكن عليه كفارة إلا إذا راجعها

في العدة . وقال أحمد وأصحابه لم يحل له وطؤها حتى يكفر سواء كان الطلاق ثلاثاً أو أقل منه ، وسواء رجعت اليه بعد زوج آخر أو قبله . نص عليه أحمد ، وهو قول عطاء والحسن والزهرى والنخعي ومالك وأبي عبيد

وقال قتادة اذا بانث سقط الظهار ، فإذا عاد فنكحها فلا كفارة عليه . وللشافعي قولان كالمذهبين . وقول ثالث ان كانت البينونة بالثلاث لم يعد الظهار ، وإلا عاد وبناء على الاقوال في عود صفة الطلاق في النكاح الثاني وقد مضى

(فرع) إذا تظاهر المسلم من امرأته ثم ارتد أو ارتدت مع الظهار — فإن عاد المرتد منهما الى الاسلام في العدة فحبسها قدر ما يمكنه الطلاق — لزمه الظهار وان طلقها مع عودة المرتد منهما الى الاسلام او لم يعد المرتد منهما الى الاسلام فلا ظهار عليه الا ان يتناكحها قبل ان تبين منه بثلاث فيعود عليه الظهار

(مسألة) قال الشافعي رضى الله عنه : وإذا تظاهر الرجل من امرأته وهي أمة ثم عتقت فاختارت فراقه فالظهار لازم له لانه حبسها بعد الظهار مدة يمكنه فيها الطلاق . ولو تظاهر منها وهي أمة فلم يكفر حتى اشتراها لم يكن له ان يقربها حتى يكفر ، لأن كفارة الظهار لزمته وهي أمة زوجة — الى ان قال — واذا قال الرجل لامرأته انت على كظهر امي والله لا اقربك ، او قال والله لا اقربك وانت على كظهر امي فهو مول متظاهر يؤمر بأن يكفر للظهار من ساعته ، ويقال له ان قدمت الفينة قبل الاربعة الاشهر فهو خير لك . وان فتت كنت خارجا بها من حكم الایلاء ، وعاصيا ان قدمتها قبل كفارة الظهار ، فإن اخرتها الى اربعة اشهر فسألت امرأتك ان توقف للإيلاء وقفت ، وإن فتت خرجت من الایلاء ، وان لم تقف قيل طلق والا طلق عليك اه

هذا وما في الفصول من اللعار سيأتي في باب خشيعة الاطالة

(مسألة) للعود في الظهار المؤقت وجهان (أحدهما) ان العود هو الامساك بعد الظهار بقدر ما يمكنه من طلاقها كالمخصوص في الظهار المطلق . وهذا هو اختيار المزنى (والثاني) وهو المنصوص في المؤقت ان العود لا يتحقق الا بالوطء فإذا مضت المدة بغير وطء سقط الظهار وسقط وجوب الكفارة لأن العود لم يوجد وهو الذي يتعلق به الكفارة

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن تظاهر من أربع نسوة بأربع كلمات وأمسكن ، لزمه لكل واحدة كفارة ، وإن تظاهر منهن بكلمة واحدة بأن قال : أنتن على كظهر أمي وأمسكن ففيه قولان ، قال في القديم : يلزمه كفارة واحدة لما روى ابن عباس وسعيد بن المسيب رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه سئل عن رجل تظاهر من أربع نسوة فقال يحزبه كفارة واحدة . وقال في الجديد : يلزمه أربع كفارات لأنه وجد الظهار والعود في حق كل واحدة منهن ، فلزمه أربع كفارات ، كما لو أفردهن بكلمات .

وإن تظاهر من امرأة ثم ظاهر منها قبل أن يكفر عن الاول نظرت — فإن قصد التأكيد — لزمه كفارة واحدة ، وإن قصد الاستئناف ففيه قولان ، قال في القديم يلزمه كفارة واحدة ، لأن الثاني لم يؤثر في التحريم ، وقال في الجديد يلزمه كفارتان لأنه قول يؤثر في تحريم الزوجة كرهه على وجه الاستئناف ، فتعلق بكل مرة حكم الطلاق ، وإن أطلق ولم ينو شيئاً فقد قال بعض أصحابنا حكمه حكم ما لو قصد التأكيد . ومنهم من قال : حكمه حكم ما لو قصد الاستئناف ؛ كما قلنا فيمن كرر الطلاق .

وإن كانت له امرأتان وقال لإحدهما : إن تظاهرت منك فالأخرى على كظهر أمي ، ثم تظاهر من الاولى وأمسكها لزمه كفارتان قولاً واحداً لأنه أفرد كل واحدة منهما بظهار .

(الشرح) إذا تظاهر من أربع نسوة بأربع كلمات فقال : لكل واحدة أنت على كظهر أمي ، فإن لكل يمين كفارة . وهذا قول عروة وعطاء وأحمد بن حنبل في رواية أبي عبد الله بن حامد . وقال في رواية أبي بكر : يحزبه كفارة واحدة . ولائها أيمان متكررة على أعيان متفرقة فكان لكل واحدة كفارة ، كما لو كفر ثم ظاهر ؛ ولائها أيمان لا يحذف في إحداها بالحنث في الأخرى فلا تكفرها كفارة واحدة كالأصل ؛ ولأن الظهار معنى يوجب الكفارة ، فتعدد الكفارة بتعدد المحال المختلفة كالقتل ؛ ويفارق الحد فإنه عقوبة تدرأ بالشبهات ؛

فأما ان ظاهر من امرأته مرارا ولم يكفر فإن قصد توكيده فعليه كفارة واحدة ؛ وإن قصد الاستئناف ففيه قولان . القديم تلزمه كفارة واحدة لعدم تأثير الثاني في التحريم . والجديد يلزمه لكل يمين كفارة ، لتعلق الطلاق بكل مرة ينطق به على سبيل الاستئناف ، فإذا لم ينو شيئا فقد ذهب بعض أصحابنا إلى إلحاقه بالتوكيد وذهب الآخر إلى إلحاقه بالاستئناف

وقال أحمد وأصحابه ليس عليه إلا كفارة واحدة ولم يفرق لائن الحنث واحد فوجبت كفارة واحدة كما لو كانت اليمين واحدة

أما إذا تظاهر من نسائه الأربع بكلمة واحدة فقد قال في القديم تلزمه كفارة واحدة ؛ وهو قول علي وعمر وعروة وطاوس وعطاء وربيعه ومالك والاوزاعي واسحاق وأبي ثور وأحمد بن حنبل . وقال الشافعي في الجديد وإذا تظاهر الرجل من أربع نسوة له بكلمة واحدة أو بكلام متفرق فسواء وعليه في كل واحدة منهن كفارة ، لائن التظاهر تحريم لكل واحدة منهن لا تحل له بعد حتى يكفر كما يطلقهن معاً في كلمة واحدة أو كلام متفرق ، فتكون كل واحدة منهن طالقا . قال وإذا تظاهر الرجل من امرأته مرتين أو ثلاثاً أو أكثر يريد بكل واحدة منهن ظهارا غير صاحبه فهل يكفر؟ فعليه في كل تظاهر كفارة كما يكون عليه في كل تطليقة تطليقة لأن التظاهر طلاق جعل المخرج منه كفارة ، ولو قالها متتابعة فقال أردت ظهاراً واحداً كان واحداً ، كما يكون لو أراد طلاقاً واحداً وإبانة بكلمة واحدة . انتهى من الاثم .

وجملة ذلك أنه إذا تظاهر من أربع من نسائه بكلمة واحدة كان عليه لكل واحدة كفارة . وهو قول الحسن والنخعي والزهرى ويحيى الانصارى والحكم والثوري وأصحاب الرأي ؛ ومفهوم كلام الخرقى من الحنابلة أنه إذا تظاهر منهن بكلمات فقال لكل واحدة أنت علي كظهر أمي فإن لكل يمين كفارة ، وهذا قول عروة وعطاء . قال أبو عبد الله بن حامد من أصحاب أحمد المذهب رواية واحدة في هذا ، وتابعه القاضي وخالفه أبو بكر فقال فيه رواية أخرى أنه يجزئته كفارة واحدة . قال ابن قدامة واختار هذا الذي قلناه اتباعاً لعمر بن الخطاب والحسن

وعطاء وإبراهيم وربيعة وقبيصة واسحاق ، لأن كفارة الظهار حق لله تعالى فلم
تتكرر بتكرار سببها كالحمد وعليه يخرج الطلاق
(مسألة) إذا ظاهر من امرأة ثم قال لا أخرى أشركتك معها أو أنت شريكها
أو كهى ونوى المظاهرة من الثانية صار مظاهراً منها بغير خلاف علمناه ، وبه
قال مالك وأحمد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وإذا وجبت الكفارة حرم وطؤها إلى أن يكفر لقوله عز وجل
«والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين
مسكيناً ، فشرط في العتق والصوم أن يكونا قبل المسيس ، وقسنا عليهما الإطعام
وروى عكرمة أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي (ص)
فأخبره فقال «ما حملك على ما صنعت ؟ قال رأيت بياض ساقها في القمر ، قال
فاعزّلها حتى تكفر عن يمينك»^١

واختلف قوله في المباشرة فيما دون الفرج ، فقال في القديم تحرم لأنه قول
يؤثر في تحريم الوطء فحرم به ما دونه من المباشرة كالطلاق . وقال في الجديد
لا تحرم لأنه وطء لا يتعلق بتحريمه مال فلم يجاوزه التحريم كوطء الحائض .
والله تعالى أعلم .

(الشرح) حديث عكرمة هكذا ساقه المصنف مرسلًا ، وهي رواية النسائي
ولفظه «فلا تقربها حتى تقضى ما عليك ، وقد أخرجه موصولاً عن ابن عباس
أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه ، قال الحافظ بن حجر
ورجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالارسال

وقال ابن حزم رجاله ثقات ولا يضره ارسال من أرسله . وأخرج البزار
شاهداً له من طريق خفيف عن عطاء عن ابن عباس «ان رجلاً قال يا رسول الله
انى ظاهرت من امرأتى فرأيت ساقها في القمر فواقعته قبل أن أكفر ، فقال
كفر ولا تعد ، وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال ليس في الظهار حديث صحيح

أما الأحكام فإنه يحرم على المظاهر وطء امرأته قبل أن يكفر وليس في ذلك اختلاف إذا كانت الكفارة عتقا أو صوما لقوله تعالى « فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا ، وقوله تعالى « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا ، وأكثر أهل العلم على أن التكفير بالاطعام مثلهما قياسا عليهما ، وأنه يحرم وطؤها قبل التكفير منهم عطاء والزهرى وأصحاب الرأى ومالك . وذهب أبو ثور إلى إباحة الجماع قبل التكفير بالاطعام ، وعن أحمد ما يقتضى ذلك ، لأن الله تعالى لم يمنع المسيس قبله كما في العتق والصوم

دليلنا حديث عكرمة ، ولأنه مظاهر لم يكفر فخرم عليه جماعها ، كما لو كانت كفارته العتق أو الصيام .

(فرع) التلذذ بما دون الفرج من القبلة واللمس والمباشرة ، فقد ذهب في القديم إلى تحريمه ، لأن الظهار قول يحرم به الوطء فخرم به ما دونه من المباشرة كالطلاق وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار أبي بكر من أصحابه ، وهو قول الزهرى ومالك والاوزاعى وأبي عبيد وأصحاب الرأى . وروى ذلك عن النخعى لأن ما يحرم به الوطء يحرم به دواعيه كالطلاق والاحرام

وقال في الجديد : لا يحرم عليه سوى الجماع ، والرواية الثانية عن أحمد حيث يقول : أرجو أن لا يكون به بأس . وهو قول الثورى وإسحاق وأبي حنيفة . وحكى عن مالك ، وذلك لأنه وطء يتعلق بتحريمه مال فلم يتجاوزته التحريم كوطء الحائض . والله تعالى أعلم بالصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل

باب كفارة الظهار

وكفارته عتق رقبة لمن وجد وصيام شهرين متتابعين لمن لم يجد الرقبة وإطعام ستين مسكينا لمن لا يجد الرقبة ولا يطيق الصوم، والدليل عليه قوله عز وجل «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ،

وروت خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت لحث رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول : اتن الله فإنه ابن عمك ، فمارحت حتى نزل القرآن « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله . الآية » فقال يعتق رقبة ، فقلت لا يجد ، قال فليصم شهرين متتابعين ، قلت يا رسول الله شيخ كبير ما به صيام ، قال فليطعم ستين مسكينا ، قلت يا رسول الله ما عنده شيء يتصدق به ، قال فأتى بعرق من تمر ، قلت يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر ، قال قد أحسنت فاذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك ، فإن كان له مال يشتري به رقبة فافلا عما يحتاج اليه لقوته ولكسوته ومسكنه وبضاعة لا بد له منها وجب عليه العتق .

وان كان له رقبة لا يستغنى عن خدمتها ، بأن كان كبيرا أو مريضا أو ممن لا يخدم نفسه لم يلزمه صرفها في الكفارة ، لأن ما يستغفره حاجته كالمعدوم في جواز الانتقال الى البدل ، كما نقول فيمن معه ماء يحتاج اليه للعطش ، وان كان ممن يخدم نفسه ففيه وجهان

(أحدهما) يلزمه العتق لأنه مستغن عنه

(والثاني) لا يلزمه لأنه ما من أحد الا ويحتاج الى الترفه والخدمة ، وان وجبت عليه كفارة وله مال غائب — فإن كان لا ضرر عليه في تأخير الكفارة ، ككفارة القتل وكفارة الوطء في رمضان — لم يجز أن ينتقل الى الصوم لأنه

قادر على العتق من غير ضرر ، فلا يكفر بالصوم كما لو حضر المال ، وإن كان عليه ضرر في تأخير الكفارة ككفارة الظهار ففيه وجهان (أحدهما) لا يكفر بالصوم لأن له مالا فاضلا عن كفايته يمكنه أن يشتري به رقبة فلا يكفر بالصوم ، كما نقول في كفارة القتل (والثاني) له أن يكفر بالصوم لأن عليه ضرراً في تحريم الوطء إلى أن يحضر المال فجاز له أن يكفر بالصوم

(فصل) وإن اختلف حاله من حين وجبت الكفارة إلى حين الأداء ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) أن يعتبر حال الأداء لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر فيها حال الأداء كالوضوء (والثاني) يعتبر حال الوجوب لأنه حق يجب على وجه التطهير فاعتبر فيه حال الوجوب كالحل (والثالث) يعتبر أغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين الأداء ، فأى وقت قدر على العتق لزمه لأنه حق يجب في الذمة بوجود المال فاعتبر فيه أغلظ الأحوال كالحلج

(فصل) ولا يجزىء في شيء من الكفارات إلا رقبة مؤمنة لقوله عز وجل : ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، فنص في كفارة القتل على رقبة مؤمنة وقسنا عليها سائر الكفارات .

(فصل) ولا يجزىء إلا رقبة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضرراً بيناً لأن المقصود تملك العبد منفعتة وتمكينه من التصرف ، وذلك لا يحصل مع العيب الذي يضر بالعمل ضرراً بيناً ، فإن اعتق أعمى لم يجز لأن العمى يضر بالعمل الضرر البين ، وإن اعتق أعور أجزاءه لأن العور لا يضر بالعمل ضرراً بيناً لأنه يدرك ما يدرك البصير بالعينين ولا يجزىء مقطوع اليد أو الرجل لأن ذلك يضر بالعمل ضرراً بيناً ، ولا يجزىء مقطوع الإبهام أو السبابة أو الوسطى لأن منفعة اليد تبطل بقطع كل واحد منهما ، ويجزىء مقطوع الخنصر أو البنصر لأنه لا تبطل منفعة اليد بقطع إحداها ، فإن قطعنا جميعاً — فإن كانتا من كف واحدة — لم تجزه لأنه تبطل منفعة اليد بقطعهما ، وإن كانتا من كفين أجزاءه لأنه لا تبطل منفعة كل واحد من الكفين ، وإن قطع منه أمتلتان — فإن كانتا من الخنصر أو البنصر — أجزاءه ، لأن ذهاب كل واحدة منهما لا يمنع الإجزاء فلأن لا يمنع ذهاب أمتلتين أولى ، وإن كانتا من الوسط أو السبابة لم يجزه لأنه

تبطل به منفعة الأصبع ، وإن قطعت منه أكلة — فإن كانت من غير الإبهام —
أجزأه لأنه لا تبطل به منفعة الأصبع ، وإن كلفت من الإبهام لم يحزه لأنه تبطل
به منفعة الإبهام .

(فصل) وإن كان أعرج نظرت — فإن كان عرجاً قليلاً — أجزأه لأنه
لا يضر بالعمل ضرراً بيناً ، وإن كان كثيراً لم يحزه لأنه يضر بالعمل ضرراً بيناً
ويجزئ الأصم لأن الصمم لا يضر بالعمل بل يزيد في العمل لأنه لا يسمع ما يشغله
وأما الآخر فقد قال في موضع يجزئه ، وقال في موضع لا يجزئه . فمن أصحابنا
من قال : إن كان مع الخرس صمم لم يحزه ، لأنه يضر بالعمل ضرراً بيناً ، وإن
لم يكن معه صمم أجزأه لأنه لا يضر بالعمل ضرراً بيناً ، وحمل القولين على هذين
الحالين ، ومنهم من قال : إن كان يعقل الإشارة أجزأه لأنه يبلغ بالإشارة ما يبلغ
بالنطق ، وإن كان لا يعقل لم يحزه ، لأنه يضر بالعمل ضرراً بيناً ، وحمل القولين
على هذين الحالين .

وإن كان مجنوناً جنوناً مطبقاً يمنع العمل لم يحزه ، لأنه لا يصلح للعمل ،
وإن كان يجن ويفيق نظرت — فإن كان زمان الجنون أكثر — لم يحزه لأنه
يضر به ضرراً بيناً ، وإن كان زمان الافاقة أكثر أجزأه لأنه لا يضر به ضرراً
بيناً ، ويجزئ الاحق ، وهو الذي يفعل الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه .

(فصل) ويجزئ الاجماع لأنه كغيره في العمل ، ويجزئ مقطوع الاذن
لأن قطع الاذن لا يؤثر في العمل ، وغيره أولى منه ليخرج من الخلاف ، فإن
عند مالك لا يجزئه ؛ ويجزئ ولد الزنا لأنه كغيره في العمل ، وغيره أولى منه
لأن الزهري والاوزاعي لا يجيزان ذلك ، ويجزئ المحبوب والخصى لأن الجب
والخصي لا يضران بالعمل ضرراً بيناً ، ويجزئ الصغير لأنه يرجى من منافعه
وتصرفه أكثر مما يرجى من الكبير ؛ ولا يجزئ عتق الجمل لأنه لم يثبت له حكم
الاحياء ، ولهذا لا يجب عنه زكاة للفطر ، ويجزئ المريض الذي يرجى برؤه ،
ولا يجزئ من لا يرجى برؤه ، لأنه لا عمل فيه ، ويجزئ نضج الخلق إذا لم

يعجز عن العمل ، ولا يجزىء اذا عجز عن العمل ؛ وان أعتق مرهونا أو جانيا وجوزنا عتقه أجزأه لأنه كغيره في العمل

(فصل) ولا يجزىء عبد مخصوب لأنه ممنوع من التصرف في نفسه فهو كالزمن ، وإن أعتق غائبا لا يعرف خبره فظاهر ما قاله ههنا أنه لا يجزئه . وقال في زكاة الفطر إن عليه فطرته ؛ فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى وجعلهما على قولين ؛ أحدهما يجزئه عن الكفارة وتجب زكاة الفطر عنه لأنه على يقين من حياته وعلى شك من موته ، واليقين لا يزال بالشك ؛ والثاني لا يجزئه في الكفارة ولا تجب زكاة فطرته ، لأن الأصل في الكفارة وجوبها فلا تسقط بالشك ، والأصل في زكاة الفطر برامة ذمته منها ، فلا تجب بالشك ، ومنهم من قال لا يجزئه في الكفارة وتجب زكاة الفطر ، لأن الأصل ارتهان ذمته بالكفارة بالظهار المتحقق ، وارتهانها بالزكاة بالملك المتحقق فلم تسقط الكفارة بالحياة المشكوك فيها ، ولا الزكاة بالموت المشكوك فيه

(فصل) ولا يجزىء عتق أم الولد ولا المكاتب ، لأنهما يستحقان العتق بغير الكفارة ؛ بدليل أنه لا يجوز إبطاله بالبيع فلا يسقط بعقدهما فرض الكفارة كما لو باع من فقير طعاماً ثم دفعه إليه عن الكفارة ؛ ويجزىء المدبر والمعتق بصفة لأن عتقهما غير مستحق بدليل أنه يجوز إبطاله بالبيع

(فصل) وإن اشترى من يعتق عليه من الأقارب ونوى عتقه عن الكفارة لم يجزه لأن عتقه مستحق بالقرابة فلا يجوز أن يصرفه إلى الكفارة ، كما لو استحق عليه الطعام في النفقة في القرابة فدفعه إليه عن الكفارة . وإن اشترى عبداً بشرط أن يعتقه فأعتقه عن الكفارة لم يجزه لأنه مستحق العتق بغير الكفارة فلا يجوز صرفه إلى الكفارة

وإن كان مظاهراً وله عبد فقال لامرأته : إن وطئتك فعلى أن أعتق عبدى عن كفارة الظهار فوطئها ثم أعتق العبد عن الظهار ففيه وجهان ، أحدهما : وهو قول أبي على الطبري أنه لا يجزئه لأن عتقه مستحق بالحنث في الإيلاء والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه يجزئه ؛ وهو المذهب لأنه لا يتعين عليه عتقه لأنه مخير بين أن يعتقه وبين أن يكسر كفارة يمين

(فصل) وإن كان بينه وبين آخر عبد وهو موسر فأعتق نصيبه ونوى عتق الجميع عن الكفارة أجزأه ، لأنه عتق العبد بالمباشرة والسراية ، وحكم السراية حكم المباشرة ، ولهذا إذا جرحه وسرى إلى نفسه جعل كما لو باشر قتله ، وإن كان معسراً عتق نصيبه ، وإن ملك نصيب الآخر وأعتقه عن الكفارة أجزأه ، لأنه أعتق جميعه عن الكفارة . وإن كان في وقتين فأجزأه كما لو أطعم المساكين في وقتين ، وإن أعتق نصف عبيدين عن كفارة ففیه ثلاثة أوجه

(أحدها) لا يجزئه لأن المأمور به عتق رقبة ولم يعتق رقبة
(والثاني) يجزئه لأن أبعاض الجملة كالجملة في زكاة الفطر ، وزكاة المال ، فكذلك في الكفارة .

(والثالث) أنه إن كان باقيهما حراً أجزأه ، لأنه يحصل تكميل الأحكام والتمكين من التصرف في منافعه على التمام ، وإن كان مملوكاً لم يجزه ، لأنه لا يحصل له تكميل الأحكام والتمكين التام .

(فصل) إذا قال لغيره أعتق عبدك عنى فأعتقه عنه دخل العبد في ملكه وعتق عليه ، سواء كان بعوض أو بغير عوض ، واختلف أصحابنا في الوقت الذي يعتق عليه ، فقال أبو إسحاق يقع الملك والعتق في حالة واحدة ؛ ومن أصحابنا من قال : يدخل في ملكه ثم يعتق عليه ، وهو الصحيح ، لأن العتق لا يقع عنه في ملك غيره فوجب أن يتقدم الملك ثم يقع العتق . وإن قال أعتق عبدك عن كفارتي ، فأعتقه عن كفارته أجزأه لأنه وقع العتق عنه فصار كما لو اشتراه ثم أعتقه

(الشرح) حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة رواه أبو داود وابن إسحاق وأحمد بمعناه وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وأخرج بن ماجه والحاكم نحوه من حديث عائشة قالت : تبارك الذي وسع سمعه كل شيء ، انى لا سمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فذكرت الحديث وأصله في البخارى من هذا الوجه إلا أنه لم يسمها

وأخرج أبو داود والحاكم أيضاً من حديث عائشة من وجه آخر قالت : كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت (أخى عبادة بن الصامت) وكان امرأ به لم .

فإذا اشتد لممه ظاهر من امرأته ، وقد أعله أبو داود بالإرسال . أما خولة بنت مالك فقد وقع في تفسير أبي حاتم خولة بنت الصامت . قال الحافظ بن حجر وهو وهم ، والصواب زوج ابن الصامت . ورجح غير واحد أنها خولة بنت الصامت ابن ثعلبة ، وروى الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس أن المرأة خولة بنت خويلد ، وفي إسناده أبو حمزة البجلي ، وهو ضعيف . وقال يوسف بن عبد الله بن سلام : أنها خويلة ، وروى أنها بنت دليح ، كذا في الكاشف ؛ وفي رواية لعائشة « والعرق ستون صاعاً تفرد بها معمر عن عبد الله بن حنظلة ، قال الذهبي : لا يعرف ، ووثقه ابن جبان ، وفيها أيضاً محمد بن إسحاق وقد عنعن . والمشهور عرفاً أن العرق خمسة عشر صاعاً ؛ كما روى ذلك الترمذي بإسناد صحيح من حديث سلمة ، وأحكام هذه الفصول على وجهها على أن تراجع مقدمتنا على كتاب العتق في الجزء الخامس عشر

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وإن لم يجد رقبة وقدر على الصوم لزمه أن يصوم شهرين متتابعين لقوله عز وجل « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن دخل فيه في أول الشهر صام شهرين بالآهلة : لأن الأشهر في الشرع بالآهلة والدليل عليه قوله عز وجل « يسألونك عن الآهلة قل هي مواقيت للناس والحج ،

فإن دخل فيه وقد مضى من الشهر خمسة أيام صام ما بقي وصام الشهر الذي بعده ، ثم يصوم من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوماً ، لأنه تعذر اعتبار الهلال في شهر فاعتبر بالعدد كما يعتبر العدد في الشهر الذي غم عليهم الهلال في صوم رمضان وإن أفطر في يوم منه من غير عذر لزمه أن يستأنف ، وإن جامع بالليل قبل أن يكفر أتم لأنه جامع قبل التكفير ، ولا يبطل التتابع لأن جماعه لم يؤثر في الصوم فلم يقطع التتابع كالآكل بالليل .

وإن كان الفطر لعذر نظرت فإن كانت امرأة فحاضت في صوم كفارة للقتل أو الوطء في كفارة رمضان لم ينقطع التتابع لأنه لا يمنع لها في الفطر ؛ ولأنه لا يمكن حفظ الشهرين من الحيض إلا بالتأخير إلى أن تياس من الحيض ؛

وفي ذلك تغريب بالكثرة لانهما ماتت قبل الإياس فنفت . وإن كان الفطر
بمرض ففيه قولان :

أحدهما يبطل التتابع لانه أفطر باختياره فبطل التتابع ، كما لو أجده الصوم
فأفطر . والثاني لا يبطل لأن الفطر بسبب من غير جهته فلم يقطع التتابع كالفطر
بالحيض . وإن كان بالسفر ففيه طريقان : من أصحابنا من قال فيه قولان كالفطر
بالمريض ، لأن السفر كالمريض في إباحة الفطر ، فكان كالمريض في قطع التتابع .
والثاني : أنه يقطع التتابع قولاً واحداً لأن سببه من جهته . وإن انقطع الصوم
بالإغماء فهو كما لو أفطر بالمريض .

وإن أفطرت الحامل أو المرضع في كفارة القتل أو الجماع في رمضان خوفاً
هلي ولديهما ففيه طريقان : أحدهما أنه على قولين : لانه فطر لعذر فهو كالفطر
بالمريض ؛ والثاني أنه ينقطع التتابع قولاً واحداً لأن فطرهما لعذر في غيرهما فلم
يلحقا بالمريض ؛ ولهذا يجب عليهما الفدية مع القضاء في صوم رمضان ، ولا
يجب على المريض . وإن دخل في الصوم فقطعه بصوم رمضان أو يوم النحر لزمه
أن يستأنف ، لانه ترك التتابع بسبب لا عذر فيه

(الشرح) إن لم يجد المظاهر رقبة تفضل عن كفايته ، أو كان العرف القائم
يمنع الاسترقاق كهو في عصرنا ، وكان قادراً على الصيام لزمه أن يصوم شهرين
متتابعين لقوله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم . الآية » ولما ذكرناه من
حديثي أوس بن الصامت وسليمة بن صخر

إذا ثبت هذا فإن إجماع أهل العلم على أن المظاهر فرضه صيام شهرين متتابعين
وذلك لقوله تعالى « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا » فإن صام
من الكفارة أول ليلة من الشهر كان عليه ان يتابع الصوم شهرين هلالين متتابعين
سواء كانا تامين أو ناقصين ، لأن الله أوجب عليه صوم شهرين ؛ وإطلاق الشهر
ينصرف الى الشهر الهلالى لقوله تعالى « يستلونك عن الالهة قل هي مواقيت
للناس والحج ،

وروت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الشهر هكذا وهكذا ، وأوماً بأصابع يديه وحبس إبهام يده في الثالثة كأنه يعد خمسين » وروى أنه قال « قد يكون الشهر هكذا وهكذا وحبس إبهامه في الثالثة » وإن أبدأ بالصوم وقد مضى من الشهر يوم أو أكثر صام ما بقي من هذا الشهر بالعدد وصام الشهر الذى بعده بالهلال تاماً أو ناقصاً وتم عدد الأول من الثالث ثلاثين يوماً تاماً كان الأول أو ناقصاً؛ لأنه لما فاتته شئ من الشهر الأول لم يصمه لم يمكن اعتباره بالهلال فاعتبر بالعدد ، واعتبر الثانى بالهلال لأنه أمكنه ذلك

(فرع) وإن أفطر في يوم أثناء الشهرين — فإن كان أفطر لغير عذر — انقطع تتابعه ولزمه أن يستأنف صوم شهرين متتابعين لقوله تعالى « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » ومعنى المتتابع أن يوالى بالصوم أيامهما ولا ينظر فيهما لغير عذر ولم يفعل ذلك فصار كما لو لم يصم

وإن جامع في ليلة في أثناء الشهرين عامداً علماً بالتحريم أثم بذلك ولا ينقطع تتابعه ، وإن وطئها بالنهار ناسياً لم يفسد صومه ولم ينقطع تتابعه ، وبه قال أبو يوسف ، وهو لإحدى الروايتين عن أحمد

وقال مالك وأبو حنيفة : ينقطع تتابعه بذلك ، إلا أن مالكا يقول : إذا وطئها بالنهار ناسياً فسد صومه ، وأبو حنيفة يقول : لا يفسد إلا أن ينقطع المتتابع . دليلنا على أنه لا ينقطع المتتابع أنه وطئ لم يفسد به الصوم ، فلم ينقطع المتتابع كما لو وطئ امرأة أخرى ، وإن كان النظر بعذر نظرت ، فإن كان العذر حياً ، ولا يتصور ذلك في كفارة الظهار ، وإنما يتصور ذلك في كفارة القتل والجماع في رمضان ، إذا قلنا تجب عليه الكفارة ، فإن المتابع لا ينقطع ، لأن زمن الحيض مستحق للفطر فهو كليلالى الصوم ، ولأن الحيض حصل بغير اختيارها ولا يمكنها الاحتراز منه .

فلو قلنا إنه ينقطع المتتابع لآدى إلى أن المرأة لا يمكنها أن تكفر بالصوم إلا بعد الإياس من الحيض ، وفي ذلك تأخيرها عن وقت وجوبها ، وربما بانث قبل الإياس ؛ فلذلك قلنا لا يقطع المتتابع . وإن أفطرت للنفسار احتمل أن يكون فيه وجهان كما قلنا في الإيلاء .

وإن كان الفطر للرض فيه قولان . قال في القديم لا ينقطع التتابع وبه قال مالك وأحمد ، لأن سبب الفطر حدث بغير اختياره فهو كالحيض ؛ ولأننا لو قلنا أنه ينقطع بالفطر في المرض لآدى ذلك الى أن يتسلسل ، لأنه لا يأمن وقوع المرض إذا استأنف بعد البرء .

وقال في الجديد ينقطع تنابعه ، وبه قال أبو حنيفة ، لأنه أفطر باختياره ، فهو كما لو أفطر بغير المرض .

وان أفطر بالسفر - فإن قلنا ان المرض اذا أفطر قطع التتابع فالسفر أولى ؛ وان قلنا ان أفطر بالمرض لا ينقطع ففي السفر قولان . أحدهما لا ينقطع التتابع لأن السفر عذر يبيح الفطر فهو كالمرض ، والثاني أنه ينقطع التتابع لأنه حدث بسبب الفطر وهو السفر .

وإن نوى الصوم من الليل ثم أغمى عليه في أثناء النهار فهل يبطل صومه ؟ فيه طريقتان مضى ذكرهما في الصوم وأبانهما الإمام النووي رضى الله عنه ، فإن قلنا لا يبطل لم ينقطع التتابع بذلك ؛ وان قلنا يبطل صومه قال الشيخ أبو إسحاق والحاملي : هو كالفطر بالمرض على قولين ، قال العمراني وفيه نظر ، لأنه لم يفطر باختياره بخلاف الفطر بالمرض فإنه أفطر باختياره اهـ

وان أفطرت المرضع والحامل في أثناء الشهرين ، فإن كان خوفا على أنفسهما فهو كالفطر للرض ، وان كان خوفا على ولديهما فهل ينقطع التتابع ؟ فيه طريقتان من أصحابنا من قال فيه قولان كالفطر للرض . ومنهم من قال يقطع التتابع قولاً واحداً لأنهما أفطرتا لحق غيرهما بخلاف المرض

(فرع) وان صام في أثناء الشهرين تطوعاً أو عن نذر أو قضاء انقطع تنابعه بذلك . لأن ذلك لا يقع عن الشهرين فانه قطع تنابعه به كما لو أفطر . فإن صام بعض الشهرين ثم تخللها زمان لا يجرى صومه عن كفارته مثل رمضان أو عيد الاضحى انقطع تنابعه ، لأن رمضان مستحق لصومه ، وعيد الاضحى مستحق للفطر ، وقد يمكنه أن يبتدىء صوماً لا يقطعه ذلك ، فإن لم يفعل ذلك فقد فرط كما لو أفطر في أثناء الشهرين بغير عذر ، ولا يحىء أن يقال تخللها عيد الفطر ولا أيام التشريق ، لأن عيد الفطر يتقدمه رمضان ، وأيام التشريق يتقدمها عيد

الأضحى . فأما إذا ابتدأ الصوم عن الشهرين في رمضان لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم ينو الصيام عنه ولا عن الشهرين ، لأن الزمان مستحق لصوم رمضان فلا يقع عن غيره .

وإن ابتدأ صوم الشهرين يوم عيد الفطر لم يصح لأنه مستحق للفطر ويصح صومه باقى الشهرين ، وإن ابتدأ الصوم أيام التشريق ، فإن قلنا بقوله الجديد وأن صومها لا يصح عن صوم التمتع ، أو قلنا بقوله القديم أنه يصح صومها عن صوم التمتع ، وقلنا بأحد الوجهين على القديم لا يصح صومها عن التمتع لم يصح صومه عن الشهرين ، وإن قلنا يصح صومها عن التطوع صح صومها عن الشهرين

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وإن دخل في الصوم ثم وجد الرقبة لم يبطل صومه ، وقال المزني يبطل كما قال في المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة ، وقد دللنا عليه في الطهارة ، والمستحب أن يخرج من الصوم ويعتق ، لأن العتق أفضل من الصوم لما فيه من نفع الآدمي ، ولأنه يخرج من الخلاف .

(فصل) وإن لم يقدر على الصوم لكبر لا يطبق معه الصوم أو لمرض لا يرجى برؤه منه لزمه أن يطعم ستين مسكينا للآية ، والواجب أن يدفع إلى كل مسكين مداً من الطعام ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه في حديث الجماع في شهر رمضان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : أطعم ستين مسكينا . قال لا أجدر ، قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعاً فقال خذه وتصدق به ، وإذا ثبت هذا بالجماع بالخبر ثبت في المظاهر بالقياس عليه (الشرح) حديث أبي هريرة رضى الله عنه أصله في الصحيحين بلفظين عن أبي هريرة ، ورواه أبو داود وفي إسناده رجل فيه مقال ، ورواه البيهقي وغيره مختصراً مرسلًا ومتصلاً ، وقد مضى الكلام عليه في الصوم

أما الأحكام فإنه مما يتسق مع ما قلناه في مقدمة كتاب العتق أن الشرع الحكيم جعل العتق هو الكفارة الأصلية ، وأن الصوم بدل من الكفارة إذا لم يجد الرقبة حتى لقد جعل الصوم يبطل في قول المزني وأبي حنيفة إذا وجد الرقبة التي يعتقها

كفارة . وجملة ما في النصل أنه إذا دخل في الشهرين بالصوم ثم أبحر وقدر على الرقبة لم يجب عليه الانتقال الى الرقبة ، وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة والمزني يلزمه الانتقال ، ودليل المذهب أنه وجد المبدل بعد شروعه في البدل فلم يلزمه الانتقال اليه ، كما لو وجد الهدى بعد شروعه في صوم الصبح ، وقال الإمام الشافعي رضى الله عنه : ولو أعتق كلن أفضل لأنه الاصل وليخرج بذلك من الخلاف

(قلت) ولأن في ذلك نفعاً للأدنى بفك أساره من الرق كما أفاده المصنف . (فرع) ولا يجزئ الصوم عن الكفارة حتى ينوى الصوم كل ليلة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ، فهذا عام في كل صوم ، وقد وافقنا أبو حنيفة على ذلك . وهل يلزمه نية التتابع ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) يلزمه نية التتابع كل ليلة ، لأن التتابع واجب كالصوم ، فلما وجب عليه نية الصوم كل ليلة فكذلك نية التتابع (والثاني) يلزمه التتابع أول ليلة من الشهر لأن الفرض تبين هذا الصوم عن غيره بالتتابع ، وذلك يحصل بالنية أول ليلة منه

(والثالث) لا يجب عليه نية التتابع وهو الاصح ، لأن التتابع شرط في العبادة وعلى الإنسان أن ينوى فعل العبادة دون نية شروطها ، كما قال العمراني في الصلاة أن ينوى فعل الصلاة دون نية شرطها . (مسألة) قوله : وان لم يقدر على الصوم لكبر الخ ، فجملة ذلك أنه اذا عجز لعدة تلحقه من الجوع والظما وكان قادراً على الإطعام لزمه الانتقال الى الإطعام لقوله تعالى « فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً » ولما ذكرناه من حديث أوس بن الصامت وسليمة بن صخر .

إذا ثبت هذا فمليه أن يطعم ستين مسكيناً ، كل مسكين مداً من طعام ، ولا يجرز أن ينقص من عدد المساكين ولا من ستين مداً ، وبه قال أحمد ؛ وقال أبو حنيفة : ان أعطى الطعام كله مسكيناً واحداً في ستين يوماً جاز . دليلنا قوله تعالى « فإطعام ستين مسكيناً » وقوله « اطعام » مصدر يتعدى بأن والفعل ، وهذا

وهذا لا يجوز الاقتصار على دون الستين ، ولا ثلثه مسكين استوفى قوت يوم من كفارة ، فإذا دفع اليه غيره منها لم يحزه ، كما لو دفع اليه في يوم واحد (فرع) ويجب أن يدفع الى كل مسكين مداً في جميع الكفارات إلا كفارة الاذى فإنه يدفع اليه مدين سواء كفر بالتمر أو الزبيب أو البر أو الشعير أو الذرة وبه قال ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة والاوزاعي . وقال أبو حنيفة : إن كفر بالتمر أو الشعير لزمه لكل مسكين صاع ، والصاع أربعة أمداد والمد عنده رطلان . وإن كفر بالبر لزمه لكل مسكين نصف صاع ، وفي الزبيب عنه روايتان (إحداهما) أنه كالتمر والشعير (والثاني) أنه كالبر

وقال مالك في كفارة اليمين والجماع في رمضان كقولنا في كفارة الظهار يطعم كل مسكين مداً بمد هشام ، وهو مد وثلاث بمد النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل بل هو مدان . وقال أحمد من البر مد ومن التمر والشعير مدان دليلنا ما روى أبو هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب خده وينتف شعره ، فقال يا رسول الله هلكت ، قال وما أهلكك ؟ قال وقعت على امرأتى في نهار رمضان . قال اعتق رقبة ، قال لا أجد ، قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع ، قال أطعم ستين مسكيناً ، قال لا أستطيع ، ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً فقال : تصدق بهذا ، فقال أعلى أفقر منا ؟ فأيين لا يتبها أهل بيت أحوج اليه منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : اذهب أطعمه أهلك ،

فإذا ثبت هذا في الجامع في رمضان قسنا سائر الكفارات عليها . فأما خبر سلمة بن صخر حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بوسق من تمر من صدقة بنى زريق فحمول على الجواز ، وأن ما زاد على خمسة عشر صاعاً تطوع بدليل هذا الخبر .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) ويجب ذلك من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة لأن الابدان بها تقوم ، ويجب من غالب قوت بلده . قال القاضي أبو عبيد بن حريويه : يجب

من غالب قوته ، لأن في الزكاة الاعتبار بماله فكذلك ههنا ، والمذهب الأول لقوله تعالى « فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، والأوسط العدل ، وأعدل ما يطعم أهله قوت البلد ، ويخالف الزكاة فإنها تجب من المال والكفارة تجب في الذمة ، فإن عدل إلى قوت بلد آخر ، فإن كان أجود من غالب قوت بلده الذي هو فيه جاز لأنه زاد خيراً ، فإن لم يكن أجود ، فإن كان مما يجب فيه زكاة ففيه وجهان .

(أحدهما) يجزئه لأنه قوت تجب فيه الزكاة فأشبهه قوت البلد

(والثاني) لا يجزئه وهو الصحيح لأنه دون قوت البلد ، فإن كان في موضع قوتهم الاقط ففيه قولان (أحدهما) تجزئه لأنه مكمل مقتات فأشبهه قوت البلد (والثاني) لا يجزئه لأنه يجب فيه الزكاة فلم يجزئه كاللحم ، وإن كان لحماً أو سمكاً أو جراداً ففيه طريقان ، من أصحابنا من قال فيه قولان كالأقط . ومنهم من قال لا يجزئه قولاً واحداً ، ويخالف الاقط لأنه يدخله الصاع ، وإن كان في موضع لا قوت فيه وجب من غالب قوت أقرب البلاد إليه

(فصل) ولا يجوز الدقيق والسويق والخبز ، ومن أصحابنا من قال يجزئه لأنه مهيأ للاقتيات مستغنى عن مؤنته ، وهذا فاسد ، لأنه إن كان قد هيأه لمنفعة فقد فوت فيه وجوهاً من المنافع ، ولا يجوز إخراج القيمة لأنه أخذ ما يكفر به فلم يجز فيه القيمة كالعق

(فصل) ولا يجوز أن يدفع أو اوجب إلى أقل من ستين مسكينا للآية والخبر فإن جمع ستين مسكينا وغداهم وعشاهم لما عليه من الطعام لم يجزه ، لأن ماوجب للفقراء بالشرع وجب فيه التملك كالزكاة ؛ ولأنهم يختلفون في الكل ولا يتحقق أن كل واحد منهم يتناول قدر حقه

وإن قال لهم ملكتكم هذا بينكم بالسوية ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه . وهو قول أبي سعيد الاصطخري لأنه يلزمهم مؤنة في قسمته فلم يجزه ، كما لو سلم اليهم الطعام في السنايل (والثاني) أنه يجزئه وهو الاظهر لأنه سلم إلى كل واحد منهم قدر حقه والمؤنة في قسمته قليلة ، فلا يمنع الإجزاء

(الشرح) الأحكام : اختلف أصحابنا في هل يلزمه أن يخرج من غالب قوته أو من غالب قوت البلد ؟ على وجهين . قال أبو عبيد بن حريويه يلزمه من غالب قوته وهو اختيار الشيخ أبي حامد ، لأن الزكاة زكأتان ، زكاة المال وزكاة النفس ، فلما كانت زكاة النفس يجب إخراجها من غالب قوت البلد لقوله تعالى « من أوسط ما تطعمون أهليكم » والأوسط الأعدل ، وأعدل ما يطعم أهله قوت البلد ، فإن عدل عن قوته وقوت بلده إلى قوت بلد آخر ، فإن كان أعلى منها وجب عليه إخراجها ، بأن عدل عن الذرة والشعير إلى البر ، أو كان في مصر وأخرج زيباً أجزأه لأنه أعلى مما وجب عليه ؛ وإن كان دون ذلك بأن عدل عن البر إلى الذرة والشعير فهل يجزيه ؟ فيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد ، وحكاهما المصنف في المذهب هنا وجهين .

(أحدهما) يجزئه لأنه قوت تجب فيه الزكاة

(والثاني) لا تجزئه وهو الأصح لأنه دون ما وجب عليه ، وإن أخرج من قوت لا تجب فيه الزكاة - فإن كان غير الأقط - لم يجزه ، وإن كان من الأقط ففيه وجهان كما قلنا في زكاة الفطر ، وإن كان في بلد لا قوت لهم تجب فيه الزكاة وجب من قوت أقرب بلد إليه ، وهل يجزئه إخراج الخبز والدقيق والسويق ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجزئه لأنه مهياً للاقتيات (والثاني) لا يجزئه وهو الأصح لأنه قد فوت فيه وجوهاً من المنفعة . وإن أخرج القيمة لم يجزه كما قلنا في الزكاة وأكثر أهل المدن يقلدون من يجيز إخراج القيمة بيد أن الأولى عندنا والأقرب إلى المذهب أن يشتري دقيقاً يخرج منه ، وهو وجه صحيح عندنا ، وإن كان الأصح غيره كما تقدم .

(مسألة) قوله « ولا يجوز أن يدفع الواجب إلى أقل من ستين مسكيناً إلخ » فجملة ذلك أنه إذا دفع إلى مائة وعشرين مسكيناً ستين مداً لكل مسكين نصف مد لم يجزه ذلك . وقيل له اختر له منهم ستين مسكيناً وأدفع إلى كل واحد منهم نصف مد ، لأنه لا يجوز أن يدفع إلى كل واحد منهم أقل من مد ، فإن دفع إلى ستين مسكيناً ستين مداً إلى كل واحد منهم مداً دفعة واحدة أو في أوقات متفرقة أجزأه لقوله تعالى « فإطعام ستين مسكيناً » فعم ولم يخص .

وان دفع الى ثلاثين مسكيناً ستين مداً الى كل واحد مدين لم يجزه الا ثلاثون
لأنه لم يطعم ستين مسكيناً ، وعليه أن يطعم ثلاثين مسكيناً ثلاثين مداً أخرى
لكل واحد مد ؛ وهل له أن يرجع على كل واحد من الثلاثين بما زاد على المد ؟
ينظر فيه فإن بين أن ذلك عن كفارة واحدة كان له أن يرجع به ، لأن ما زاد
على المدعى الكفارة لا يجزى . دفعه الى واحد ، وان أطلق لم يرجع لأن الظاهر
أن ذلك تطوع وقد لزم بالقبض .

وان وجب عليه كفارتان من جنس أو جنسين ، فدفع الى كل مسكين مدين
أجزأه لأنه لم يدفع اليه عن كل كفارة أكثر من مد ، ويجوز الدفع الى الكبار
من المساكين والى الصغار منهم لقوله تعالى « فإطعام ستين مسكيناً » ولم يفرق
ولكن يدفع مال الصغير الى وليه ، فإن دفع الى الصغير لم يجزه لأنه ليس من أهل
القبض ، ولهذا لو كان له عليه دين فأقبضه إياه لم يبرأ بذلك
(فرع) والدفع المبرىء له هو أن يدفع الى كل مسكين مداً ويقول خذه أو
كلمه أو الحقه لك

وان قدم ستين مداً الى ستين مسكيناً وقال خذوا أو كلوا أو أبجته لكم لم
يجزه ذلك ، لان عليه أن يوصل الى كل واحد منهم مداً ، وهذا لم يفعل ذلك .
وان قال ملكتكم هذا بينكم بالسوية أو قبضتكم إياه فقبضوه فميه وجهان ، قال
أبو سعيد الاصبغى لا يجزيه لان عليهم مشقة في القسمة فلم يجزه ، كما لو دفع
اليهم الطعام في سبيله .

وقال أبو اسحاق يجزيه . وهو الاصح . لانه قد ملكهم إياه ، ولا يلحقهم
في قسمته كبير مشقة ، ويمكن كل واحد منهم بيع نصيبه مشاعاً ، فإن جمع ستين
مسكيناً وغداهم وعشاهم لم يجزه لاختلاف كل منهم عن الآخر في القدر الذى
تناوله من الطعام وتعاطاه . وقال أبو حنيفة يجزيه . دليلنا أن الواجب عليه دفع
الحب وهذا لم يدفع الحب ، ولأنه لا يتحقق أن كل واحد منهم أكل قدر حقه
وهو يشك فى أسقاط الفرض عن ذمته والاصل بقاؤه

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) ولا يجوز أن يدفع الى مكاتب لأنها تجب لأهل الحاجة والمكاتب

مستغن بكسبه إن كان له كسب ، أو بأن يفسخ الكتابة ويرجع إلى مولاه إن لم يكن له كسب ، ولا يجوز أن يدفع إلى كافر لأنها كفارة فلا يجوز صرفها إلى كافر كالعق ، ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من زوجة أو والد أو ولد ، لأنه مستغن بالنفقة ، فإن دفع بعض ما عليه من الطعام ثم قدر على الصيام لم يلزمه الانتقال إلى الصوم ، كما لا يلزمه الانتقال إلى العتق إذا وجد الرقبة في أثناء الصوم والأفضل أن ينتقل إليه لأنه أصل

(فصل) ولا يجوز أن يكفر عن الظهار قبل أن يظاهر ، لأنه حق يتعلق بسببين فلا يجوز تقديمه عليهما كالزكاة قبل أن يملك النصاب ، ويجوز أن يكفر بالمال بعد الظهار وقبل العود لأنه حق مال يتعلق بسببين ، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمه على الآخر كالزكاة قبل الحول ، وكفارة اليمين قبل الحنث

(فصل) ولا يجوز شيء من الكفارات إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ، ولأنه حق يجب على سبيل الطهارة فافتقر إلى النية كالزكاة ، ولا يلزمه في النية تعيين سبب الكفارة ، كما لا يلزمه في الزكاة تعيين المال الذي يزكيه . فإن كفر بالصوم لزمه أن ينوى كل ليلة أنه صائم غداً عن الكفارة . وهل يلزمه نية التتابع ؟ فيه ثلاثة أوجه

(أحدها) يلزمه أن ينوى كل ليلة ، لأن التتابع واجب فلزمه نيته كالصوم .

(والثاني) يلزمه أن ينوى ذلك في أوله لأنه يتميز بذلك عن غيره

(والثالث) وهو الصحيح أنه لا تلزمه نية التتابع ، لأن العبادة هي الصوم ، والتتابع شرط في العبادة فلم تجب نيته في أداء العبادة ، كالطهارة وستر العورة لا يلزمه نيتهما في الصلاة .

(فصل) وإن كان المظاهر كافراً كفر بالعتق أو الطعام لأنه يصح منه العتق والإطعام في غير الكفارة فصح منه في الكفارة ، ولا يكفر بالصوم لأنه لا يصح منه الصوم في غير الكفارة فلا يصح منه في الكفارة ، فإن كان المظاهر عبداً فقد ذكرناه في باب المأذون فأغنى عن الإعادة ، وبالله التوفيق

(الشرح) حديث إنما الأعمال بالنيات قال فيه الحافظ بن حجر حديث عزيز وقال فيه الشافعي أنه نص في الدين . قلت : ولهذا زعم بعض المشتغلين بالفتيا

والدعوة والإرشاد من الأزهريين انه متواتر وصححنا لهم هذا الفهم بما كتبناه في مجلة الأزهر في حينه . لأن الحديث آحادى من طرفه الأول ، اذ لم يروه من الصحابة الا عمر ، ومع أن عمر خطب به على المنبر فإنه لم يروه عنه سوى علقمة ابن وقاص الليثي ، ولم يروه عن علقمة سوى محمد بن ابراهيم التيمي ، ولم يروه عن التيمي سوى يحيى بن سعيد الأنصارى . وفي هذا الإسناد نكتة قلما تتوفر لغيره من الأحاديث ، وهى أن كلا من علقمة الليثي والتيمي والأنصارى تابعيون متعاصرون أقران ، ولم يشترك اثنان منهما في سماع الحديث من الثالث أو من عمر أما الأحكام فإنه لا يجوز دفع الكفارة الى عبد ولا كافر ولا الى من يلزمه نفقته لما ذكره النووى في كتاب الزكاة ، ولا يجوز دفعها الى مكاتب . وان جاز دفع الزكاة اليه ، لأن القصد بالكفارة المواساة المحضة ، والمكاتب مستغن عن ذلك ، لأنه ان كان له كسب فنفقته في كسبه . وان لم يكن له كسب فيمكنه أن يعجز نفسه وتكون نفقته على السيد

(فرع) وان أطعم بعض المساكين ثم قدر على الصيام لم يلزمه الصيام كما قلنا فيمن قدر على العتق بعد الشروع في الصيام . وان وطئها في خلال الإطعام أثم بذلك ولا يلزمه الاستئناف

وقال مالك يلزمه . دليلنا أن الوطء لا يبطل ما فعله من الإطعام فلم يلزمه الاستئناف كما لو وطئ غيره

(فرع) ولا يجزيه الإطعام الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، متفق عليه . وهل يجب أن تكون النية مقارنة للدفع ؟ أم يجوز تقديمها على الدفع ؟ فيه وجهان مضى ذكرهما في الزكاة وأما التتابع فقد مضى كلامنا في نيته في هذا الباب قبل هذه الفصول بقليل

(فوائد) لو أن المظاهر أدى الكفارة بإطعام المساكين فأحضرهم وأطعم كل واحد مسداً لم يجزئه ذلك الا أن يملكه اياه . هذا هو مذهبنا وبه قال أحد في إحدى روايته . والاخرى أنه يجزئه اذا أطعمهم القدر الواجب لهم . وهو قول النخعى وأبى حنيفة . وأطعم أنس في فدية الصيام . قال أحمد أطعم شيئاً كثيراً وصنع الجفان . وذكر حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس . وذلك لقول

الله تعالى ، فأطعام ستين مسكيناً ، وهذا قد أطعمهم فينبغي أن يجزئه ، ولأنه
أطعم المساكين فأجزأه كما لو ملأ سكرهم
ولنا أن المنقول عن الصحابة إعطائهم ، ولأنه مال وجب للفقراء شرعاً
فوجب تمليكهم إياه كالزكاة

قلنا : إنه لا يجب التتابع في الإطعام وبه قال أحمد ، فلو أطعم واحد اليوم
والثاني بعد يومين والثالث بعد كذا حتى يستكمل الستين صح . وذلك لأن الله
تعالى لم يشترط التتابع فيه كما قاله في الصوم . ولو وطئ في أثناء الإطعام لم تلزمه
إعادة ما مضى منه ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد . وقال مالك : يستأنف
لأنه وطئ في أثناء كفارة الظهار فوجب الاستئناف كالصيام . دليلنا أنه وطئ
في أثناء ما لا يشترط التتابع فيه فلم يوجب الاستئناف كوطئ غير المظاهر منها
أو كالوطئ في كفارة اليمين ، وبهذا فارق الظهار

إذا أعطى مسكيناً مدين من كفارتين في يوم واحد أجزاءه . وهو إجماع
الروایتين عن أحمد والآخرى لا يجزئه ، وهو قول أبي حنيفة لأنه استوفى قوت
يوم من كفارة فلم يجزئه الدفع إليه ثانياً في يومه كما لو دفعها إليه من كفارة واحدة
والقيمة في الكفارة لا تجزئ . عندنا ولا عند أحمد ونظراً لأن الشارع الحكيم شرع
الدين للسواد من الناس وأكثر الناس أهل قرى وبادية وأقلمهم يسكنون المدائن
لذلك كان الحب هو المشروع ، ويجوز لإخراج الدقيق على قول صحيح والأصح
الحب ، وإذا كان أهل المدائن أنفع لهم أن يعطوا الدقيق كان الدقيق أولى لأنه
بالنسبة لهم هو حال الكمال وتيسير المنفعة . أما أهل القرى فحال الكمال وتيسير
المنفعة لهم هو الحب فلا يعطوا الدقيق . والله أعلم

كتاب اللعان

إذا علم الزوج أن امرأته زنت — فإن رآها بعينه وهي تزني ولم يكن نسب يلحقه — فله أن يقذفها ، وله أن يسكت لما روى علقمة عن عبد الله « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أن تكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت علي غيظ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم افتح ، وجعل يدعو فنزلت آية اللعان « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود الا أنفسهم . الآية ، فذكر أنه يتكلم أو يسكت ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم كلامه ولا سكوته .

وان أقرت عنده بالزنا فوقع في نفسه صدقها أو أخبره بذلك ثقة أو استفاض أن رجلاً يزني بها ثم رأى الرجل يخرج من عندها في أوقات الريب فله أن يقذفها وله أن يسكت ، لأن الظاهر أنها زنت فجاز له القذف والسكوت .

وأما إذا رأى رجلاً يخرج من عندها ولم يستفص أنه يزني بها لم يجز أن يقذفها ، لأنه يجوز أن يكون قد دخل إليها هارباً أو سارقاً ، أو دخل ليراودها عن نفسها ولم تمكنه ، فلا يجوز قذفها بالشك . وان استفاض أن رجلاً يزني بها ولم يجده عندها فقيه وجهان

(أحدهما) لا يجوز قذفها لأنه يحتمل أن يكون عدو قد أشاع ذلك عليها

(والثاني) يجوز . لأن الاستفاضة أقوى من خبر الثقة . ولأن الاستفاضة

ثبتت القسامة في القتل فثبت بها جواز القذف

(الشرح) قصة الملاعن التي ساقها المصنف هنا رويت من طرق وبأسانيد مختلفة . منها ما رواه الشيخان وأحمد في مسنده عن سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله ابن عمر « يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال سبحانه الله . نعم . ان أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان . قال يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت

على مثل ذلك . قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذى سألتك عنه ابتليت به ، فأنزله الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور ، والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود ، فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فقال لا الذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت : لا والذى بعثك بالحق انه لكاذب . فبدأ الرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما ،

وعند الشيخين وأحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى عن سهل بن سعد ، أن عويمر العجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فيقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد نزل فيك وفى صاحبك فأذهب فائت بها ، قال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين ،

وفى رواية عند الشيخين وأحمد ، ذاكم التفريق بين كل متلاعنين ، وفى لفظ لأحمد ومسلم ، وكان فراقه إياها سنة فى المتلاعنين ،

أما اللغات فاللعان مصدر لاعن يلاعن لعاناً وملاعنة ، كفاتل يقاتل قتالا ومقاتلة ، أى لعن كل واحد الآخر ، ولاعن الرجل زوجته قذفها بالفجور . وقال ابن دريد كلمة إسلامية فى لغة فصيحة . وقال فى الفتح : اللعان مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول فى الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . واختير لفظ اللعن دون الغضب فى التسمية لأنه قول الرجل ، وهو الذى بدى به فى الآية ، وهو أيضاً يبدأ به

وقيل سمى لعاناً لأن اللعن الطارد والإبعاد وهو مشترك بينهما ، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها

قوله « واستفاض ، أى شاع . قوله « فى أوقات الريب ، أى الشك فى سبب دخوله لماذا دخل إليها .

وقد اختلف العلماء فىمن وجد مع امرأته رجلاً وتحقق وجود الفاحشة منها فقتله ، هل يقتل به أم لا ؟ فنفع الجمهور الإقدام ، وقالوا يقتص منه إلا أن يأتى بينة الزنا ، أو يعترف المقتول بذلك بشرط أن يكون محصناً . وقيل بل يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الامام .

وقال بعض السلف : لا يقتل أصلاً ، ويُعَذَّرُ فيما فعله اذا ظهرت أمارات صدقه . وشرط أحمد واسحاق ومن تبعهما أن يأتى بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية ، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن . وعند الامام الهادى من العترة أنه يجوز للرجل أن يقتل من وجده مع زوجته وأمه وولده حال الفعل ، وأما بعده فيقاد به ان كان بكراً . ولنعهد الى ما فى الفصل .

قال فى البيان . اللعان مشتق من اللعن وهو الطرد والابعاد فسمى المتلاعنان بذلك لأن فى الخامسة اللعنة . ولما يتعقب من المأثم والطرد ، لأنه لا بد أن يكون أحدهما كاذباً فيكون ملعوناً اهـ

إذا ثبت هذا فإن رأى الرجل امرأته تزنى أو أقرت عنده بالزنا أو أخبره بذلك ثقة واستفاض فى الناس أن رجلاً زنا بها ثم وجده عندها ولم يكن هناك نسب يلحقه من هذا الزنا فله أن يقذفها بالزنا ، لأنه إذا رآها فقد تحقق زناها . وإذا أقرت عنده أو أخبره ثقة أو استفاض فى الناس ووجد الرجل عندها غلب على ظنه زناها فجاز له قذفها . ولا يجب عليه قذفها لما روى أن رجلاً قال « يارسول الله إن امرأتى لا تريد لامس » تعريضاً منه بزناها . فقال النبي (ص) طلقها . فقال لى أحبها . فقال أمسكها .

وللأحاديث التى سقناها فى صدر هذا البحث إذ أذن النبي صلى الله عليه وسلم لللعان أن يتكلم أو يسكت حيث لم ينسكرك عليه أيهما . فأما إذا لم يظهر على المرأة الزنا بينة ولا سبب حرم عليه قذفها لقوله تعالى « إن الذين جاءوا بالآفك نصبة منكم = إلى قوله تعالى — سبحانه هذا بهتان عظيم » ولقوله صلى الله عليه وسلم

« من قذف محصنة أحبط الله عمله ثمانين عاماً ، وإن أخبره بزناها من لا يثق بقوله حرم عليه قذفها ؛ لأنه لا يغلب على الظن إلا قول الثقة ، وإن وجد عندها رجلاً ولم يستفص في الناس أنه زنا بها حرم عليه قذفها لجواز أن يكون دخل إليها هارباً أو لحاجة أو لطلب الزنا ولم تجبه ، فلا يجوز قذفها بامر محتمل وإن استفاض في الناس أن فلاناً زنى بها ولم يجده عندها فهل يجوز له أن يقذفها ؟ فيه وجهان حكاهما المصنف (أحدهما) يجوز له قذفها لأن الاستفاضة أقوى من خبر الثقة ؛ والقسامة تثبت بالاستفاضة فيثبت بها جواز القذف . (والثاني) لا يجوز له قذفها ، ولم يذكر في التعليق والشامل غيره لجواز أن يكون أشاع ذلك عدو لها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) ومن قذف امرأته يزنا يوجب الحد أو تعزير القذف ، فطوب بالحد أو بالتعزير فله أن يسقط ذلك بالبينّة ، لقوله عز وجل « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، فدل على أنه إذا أتى بأربعة شهداء لم يجلد . ويجوز أن يسقط باللعان ، لما روى ابن عباس رضي الله عنه « أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أو الحد في ظهرك ، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة وإلا حد في ظهرك . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن الله عز وجل في أمري ما يرى ظهري من الحد ، فتزلت : والذين يرمون أزواجهم ، ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد ، ويتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له ، ولهذا لما نزلت آية اللعان قال النبي صلى الله عليه وسلم « أبشر يا هلال ، فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً . قال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربّي عز وجل ،

فإن قمر على البينة ولا عن جاز لا نهما ينتان في أثبات حق ، لجاز إقامة كل واحدة منهما مع القدرة على الأخرى ، كالرجلين ، والرجل والمؤمّن في المال .

وان كان هناك نسب يحتاج الى نفيه لم ينتف بالبينة ، ولا ينتفى الا بالللعان ، لان الشهود لا سبيل لهم الى العلم بنفى النسب . وان اراد أن يثبت الزنا بالبينة ثم يلاعن لنفى النسب جاز ، وان اراد أن يلاعن ويثبت الزنا وينفى النسب بالللعان جاز .

(الشرح) حديث ابن عباس أخرجه احمد والبخارى وابو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى ولفظه « أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي (ص) بشريك بن سحماه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك . فقال يا رسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك ، فقال هلال والذي بعثك بالحق انى لصادق ، ولينزلن الله ما يرى من ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل الله عليه (والذين يرمون أزواجهن) فقرأ حتى بلغ (ان كان من الصادقين) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليهما فجاء هلال فشهدوا النبي (ص) يقول ان الله يعلم أن أحكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة وقفوها فقاوا انها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفصح قومي سائر اليوم فضمت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابع الاليتين خدج الساقين فهو لشريك بن سحماه لجأته به كذلك ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن ،

قوله « البينة أو حد في ظهرك » فيه دليل على أن الزوج اذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن اقامة البينة وجب عليه حد القاذف . واذا وقع اللعان سقط وهو قول الجمهور . وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أن اللازم بقذف الزوج انما هو اللعان فقط ، ولا يلزمه الحد ، والحديث وما فى معناه حجة عليه

قوله فنزلت « والذين يرمون أزواجهن » فيه التصريح بأن الآية نزلت فى شأن هلال . وقد تقدم الخلاف فى ذلك . وفى الحديث مشروعية تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان

وقد أخرج هذا الحديث احمد ومسلم والنسائى عن أنس بلفظ « ان هلال بن

أمية قذف امرأته بشريك بن سحماه وكان أخاً لبراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام . قال فتلاعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضى العنين فهو للال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماه . قال فأثبتت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين ،

وفي رواية أن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماه بامرأته ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فقال النبي (ص) أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك ، يردد ذلك عليه مراراً ، فقال له هلال : والله يا رسول الله إن الله ليعلم أني لصادق ولينزلن الله عليك ما يرى من الحذر فبينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان (والذين يرمون أزواجهن) إلى آخر الآية وذكر الحديث . رواه النسائي ورجاله رجال الصحيح

وقوله « قضى العنين » بفتح فكسر بعدها همزة على وزن حذر ، وهو فاسد العنين ، والجعد خلاف السبط ويسميه عوام المصريين (أكرت) قوله « حمش الساقين » أي دقيق الساقين . ورواه أحمد وأبو داود مطولاً وفي إسناد عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد . وقيل فيه إنه كان قدرياً داعية أما الأحكام فإنه إذا قذف الرجل رجلاً محصناً أو امرأة أجنبية منه محصنة وجب عليه حد القذف وحكم بفسقه وردت شهادته .

فإن أقام القاذف بينة على زنا المقدوف سقط عنه الحد وزال التفسيق وقبلت شهادته ووجب على المقدوف حد الزنا لقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، الآية

وإن قذف الرجل امرأته وجب عليه حد القذف إن كانت محصنة ، والتعزير إن كانت غير محصنة وحكم بفسقه ، فإن طواب بالحد أو التعزير فله أن يسقط ذلك عن نفسه بإقامة البينة على الزنا؛ وله أن يسقط ذلك باللعان ، فإن لاعن والا أقيم عليه الحد أو التعزير . هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : إذا قذف الرجل امرأته لم يجب عليه الحد بقذفها وإنما يجب عليه اللعان فإن لاعن وإلا حبس حتى يلاعن .

دليلنا قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » الآية . وهذا عام في الأزواج وغير الأزواج ، فأخبر الأزواج بأن لعانهم يقوم مقام شهادة أربعة غيرهم بقوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم » الآية .

وحديث ابن عباس الذي ساقه المصنف في الفصل في قصة هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن السحاء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، البينة أو حد في ظهرك ، فقال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امرى ما يرى . فظهر من الحد ؛ فأنزل الله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) الآية ؛ فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال « أبشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا ، فقال قد كنت أرجو ذلك من ربى

وحديث هومير العجلاني الذي مضى في أول هذا البحث وفيه : قد انزل الله فيك وفي صاحبك اذهب فات بها ، فأتى بها فتلاعنا . فيكون المعنى قد انزل الله فيك وفي صاحبك ، اى ما انزل في هلال بن أمية وامرأته لانها عامة ، ويجوز ان تكون الآية نزلت في الجميع ؛ والمشهور هو الأول ، وإنما خص الأزواج باللعان بقذف الزوجات ، لأن الاجنبى لا حاجة به الى القذف فغلظ عليه . ولم يقبل منه في إسقاط الحد عنه الا بالبينة . واذا زنت الزوجة فقد أفسدت على الزوج فراشه وخائنه فيما ائتمنها عليه ، وألحقته من الغيظ مالا يلحق الاجنبى ، وربما ألحقت به نسباً ليس منه ، فاحتاج الى قذفها لتفى ذلك النسب عنه ، تخفف عنه بأن جعل لعانه يقوم مقام شهادة أربعة . وان قدر الزوج على البينة واللعان فله أن يسقط الحد عن نفسه بأيهما شاء . وقال بعض الناس ليس له ان يلاعن . دليلنا انهما ينتان في اثبات حق فجاز له إقامة كل واحدة منهما مع القدرة على الاخرى ، كالرجلين في الشهادة في المال والرجل والمرأتين

(فرع) وسواء قال الزوج رأيتها تزنى أو قذفها بزنى ولم يصف ذلك الى رؤيته فله ان يلاعن لإسقاط الحد عنه . وبه قال ابو حنيفة . وقال مالك ليس له أن يلاعن الا اذا قال رأيتها تزنى ، لأن آية اللعان نزلت في هلال بن أمية وكان

قال رأيت بعينى وسمعت بأذنى . دليلنا قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم » الآية . ولم يفرق بين أن يقول رأيت بعينى أو أخلق ولأنه معنى يخرج به من القذف المضاف إلى المشاهدة ، فصح الخروج به من القذف المطلق كالبينة

(فرع) وإن كان هناك ولد يريد نفيه لم ينتف بالبينة وإنما ينتفى باللعان ، لأن الشهود لا سبيل لهم إلى ذلك . وإن أراد أن يثبت الزنا بالبينة ويلاعن لنفى النسب أو يلاعن لهما جاز له ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وإن عفت الزوجة عن الحد أو التعزير — ولم يكن نسب — لم يلاعن ، ومن أصحابنا من قال له أن يلاعن لقطع النراش ، والمذهب الأول ، لأن المقصود باللعان درء العقوبة الواجبة بالقذف ونفى النسب لما يلحقه من الضرر بكل واحد منهما ، وليس ههنا واحد منهما ، وأما قطع النراش فإنه غير مقصود ويحصل له ذلك بالطلاق فلا يلاعن لأجله

وإن لم تعف الزوجة عن الحد أو التعزير ولم تطالب به فقد روى المزني أنه ليس عليه أن يلاعن حتى تطلب المقدوفة حدها .

وروى فيمن قذف امرأته ثم جنت أنه إذا التعن سقط الحد ، فمن أصحابنا من قل لا يلاعن لأنه لا حاجة به إلى اللعان قبل الطلب . وقال أبو إسحاق : له أن يلاعن لأن الحد قد وجب عليه فجاز أن يسقطه من غير طلب ، كما يجوز أن يقضى الدين المؤجل قبل الطلب . وقوله : ليس عليه أن يلتعن ، لا يمنع الجواز وإنما يمنع الرجوع

(فصل) وإن كانت الزوجة أمة أو ذمية أو صغيرة يوطأ مثلها فقدفها عزر وله أن يلاعن لدرء التعزير لأنه تعزير قذف ؛ وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فقدفها عزر ولا يلاعن لدرء التعزير ، لأنه ليس بتعزير قذف ؛ وإنما هو تعزير على الكذب لحق الله تعالى .

وإن قذف زوجته ولم يلاعن لحد في قذفها ثم قذفها بالزنا الذى رماها به عزر

ولا يلاعن لدرء التعزير لأنه تعزير لدفع الاذى ، لا تناقد حدناه للقذف ، فإن ثبت بالبينّة أو بالإقرار أنها زانية ثم قذفها فقد روى المزني أنه لا يلاعن لدرء التعزير . وروى الربيع أنه يلاعن لدرء التعزير .

واختلف أصحابنا فيه على طريقين ، فقال أبو اسحاق : المذهب ما رواه المزني وما رواه الربيع من تخريجه لأن اللعان جعل لتحقيق الزنا وقد تحقق زناها بالإقرار أو البينة ، ولأن القصد باللعان إسقاط ما يجب بالقذف ، والتعزير ههنا على الشتم لحق الله تعالى لا على القذف ، لأنه بالقذف لم يلحقها معرة . وقال أبو الحسن بن القطان وأبو القاسم الداركي : هي على قولين (أحدهما) لا يلاعن لما ذكرناه (والثاني) يلاعن لأنه إذا جاز أن يلاعن لدرء التعزير فيمن لم يثبت زناها ، فلأن يلاعن فيمن ثبت زناها أولى .

(الشرح) درء العقوبة دنعها وإزالتها ، وبابه نفع ، ودارأته دافعته ، وفي الحديث « ادرءوا الحدود بالشبهات » وفي الكتاب « ويدرمون بالحسنة السيئة » وقال تعالى (فاذا رأتهم فيها) أى تماريتهم وتدافعتم ، والمداراة بالهمز المدافعة . قال الشاعر بلسان فاقته :

تقول وقد درأت لها وضئى أهذا دينه أبداً ودئى ؟
أكل الدهر حل وارتحال ؟ فما تبقّى علىّ ولا تقينى

والمدارة بغير همز الاخذ بالرفق أو المخاطلة . يقال داريته إذا لاينته ، ودرّيته إذا ختلته . ومنه :

فإن كنت لا أدرى الظباء فانتى أدس لها تحت التراب الدواها

أما الأحكام فإن حد القذف حق للمقذوف ، فإن عفا عنه سقط وإن مات قبل أن يستوفيه ورث عنه ، وقال أبو حنيفة : هو حق لله لا حق للمقذوف فيه ، فإن عفا عنه لم يسقط ، وإن مات لم يورث عنه . ووافقنا أنه لا يستوفى إلا بطالبته . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، فأضاف العرض إلينا كإضافة الدم والمال ، فوجب أن يكون ما في مقابلته

المقذوف كالدّم والمال ، ولائنه حق على البدن إذا ثبت بالاعتراف لم يسقط بالرجوع فكان للآدمي كالفصاص ، ففي قولنا إذا ثبت بالاعتراف لم يسقط بالرجوع ، احتراز من حد الزنا والخمر والقطع في السرقة .

إذا ثبت هذا فمقذوف زوجته ثم عَفَّتْ عما وجب لها من الحد أو التعزير ولم يكن هناك ولد لم يكن له أن يلاعن ، لائنه يلاعن لإسقاط الحد عنه ، وقد سقط بالعمو . ومن أصحابنا من قال : له أن يلاعن لائنه يستفيد به قطع الفراش والفرقة المؤبدة . والمذهب الأول لأن الفرقة يمكنه إحداثها بالطلاق الثلاث . وإن كان هناك ولد فله أن يلاعن لنفيه ، وإن لم تطالبه بالحد ولم تعف عنه ، فإن كان هناك نسب فله يلاعن لنفيه عنه ، وإن لم يكن هناك نسب فليس له أن يلاعن . ومن أصحابنا من قال : له أن يلاعن لقطع الفراش ، والمذهب الأول ، لائنه إنما يلاعن لنفي النسب أو لإسقاط الحد عنه ، وليس هناك أحدهما ، وقطع الفراش يمكنه بالطلاق الثلاث .

وجملة ما تقدم أنه لا يتعرض له بإقامة الحد عليه ولا طلب اللعان منه حتى تطالبه زوجته بذلك ، فإن ذلك حق لها فلا يقام من غير طلبها كسائر حقوقها ، وليس لوليها المطالبة عنها إن كانت مجنونة أو مجحوراً عليها ، ولا لولي الصغيرة وسيد الأمة المطالبة بالتعزير من أجلهما ، لأن هذا حق ثبت للشئى فلا يقوم غير المستحق فيه ، فإما المستحق كالفصاص فإن أراد الزوج اللعان من غير مطالبة نظرنا فإن لم يكن هناك نسب يريد نفيه لم يكن له أن يلاعن ، وكذلك كل موضع سقط فيه الحد ، مثل أن أقام البيعة بزناها أو أبرأته من قذفها أو حد لها ثم أراد لعانها ولا نسب هناك ، ينفي فإنه لا يشرع اللعان ؛ وهذا قول أكثر أهل العلم ، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا بعض أصحابنا الذين قاروا : له الملاءنة لازالة الفراش ، ولكن الصحيح عندنا مثل قول سائر النكهاء لأن ازالة النمراس يمكنه بالطلاق ، والتحريم المؤبد ليس بمقصود يشرع اللعان لأجله ، وإنما حصل ذلك ضمناً . أفاده ابن قدامة في المغنى فإذا قذف امرأته ثم جنت ، أو قذفها في حال جنونها بزنا أضافه الى حال الصحة ، فإنه لا يجب عليه الحد بذلك ، وإنما يجب عليه التعزير ؛ وإن أراد الولي

أن يطالب بها وجب لها من الحد أو التعزير لم يكن له ذلك ، لأن طريقة التشفي من القاذف بإقامة الحد عليه فلم يكن له ذلك كالقصاص ، فإن التعن الزوج منها فقد قال الشافعي رضي الله عنه : وقعت الفرقة

واختلف أصحابنا فيه على وجهين ، فمنهم من قال إن كانت حاملا فللزواج أن يلاعن لأن اللعان يحتاج اليه لنفي الولد عنه . وإن كانت حائلا لم يكن له أن يلاعن لأن اللعان يراد لاسقاط الحد أو لنفي الولد ولا ولد ههنا فتحتاج إلى نفيه ، ولا يجب عليه الحد إلا بمطالبتها ولا مطالبة لها قبل الافاقة ، فلم يكن له أن يلاعن . وقال أبو إسحاق المروزي : له أن يلاعن سواء كانت حاملا أو حائلا ، لأنها إن كانت حاملا احتاج إلى اللعان لنفي الولد ، وإن كانت حائلا احتاج إلى اللعان لاسقاط الحد الواجب عليه في الظاهر كمن وجب عليه دين إلى أجل فله أن يدفعه قبل حلول الأجل ، والأول أصح لأن الشافعي قال « ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطالب المقدوفة بمحدها .

(مسألة) وإن قذف زوجته الصغيرة — فإن كانت لا يوطأ مثلها — كإبنة سبع سنين يعلم يقيناً أنها لا توطأ وأنه كاذب ويجب عليه التعزير للكذب ، وليس له أن يلاعن لاسقاط هذا التعزير لأننا نتحقق كذبه فلا معنى للعان . قال الشيخ أبو حامد ولا يقام عليه التعزير إلا بعد بلوغها ، لأنه لا يصح مطالبتها ولا ينوب عنها أولى في المطالبة .

وإن كانت صغيرة يوطأ مثلها كإبنة تسع سنين فما زاد صح قذفه ، لأن ما قاله يحتمل الصدق والكذب ، ولا يجب عليه الحد بقذفها لأنها ليست بمحصنة ، وإنما يجب عليها التعزير ، وهل للزوج أن يلاعن لاسقاط التعزير ؟ فيه وجهان . من أصحابنا من قال ليس له أن يلاعن ، لأن اللعان يراد لنفي النسب أو لاسقاط ما وجب عليه من الحد أو التعزير بقذفها ، وذلك لا يجب قبل مطالبتها . وقال أبو إسحاق : له أن يلاعن لاسقاط ما وجب عليه من التعزير في الظاهر وإن لم تطالب به كما يجوز أن يقدم ما وجب عليه من الدين المؤجل قبل حلوله .

وإن كانت له زوجة كناية فقذفها لم يجب عليه الحد لأنها ليست بمحصنة ، ويجب عليه التعزير ، وحكمه حكم الحد الذي يجب عليه بقذف المحصنة يسقط عنه

بإقامة البينة على زناها أو باللعان ، لأنه إذا سقط عنه الحد الكامل بذلك فلأن يسقط ما هو دونه بذلك أولى .

وإن كانت الزوجة أمة فقدفها لم يجب عليه الحد لأنها ليست بمحصنة ، ويجب عليه التعزير ، وليس للسيد أن يطالب به لأنه ليس بمال ولا له بدل هو مال ، وحتى السيد إنما يتعلق بالمال أو بما بدله المال ، فإن طالبته الأمة به كان له أن يسقط ذلك بالبينة أو باللعان كما قلنا في الحد الذي يجب عليه بقذف المحصنة . وإن عفت الأمة عما وجب لها من التعزير سقط لأنه لا حق للسيد فيه

(مسألة) إذا قامت البينة على امرأة بالزنا أو أقرت بذلك ثم قدفها الزوج أو أجنى بذلك الزنا أو بغيره لم يجب عليه حد القذف لقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ، الآية . وهذه ليست بمحصنة ؛ ولأن القذف هو ما احتمل الصدق والكذب . فأما ما احتمل أحدهما فإنه لا يكون قذفاً ؛ ألا ترى أنه لو قذف الصغيرة التي لا يوطأ مثلها في العادة . أو قال الناس كلهم زناة لم يكن قذفاً ولأن الحد إنما جعل دافعاً للعار عن نسب المقدوفة ، وهذه لا عار عليها بذلك القذف ، لأن زناها قد ثبت ويجب عليه التعزير لأنه أذاها وسبها وذلك محرم فعز لا تجله ؛ فإن كان المؤذى لها بذلك أجنياً لم يسقط عنه بينة ولا بغيرها ؛ لأن هذا تعزير أذى وليس بتعزير قذف . وإن كان المؤذى لها بذلك زوجها فحل له إسقاطه باللعان . ونقل المزني ليس له إسقاطه باللعان .

ونقل الربيع أن له إسقاطه باللعان ؛ فاختلاف أصحابنا في ذلك ، فقال أبو إسحاق الصحيح ما نقله المزني ، وما نقله الربيع غلط ، لأن اللعان إنما يراد لتحقيق الزنا والزنا هنا متحقق فلا فائدة في اللعان ؛ ولأن اللعان إنما أسقط حق المقدوفة ، وأما حق الله فلا يسقط ، وهذا التعزير لحق الله تعالى فلم يجز إسقاطه باللعان ، كما قلنا فيمن قذف صغيرة لا يوطأ مثلها

فإن قيل لو كان هذا التعزير لحق الله تعالى لما كان ينتقل إلى مطالبتها ؛ كما لو قال ؛ الناس كلهم زناة ، فإن الإمام يعزره من غير مطالبة . قلنا إنما افتقر إلى مطالبتها لأنه يتعلق بحق امرأة بعينها .

وقال أبو الحسين ابن التطان وأبو القاسم الداركي هي على قولين

(أحدهما) لا يلاعن لما ذكرناه (والثاني) يلاعن ، لأنه إذا جاز أن يلاعن لدرء التعزير فيمن لم يثبت زناها فلأن يلاعن فيمن ثبت زناها أولى . ومنهم من قال ليست على قولين . وإنما هي على اختلاف حالين ، فالموضع الذي قال لا يلاعن إذا كان قد رماها بالزنا مضافاً إلى ما قبل الزوجية ، مثل أن رماها بالزنا وهما أجنبيان فأقام عليها البينة بذلك ثم تزوجها ورماها بذلك الزنا لأنه كان في الأصل لا يجوز له اللعان لأجله فكذلك في الثاني ، والموضع الذي قال: له أن يلاعن إذا رماها بالزنا في حال الزوجية ، فحققه عليها بالبينة ثم رماها به ثانياً فله أن يلاعن لأنه كان في الأصل له إسقاط حده باللعان قبل البينة فكذلك بعد البينة

(فرع) وإن قذف امرأته بالزنا ولم يقيم عليها البينة ولم يلاعن فحد ثم رماها بذلك الزنا فإنه لا يجب عليه الحد ، لأن القذف هو ما احتمل الصدق والكذب وهذا لا يحتمل إلا الكذب ، ولأن الحد إنما يراد لدفع العار عن نسب المقدوفة وقد دفع عنه العار بالحد الأول فلا معنى لإقامة الحد ثانياً ، ويجب عليه التعزير لأنه آذاها بذلك ، والأذى بذلك محرم ولا يلاعن لإسقاط هذا التعزير ، لأنه تعزير أذى فهو كالتعزير لأذى الصغيرة التي لا يوطأ مثلها

وإن قذف أجنبي أجنبية بالزنا ولم يقيم البينة على الزنا فحد القاذف ثم رماها القاذف بذلك ثانياً فإنه لا يجب عليه الحد وإنما يجب عليه التعزير للأذى . وقال بعض الناس يجب عليه حد القذف

دليلنا ما روى أن أبا بكرة شهد هو ورجلان معه على المغيرة بن شعبة بالزنا فحدهم عمر رضي الله عنه ؛ ثم قال أبو بكرة للمغيرة: قد كنت زنيته ، فهم عمر بجلده فقال له علي رضي الله عنه : إن كنت تريد أن تحده فارجم صاحبك ، فأدرك عمر معنى قول علي عليه السلام : إن كنت تجعل هذا قذفاً ثانياً فقد تمت الشهادة على المغيرة . وإن كان هو القذف الأول فقد حددته .

(فرع) قال ابن الصباغ في الشامل: إذا قذف الرجل امرأته وثبت عليها الحد بلعانه نظرت — فإن لاعتنه — فقد عارض لعانه لعانها فلا يثبت عليها الزنا ولا يجب عليها الحد ولا تزول حصانتها . ومتى قذفها هو أو غيره وجب عليه حد القذف . وإن قذفها ولا عنها ولم تلاعن هي فقد وجب عليها الحد ويسقط احصانها

في حق الزوج ، وهل تسقط حصانتها في حق الاجنبي ؟ فيه وجهان (أحدهما)
تسقط حصانتها لانه قد ثبت زناها بلعان الزوج فلا يسقط احصانها لأن اللعان
حجة تختص بالزوج ، ولهذا لا يسقط عن الاجنبي حد القذف به فلا يسقط
احصانها به في حقه .

وذكر الشيخ أبو اسحاق أن الزوج اذا قذفها وتلاعنا ، ثم قذفها بذلك الزنا
الذي تلاعنا عليه لم يجب عليه الحد . وان قذفها بزنا آخر ففيه وجهان
(أحدهما) لا يجب عليه الحد ، لأن اللعان لا يسقط الا ما يجب بالقذف
في الزوجية لحاجته الى القذف . وقد زالت الزوجية فزالَت الحاجة الى القذف .
وان تلاعنا ثم قذفها أجنبي حد ؛ فكل موضع قلنا لا يجب على الزوج الحد بقذفها
بعد الزوجية فإنه يجب عليه التعزير لانه اذاها والاذى محرم ، ولا خلاف أنه
لا يسقط هذا التعزير ولا الحد الذي يجب عليه اذا قذفها بزنا آخر باللعان ، لان
اللعان انما يكون بين الزوجين وهما أحنيان . هذا مذهبا

وقال أبو حنيفة اذا قذفها أجنبي فإن كان الزوج لاعنها ونفى حملها وكان الولد
حيّاً فعلى الاجنبي الحد ، وان كان لم ينف حملها ، أو نفاه وكان الولد ميتاً فإنه لا
حد على الاجنبي .

دليلنا ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن أمية
وامراته ففرق بينهما وقضى بأن لا يدعى الولد لأب ، وأنها لا ترمى ولا ولدها
فمن رماها أو ولدها فعليه الحد ولم يفرق

وهذا حجة لما قال ابن الصباغ فإنها أجابته باللعان

وقال صلى الله عليه وسلم « فمن رماها أو ولدها فعليه الحد ، ولم يفرق بين
الزوج وغيره . والله تعالى أعلم بالصواب

باب ما يلحق من الذنب وما لا يلحق

وما يجوز نفيه باللعان وما لا يجوز

إذا تزوج امرأة وهو ممن يولد لمثله ، وأمكن اجتماعهما على الوطء ، وأتت بولد لمدة يمكن أن يكون الحمل فيها لحقه في الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش » ، ولأن مع وجود هذه الشروط يمكن أن يكون الولد منه ، وليس ههنا ما يعارضه ولا ما يسقطه ، فوجب أن يلحق به

(فصل) وإن كان الزوج صغيراً لا يولد لمثله لم يلحقه ، لأنه لا يمكن أن يكون منه وينتفى عنه من غير لعان ، لأن اللعان يمين واليمين جعلت لتحقيق ما يجوز أن يكون ، ويجوز أن لا يكون فيتحقق باليمين أحد الجائزين ، وههنا لا يجوز أن يكون الولد له فلا يحتاج في نفيه إلى اللعان .

واختلاف أصحابنا في السن التي يجوز أن يولد له ، فمنهم من قال يجوز أن يولد له بعد عشر سنين ، ولا يجوز أن يولد له قبل ذلك ، وهو ظاهر النص . والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » ،

ومنهم من قال يجوز أن يولد له بعد تسع سنين ولا يجوز أن يولد له قبله ، لأن المرأة تحيض لتسع سنين فجاز أن يحتلم الغلام لتسع ، وما قاله الشافعي رحمه الله أراد على سبيل التقريب لأنه لا بد أن يمضي بعد التسع إمكان الوطء وأقل مدة الحمل وهو ستة أشهر ، وذلك قريب من العشرة

وإن كان الزوج مجبواً فقد روي المزني أن له أن يلاعن ، وروي الربيع أنه ينتفى من غير لعان . واختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق إن كان مقطوع الذكر والأنثيين انتفى من غير لعان لأنه يستحيل أن ينزل مع قطعهما ، وإن قطع أحدهما لحقه ، ولا ينتفى إلا بلعان ، لأنه إذا بقي الذكر أوج وأنزل ، وإن بقي الأنثيان ساحق وأنزل ؛ وحمل الروايتين على هذين الحالين

قال القاضي أبو حامد : في أصل الذكر ثقبان إحداهما للبول والأخرى للمني فإذا انسدت ثقبه المني انتفى الولد من غير لعان لأنه يستحيل الإنزال ، وإن لم تنسد لم ينتف إلا باللعان ، لأنه يمكن الإنزال . وحمل الروايتين على هذين الحالين (الشرح) حديث « الولد للفراش » رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن إلا أبا داود ، وقد عده السيوطي في الأحاديث المتواترة . وقال الحافظ بن حجر : هذا الحديث رواه بضعة وعشرون نساً (قلت) ورد هذا الحديث عن أبي هريرة وعائشة وعثمان وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وأبي أمامة وعمرو بن خارجة وابن الزبير وابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وعبد الله بن عباس والحسن بن علي عليهما السلام وعبيدة بن الصامت ووائل بن الأسقع ومعاوية بن عمرو وأنس وعبد الله بن حذافة السهمي وسودة بنت زمعة وأبي مسعود البدرى وزينب بنت جحش . وعن التابعين مرسل سفيان بن عيينة وعبيد بن عمير والحسن البصري . وفي لفظ للبخاري « الولد لصاحب الفراش » . أما حديث « مروهم بالصلاة » أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث سبرة بن عبد الجني . قال الترمذي هو حديث حسن ولفظ رواية عمرو بن شعيب « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » .

أما اللغات ، فقوله « ما يلحق من النسب » فهو من باب تعب ومصدره لحاق بالفتح أى أدرك وألحق مثله ؛ وألحقت زيدا بعمرو أتبعته إياه فلحق به وألحق أيضاً . وفي الدعاء « ان عذابك بالكفار ملحق » يجوز اسم فاعل بالكسر أى لاحق وبالفتح اسم مفعول لأن الله ألحقه وألحق القائن الولد بأبيه واستلحقت الشيء ادعيته . ولحقه الثمن لحوقاً لزمه ، فاللحوق اللزوم واختلص في معنى الفراش فذهب اللاحق إلى أنه اسم للمرأة ، وقد يجر به عن حالة الاقتراح . وقيل انه اسم للزوج . روى ذلك عن أبي حنيفة . وأنشد بن الأعرابي مستدلاً على هذا المعنى قول جرير .

باتت تعانقه وبات فراشها

وفي القاموس : إن الفراش زوجة الرجل . قيل ومنه « وفرش مرفوعة »
والجارية يفترشها الرجل . اهـ

والعاهر الزاني ، يقال « عهر » أى زنى . قيل ويختص ذلك بالليل . قال في
القاموس : عهر المرأة كمنع عهراً ويكسر ويحرك ، وعهارة بالفتح وعهورة ،
وعاهرها عهراً أتماها ليلاً للفجور أو نهراً . اهـ

ومعنى له الحجر أى الخيبة أو لا شيء له فى اولد ، والعرب تقول : له الحجر
وبفيه الترب ، يريدون ليس له إلا الخيبة ، وقيل المراد بالحجر أنه يرجم بالحجارة
إذا زنى ، ولكنه يرد على هذا أنه لا يرجم كل من زنى بل المحصن فقط

أما الأحكام فإنه يمهّد لذلك بأنه لا فرق أولاً بين كون الزوجة مدخولاً بها
أو غير مدخول بها فى أنه يلاعنها . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ
عنه من علماء الأمصار ، منهم عطاء والحسن والشعبى والنخعى وعمرو بن دينار
وقتادة ومالك وأهل المدينة والثورى وأهل العراق والشافعى ، فإن كانت غير
مدخول بها فقد قال أحمد وسعيد بن جبير وقتادة ومالك : لها نصف الصداق ؛
فإن كان أحد الزوجين غير مكلف فلا لعان بينهما على ماسياتى بيانه ، فإن كان غير
المكلف الزوج فله حالان

(أحدهما) أن يكون طفلاً (والثانى) أن يكون بالغاً زائل العقل ، فإن كان
طفلاً — فإن أتت امرأته بولد نظرنا — فإن كان لدون عشر سنين ، وهى السن
التي يريدها ظاهر النص والحديث « اضر بهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع ،
وإن ذهب بعض الأصحاب إلى ما دون ذلك ، فإن كان لدون عشر سنين لم يلحقه
الولد ويكون منفياً عنه ، لأن العلم يحيط به بأنه ليس منه ، فإن الله عز وجل لم
يجر العادة بأن يولد له لدون ذلك فينتفى عنه ، كما لو أتت به المرأة لدون ستة أشهر
منذ تزوجها كما سياتى ، ولأن الولد لا يخلق الا من ماء الرجل والمرأة ولو أنزل
بلوغ . والصحيح أنه إذا تحقق إمكان الإنزال فقد ثبت البلوغ وألحق به الولد .
وهذا ظاهر مذهب أحد ، لأن الولد يلحق بالإمكان ، وإن خالف الظاهر . فإذا
ولات ولداً يمكن كونه منه فهو ولده فى الحكم ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم

« الولد للفراش ، ولا ينفق عنه إلا بنفيه باللعان من الزوج وحده . وقال أحد أن يوجد اللعان منهما جميعاً . ولنا أن نفى الولد إنما كان يمينه والتعانه هو لا يمين المرأة على تكذيبه ، ولا معنى ليمين المرأة في نفى النسب وهي تثبته وتكذب قول من ينفيه ، وإنما لعانها لدرء الحد عنها ، كما قال تعالى « ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين »

وقال أحد وأصحابه : لا يكون اللعان تاماً إلا إذا التعنا جميعاً ، وأن تكمل ألفاظ اللعان منهما جميعاً ، وأن يبدأ بلعان الزوج قبل المرأة ، فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر

وقال مالك وأصحاب الرأي ان فعل أخطأ السنة والفرقة جائزة وينفى الولد عنه ، لأن الله تعالى عطف لعانها على لعانه بارأو وهي لا تهتضي ترتبها ، ولأن اللعان قد وجد منهما جميعاً فأشبه ما لو رتبته ، وعندنا لا يتم اللعان إلا بالترتيب إلا أنه يكفي عندنا لعان الرجل وحده لنفى الولد ، وذلك حاصل مع إخلاله بالترتيب وعدم كمال ألفاظ اللعان من المرأة . ومن شروطه أن يذكر نفى الولد في اللعان . وهذا هو ظاهر مذهب الحنابلة . وقد خالف القاضي أبو بكر منهم فقال انه لا يحتاج الى ذكر الولد ونفيه ، وينفى بزوال الفراش ، ولأن حديث سهل الذي وصف فيه اللعان لم يذكر فيه الولد وقال فيه ففرق الرسول صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها . رواه أبو داود وغيره . وفي حديث مسلم عن عبد الله أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه . دليلنا أن من سقط حقه باللعان كان ذكره شرطاً ، ولأن غاية ما في اللعان أن يثبت زناها وذلك لا يوجب نفى الولد ، كما لو أقرت به أو قامت به بينة

فأما حديث سهل بن سعد فقد روى فيه — وكانت حاملاً فانكر حملها — من رواية البخارى

وروى ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة ، والزيادة من الثقة مقبولة

فعلى هذا لا بد من ذكر الولد فى كل لفظة ومع اللعن فى الخامسة لأنها من لفظات اللعان .

(مسألة) قال بعض أصحابنا يجوز أن يولد لهما تسع سنين ، ونصف السنة وهى مدة الحمل ، لأن الجارية قد تحيض لتسع فكذلك الغلام . وقد عرفنا أن عمرو بن العاص كان بينه وبين ابنه عبد الله إثنا عشر عاماً

ولنا أن الزمن الذى يمكن البلوغ فيه والاحتلام منه يلحقه الولد فيه . وأما قياس الغلام على الجارية فغير صحيح ، لأننا نعلم أنه لا يمكنه الاستمتاع لتسع

(فرع) قال أصحابنا : إن ولدت امرأة مقطوع الذكر والانثيين لم يلحق نسبه به فى قول عامة أهل العلم ، لأنه يستحيل منه الإيلاج والإنزال . وإن قطعت أنثياه دون ذكره فكذلك لأنه لا ينزل ما يخلق منه الولد . وقال بعضهم يلحقه النسب لأنه يتصور منه الإيلاج وينزل ماء رقيقاً أو منياً من ثقبه المنى . وبهذا قال القاضى أبو حامد المروروذى من أصحابنا

وقال أبو إسحاق إن هذا لا يخلق منه ولد عادة ولا وجد ذلك . وبه قال أكثر أصحاب أحمد رضى الله عنه .

فأما أن قطع ذكره وحده فإنه يلحقه الولد لأنه يمكن أن يسحق فينزل ماء يخلق منه الولد . وقال ابن اللبان لا يلحقه الولد فى هاتين الصورتين فى قول الجمهور ولا أصحاب أحمد اختلاف فى ذلك على نحو ما ذكرنا من الخلاف عندنا ، وهو الخلاف الناشئ من روايتى الربيع والمزنى ، وقد حمل أصحابنا الروايتين على الحالين اللذين أتينا عليهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وإن لم يمكن اجتماعهما على الوطء بأن تزوجها وطلقها عقيب العقد أو كانت بينهما مسافة لا يمكن معها الاجتماع انتفى الولد من غير لعان ، لأنه لا يمكن أن يكون منه .

(فصل) وإن أتت بولد لدون ستة أشهر من وقت العقد انتفى عنه من غير لعان ، لأننا نعلم أنها علقته به قبل حدوث الفراش ، وإن دخل بها ثم طلقها وهى

حامل فوضعت الحمل ثم أتت بولد آخر لسته أشهر لم يلحقه ، وانتفى عنه من غير لعان ، لأننا قطعنا براءة رحمها بوضع الحمل ، وأن هذا الولد الآخر علقت به بعد زوال الفراش . وإن طلقها وهي ذير حامل واعتدت بالاقراء ثم وضعت ولداً قبل أن تتزوج بغيره لدون ستة أشهر لحقه ، لأننا تيقنا أن عدتها لم تنقض ، وإن أتت به لسته أشهر أو أربع سنين أو ما بينهما لحقه .

وقال أبو العباس بن سريج لا يلحقه لأننا حكمنا بانقضاء العدة وإباحتها للأزواج وما حكم به يجوز نقضه لأن محتمل ، وهذا خطأ لأنه يمكن أن يكون منه ، والنسب إذا أمكن إثباته لم يجوز نفيه ، ولهذا إذا أتت بولد بعد العقد لسته أشهر لحقه . وإن كان الاصل عدم الوطء وبراءة الرحم فإن وضعته لا أكثر من أربع سنين نظرت — فإن كان الطلاق بائناً — انتفى عنه بغير لعان ، لأن العلوق حادث بعد زوال الفراش ، وإن كان رجعياً فقيه قولان

(أحدهما) ينتفى عنه بغير لعان لأنها حرمت عليه بالطلاق تحريم المبتوتة ، فصار كما لو طلقها طلاقاً بائناً

(والقول الثاني) يلحقه لأنها في حكم الزوجات في السكنى والنفقة والطلاق والظهار والايلاء ؛ فإذا قلنا بهذا فالى متى يلحقه ولدها ؟ فيه وجهان ، قال أبو إسحاق يلحقه أبداً ، لأن العدة يجوز أن تمتد لأن أكثر الطهر لا حد له ، ومن أصحابنا من قال يلحقه إلى أربع سنين من وقت انقضاء العدة ، وهو الصحيح لأن العدة إذا انقضت بانت وصارت كالمبتوتة

(الشرح) إذا تزوج رجل امرأة في مجلس ثم طلقها فيه قبل غيبته عنهم ، ثم أتت امرأته بولد لسته أشهر من حين العقد ، أو تزوج مشرقى بمغربية ثم مضت ستة أشهر وأتت بولد لم يلحقه ؛ وبذلك قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة يلحقه نسبه لأن الوالد إنما يلحقه بالعقد ومدة الحمل ، ألا ترى أنك قلتم إذا مضى زمان الامكان لحق الوالد ، وإن علم أنه لم يحصل منه الوطء

دليلنا أنه لم يحصل امكان الوطء بهذا العقد فلم يلحق به الولد ، كزوجة ابن سنة أو كما لو ولدته لدون ستة أشهر ؛ وفارق ما قاسوا عليه ، لأن الامكان إذا

وجد لم يعلم أنه ليس منه قطعاً لجواز أن يكون وطنها من حيث لا يعلم ، ولا سبيل لنا إلى معرفة حقيقة الوطء ، فعلقنا الحكم على إمكانه في النكاح ، ولم يحز حذف الإمكان عن الاعتبار ، لأنه إذا انتفى حصل اليقين بانتفائه عنه ، فلم يحز إلحاقه به مع يقين كونه ليس منه .

ومن ولدت امرأته ولدأ لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج إلى نفيه لأنه يعلم أنه ليس منه فلم يلحقه ، كما لو أتت به عقيب نكاحه لها ، وذلك مثل أن تأتي به لدون ستة أشهر من حين تزوجها فلا يلحق به في قول كل من علمنا قوله من أهل العلم لأننا نعلم أنها علقت به قبل أن يتزوجها

(فرع) إذا طلق امرأته وهي حامل فوضعت ولدأ ثم ولدت آخر قبل مضي ستة أشهر فهما من الزوج لأننا نعلم أنهما حمل واحد ، فإذا كان أحدهما منه فالآخر منه ، وإن كان بينهما أكثر من ستة أشهر لم يلحق الزوج وانتفى عنه من غير لعان لأنه لا يمكن أن يكون الولدان حملاً واحداً وبينهما مدة الحمل ، فعلم أنها علقت به بعد زوال الزوجية وانقضاء العدة ؛ وكونها أجنبية فهي كسائر الأجنيات ، وإن طمئنتها فاعتدت بالأقراء ثم ولدت ولدأ قبل مضي ستة أشهر من آخر أقرانها لحقه لأننا تيقنا أنها لم تحمله بعد انقضاء عدتها ونعلم أنها كانت حاملاً به في زمن رؤية الدم فيلزم أن لا يكون الدم حيضاً فلم تنقض عدتها به ، وإن أتت به لأكثر من ذلك إلى أربع سنين لحقه .

وقال أبو العباس بن سريج لا يلحقه لأنها أتت به بعد الحكم بانقضاء عدتها في وقت يمكن أن لا يكون منه فلم يلحقه ، كما لو انتقضت عدتها بوضع الحمل ، وإنما يعتبر الإمكان مع بقاء الزوجية أو العدة ، وأما بعدهما فلا يكتفى بالإمكان للحاقه ، وإنما يكتفى بالإمكان لنفيه ، لأن الفراش سبب ، ومع وجود السبب يكتفى بإمكان الحكمة واحتمالها ، فإذا انتفى السبب وآثاره فينتفى الحكم لانتهائه ولا يلتفت إلى مجرد الإمكان ، وبهذا قال أحمد وأصحابه . وهذا خطأ لأنه يمكن أن يكون منه لأن الأصل أن الولد يلحق بالإمكان فلحق به

(فرع) إذا وضعت قبل انقضاء العدة لأقل من أربع سنين لحق بالزوج ولم يذف عنه إلا باللعان ، وإن وضعت لأكثر من أربع سنين من حين الطلاق وكان

بائناً انتفى عنه بغير لعان لأننا علمنا أنها علقت به بعد زوال النراش ، وان كان رجعياً فوضعت له أكثر من أربع سنين منذ انقضت العدة فكذلك لأننا علقت به بعد البينونة ، وان وضعته لأكثر من أربع سنين منذ الطلاق ولاقل منها منذ انقضت العدة ففيه قولان

(أحدهما) لا يلحقه لأنها لم تعلق به قبل طلاقها فأشبهت البائن (والثاني) يلحقه لأنها في حكم الزوجات في السكنى والنفقة والطلاق والظهار والايلاء ، وبهذا الذي قلناه عندنا فثله عند أحمد رضي الله عنه ، قال قولان عندنا روايتان له أفادهما ابن قدامة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وان كانت له زوجة يلحقه ولدها ووطنها رجل بالشبهة وادعى الزوج أن الولد من الواطىء عرض معهما على النفاة ولا يلاعن لئنه لا يمكن فيه بغير لعان وهو القافة فلا يجوز نفيه باللعان ، فإن لم تكن قافة أو كانت وأشكل عليها ترك حتى يبلغ السن الذي ينتسب فيه الى أحدهما ، فإن بلغ وانتسب الى الواطىء بشبهة انتفى عن الزوج بغير لعان ، وان انتسب الى الزوج لم ينتف عنه الا باللعان لأنه لا يمكن نفيه بغير اللعان فجاز نفيه باللعان وان قال زنى بك فلان وأنت مكرهة والولد منه ففيه قولان (أحدهما) لا يلاعن لئنه لأن أحدهما ليس بزنان فلم يلاعن لنفى الولد كما لو وطنها رجل بشبهة وهى زانية

(والثاني) أن له أن يلاعن وهو الصحيح ، لأنه نسب يلحقه من غير رضا لا يمكن نفيه بغير اللعان فجاز نفيه باللعان كما لو كانا زانيين

(فصل) وان أتت امرأته بولد فادعى الزوج انه من زوج قبله ، وكان لها زوج قبله ، نظرت فإن وضعته لأربع سنين فما دونها من طلاق الاول ، ولدون ستة أشهر من عقد الزوج الثاني فهو للأول ، لأنه يمكن ان يكون منه ، وينتفى عن الزوج بغير لعان لأنه لا يمكن أن يكون منه وان وضعته لأكثر من أربع سنين من طلاق الاول ولاقل من ستة أشهر

من عقد الزوج الثاني انتفى عنهما ، لأنه لا يمكن أن يكون من واحد منهما ، وإن وضعته لأربع سنين فما دونها من طلاق الأول ، ولسته أشهر فصاعداً من عقد الزوج الثاني عرض على القافة ، لأنه يمكن أن يكون من كل واحد منهما ، فإن ألحقته بالأول لحق به وانتفى عن الزوج بغير لعان ، وإن ألحقته بالزوج لحق به ولا ينتفى عنه إلا باللعان ، وإن لم تكن قافة أو كانت وأشكل عليها ترك إلى أن يبلغ وقت الانتساب ، فإن انتسب إلى الأول انتفى عن الزوج بغير لعان ، وإن انتسب إلى الزوج لم ينتف عنه إلا باللعان ؛ وإن لم يعرف وقت طلاق الأول ووقت نكاح الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه أنه لا يعلم أنها ولادته على فراشه ، لأن الأصل عدم الولادة وانتفاء النسب ، فإن حلفت سقطت دعواها وانتفى النسب بغير لعان ، لأنه لم يثبت ولادته على فراشه ، وإن نكل رددنا اليمين عليها ، وإن حلفت لحق النسب بالزوج ولا ينتفى إلا باللعان ، لأنه ثبت ولادته على فراشه وإن نكلت فهل توجب اليمين إلى أن يبلغ الصبي فيحلب ويثبت نسبه ؛ فيه وجهان بناء على القولين في رد اليمين على الجارية المرهونة إذا أحبلها الراهن وادعى أن المرتن أذن له في وطنها وأنكر المرتن ونكلا جميعاً عن اليمين (أحدهما) لا ترد اليمين ، لأن اليمين حق للزوجة ، وقد أسقطته بالنكول ، فلم يثبت لغيرها .

(والثاني) ترد لأنه يتعلق يمينها حقها وحق الولد ؛ فإذا أسقطت حتمها لم يسقط حق الولد .

(فصل) وإن جاءت امرأة ومعه ولد وادعت أنه ولدها منه وقال الزوج ليس هذا مني ولا هو منك بل هو لقيط أو مستعار لم يقبل قولها أنه منها من غير بينة لأن الولادة يمكن إقامة البينة عليها والأصل عدمها فلم يقبل قولها من غير بينة ؛ فإن قلنا إن الولد يعرض مع الأم على القافة في أحد الوجهين عرض على القافة ، فإن ألحقته بالأول لحق بها وثبت نسبه من الزوج لأنها أتت به على فراشه ولا ينتفى عنه إلا باللعان

وإن قلنا إن الولد لا يعرض مع الأم على القافة . أو لم تكن قافة . أو كانت وأشكل عليها فالقول قول الزوج مع يمينه أنه لا يعلم أنها ولادته على فراشه . فإذا

حلب انتفى النسب من غير لعان ، لأنه لم تثبت ولادته على فراشه . وان نكل ردونا اليين عليها . فإن حلفت لحقه نسبه ولا يذفى عنه الا باللعان . وان نكلت فـل توف اليين على بلوغ ازلد ليحلب ؟ على ما ذكرناه من الزوجين في الفصل قبله .

(الشرح) ان غاب عن زوجته سنين فبلغتها وفاته فاعتدت ونكحت نكاحا صحيحا في الظاهر ودخل بها الثاني وأولدها أولاداً ثم قدم الاول فسخ نكاح الثاني وردت الى الاول وتعتد من الثاني ولها عليه صداق مثلها والاولاد له لانهم ولدوا على فراشه . روى ذلك عن علي عليه السلام . وبه قال الثوري وأهل العراق وابن أبي ليلى ومالك وأهل الحجاز وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وغيرهم من أهل العلم الا أبا حنيفة فإنه قال الولد للأول لأنه صاحب الفراش لأن نكاحه صحيح ثابت ونكاح الثاني غير ثابت فأشبهه الاجنبى

دليلنا أن الثاني انفرد بوطئها في نكاح يلحق النسب في مثله فكان الولد له دون غيره . كولد الأمة من زوجها يلحقه دون سيدها . وفارق الاجنبى فإنه ليس له نكاح .

(فرع) اذا ولدت المرأة فأنكر زوجها الولد فلا حد عليه لأن هذا ليس بقذف لاحتمال أن يكون مراده انه لا يشبهه في خلقه أو خلقه . وان قال وطئت بشبهة والولد من الواطيء فلا حد عليه لأنه لم يقذفها ولم يقذف واطئها . وان قال أكرهت هلى الزنا فهل عليه اللعان ؟ فذهب أحمد وأبي حنيفة أنه لا حد عليه ولا لعان لأنه لم يقذفها ومن شرط اللعان القذف ويلحقه نسب الولد . ومذهبنا أن له اللعان لأنه محتاج الى زنى الولد بخلاف ما اذا قال وطئت بشبهة فإنه يمكن نفى النسب بعرض الولد على القافة فيستغنى بذلك عن اللعان فلا يشرع كما لا يشرع لعان أمته لما أمكن نفى نسب ولدها بدعوى الاستبراء

فإن قال وطئك فلان بشبهة وأنت تعلين الحال فليس هذا بلعان وليس له نفيه باللعان لأنه يمكنه نسبه بالقافة فأشبهه ما لو قال واشتبه عليك أيضا . وقد اختار هذا بعض أصحاب أحمد

وقال ابن قدامة : إنه يدخل في قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ، فلك اللعان ونفى الولد ، لأنه قد لا يوجد قافة ، وقد لا يفترف الرجل بما نسب إليه ، أو يغيب أو يموت فلا يفتفى الولد .

(فرع) وإن أتت بولد فادعى أنه من زوج قبله نظرت - فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدة - لم يلحق بالأول بحال ، وإن كان بعد أربع سنين منذ بادت من الأول لم يلحق به أيضاً . وإن وضعته لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يلحق به وينتفى عنهما . وإن كان لأكثر من ستة أشهر فهو ولده ، وإن كان لأكثر من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ولأقل من أربع سنين من طلاق الأول ولم يعلم انقضاء العدة عرض على القافة وألحق بمن ألحقته به منهما ، فإن ألحقته بالأول انتفى عن الزوج بغير لعان ، وإن ألحقته بالزوج انتفى عن الأول ولحق الزوج ، ولا ينتفى عنه إلا باللعان ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد (رض)

(مسألة) إذا تزوج رجلان أختين فغلط بهما عند الدخول فزفت كل واحدة منهما إلى الزوج الأخرى فوطئها وحملت منه لحق الولد بالواطئ لأنه وطئ معتقده حلح فلحق به النسب كالوطئ في نكاح فاسد

وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب أحمد : لا يكون الولد للواطئ وإنما يكون للزوج . وهذا الذي يقتضيه أصل أبي حنيفة لأن الولد للفراش . دليلنا أن الواطئ انزرد بوطئها فيما يلحق به النسب فلحق به ، كما لو لم تكن ذات زوج ، وكما لو تزوجت امرأة المفقود عند الحكم بوفاته ثم بان حياً ، والخبر مخصوص بهذا فتقيد عليه ما كان في معناه

وإن وطئت امرأة بشبهة في طهر لم يصحبها فيه ، فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطئ لحق الواطئ وانتفى عن الزوج من غير لعان . وعلى قول أبي حنيفة وبعض أصحاب أحمد : يلحق الولد الزوج ، لأن الولد للفراش . وإن أنكر الواطئ الوطئ فالقول قوله بغير يمين ويلحق نسب الولد بالزوج ، لأنه لا يمكن إلحاقه بالمتنكر ، ولا تقبل دعوى الزوج في قلع نسب الولد . وإن أتت بأولاد لدون ستة أشهر من حين الوطئ لحق الزوج بكل حال لأننا نعلم أنه ليس

من الواطيء . وان اشتركا في وطئها في طهر فأنت بولد يمكن أن يكون منهما لحق الزوج لأن الولد للفراش وقد أمكن كونه منه

وان ادعى الزوج أنه من الواطيء فقال بعض أهل العلم : يعرض على القافة معهما فيلحق بمن ألحقته منهما ، فإن ألحقته بالزوج لحق ولم يملك نفية باللعان ، وهو أصح الروايتين عن أحمد رضى الله عنه

ولنا أنه يمكن الاستعانة بالطب الشرعى في تحليل فصائل دم كل من الرجلين والام فإن تشابهت فصائل الدم عندهما أخذ بالقافة وان اختلفت فإن كان أحدهما (ا) والآخر (ب) والام (و) فإن جاء الولد (و) رجعنا الى القافة . وان جاء (ا) كان لمن فصيلته (ا) وان جاء (ب) كان كذلك ، وان جاء (ا ب) رجعنا الى القافة ، ويحتمل أن يلحق الزوج لان الفراش دلالة أقوى فهو مرجح لاتحاد الاحتمالين فيلحق بالزوج ، ويمكن أن يلحق بهما ولم يملك الواطيء نفية عن نفسه ، وللزوج أن ينفيه باللعان . وهذا احدى الروايتين عن أحمد (رض) وان لم توجد القافة أو أنكر الواطيء الوطء أو اشتبه على الطب الشرعى أو القافة ترك الى أن يكبر الى وقت الانتساب فإن انتسب الى الزوج والا نناه باللعان (مسألة) اذا قال : ما ولدته وانما التقطته أو استعترته ، فقالت بل هو ولدى منك لم يقبل قول المرأة الا ببينة ، وهذا هو قول احمد وابى ثور واصحاب الرأى لان الولادة يمكن اقامة البينة عليها ، والاصل عدمها فلم تقبل دعواها من غير بينة كالدين ، فإن قلنا بأحد الوجهين ان الولد يعرض مع الام على القافة أو على الطب الشرعى ، فإن ألحقاه بالام لحق بها وثبت نسبه من الزوج لانه لم يأت الا على فراشه ، وليس له ان ينفيه باللعان ، لانه لم يقذفها بالزنا ؛ وانما ادعى نفى الولادة . وان قلنا بأوجه الآخر بعدم العرض على القافة كان القول قوله مع يمينه انه لا يعلم انها ولدته على فراشه ، وكذلك اذا أشكلت القافة حين عرض عليها او تشابهت فصائل الدم ، واحتمل ان يكون من غيرها ، او كانت فصيلته مشابهة للزوج ويحتمل ان يكون من غيره فإن القول قول الزوج مع يمينه ، فإن حان فلا لعان وانتفى نسبه منه ، وان نكل رددناه عليها وبحلفها يلحقه الولد ،

وليس له أن يلاعنها ، فإن نكلت هي أيضاً فعلى ما ذكره المصنف في الفصل قبله
من أوجهين من وقوف اليمين حتى يبلغ الولد

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) إذا تزوج امرأة وهي وهو ممن يولد له ووطئها ، ولم يشاركه أحد
في وطئها بشبهة ولا غيرها ، وأتت بولد لسته أشهر فصاعداً لحقه نسبه ، ولا يحل
له نفقه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حين نزلت آية الملاءنة : أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه
وفضحه الله على رموس الاولين والآخرين ،

وإن أتت امرأته بولد يلحقه في الظاهر بحكم الإمكان وهو يعلم أنه لم يصبها ،
وجب عليه نفقه باللعان ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ،
ولن يدخلها الله تعالى جنته ، فلما حرم النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة أن تدخل
على قوم من ليس منهم ، دل على أن الرجل مثلها ، ولأنه إذا لم ينقه جعل الاجنبي
ماسبأ له ومحرمأ له ولا ولاده ومزاحماً لهم في حقوقهم . وهذا لا يجوز ، ولا
يجوز أن يتذمها لجواز أن يكون من وطئ شبهة أو من زوج قبله .

(فصل) وإن وطئ زوجته ثم استبرأها لحبضة وطهرت ولم يطأها وزنت
وأتت بولد لسته أشهر فصاعداً من وقت الزنا لزمه قذفها ونفى النسب لما ذكرناه
وان وطئها في الطهر الذي زنت فيه فأتت بولد وغلب على ظنه أنه ليس منه ، بأن
علم أنه كان يعزل منها أو رأى فيه شيئاً بالزاني لزمه نفيه باللعان ، وان لم يغلب
على ظنه أنه ليس منه لم ينقه لقوله صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش وللعاهر الحجر»

(الشرح) عمد المصنف الى حديث أبي هريرة فجزأه جزأين مما أوهم أنهما
حديثان ، وكان يمكنه سوق الحديث برمته والاستدلال به في الموضعين بغير تجزئته
ولا تكرار ، فالحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان
والحاكم في المستدرک وابن أبي شيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «أيما
امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، وأيما رجل جحد

ولده وهو ينظر اليه احتجب الله تعالى منه ، وفضحه على رموس الاولين والآخرين
يوم القيامة ، وفي رواية ابن ماجه « ألحقت بقوم ،

أما أحكام الفصلين فإنه يحرم على الرجل قذف زوجته ، وقد جعله القرآن
الكريم من الكبائر قال تعالى « ان الذين يرمون المحصنات الغافلات لعنوا في الدنيا
والآخرة ولهم عذاب عظيم » ولقوله صلى الله عليه وسلم « أيا رجل جحد ولده
وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رموس الاولين والآخرين »

قوله « ينظر اليه » يعنى يراه منه ، فكما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من
ليس منهم حرم على الرجل جحد ولده ، ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره
لأنه غير مأمون على الكذب عليها ، ولا برؤيته رجلاً خارجاً من عندها من غير
أن يستفيض زناها لانه يجوز أن يكون دخل سارقاً أو هارباً أو لحاجة . كما قرنا
ذلك في صدر هذا البحث

(فرع) اللعان واجب اذا رأى امرأته تزنى في طهر لم يطأها فيه فإنه يلزمه
اعتزالها حتى تنتهى عدتها ، فإذا أتت بولد لسته أشهر من حين الزنا فأكثر لزمه
قذفها ونفى ولدها لأن ذلك يجرى بجرى اليقين في ان الولد من الزانى ، فإذا لم
ينفه لحتمه الولد . وورثه وورث أقاربه وورثوا منه . ونظر الى بنائه واخوانه .
وليس ذلك بجائز وسيحمل هو وزره فيجب نفيه لإزالة ذلك

واذا أقرت له بالزنا ووقع في قلبه صدقها فهو كما لو رآها . وكذلك اذا غلب
على ظنه زناها في طهر وطأها فيه ثم اتت بولد فرأى ملاح الزانى ومخايله واضحة
في الوليد . او كان يطؤها ويعزل عنها ثم ولدت لسته أشهر من حين العزل
فصاعدا لزمه نفيه ايضا باللعان .

فإن لم يوقن او يظن ظناً قوياً انه ليس منه لم ينفيه لحديث ابى هريرة رضى الله
عنه الذى اخرجاه الشيخان واصحاب السنن الا ابا داود عن النبي صلى الله عليه
وسلم « الولد للفراش وللعاهر الحجر » وما رواه الشافعى بسنده عن ابن عمر
« ان عمر قال : ما بال رجال يطأون ولا تدبهم ثم يعتزلونهن . لا تأتيني وليدة
يعترف سيدها ان قد ألم بها الا ألحقت به ولدها . فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا »

ومتضمني هذا أن الولد يلحق الأب بد ثبوت الفراش ، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الرطء في النكاح الصحيح أو الفاسد ، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء ، وقال أبو حنيفة : إنه يثبت بمجرد العقد ، واستدل له بأن مجرد المظنة كافية ، ورد بمنع حصولها بمجرد العقد ، بل لا بد من إمكان الوطء ، ولا شك أن اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفراش جمود ظاهر

وحكى ابن القيم عن أبي حنيفة أنه يقول بأن نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقبه في المجلس تصير الزوجة به فراشاً ، وكذلك قوله بأن العقد يثبت به الفراش ولحوق النسب ، ولو كانت بينهما مافة طويلة لا يمكن وصوله إليها في مقدار مدة الحمل ، وهذا كله لا دليل عليه

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن أتت امرأته بولد أسود وهما أبيضان ، أو بولد أبيض وهما أسودان ففيه وجهان :

(أحدهما) أن له أن ينفيه لما روى ابن عباس رضي الله عنه في حديث هلال ابن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن جاءت به أورك جعداً جمالياً خدج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به ، فجاءت به أورك جعداً جمالياً خدج الساقين سابغ الإليتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا الإيمان لكان لي ولها شأن ، فجعل الشبه دليلاً على أنه ليس منه

(والثاني) أنه لا يجوز نفيه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة ، فقال : إن امرأتى جاءت بولد أسود ونحن أبيضان ، فقال هل لك من إبل ؟ قال نعم ، قال ما ألوانها ؟ قال حمر . قال هل فيها من أورك ؟ قال إن فيها لورقاً . قال فأنت ترى ذلك ؟ قال عسى أن يكون نزع عرق ، قال وهذا عسى أن يكون نزع عرق ،

(الشرح) حديث ابن عباس رواه أحمد وأبو داود وهو مطول عنده ، وفي إسناده عباد بن منصور فيه مقال معروف . وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني ولفظه « جاء رجل من بني فزارة

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ولدت امرأتى غلاماً أسود؛ وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من ابل؟ قال نعم؛ قال فما ألوانها؟ قال حمر؛ قال هل فيها من أورك؟ قال ان فيها لورقاً؛ قال فأنى أناها ذلك؟ قال عسى أن يكون نزع عرق؛ قال فهذا عسى أن يكون نزع عرق ولم يرخص له في الانتفاء منه.

ولأبي داود في رواية: إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وانى أنكره، قوله: هلال بن أمية، هو أحد الثلاثة الذين خطفوا. قوله: جاء رجل، اسمه ضمضم بن قتادة

أما اللغات فالأورق الأسمر، وفي المصباح ما كان لونه كلون الرماد، والاسمر الورقة كالجرة والخضرة والصفرة. والجعد ضد السبط وقد مضى. وقال الهروي يكون مدحاً وذماً، فالمسح بمعنيين؛ أحدهما أن يكون معسوب الخلق شديد الاسر، والثاني أن يكون شعراً جيداً، والذم بمعنيين. أحدهما أن يكون قصيراً متردداً، والثاني أن يكون نحيلاً، يقال رجل جعد اليدين وجعد الأصابع أى مقبضها، والجمالى بضم الجيم، الضخم الاعضاء التام الاوصال، هكذا قال ابن بطال، وقال في المصباح: عظيم الخلق، وقيل طويل الجسم اه. قالوا ناقة جمالية من بدانتها؛ قال الشاعر:

جمالية لم يبق سبرى ورحتى على ظهرها من نيا غير محفدى
وخدلج الاقبن أى عريض صدر القدمين خفاق القدم، وسابغ الاليتين أى كامل واف؛ ومنه الدرع السابغة

أما الاحكام فإن حديث ابن عباس دليل على أنه يجوز للأب أن ينق ولده بمجرد كونه مخالفاً لهما فى اللون، وهذا قال القاضى وأبو الخطاب من الحنابلة، وهو أحد الوجهين عند أصحابنا؛ وحديث أبى هريرة دليل على أنه لا يجوز له أن ينق ولده بمجرد كونه مخالفاً لهما فى اللون

وقد حكى القرطبى وابن رشد الاجماع على ذلك وتعقبهما الحافظ بن حجر بأن الخلاف فى ذلك ثابت عند الشافعية فقالوا: ان لم ينضم الى المخالفة فى اللون قرينة زنا لم يحز النفي، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز

النفي على الصحيح عندهم . وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً . وقال ابن قدامة : لا يجوز النفي بمخالفة الولد لون والديه أو شبيههما ، ولا لشبهه بغير والديه لما روى أبو هريرة (وساق حديث التزاري)

(قلت) ولأن الناس كلهم لآدم وحواء وأولادهم وخلقتهم مختلفة ، فلولا مخالفتهم شبه والديهم لكانوا على خلفه واحدة ، ولأن دلالة الشبه ضعيفة ، ودلالة ولادته على الفراش قوية فلا يجوز ترك القوى لمعارضة الضعيف ، ولذلك لما تنازع سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة ورأى النبي (ص) فيه شبهاً بيناً بعتبة ألحق الولد بالفراش وترك الشبه ، وهذا اختيار أبي عبد الله ابن حامد من أصحاب أحمد . وهو الوجه الآخر لأصحاب الشافعي

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن أتت امرأته بولد وكان يعزل عنها إذا وطئها لم يحز له نفية ، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله إنا نصيب السبايا ونحب الأثمان أفنمزل عنهن ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « إن الله عز وجل إذا قضى خلق نسمة خلقها ، ولأنه قد يسبق من الماء ما لا يحس به فتعلق به ؛ وإن أتت بولد وكان يجامعها فيما دون الفرج ففيه وجهان

(أحدهما) لا يجوز له النفي لأنه قد يسبق الماء إلى الفرج فتعلق به (والثاني) أن له نفية لأن الولد من أحكام أوطء ، فلا يتعلق بما دونه كسائر الأحكام . وإن أتت بولد وكان يطؤها في الدبر ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز له نفية ، لأنه قد يسبق من الماء إلى الفرج ما تعلق به . (والثاني) له نفية لأنه موضع لا يبتغي منه الولد .

(فصل) إذا قذف زوجته وانتفى عن الولد — فإن كان حملاً — فله أن يلاعن وينفي الولد ، لأن هلال بن أمية لاعن على نفى الحمل ، وله أن يؤخره إلى أن تضع ، لأنه يجوز أن يكون ريحاً أو غلظاً فيؤخر إيلاعن على يقين ، وإن كان الولد منفصلاً ففي وقت نفية قولان (أحدهما) له الخيار في نفية ثلاثة

أيام ، لأنه قد يحتاج الى الفكر والنظر فيما يقدم عليه من النهى ، فجاء الثلاث
حداً لأنه قريب ، ولهذا قال الله عز وجل : يا قوم هذه ناقة الله لكم آية فذروها
أكل في أرض الله ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب ، ثم فسر القريب
بالثلاث ، فقال « تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكثوب »

(والثاني) وهو المخصوص في عامة الكتب أنه على الفور ، لأنه خيار غير
مؤد لدفع الضرر ، فكان على الفور كخيار الرد بالعيب ؛ فإن حضرت الصلاة
فبدأ بها أو كان جائعاً فبدأ بالأكل ، أو له مال غير محرز واشتغل بإحرازه ، أو
كان عاداته الركوب واشتغل بإسراج المركوب ، فهو على حقه من النهى ، لأنه
تأخير لعذر . وإن كان محبوساً أو مريضاً أو قميماً على مريض أو غائباً لا يقدر
على المسير وأشهد على النفي فهو على حقه . وإن لم يشهد مع القدرة على الاشهاد
سهط حقه ، لأنه لما تعذر عليه الحضور للنفي أقيم الاشهاد مقامه إلى أن يقدر
كما أقيمت النفية باللسان مقام الوطء في حق المولى إذا عجز عن الوطء إلى أن يقدر

(الشرح) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه أحمد والبخاري
ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة كلها تؤدي معنى ما ساقه
المصنف هنا ، وقد مضى الكلام على طريقه وأقوال العلماء فيه في أحكام العزل من
كتاب الكاح فليراجع . وروى معاه عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس
وأنس بن مالك وأسامة بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

فإذا أتت بولد وكان يعزل عنها لم يحز له نفيه لحديث أبي سعيد ، ولأنه قد
يسبق من الماء ما لا يحس به فتعلق .

وأما أن كان لا يطؤها إلا دون الفرج أو في الدبر فأتت بولد ، فذكر أصحابنا
فيه وجهين (أحدهما) أنه ليس له نفيه لأنه لا يأمن أن يسبق الماء إلى الفرج
فيعلق به ؛ وبه قال أحمد . وقال ابن قدامة : وهو بعيد لأنه من أحكام الوطء في
الفرج فلا يتعلق بما دونه كسائر الأحكام ، ودلالة عدم الوطء في الفرج على
انتفاء الولد أشد من دلالة مخالفة الولد لون أبيه اهـ . وهذا هو الوجه الثاني عندنا
وبشجب ابن قدامة لما قاله أصحابه يكون في مذهب أحمد في المسئلة قولان

وقال أبو حنيفة لا يلاعن وبناءه على أصله في أن اللواط لا يوجب الحد .
وهذا فاسد لأن الرمي به محرمة ؛ وقد دخل تحت عموم قوله تعالى (والذين يرمون
أزواجهن) وقد حقق القرطبي في تفسيره سورتي الأعراف والمؤمنون أنه يجب
الحد . وقالت المالكية : يلاعن إذا انبنى من الحمل بشرطه

(مسألة) إذا ظهر بامرأته حمل فله أن ينفيه وله أن يزوج نفيه إلى أن تضع
واختلف أصحاب أحمد فيما إذا لاعن امرأته حاملاً ونهى حملها في لعانه . فقال
الخرقي وجماعة : لا ينفى الحمل بنفيه قبل الوضع ، ولا ينفى حتى يلاعنها بعد
الوضع وينفى أولد فيه . وهذا قول أبي حنيفة وجماعة من أهل الكوفة ، لأن
الحمل غير مستيقن يجوز أن يكون ريحاً أو غيرها فيصير نفيه مشروطاً بوجوده ولا
يجوز تعليق اللعان بشرط

ولنا أنه يصح نفي الحمل وينفى عنه . دليلنا حديث هلال بن أمية وأنه نفى
حملها فنفاه عنه النبي صلى الله عليه وسلم وألحقه بالأول ، ولا خفاء بأنه كان حاملاً
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « انظروها فإن جاءت به » كذا وكذا
قال ابن عبد البر : الآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة — إلى أن قال —
ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه ، ولهذا ثبتت للحامل أحكام تخالف بها
الحائض من النفقة والفطر في الصيام وترك إقامة الحد عليها وتأخير القصاص عنها
كما يطول ذكره . اهـ

وقالت المالكية : إذا ظهر بامرأته حمل فترك أن ينفيه لم يكن له نفيه بعد
سكوته ، لأن سكوته بعد العلم به رضاً به ، كما أن أقر به ثم ينفيه فانه لا يقبل منه
فإن قال رجوت أن يكون ريحاً ينشئ أو تسقطه فاستريح من السقط ، أو يكون
من أمراض النساء كالآورام الليفية التي تبدو معها المرأة كأنها حامل في الشهر
التاسع ، وهي في حاجة إلى استئصال هذا الورم ، فهل لنفيه بعد وضعه مدة ما ؟
فاذا جاوزها لم يكن له ذلك ، فقد اختلف في ذلك على قولين
(أحدهما) إذا لم يكن له عذر في سكوته حتى مضت ثلاثة أيام فهو راض به
ليس له نفيه . وبهذا قال المالكية

وقالت الحنابلة : إذا ولدت وإذا فسكت عن نفيه مع إمكانه لزمه نسبه

ولم يكن له نفيه بعد ذلك ، ومدة الثلاث فرصة كافية لانعام النظر واعمال الفكر والتدبر في الامر ، فقد يكون في التريث أمن من الندم ، ومدة الثلاث حكمها شائع في خيار البيع وفي اختبار المصراة ، وقد جاء في تأويل قوله تعالى « قال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام » أنها توضيح لمبهم « قريب » في آية الناقة من وعيدهم بالعذاب . (والثاني) وهو المنصوص ، وهو قول ابى بكر من اصحاب احمد رضى الله عنه : لا يتقدر ذلك بثلاث ، بل هو على ما جرت به العادة ان كان ليلا ، فحتى يصبح وينتشر في الناس ، وان كان جائعا أو ظمآن فحتى يأكل أو يشرب ، أو ينام ان كان ناعسا ، أو يلبس ثيابه ويسرج دابته ويركب ويصلى ان حضرت الصلاة ، ويحرز ماله ان كان غير محرز ، وأشباه ذلك من أشغاله ، فان أخره بعد هذا كله لم يكن له نفيه .

وقال ابو حنيفة : له تأخير نفيه يوما ويومين استحساناً ، لأن النفي عقيب الولادة يشق فقدر باليومين لقلته . وقال ابو يوسف ومحمد يتقدر بمدة النفاس لأنها جارية مجرى الولادة في الحكم . وحكى عن عطاء ومجاهد أن له نفيه ما لم يعترف به فكان له نفيه كحالة الولادة .

ووجه القول الاول انه خيار لدفع الضرر المتحقق فكان على الفور كخيار الشفعة . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش » عام خرج منه ما اتفقنا عليه مع السنة الثابتة ، فما عداه يبق على عموم الحديث . وما ذكره ابو حنيفة يبطل بخيار الرد بالعيب والاخذ بالشفعة ، وتقديره بمدة النفاس تحكم لا دليل عليه ؛ وكذلك يرد هذا على ما قال عطاء ، ولا يلزم القصاص لأنه لاستيفاء حق لا لدفع ضرر ولا الحمل لأنه لم يتحقق ضرره . وقالت المالكية : ان الايام الثلاثة آخر حد القلة وأول حد الكثرة

(فرع) ان كان له عذر يمنعه من الحضور لنفيه كالمرض والجبس ، أو الاشتغال بحفظ مال يخاف ضيعته أو بملازمة غريم يخاف فوته أو غيبته نظرت — فان كانت مدة ذلك قصيرة فأخره الى الحضور ليزول عذره — لم يبطل نفيه لأنه بمنزلة من علم ذلك ليلا فأخره الى الصبح وان كانت تتناول فأمكنه التنفيذ الى الحاكم ليعث اليه من يستوفى عليه اللعان

والنفي فلم يفعل سقط ففيه ، فإن لم يمكنه أشهد على نفسه أنه نافي لولد امرأته ، فإن لم يفعل بطل خياره ، لأنه إذا لم يقدر على نفيه كان الاشهاد قائماً مقامه كما يقيم المريض الفيتة بقوله في الايلاء بدلا عن الفيتة بالجماع

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وإن ادعى أنه لم يعلم بآرلادة فإن كان في موضع لا يجوز أن يخفى عليه ذلك من طريق الادة ، بأن كان معها في دار أو محلة صغيرة لم يقبل ، لأنه يدعى خلاف الظاهر ، وإن كان في موضع يجوز أن يخفى عليه كالبالد الكبير ، فالقول قوله مع يمينه ، لأن ما يدعيه ظاهر

وإن قال علمت بآرلادة إلا أنني لم أعلم أن لي النفي — فإن كان ممن يخالط أهل العلم — لم يقبل قوله ، لأنه يدعى خلاف الظاهر ، وإن كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ في موضع بعيد من أهل العلم قبل قوله ، لأن الظاهر أنه صادق فيما يدعيه وإن كان في بلد فيه أهل علم إلا أنه من العامة ففيه وجهان

(أحدهما) لا يقبل كما لا يقبل قوله إذا ادعى الجهل برد المبيع بالعييب .

(والثاني) يقبل لأن هذا لا يعرفه إلا الخواص من الناس بخلاف رد المبيع بالعييب ، فإن ذلك يعرفه الخاص والعام .

(فصل) وإن هنأه رجل بآرلده فقال : بارك الله لك في مرلودك وجعله الله لك خلفاً مباركاً وأمن على دعائه ، أو قال استجاب الله دعائك سقط حقه من النفي لأن ذلك يتضمن الاقرار به ، وإن قال أحسن الله جزاءك ، أو بارك الله عليك أو رزقك الله مثله ، لم يسقط حقه من النفي ، لأنه يحتمل أنه قال له ذلك ليقابل التحية بالتحية .

(فصل) وإن كان آرلده حملاً فقال أخرت النفي حتى ينفصل ثم ألعن على يقين فالقول قوله مع يمينه لأنه تأخير لعذر يحتمله الحال . وإن قال أخرت لأنني قلت لعله يموت فلا أحتاج إلى اللعان ، سقط حقه من النفي ، لأنه ترك النفي من غير عذر .

(الشرح) إذا ثبت ما قدمنا من شرح الفصول فهل يتقدر الخيار في النفي بمجلس العلم؟ أو بإمكان النفي؟ على وجهين بناء على المطالبة بالشفعة، فإن آخر نفيه عن ذلك ثم ادعى أنه لا يعلم بالردة وأمكن صدقه بأن يكون في موضع يخفى عليه ذلك؛ مثل أن يكون في محلة أخرى فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم العلم، وإن لم يمكن — مثل أن يكون معها في الدار — لم يقبل لأن ذلك لا يكاد يخفى عليه.

وإن قال علمت ولادته ولم أعلم أن لي نفيه، أو علمت ذلك ولم أعلم أنه على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك كدلالة الناس قبل منه، لأن هذا مما يخفى عليهم فأشبه ما لو كان حديث عهد بإسلام. وإن كان فقيها لم يقبل منه وقال بعض الحنابلة يحتمل أن يقبل منه لأن الفقيه يخفى عليه كثير من الأحكام أفاده ابن قدامة. وقال أكثرهم كقولنا لا يقبل ذلك من الفقيه ويقبل من الناشئ. وحديث العهد بالإسلام. وهل يقبل من سائر العامة؟ على وجهين ذكرهما المصنف (فرع) إذا قال لم أصدق الخبر عنه نظرت — فإن كان مستفيضاً وكان الخبر مشهور العدالة — لم يقبل والا قبل.

وإن قال لم أعلم أن علي ذلك قبل قوله لأنه مما يخفى، وإن علم وهو غائب فأمكنه السير فاشتغل به لم يبطل خياره. وإن كانت له حاجة تمنعه من السير فهو على ما ذكرنا من قبل؛ وإن أخر نفيه لغير عذر وقال: أخرت نفيه رجاء أن يموت فاستر عليه وعلى بطل خياره، لأنه أخر نفيه مع الامكان لغير عذر (مسألة) قوله: وإن هنأه رجل بأولاد الخ، فجملة ذلك أنه إذا هنأ به فأمّن على الدعاء لزمه في قولهم جميعاً. وإن قال أحسن الله جزاءك أو بارك الله عليك أو رزقك الله مثله فانه لا يلزمه لأنه جازاه على قصده وليس ذلك اقراراً ولا متضمناً له. وقال أحمد وأصحابه وأبو حنيفة: يلزمه الولد، لأن ذلك جواب الراضى في العادة فكان اقراراً كالتأمين على الدعاء، وإن سكّت كان اقراراً. هكذا أفاده ابن قدامة، قال لأن السكوت صلح دال على الرضى في حق البكر وفي مواضع أخرى، فبهنا أولى

هذا وما بقي من فروع في الفصول فقد مضى لنا بحثها في الفصول قبله

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) إذا أتت امرأته بولدين توأمين وانتقي عن أحدهما وأقر بالآخر أو ترك نفيه من غير عذر ، لحقه الولدان لأنهما حمل واحد فلا يجوز أن يلحقه أحدهما دون الآخر ، وجعلنا ما انتقي منه تابعاً لما أقر به ، ولم نجعل ما أقر به تابعاً لما انتفى منه ، لأن النسب يحتاط لإثباته ولا يحتاط لنفيه ، ولهذا إذا أتت بولد يمكن أن يكون منه ويمكن أن لا يكون منه ألحقناه به احتياطاً لإثباته ، ولم ننفيه احتياطاً لنفيه .

وإن أتت بولد فنفاء باللعان ثم أتت بولد آخر لأقل من ستة أشهر من ولادة الأول لم ينتف الثاني من غير اللعان ، لأن اللعان يتناول الأول ، فإن نكاه باللعان انتفى ، وإن أقر به أو ترك نفيه من غير عذر لحقه الولدان لأنهما حمل واحد وجعلنا ما نكاه تابعاً لما لحقه ، ولم نجعل ما لحقه تابعاً لما نكاه ، لما ذكرناه في التوأمين . وإن أتت بالولد الثاني لستة أشهر من ولادة الأول انتفى بغير لعان لأنها علقت به بعد زوال الفراش .

(فصل) وإن لاعنها على حمل فولدت ولدين بينهما دون ستة أشهر ، لم يلحقه واحد منهما لأنها كانا موجودين عند اللعان فانتفيا به ، وإن كان بينهما أكثر من ستة أشهر انتفى الأول باللعان ، وانتفى الثاني بغير لعان ، لأننا تيقنا بوضع الأول برأه رحمها منه وأنها علقت بالثاني بعد زوال الفراش

(فصل) وإن قذف امرأته بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح — فإن لم يكن نسب — لم يلاعن لاسقاط الحد لأنه قذف غير محتاج إليه فلم يجوز تحقيقه باللعان كقذف الأجنبية ، وإن كان هناك نسب يلحقه ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق أنه لا يلاعن لأنه قذف غير محتاج إليه ، لأنه كان يمكنه أن يطلق ولا يضيفه إلى ما قبل العقد (والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن له أن يلاعن لأنه نسب يلحقه من غير رضاه لا ينتفى بغير لعان فجاز له نفيه باللعان .

(الشرح) اذا ولدت امرأته توأمين - وهو أن يكون بينهما دون ستة أشهر - فاستلحق أحدهما ونفى الآخر لحقا به ، ولا عبرة بنفيه ، لأن الحمل الواحد لا يجوز أن يكون بمضه منه وبعضه من غيره ، فإذا ثبت نسب أحدهما منه ثبت نسب الآخر ضرورة فجعلنا ما نفاه تابعا لما استلحقه ، ولم نجعل ما أقر به واستلحقه تابعا لما نفاه ؛ لأن النسب يحاط لاثباته لا لنفيه ؛ ولهذا لو أتت امرأته بولد يمكن كونه منه ويمكن أن يكون من غيره ألحقناه به احتياطا ، ولم نقطعه عنه احتياطا لنفيه ، ولأن الشارع الحكيم يتشوف الى ثبوت النسب مهما أمكن ولا يحكم بانقطاع النسب الا حيث يتعذر اثباته ، ولهذا ثبت بالفراش ، وبالدهوى وبالانساب التي يمثلها لا يثبت نتاج الحيوان ؛ ولأن اثبات النسب فيه حق لله تعالى وحق للولد وحق للأب ، ويترتب عليه من الاحكام في اوصل بين العباد ما به قوام مصالحهم ، فأثبتته الشرع بأنواع الطرق التي لا يثبت بمثلها نتاج الحيوان ، ولهذا لو أتت امرأته بولد يمكن كونه منه ويمكن كونه من غيره ألحقناه به احتياطا ولم نقطعه عنه احتياطا لنفيه . فلو قذف أمهما فطالبته بالحد فليس له اسقاطه باللعان ، لأنه باستلحاقه اعترف بكذبه في قذفه فلم يسمع منه انكاره بعد ذلك .

وقالت الحنابلة : له اسقاطه باللعان . وحكى ابن قدامة قول آخر للقاضي منهم انه يحذ ولا يملك اسقاطه باللعان .

ووجه المذهب عندنا ظاهر . أما وجه المسألة عندهم فإنه لا يلزم من كون اولد منه انتفاء الزنا عنها كما لا يلزم من اولد وجود الزنا منها كون اولد منه . ولذلك اقرت بالزنا أو قامت به يئنة لم يذنب اولد عنه ، فلا تنافي بين لعانه وبين استلحاقه للولد .

(فرع) اذا استلحق أحد اولدين وسكت عن الآخر لحقه ، لأنه ان زنياه للحقه ، فإذا سكت عنه كان أولى ، ولأن امرأته متى أتت بولد لحقه ما لم ينفيه عنه باللعان . وان نفي أحدهما وسكت عن الآخر نفيها . وقال أصحاب أحمد لحقاه جميعا ، لأن لحوق النسب مبني على التغليب وهو يثبت بمجرد الامكان . وان كان لم يثبت الوطء ، ولا يذنبى الامكان للنفي فافترقا

ولنا أنهما كانا موجودين عند اللعان فانتفيا به . وإن أتت بولد فنفاه ولاعن
لنفيه ثم ولدت آخر لاقل من ستة أشهر اتقى الثاني باللعان الاول
وقال الحنابلة لم يذنب لأن اللعان تناول الاول وحده ؛ ويحتاج في نفى الثاني
إلى لعان ثان . ولنا أنهما حمل واحد وقد لاعن لنفيه مرة فلا يحتاج إلى لعان ثان
فأما إن نفى الولد باللعان ثم أتت بولد آخر بعد ستة أشهر فهذا من حمل آخر ، فإنه
لا يجوز أن يكون بين ولدين من حمل واحد مدة الحمل ويتقى الثاني بغير لعان ،
لأنها بولادتها الأول تبينا براءة رحمها ، فيكون حملا آخر .

وقال الحنابلة لا ينتفى بنير اللعان لأنه حمل منفرد ، فإن استلحقه أو ترك نفيه
لحقه وإن كانت قد بان باللعان لأنه يمكن أن يكون قد وطئها بعد وضع الاول
دليلا أنها بان باللعان فحرم عليه وطؤها فلا يكون ولده وإنما يكون من سفاح
لا سيما وأنه جاء بعد براءة الرحم وانقضاء السنة بوضع الاول فكان حملها الثاني
في غير نكاح فلم يحتج إلى نفيه لكونها أجنبية كسائر الاجنبيات .
وقال في الاثم : إذا لاعن امرأته بولد فنفيها عنه ثم جاءت بولد آخر فنفيها
عنه ثم جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر ، وما يلزم به نسب ولد المبتوتة فهو ولده
إلا أن يذنيه بلعان فإن نفاه فذلك له .

(فرع) إذا مات أحد التوأمين أو ماتا معا فله أن يلاعن لنفى نسبهما . وبهذا
قال أحمد . وقال أبو حنيفة يلزمه نفى الحى ولا يلاعن إلا لنفى الحى ؛ لأن الميت
لا يصح نفيه باللعان ، فإن نسبته قد انقطع بموته فلا حاجة إلى نفيه باللعان ، كما لو
ماتت امرأته فإنه لا يلاعنها بعد موتها لقطع النكاح ، لكونه قد انقطع ؛ وإذا لم
يذنب الميت لم يذنب الحى لأنهما حمل واحد . دليلنا أن الميت ينسب إليه فيقال
ابن فلان ويلزمه تجهيزه وتكفينه فكان له نفى نسبته وإسقاط مؤنته كالحى ، وكما
لو كان للميت ولد .

(فرع) إذا قذف امرأته بالزنا قبل زواجه منها لم يكن له أن يلاعن ، لأنه
يأتى باللعان على غير ما ورد به القرآن والسنة ، لأنه كمن يلاعن أجنبية عنه فلم
يصح ويقام عليه الحد . وهل له أن يلاعن إذا جاءت بولد ينتسب إليه ؟ وجهان
قال أبو إسحاق المروزي : لا يلاعن لا مكان أن يطلقها من غير حاجة إلى إضافة

ولدها لما قبل العقد إذ هو المفطر بنكاح حامل بالزنا فلا يشرع له نفيه . وبهذا قال أحمد وأصحابه .

(والثاني) قول أبي علي بن أبي هريرة ، لنفي ما عساه يلحقه من نسب لا يرصاه وإيس من فراشه ولا ينتفي إلا باللعان فجاز له وقال مالك وأبو ثور وأحمد : إن قذفها بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح حد ولم يلاعن سواء كان ثم ولد أو لم يكن ؛ وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والشعبي وقال الحسن وزرارة بن أبي أوفى وأصحاب الرأي : له أن يلاعن لأنه قذف امرأته فيدخل في عموم قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهن » ، ولأنه قذف امرأته فأشبهه ما لو قذفها ولم يصفه إلى ما قبل النكاح . وحكى الشريف أبو جعفر عن أحمد رواية أخرى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

﴿ فصل ﴾ وإن أبانها ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال النكاح — فإن لم يكن نسب — لم يلاعن لدرء الحد لأنه قذف غير محتاج إليه ، وإن كان هناك نسب — فإن كان ولداً منفصلاً — فله أن يلاعن لنفيه لأنه يحتاج إلى نفيه باللعان ؛ وإن كان حملاً فقد روى المزني في المختصر أن له أن ينفيه . وروى في الجامع أنه لا يلاعن حتى ينفصل الحمل

واختلف أصحابنا فيه ، فقال أبو إسحاق لا يلاعن قولاً واحداً ، وما رواه المزني في المختصر أراد إذا انفصل ، وقد بين في الام ، فإنه قال لا يلاعن حتى ينفصل ، ووجهه أن الحمل غير متحقق لجواز أن يكون ریحاً فينبش ؛ ويخالف إذا قذفها في حال الزوجية ، لأن هناك يلاعن لدرء الحد فتبته نفي الحمل ، وهما ينفرد الحمل باللعان فلم يحز قبل أن يتحقق

ومن أصحابنا من قال فيه قولان : أحدهما لا يلاعن حتى ينفصل ، لما ذكرناه والثاني يلاعن ، وهو الصحيح ، لأن الحمل موجود في الظاهر ومحكوم بوجوده ، ولهذا أمر بأخذ الحامل في الديات ومنع من أخذها في الزكاة ؛ ومنعت الحامل إذا طلقت أن تتزوج حتى تضع ؛ وهذه الطريقة هي الصحيحة ؛ لأن الشافعي

رحمه الله نص في مثلها على قولين وهي في نفقة المطلقة الحامل فقال فيها قولان (أحدهما) تجب لها النفقة يوماً بيوم (والثاني) لا تجب حتى ينفصل (فصل) وإن قذف امرأته وانتفى عن حملها وأقام على الزنا بينة سقط عنه الحد بالبينّة، وهل له أن يلاعن لنفي الحمل قبل أن ينفصل؟ على ما ذكرناه من الطريقتين في الفصل قبله.

(الشرح) إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً يازانية في فراشي فظرت — فإن كان هناك نسب يريد أن ينفيه، ولا يتحقق هذا إلا إذا انفصل الولد عنها — لاعن، لأنه محتاج إلى نفيه، وبه قال مالك وأحمد، حيث نقل مهنا قال: سألت أحمد عن رجل قال لامرأته أنت طالق يازانية ثلاثاً؛ فقال يلاعن. قلت إنهم يقولون يحسد ولا يلزمها إلا واحدة. قال بئس ما يقولون، فهذا يلاعن لأنه قذفها قبل الحكم بينونها فأشبهه القذف، فإن كان بينهما ولد فإنه يلاعن لنفيه وإلا حد ولم يلاعن، لأنه يتعين إضافة القذف إلى حال الزوجية لاستحالة الزنا منها بعد طلاقه لها فصار كأنه قال لها بعد ابانتها: زينت إن كنت زوجتي، على ما قررناه، وبه قال مالك.

وقال عثمان البتي: لا يلاعن بأى حال لأنها ليست بزوجة. وقال أبو حنيفة في أرجحين لا يلاعن — يعنى في حال نفي النسب والحمل — لأنها ليست زوجة، وينتقض عليها هذا بالقذف قبل الزوجية، كما ذكرنا آنفاً، بل هذا أولى، لأن النكاح قد تقدم وهو يريد الانتفاء من النسب وتبرئته من ولد يلحق به فلا بد من اللعان؛ فإن كان هناك حمل يرجى فقد روى المزني في المختصر أن له أن ينفيه وروى رواية أخرى أنه لا يلاعن حتى ينفصل الحمل. فاختلف أصحابنا فيه، فقال أبو اسحاق المروزي: لا يلاعن قولاً واحداً، وأول ما رواه المزني في المختصر أن الإمام الشافعي أراد إذا انفصل

قال الشافعي رضي الله عنه في الائم: ولو قال رجل لامرأته أنت طالق ثلاثاً

أو طالق واحدة لم يبق له عليها من الطلاق إلا هي أو طالق ولم يدخل، أو أى طلاق ما؛ كان لارجعة عليها بعده وأتبع الطلاق مكانه يا زانية، حد ولا لعان إلا أن يكون ينفى به ولداً أو حملاً فيلاعن للولد ويوقف للحمل فإذا ولدت التعن، فإن لم تلد حد ولو بدأ فقال يا زانية أنت طالق ثلاثاً التعن، لأن القذف وقع وهي امرأته، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً يا زانية حد ولا لعان، إلا أن ينفى ولداً فيلاعن به ويسقط الحد.

ثم قال رضى الله عنه: ولو قذف رجل امرأته فصدقته ثم رجعت فلا حد ولا لعان إلا أن ينفى ولداً فيلاعن به ويسقط الحد، ولو قذف رجل امرأته فصدقته ثم رجعت فلا حد ولا لعان إلا أن ينفى ولداً فلا ينفى إلا بلعان، ولو قذف رجل امرأته ثم زنت بعد القذف أو وطئت وطئاً حراماً فلا حد ولا لعان إلا أن ينفى ولداً أو يريد أن يلتعن فيثبت عليها الحد أن لم يلتعن، وإذا قذف رجل امرأته فارتدت عن الاسلام وطلبت حدها لاعن أو حد، لأن القذف كان وهي زوجة مسلمة. اهـ

فهذا القول من الشافعى قاطع في أنه يلاعن لنفى الحمل بعد أن يوقف الى أن تلد. قال المصنف الصحيح أن يلاعن وهي حامل لأن الحمل موجود في الظاهر ومحكوم بوجوده، ويترتب على هذا الحمل أحكام في مواطن كثيرة فمثلاً لا تطبى الحامل من الارقاء في الدية ولا تؤخذ البهيمة الحامل في الزكاة، ولا يحل زواج الحامل حتى تضع، فكيف ينتظر من وجرد امرأته حاملاً من غيره حتى تضع فيلاعنها وقد غاظته بهذا الزنا في فراشه، ويمكن حمل قول الشافعى على ما اذا اشتبه عليه الحمل ولم يتحقق وتردد فيه، أو كان محتملاً أن يكون انتفاخاً أو مرضاً من أمراض النساء فلا يلاعن حتى تلد. ويمكن حمل قوله في النفقة على ما اذا كان حملها غير مقطوع به فتجب نفقتها حتى تلد.

أما اذا كان حملها مقطوعاً به فقد وجب لها يوماً بيوم، وسأنى على هذا في كتاب النفقات ان شاء الله. على أن قول الشافعى يوقف حتى تلد اذا قصد به الحمل المتطوع به كان مخالفاً للحديث، ان جاءت به كذا فهو لايه، وان جاءت به كذا فهو لفلان، فجاءت به على النعت المسكروه، فإذا اعتمدنا أصله، اذا صح الحديث

فهو مذهبي ، حملنا قوله على ما إذا كان الحمل غير متيقن ، بدليل قوله فإن لم تلد
حد . ومن ثم يكون الحمل محتملا .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن قذف امرأته في نكاح فاسد - فإن لم يكن نسب - لم يلاعن
لدرء الحد ، لأنه قذف غير محتاج إليه ، وإن كان هناك نسب - فإن كان ولداً
منصلاً - فله أن يلاعن لثنيته ، لأنه ولد يلحقه بغير رضاه لا ينتفي عنه بغير
اللعان ، فجاز نفيه باللعان كما ولد في النكاح الصحيح ، وإن كان حملاً فعلي ما ذكرناه
من الطريقين .

(فصل) وإن ملك أمة لم تصر فراشاً بنفس الملك ، لأنه قد يقصد بملكها
الوطء ، وقد يقصد به التمول والخدمة والتجمل ، فلم تصر فراشاً ، فإن وطئها
صارت فراشاً له ، فإن أتت بولد لمدة الحمل من يوم الوطء لحقه ، لأن سعداً نازع
عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة فقال عبد : هو أخي وابن وليدة أبي ولد على
فراشه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هو لك » ، أولد للفراش وللعاشر الحجر ،
وروى ابن عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قال « ما بال رجال يطأون
ولا يندم ثم يعزلونهن ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه أمّ بها إلا ألحقت به
ولدها ، فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا » ،

وإن قذفها وانثني عن ولدها فقد قال أحمد : أما تعجبون من أبي عبد الله
يتول بنفي ولد الأمة باللعان ، فجعل أبو العباس هذا قولاً ، ووجهه أنه كالنكاح
في لحوق النسب ، فكان كالنكاح في النفي باللعان

ومن أصحابنا من قال لا يلاعن لنفيه قولاً واحداً لأنه يمكنه نفيه بغير اللعان
وهو بأن يدعى الاستبراء ويحلف عليه ، فلم يحز نفيه باللعان بخلاف النكاح ،
فإنه لا يمكنه نفي الولد فيه بغير لعان ، ولعل أحمد أراد بأبي عبد الله غير الشافعي
رحمة الله عليهما .

(فصل) إذا قذف امرأته بزنا من وأراد اللعان كفاه لها لعان واحد ، لأنه
في أحد القولين يجب حد واحد ، فكفاه في إسقاطه لعان واحد ، وفي القول

القول الثاني يجب حـدان ، إلا أنهما حقان لو اُحد فاكنتي فيهما بلعان واحد ، كما يكتفى في حقين لو اُحد يمين واحد .

وإن قذف أربع نسوة أفرد كل واحدة منهن بلعان ، لأنها إيمان فلم تتداخل فيها حقوق الجماعة ، كالأيمان في المال . وإن قذفن بكلمات بدأ بلعان من بدأ بقذفها لأن حقها سبق . وإن قذفن بكلمة واحدة وتشاحن في البداية أقرع بينهما ، فمن خرجت لها القرعة بدأ بلعانها . وإن بدأ بلعان إحداهن من غير قرعة جاز ، لأن الباقيات يصلن إلى حقوقهن من اللعان من غير نقصان

(الشرح) خبر تنازع سعد وعبد بن زمعة أخرجه أصحاب الصحاح والمسانيد والسنن خلا الترمذى . عن عائشة قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يا رسول الله ابن أخى عتبة ابن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه أنظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخى يا رسول الله ولد على فراش ابى ، فنظر رسول الله إلى شبهه فرأى شبهاً بينا بعتبة فقال : هو لك يا عبد بن زمعة . الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجى منه يا سودة بنت زمعة ؛ قال فلم ير سودة قط ،

وفي رواية أبى داود وأخرى للبخارى « هو أخوك يا عبد ، عبد بن زمعة أخو سودة أم المؤمنين .

وقوله « الولد للفراش وللعاهر الحجر » سبق القول بتواتره أما خبر ابن عمر فقد رواه الشافعى في الام ولم أره في مسنده في اللعان ، ولم يعزه في المنتقى إلى غيره .

ومن هذا الحديث يتضح أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ألحق الولد بزمعة لأنه صاحب الفراش ، ودليله أقوى من دليل الشبه ؛ وقد ذهب بعضهم إلى أن قوله هو لك يا عبد بن زمعة ، أن « لك » التمليك ، فكان أنه لم يلحقه به أخاً وإنما ملكه له ، بدليل أنه أمر سودة بالاحتجاج منه ، ولو كان أخاً لها لم تؤمر بالاحتجاج منه . وفي رواية : احتجى منه فإنه ليس بأخ لك . ويحاج على ذلك بأن اللام للاختصاص لا التمليك .

ويؤيد ذلك ما في رواية « هو أخوك يا عبد » أما أمره لسودة بالاحتجاب
فذلك على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لامهات المؤمنين لما رآه من الشبه
بعتبة بن أبي وقاص كما في حديث « كيف وقد قيل؟ » أو يكون ذلك مراعاة للشينين
وإعمالاً للدليلين ، فإن الفراش دليل لحوق النسب ، والشبه بغير صاحبه دليل نفية
فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى ، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت
المحرمة بينه وبين سودة .

قال ابن القيم : وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها ، ولا يمنع ثبوت
النسب من وجه دون وجه .

وأما الرواية التي فيها « احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك » فقد طعن البيهقي في
إسنادها . وقال فيها جرير وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ ، وفيها يوسف
مولى آل الزبير وهو غير معروف .

أما الأحكام فإنه إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً ثم قذفها ، وبينهما ولد يريد نفية
فله أن يلاعن لنفيه ولا حد عليه ، وإن لم يكن بينهما ولد حد ولا لعان بينهما .
وبهذا قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : يلحقه الولد وليس له نفية ولا اللعان لأنها أجنبية فأشبهت
سائر الأجنيات أو إذا لم يكن بينهما ولد . وهذا فاسد لأن الولد يلحقه بحكم عقد
النكاح فكان له نفية كما لو كان النكاح صحيحاً ، ويفارق إذا لم يكن ولد فإنه لا حاجة
إلى القذف لكونها أجنبية . ويفارق سائر الأجنيات لأنه لا يلحقه ولده فلا
حاجة به إلى قذف . ويفارق الزوجة فإنه يحتاج إلى قذفها مع عدم الولد لكونها
خاتنة وغازطة وأفسدت فراشه ، فإذا كان له منها ولد فالحاجة موجودة فيهما ،
وإذا لاعن سقط الحد ، لأنه لعان مشروع لنفي الحد ، فأسقط الحد كاللعان في
النكاح الصحيح ، وهل يثبت التحريم المؤبد ؟ وجهان سيأتى بيانهما

وقالت المالكية يلاعن في النكاح الفاسد زوجته لأنها صارت فراشاً له . أما
إذا كانت حاملاً فعلى ما مضى من النكاح الصحيح

أما حكم قوله « يعترف سيدها أن قد ألم بها » فيه تقوية لمذهب الجمهور من
أنه لا يشترط في فراش الائمة الدعوة ، بل يكفي مجرد ثبوت الفراش

وقول الامام أحمد رضى الله عنه : أما تعجبون من قول أبى عبد الله فإن كان يقصد بنسبة مقول القول إلى الامام الشافعى كانت تلك رواية أخرى لم تعرف عن الشافعى إلا عن أحمد متفرداً بها ، والقاعدة ان فى رواية الشيخ عن شيخه مخالفاً للأقران غرابة ، وقد أخذ بمض أصحابنا بصحة نسبة القول إلى الشافعى كأبى العباس ابن سريج فاعتبره قولاً ووجهه أنه كان كالحاج وقال المصنف : ولعل أحمد أراد بأبى عبد الله غير الشافعى — وهذا أحسن ما أجيب به .

(مسألة) إذا قذف امرأته قذفين بزنا من فليس عليه إلا حد واحد ، ويكفيه لعان واحد لأنه يمين ، فإذا كان الحقان أو حد كفته يمين واحدة فى أحد القولين ، والثانى يجب حدان لأنهما حقان ، وإن لم يلزمه إلا لعان واحد ، ومقتضى القول الأول أنه يكفيه أن يقول : أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا من وفارق ما إذا قذف زوجتين حيث لا يكفيه لعان واحد ، لأن اليمين وجبت لكل واحد منهما فلا تتداخل كسائر الأيمان . وإن أقام البينة بالاول سقط عنه موجب الثانى لأنه زال إحصانها ولا لعان إلا أن يكون فيه نسب يريد نفيه ، وإن أقامها بالثانى لم يسقط الحد الاول وله إسقاطه باللعان الا على قول القاضى ، فإنه يسقط بإقامة البينة على الثانى

وان قذفها فى الزوجية ولا عنها ثم قذفها بالزنا الاول فلا حد عليه لأنه قد حققه بلعانه ؛ ومقتضى القول الثانى أن يحذ ، كما لو قذفها به أجنبى ؛ ولو قذفها به أجنبى أو بزنا غيره فعليه الحد فى قول عامة أهل العلم . منهم ابن عباس والزهرى والشعبى والنخعى وقتادة وأحمد وأبو عبيد .

وذكر أبو عبيد عن أصحاب الرأى أنهم قالوا : ان لم ينف بلعانها ولدأ حد قاذفها ، وان نفا فلا حد على قاذفها لأنه منتف عن زوجها بالشرع

(فرع) إذا قذف امرأته وأجنبية أو أجنبياً بكلمتين فعليه حدان لهما ، فيخرج من حد الاجنبية بالبينة خاصة ، ومن حد الزوجة بالبينة أو باللعان ، وان قذفها بكلمة واحدة الا أنه اذا لم يلاعن ولم تقم بينة فهل يحذ لهما حدأ واحداً أو حدين؟ على قولين . قال فى القديم : يحذ حدأ واحداً ، وبه قال أبو حنيفة وزاد ، سواء

كان بكلمة أو كلمات ، لأنهما حدود من جنس فوجب أن تتداخل كحدود الزنا وقال أحمد في إحدى روايته بقول الشافعي في القديم ، والثاني يقام لكل واحد حد بكل حال لأنهما حقوق لأدميين فلم تتداخل كالديون . وقال أحمد في الرواية الأخرى : إذا طالبوا مجتمعين فحد واحد ؛ وإن طالبوا متفرقين فلكل واحد حد لأنهم إذا اجتمعوا في الطلب أمكن إيقاعهم بالحد الواحد ، وإذا تفرقوا لم يمكن جعل الحد الواحد إيقاعاً لمن لم يطالب ، لأنه لا يجوز إقامة الحد له قبل المطالبة منه ولنا أنه إذا قذفهما بكلمة واحدة لا يجرى حد واحد ، لأن لكل واحد حداً فوجب لكل واحد حد ، كما لو قذف الثاني بعد حد الأول ، وهكذا الحكم فيما إذا قذف أجنبيين أو أجنبيات فالتفصيل فيه على ما ذكرناه .

وإن قذف أربع نسائه فالحكم في الحد كذلك ، وإن أراد اللعان فعليه أن يلعن لكل واحدة لعاناً مفرداً ، ويبدأ بلعان التي تبدأ بالمطالبة ، فإن طالب جميعاً وتشاحن بدأ بأحدهن بالقرعة ، وإن لم يتشاحن بدأ بلعان من شاء منهن . ولو بدأ بأحدة منهن من غير قرعة من المشاحة صح ؛ ويحتمل أن يجرئه لعان واحد فيقول : أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به كل واحدة من زوجاتي هؤلاء الأربع من الزنا ، وتقول كل واحدة أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ، لأنه يحصل المقصود بذلك ، والأول أصح لأن اللعان أيمان فلا تتداخل لجماعة كالأيمان في الديون

(فرع) إذا أقام البينة على زناها فقذفها آخر فلا حد عليه لأنه قد زال احصائها ؛ ولأن هذا القذف لم يدخل المعرة عليها ، وإنما دخلت المعرة بقيام البينة ولكنه يعزر تعزير السب والأذى ، وهكذا كل من قامت البينة بزناه لا حد على قاذفه ، وبه قال أحمد وأصحاب الرأي ، ولكنه يعزر تعزير السب والأذى ؛ ولا يملك الزوج إسقاطه عن نفسه باللعان لما قدمناه

وإن قذف زوجته ولاعنها ثم قذفها بزنا آخر فعليه الحد لأنها بانته منه باللعان وصارت أجنبية إلا أن يضيف الزنا إلى حال الزوجية ، فعند ذلك إن كان ثم نسب يريد نفيه فله الملاءنة لنفيه وإلا لزمه الحد ولا لعان بينهما ، والله تعالى أعلم بالصواب وهو حبيبنا ونعم الوكيل

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(باب من يصح لعانه وكيف اللعان وما يوجب من الأحكام)

يصح اللعان من كل زوج بالغ عاقل مختار ، مسلماً كان أو كافراً ، حراً كان أو عبداً ، لقوله عز وجل « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، ولأن اللعان لدرء العقوبة الواجبة بالقذف ونفى النسب ، والكافر كالمسلم ، والعبد كالحر في ذلك ، فأما الصبي والمجنون فلا يصح لعانهما لأنه قول يوجب الفرقة فلم يصح من الصبي والمجنون كالطلاق .

وأما الآخرس فإنه ان لم يكن له إشارة معقولة ولا كتابة مفهومة لم يصح لعانه لأنه في معنى المجنون ، وان كانت له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة صح لعانه لأنه كالناطق في نكاحه وطلاقه ؛ فكان كالناطق في لعانه . وأما من اعتقل لسانه فإنه ان كان مأیوساً منه صح لعانه بالإشارة كالآخرس ، وان لم يكن مأیوساً منه ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يصح لعانه لأنه غير مأیوس من نطقه فلم يصح لعانه بالإشارة كالساكت (والثاني) يصح ، لأن أمانة بنت أبي العاص رضی الله عنها أصممت فقليل لها ألفلان كذا ولفلان كذا ؛ فأشارت أي نعم ، فرفع ذلك فرويت أنها وصية ، ولأنه عاجز عن النطق يصح لعانه بالإشارة كالآخرس

(فصل) وان كان أعجمياً ، فإن كان يحسن بالعربية ففيه وجهان

(أحدهما) يصح لعانه بلسانه لأنه يمين فصيح بالعجمية مع القدرة على العربية كسائر الأيمان (والثاني) لا يصح لأن الشرع ورد فيه بالعربية فلم يسمع بغيرها مع القدرة كأذكار الصلاة ، فإن لم يحسن بالعربية لا عن بلسانه لأنه ليس بأكثر من أذكار الصلاة وأذكار الصلاة تجوز بلسانه إذا لم يحسن بالعربية فكذلك اللعان . وان كان الحاكم لا يعرف لسانه أحضر من يترجم عنه . وفي عدده وجهان بناء على القولين في الشهادة على الاقرار بالزنا (أحدهما) يحتاج الى أربعة (والثاني) يكفيه اثنان

(الشرح) يستفاد من هذين الفصلين أحكام مسائل وفروع ، منها أن اللعان يصح من كل زوجين ، سواء كانا مسلمين أو كافرين ، عاقلين بالانين ، حرين أو عبيدين . وقال أحمد في إحدى الروايتين رواها ابن منصور : جميع الأزواج يلتعنون ، الحر من الحرية والامة اذا كانت زوجة . وكذلك المسلم من اليهودية والنصرانية . وقال سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار والحسن وربيعة ومالك واسحاق : يصح من كل زوجين مكلفين . مسلمين أو كافرين . عدلين أو فاسقين أو محدودين في قذف أو كان أحدهما كذلك .

وقال أحد في روايته الاخرى : لا يصح اللعان الا من زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف

وروى هذا عن الزهري والثوري والاوزاعي وحماد وأصحاب الرأي ، وما أخذ القولين أن اللعان يجمع وصفين اليمين والشهادة ، وقد سماه القرآن شهادة وسماه الرسول صلى الله عليه وسلم يمينا في حديثه «لولا الايمان لكان لى ولها شأن» فمن غلب حكم الايمان قال : يصح من كل من يصح يمينه . وهذا مذهبنا ومذهب فقهاء الامصار كافة الا أبا حنيفة ، واحدى روايتي أحمد والزهري والثوري والاوزاعي وحماد فإنهم اعتبروه شهادة

دليلنا قوله تعالى «والذين يرمون أزواجهن» وأنه قد سماه النبي (ص) يمينا . ولأنه يفتقر الى اسم الله والى ذكر القسم المؤكد وجوابه ، ولأنه يستوى فيه الذكر والاثني — بخلاف الشهادة — ولو كان شهادة لما تكرر لفظه بخلاف اليمين فإنه قد يشرع فيها التكرار كإيمان القسامة ، ولأن حاجة الزوج التي لا تصح منه الشهادة الى اللعان ونفى الولد كحاجة من تصح شهادته سواء ، والامر الذي نزل به مما يدعو الى اللعان ، كالذي ينزل بالعدل الحر ، والشريعة الغراء لا ترفع ضرر أحد النوعين وتجعل له مخرجا مما نزل به ، وتدع النوع الآخر في الآصار والاغلال ، فلملح يكون صادقاً فنقضى عليه بأن يكون تيساً أو ديوثاً ، ولا فرج له مما نزل به ولا مخرج ولا مهرب

وأما احتجاج أبي حنيفة وأصحابه ومن قال بقوله من الفقهاء بمن ذكرنا آنفاً

فاستدلوا بقوله تعالى « ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم » - « فشهادة أحدهم أربع شهادات باقية ، فاستثنى أنفسهم من الشهاد ، فلا يقبل إلا من ليس من أهل الشهادة ؛ فردنا عليهم أن الله تعالى سماه شهادة لقوله في يمينه « أشهد بالله ، فسمي ذلك شهادة وإن كان يميناً . كما قال تعالى « إذا جاء المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله ، اعتباراً بلفظها ؛ وكيف وهو مصرح فيه بالقسم وجوابه .

وكذلك لو قال أشهد بالله انعقدت يمينه بذلك ، سواء نوى اليمين أو أطلق ، والعرب تعد ذلك يميناً في لغتها واستعمالها . قال قيس بن الملوح الشهير بالمجنون :
فأشهد عند الله أني أحبها فهذا لها عندي فما عندها ليا ؟

قال ابن القيم في الهدى : وفي هذا البيت حجة لمن قال : أن قوله أشهد تنعقد به اليمين ، ولو لم يقل بالله ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد . والثانية لا يكون يميناً إلا بالنية ، وهو قول الأكثرين . كما أن قوله أشهد بالله يمين عند الأكثرين بمطلقه . وأما استثناءه سبحانه أنفسهم من الشهاد فيقال أولاً إلا ههنا صفة بمعنى غير ، والمعنى ولم يكن لهم شهاد غير أنفسهم ، فإن غير وإلا يتهاوضان الوصفية والاستثناء ، فيستثنى بغير حملاً على إلا ، ويوصف بإلا ، حملاً على غير ، ويقال أن أنفسهم مستثنين من الشهاد ولكن يجوز أن يكون منقطعاً على لغة تميم فإنهم يبدلون في المنقطع كما يبدل الحجازيون في المتصل . وكذلك استثنى أنفسهم من الشهاد لأنه نزلهم منازلهم في قبول قولهم . وهذا قوى جداً على قول من يرجم المرأة بالتعان الزوج إذا نكلت وهو الصحيح كما سيأتي وكما مضى بعضه . والصحيح أن لعانهم يجمع الوصفين اليمين والشهادة ، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ؛ ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الأمر .

(فرع) إذا كان زائل العقل لجنون فلا حكم لقذفه لأن القلم عنه مرفوع ، فإذا أتت امرأته بولد فذنبه لاحق لإمكانه ، ولا سبيل إلى نفيه مع زوال عقله ، فإذا عقل فله نفيه حينئذ واستلحاقه ، وإن ادعى أنه كان ذاهب العقل حين قذفه - وأنكرت ذلك - فالحكم لصاحب البينة منهما ، وإلا فالقول قوله

(مسألة) الآخرس والخرساء إن كانا معلومى الإشارة والكتابة فهما كالناطقين في القذف واللعان .

وحكى ابن المنذر عن أحمد وأبي عبيد وأصحاب الرأي : إذا كانت المرأة خرساء لم تلعن لانه لا تعلم مطالبها

قال ابن قدامة : وينبغي أن يكون ذلك في الآخرس ، وذلك لأن اللعان يفتقر الى الشهادة فلم يصح من الآخرس كالشهادة الحقيقية ، ولأن الحد يدرأ بالشبهات ، والشهادة صريحة كالناطق ، فلا يخلو من احتمال وتردد فلا يجب الحد بها كما لا يجب على أجنبي بشهادته

. وقال القاضى وأبو الخطاب كقولنا : هو كالناطق في قذفه ولعانه ، ويفارق الشهادة لانه يمكن حصولها من غيره فلم تدع الحاجة الى الآخرس . وفى اللعان لا يحصل الا منه فدعت الحاجة الى قبوله منه كالطلاق

(فرع) اذا قذف الآخرس أو لاعن ثم تكلم فأنكر القذف واللعان لم يقبل انكاره للقذف لانه قد تعلق به حق لغيره بحكم الظاهر فلا يقبل انكاره ، ويقبل انكاره لللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب ولا تعود الزوجية . فإن قال أنا ألاعن للحد ونفى النسب كان له ذلك لانه انما لزمه باقراره أنه لم يلاعن ، فاذا أراد أن يلاعن كان له ذلك

فاذا قذفها وهو ناطق ثم خرس وأيسنا من نطقه فحكمه حكم الاصلى ؛ وان رجع عود نطقه وزوال خرسه انتظر به ، ويرجع في معرفة ذلك الى قول طبيين عدلين من المختصين بالصحة النفسية والعصبية .

وقال بعض الاصحاب : انه لا يلاعن في الحالين بالاشارة ، لان أمانة بنت أبي العاص أصممت ، ف قيل لها لفلان كذا ولفلان كذا ؟ فأشارت أن نعم ؛ فرأوا أنها وصية والصحيح الاول . وعند أصحاب أحمد على وجهين . ذكره أبو الخطاب (مسألة) اذا كان أحد الزوجين غير مكلف فلا لعان بينهما لانه قول تحصل به الفرقة ولا يصح من غير المكلف كسائر الأيمان ، ولا يخلو غير المكلف من أن يكون الزوج أو الزوجة أو هما ، وقد مضى لنا في الفصول قبله بحث السن والبلوغ والامكان . فليراجع

والخلاصة أن كل موضع لا لعان فيه فالنسب لاحق فيه ؛ ويجب بالقذف موجه من الحمى والتعزير الا أن يكون التاذف صبيها أو مجنوناً فلا ضرب فيه

ولا لعان ، كذلك قال الثوري ومالك وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المذر وقال : ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم

(مـ ألة) إذا كان الزوجان يعرفان العربية لم يحز أن يلتعنا بغيرها ، لأن اللعان ورد في القرآن بلفظ العربية ، وإن كانا لا يحسنان ذلك جاز لهما الالتعان بلسانهما لموضع الحاجة ، فإن كان الحاكم يحسن لسانهما أجزأ ذلك ، وإن لم يكن يعرف لسانهما فلا بد من ترجمان ، وفي المدد المجزى للترجمة قولان

(أحدهما) يحزى لثنتان عدلان ، وهو ظاهر قول الخرقى من الحنابلة لأنه قال ولا يقبل في الترجمة عن أعجمي حاكم إليه إذا لم يعرف لسانه أقل من عدلين يعرفان لسانه . وذكر أبو الخطاب رواية أخرى عند الحنابلة أنه يحزى ترجمان واحد ، وهو قول أبي حنيفة

(الثاني) لا يحزى أقل من أربعة ، بناء على الشهادة في الإقرار بالزنا ففيها هذان القولان

(فرع) لو شهد شاهد أنه أقر بالعربية أنه قذفها ، وشهد آخر أنه أقر ذلك بالعجمية ، فإذا قلنا ان الشاهدين يحزمان تمت الشهادة ، وان شهد شاهدان أحدهما أنه قذفها يوم الخيس وشهد الآخر أنه قذفها يوم الجمعة لم تتم الشهادة ، وان شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية وشهد الآخر أنه قذفها بالعجمية لم تتم الشهادة . وان شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية والعجمية وشهد الآخر أنه قذفها بالعربية فقط فقد اكتملت الشهادة إذا قلنا باجزاء الشاهدين لاتفاقهما في لغة واحدة . وعند أصحاب أحمد فيمن شهد أحدهما بالقذف يوم الخيس والآخر بالقذف يوم الجمعة أو شهد أحدهما بالقذف بالعربية والآخر أنه بالعجمية وجهان

(أحدهما) تكمل الشهادة ، وهو قول أبي بكر ومذهب أبي حنيفة ، لأن الوقت ليس ذكره شرطاً في الشهادة بالقذف وكذلك اللسان ، فلم يؤثر الاختلاف كما لو شهد أحدهما أنه قذفها يوم الخيس بالعربية ، وشهد الآخر أنه قذفها يوم الجمعة بالعجمية (الثاني) لا تكمل الشهادة

ولنا أنهما قذفان لم تتم الشهادة على واحد منهما فلم تثبت ، كما لو شهد أحدهما

أنه تزوجها يوم الخميس وشهد الآخر أنه تزوجها يوم الجمعة ، وفارق الاقرار بالقذف فإنه يجوز أن يكون المقر به واحداً أقر به في وقتين بلسانين .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) ولا يصح اللعان إلا بأمر الحاكم لأنه يمين في دعوى فلم يصح إلا بأمر الحاكم كاليمين في سائر الدعاوى ، فإن كان الزوجان مملوكين جاز للسيد أن يلاعن بينهما ، لأنه يجوز أن يقيم عليهما الحد فجاز أن يلاعن بينهما كالحاكم .

(فصل) واللعان هو أن يقول الزوج أربع مرات « أشهد بالله إني لمن الصادقين ، ثم يقول « وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين » وتقول المرأة أربع مرات « أشهد بالله إنه لمن الكاذبين » ثم تقول « وعلى غضب الله إن كان من الصادقين » والدليل عليه قوله عز وجل « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فإن أخل أحدهما بأحد هذه الألفاظ الخمسة لم يعتد به ، لأن الله عز وجل علق الحكم على هذه الألفاظ ، فدل على أنه لا يتعلق بما دونها ، ولا أنه بيته يتحقق بها الزنا فلم يجز النقصان عن عددها كالشهادة .

وإن أبدل لفظ الشهادة بلفظ من ألفاظ اليمين بأن قال : أحلف أو أقسم أو أولى فففيه وجهان .

(أحدهما) يجوز لأن اللعان يمين فجاز بألفاظ اليمين (والثاني) أنه لا يجوز لأنه أخل باللفظ المنصوص عليه . وإن أبدل لفظ اللعنة بالابعاد أو لفظ الغضب بالسخط ، ففيه وجهان . أحدهما يجوز لأن معنى الجميع واحد ، والثاني لا يجوز لأنه ترك المنصوص عليه ، وإن أبدلت المرأة لفظ الغضب بلفظ اللعنة لم يجز ، لأن الغضب أغلظ ، ولهذا خصت المرأة به ، لأن المعرة بزناها أقبح ؛ وإثمها بفعل الزنا أعظم من إثمه بالقذف

وإن أبدل الرجل لفظ اللعنة بلفظ الغضب ففيه وجهان (أحدهما) يجوز ،

لان الغضب أغلظ (والثاني) لا يجوز لانه ترك المنصوص عليه . وان قدم الرجل لفظ اللعنة على لفظ الشهادة أو قدمت المرأة لفظ الغضب على لفظ الشهادة فتميه وجهان (أحدهما) يجوز ، لان القصد منه التغليظ وذلك يحصل مع التقديم . (والثاني) لا يجوز لانه ترك المنصوص عليه

(الشرح) الاحكام . لا يصح اللعان إلا بأمر الحاكم أو من يقوم مقامه ، وهذا مذهب أحمد رضى الله عنه ، لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر هلال بن أمية أن يستدعى زوجته اليه ولاعن بينهما ، ولانه إما يمين واما شهادة ، فأيهما كان فمن شرطه الحاكم . وان تراضى الزوجان بغير الحاكم يلاعن بينهما لم يصح ذلك لان اللعان مبنى على التغليظ والتأكيد فلم يحز بغير الحاكم كالحد ، هذا اذا كانا حرين ، وسأوى أحمد بين الحرين والعبدن فى وجوب اللعان بمحض من الحاكم أو من ينوب عنه .

أما ألفاظه فقد مضى بيانها وهى هنا على وجهها

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) والمستحب أن يكون اللعان بحضرة جماعة ، لان ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد رضى الله عنهم حضروا اللعان بحضرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا يحضرون المجالس الا تابعين للرجال ، فدل على أنه قد حضر جماعة من الرجال فتبعهم الصبيان ، ولأن اللعان بنى على التغليظ للردع والزجر وفعله فى الجماعة أبلغ فى الردع . والمستحب أن يكونوا أربعة لان اللعان سبب للحد ولا يثبت الحد الا بأربعة ، فيستحب أن يحضر ذلك العدد ، ويستحب ان يكون بعد العصر لان التيمن فيه أغلظ . والدليل عليه قوله عز وجل وتحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ، قيل هو بعد العصر .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب اليم ، رجل حلف يميناً على مال مسلم فاقطعه ، ورجل حلف يميناً بعد صلاة العصر لقد أعطى بسبعته أكثر

عما أعطى وهو كاذب ، ورجل منع فضل الماء ، فإن الله عز وجل يقول : اليوم
أمنعك فضلي كما منعت فضل ماء لم تعمله يداك ،

ويستحب أن يتلاعنا من قيام ، لما روى ابن عباس رضى الله عنه فى حديث
هلال بن أمية ، فأرسل اليهما فجاءا فقام هلال فشهد ، ثم قامت فشهدت ، ولأن
فعله من قيام أبلغ فى الردع . واختلف قوله فى التغليظ بالمكان فقال فى أحد القولين
إنه يجب لأنه تغليظ ورد به الشرع فأشبهه التغليظ بتكرار اللفظ ، وقال فى الآخر
يستحب كالتغليظ فى الجماعة والزمان ، والتغليظ بالمكان أن يلاعن بينهما فى أشرف
موضع من البلد الذى فيه اللعان ، فإن كان بمكة لاعن بين الركن والمقام ، لأن
اليمين فيه أغلظ .

والدليل عليه ما روى أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه رأى قوماً
يحلفون بين الركن والمقام ، فقال أعلى دم ؟ قالوا لا ، قال أفعل عظيم من المال ؟
فقالوا لا ، فقال لقد خشيت أن ييهأ الناس بهذا المقام . وإن كان فى المدينة لاعن
فى المسجد لأنه أشرف البقاع بها ، وهل يكون على المنبر أو عند المنبر ؟ اختلفت
الرواية فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فروى أبو هريرة رضى الله عنه قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف عند منبرى على يمين آثمة
ولو على سواك من رطب وجبت له النار

وروى جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على
منبرى هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار ، فقال أبو إسحاق إن كان الخلق كثيراً
لاعن على المنبر ليسمع الناس ، وإن كان الخلق قليلاً لاعن عند المنبر مما يلى قبر
النبى صلى الله عليه وسلم

وقال أبو على بن أبى هريرة : لا يلاعن على المنبر ، لأن ذلك علو وشرف
والملاعن ليس فى موضع العلو والشرف . وحمل قوله على منبرى أى عند منبرى
لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض ، وإن كان بيت المقدس لاعن عند
الصخرة لأنها أشرف البقاع به وإن كان فى غيرها من البلاد لاعن فى الجامع ، وإن
كانت المرأة حائضاً لاعت على باب المسجد ، لأنه أقرب إلى الموضع الشريف .

وإن كان يهودياً لآعن في الكنيسة ، وإن كان نصرانياً لآعن في البيعة ، وإن كان مجوسياً لآعن في بيت النار ، لأن هذه المواضع عندهم كالمساجد عندنا

(الشرح) حديث أبي هريرة الأول أخرجه الشيخان في صحيحيهما . قال العريزي في السراج المنير « والذين لا يكلمهم الله يوم القيامة لا ينحسرون في الثلاثة ، والعدد لا ينفي الزائد » اهـ

وقوله « بعد العصر » خصه لشرفه لأنه آخر النهار وقرب أقول الشمس ، فينبغي أن لا يكون آخر أعمال المرء سوءاً وأشراً . لا سيما وهو وقت اجتماع ملائكة الليل والنهار ورفع الأعمال فيه فغلظت العقوبة

وقوله « منع فضل مائه » الحاصل أنه إذا حفرها في موات بقصد الإحياء لنفسه ، أى ليقتفع بمائها لم يلزمه إلا بذل ما زاد على حاجته ، وإن حفرها بقصد نفع المسلمين فليس له المنع إلا إذا كان يملكه

أما حديث أبي هريرة الثاني فقد أخرجه أبو داود والإمام أحمد وابن ماجه بلفظ « لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار » ورجاله ثقات وإسناد صحيح . هكذا في زوائد ابن ماجه لابن حجر . وحديث جابر أخرجه مالك في موطنه في باب ماجاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الاقضية ، وفيه أن زيد بن ثابت وابن مطيع اختصما في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم - وهو أمير على المدينة - فقضى مروان على زيد باليمين على المنبر ، فقال زيد أحلف له مكاني ، فقال مروان « لا والله إلا عند مقاطع الحقوق » قال فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب من ذلك

قال مالك لا أرى أحداً يحلف على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم . اهـ - وروى حديث جابر أبو داود في الإيمان والنذور باب ماجاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحمد بن حنبل في مسنده ، وأخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وله شاهد عن أبي أمامة ابن ثعلبة مرفوعاً عند النسائي أيضاً

أما الإحكام فإنه يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين صغاراً كانوا أو كباراً ؛ فقد رويت أخبار المتلاعنين بمحاضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد رواية من حضروها وسمعوا تفصيلاتها وكانوا حدثاء السن ، فإن عبد الله بن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا قول الواقدي والزيبر بن بكار .

قال أهل السير : ولد عبد الله بن عباس في الشعب قبل خروج بني هاشم منه وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين

ورويانا من وجوه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين ، وقد قرأت المحكم — يعنى المفصل — هذه رواية أبي بشر عن سعيد بن جبير ؛ وقد روى عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا خنتين ، أو قال محتوت . قال ابن عبد البر ولا يصح

وقال عبد الله بن أحمد ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا شعبة عن ابن إسحاق قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال ، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة . قال عبد الله بن أحمد قال أبي وهذا هو الصواب .

قال أبو عمر بن عبد البر وما قاله أهل السير والعلم بأيام الناس عندي أصح والله أعلم — وهو قولهم أن ابن عباس كان ابن ثلاث عشرة سنة يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومات ابن عباس سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير وكان قد أخرجه من مكة إلى الطائف فمات بها وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه محمد ابن الحنفية وكبر عليه أربعاً وقال اليوم مات رباني هذه الامة وضرب على قبره فسقطا . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة قوله له اللهم عليه الحكمة . اللهم عليه التأويل . اللهم فقهه في الدين

أما عبد الله بن عمر فقد أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم . وقيل أنه

أسلم قبل أبيه ولا يصح . وأصح من ذلك أن هجرته كانت قبل هجرة أبيه ،
 واجتمعوا أنه لم يشهد بدرأ . والاختلاف في شهوده أحداً ، والصحيح أن أول
 مشاهده الخندق .

وقال إوابدي كان ابن عمر يوم بدر ممن لم يحتمل فاستصغره رسول الله (ص)
 ورده ، وأجازه يوم أحد . وعن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رده يوم
 أحد لأنه كان ابن أربع عشرة سنة ، وأجازه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة
 وقد عرف عنه رضي الله عنه الاتباع وشدة التحري والاحتياط والتوقي في فتواه
 ويقولون أنه من أعلم الصحابة بمناسك الحج ، وقد كان مولعاً به حتى في أيام الفتنة
 حيث كان يحج كل عام .

أما سهل فهو ابن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الساعدي الخزرجي الانصاري
 يكنى أبا العباس . روى ابن عبد البر بإسناده إلى محمد بن اسحاق عن الزهري قال
 قلت لسهل بن سعد « ابن كم كنت يومئذ - يعني يوم الملائكة » ؟ - قال ابن خمس
 عشرة . وروى بإسناده عن الزهري عن سهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 توفي وهو ابن خمس عشرة سنة ؛ وعمتر سهل حتى أدرك الحجاج وامتنح به ،
 وتوفي سنة ثمان وثمانين وهو ابن ست وتسعين ، وقد بلغ المائة ، ويقال أنه آخر
 من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ حكى ابن عيينة عن
 أبي حازم ، سمعت سهل بن سعد يقول « لو مت لم تسمعوا أحداً يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا قهر هذا فإن هؤلاء الأسميان إنما كانوا يحضرون تبعاً للرجال ، ولأن
 اللعان مبنى على التغليب والمبالغة في الردع به والزجر ، فإن فعله في الجماعة أبلغ
 في ذلك ، ويستحب أن يكون ذلك بعد الاصرار من يحلف كاذباً منهما لغضب الله
 لحديث « ثلاثة لا يكلمهم الله ، الذي ساقه المصنف ؛ كما يستحب أن لا ينقصوا
 على أربعة ، لأن بينة الزنا الذي شرع اللعان من أجل الرمي به أربعة ، وليس
 شيء من هذا واجباً ، كما يستحب أن يتلاعنا قياماً ، فيبدأ بالزوج حيث يلتعن
 وهو قائم ، فإذا فرغ قامت المرأة قائمت وهي قائمة ، لما روى عن النبي (ص)
 أنه قال للملأة بن أمية « قم فاشهد أربع شهادات ، ولأنه إذا قام شاهده الناس

فكان أبلغ في شهرته فاستحب كثرة الجمع وليس ذلك واجباً . وبهذا كله قال أحمد وأبو حنيفة . قال ابن قدامة ولا أعلم فيه مخالفاً . قلت إلا فيما يتعلق بالزمان فقد خالفنا فيه أصحاب أحمد وأبو حنيفة . قاوا لأن الله تعالى أطلق الأمر بذلك ولم يقيد بزمان ولا مكان فلا يجوز تقييده إلا بدليل ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بإحضار امرأته ولم يخصه بزمان ، ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل ، وخالفهم في ذلك أبو الخطاب من الحنابلة فقال بقولنا

ولنا أنه يستحب أن يتلاءم في الأزمان والأماكن التي تعظم ، ولأن حديث « ثلاثة لا يكلمهم الله ، وقت في الوعيد على من حلف بعد العصر ، فاسب أن يراعى هذا استكمالاً لكل معاني الردع والزجر .

أما المكان ففيه قولان (أحدهما) أن التغليظ به مستحب كالزمان (والثاني) أنه واجب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن عند المنبر فكان فعله بياناً للعان ، ومعنى التغليظ بالمكان أنهما إذا كانا بمكة لا عن بينهما بين الركن والمقام فإنه أشرف البقاع ، وإن كانا في المدينة فعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان بيت المقدس فعند الصخرة ، وإن كان في سائر البلدان في مساجدها ، وإن كانا كافرين بعث بهما إلى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه ، وإن كانا يهوديين أو نصرايين فالكنيسة ، وإن كانا غير ذلك — قال القرطبي إن كانا مجوسيين ففي بيت النار ، وإن كانا وثنيين أو لا دين لهما ففي مجلس حكمه . وإن كانت المسألة حائضاً وقذاً إن اللعان بينهما يكون في المسجد وقفت على بابه ولم تدخله ، لأن ذلك أقرب المواضع إليه .

وقال أبو علي بن أبي هريرة لا يصعد الملاءن على المنبر إذ لا يليق بالمنبر أن يصعد عليه ملاءن أشرف المنبر وعلو مكانته ، وبكل ما قررنا قال الأئمة كافة ولم أعلم لهم مخالفاً .

قال الشافعي في الام في باب « أين يكون اللعان ، فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين بمكة لا عن بينهما بين المقام والبيت — إلى أن قال — وكذلك يلاعن بين كل زوجين في مسجد كل بلد ، ويبدأ فيقيم الرجل قائماً والمرأة جالسة ، فيلعلن ثم يقيم المرأة قائمة فتلعلن ، إلا أن يكون بأحدهما علة لا يقدر على القيام معها

فيلتعن جالساً أو مضطجعاً إذا لم يقدر على الجلوس . وإن كانت المرأة حائضاً
التعن الزوج في المسجد والمرأة على باب المسجد . وإن كان الزوج مسلماً والزوجة
مشركة التعن الزوج في المسجد والزوجة في الكنيسة وحيث تعظم ، وإن شاءت
الزوجة المشركة أن يحضر الزوج المسلم في المساجد كلها حضرته إلا أنها لا تدخل
المسجد الحرام لقوله تعالى « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا ،

ثم قال رضى الله عنه « وإن أخطأ الإمام بمكة أو المدينة أو غيرهما فلا عن
بين الزوجين في غير المسجد لم يعد اللعان عليهما لأنه قد مضى اللعان عليهما ولأنه حكم
قدم مضى بينهما وكذلك إن لا عن ولم يحضر أحدهما الآخر ، قال وإذا كان الزوجان مشركين
لا عن بينهما معاً في الكنيسة وحيث يعظمان . وإذا كانا مشركين لا دين لهما تحاكما
الينا لا عن بينهما في مجلس الحكم . اهـ

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وإذا أراد اللعان فالمستحب للحاكم أن يعظهما لما روى ابن عباس
رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة
أشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال والله لقد صدقت عليها ، فقالت كذب ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عنوا بينهما ، وإن كانت المرأة غير برزة بعث
إليها الحاكم من يستوفي عليها اللعان ، ويستحب أن يبعث معه أربعة

(فصل) ويبدأ بالزوج ويأمره أن يشهد ، لأن الله تعالى بدأ به وبدأ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم في لعان هلال بن أمية ؛ ولأن لعانه بينة لإثبات
الحق ، ولأن المرأة بينة الانكار ، فقد تمت بينة الإثبات

فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به لأن لعانها إسقاط الحد ، والحد لا يجب إلا
بلعان الزوج فلم يصح لعانها قبله ، والمستحب إذا بلغ الزوج إلى كلمة اللعنة والمرأة
إلى كلمة الغضب أن يعظهما . لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال « لما كان في
الخامسة قيل يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن
هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم

يحللني عليها فشهد الخامسة ، فلما كانت الخامسة قيل لها اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فلكمأت ساعة ثم قالت والله لا أفصح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ويستحب أن يأمر من يضع يده على فيه في الخامسة ، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي (ص) أمر رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول إنها موجبة ،

(فصل) وإن لاعن وهي غائبة لحيض أو موت قال أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة ، ويرفع في نسبها حتى تتميز . وإن كانت حاضرة ففيه وجهان

أحدهما يجمع بين الإشارة والاسم ، لأن مبنى اللعان على التأكيد ، ولهذا تكرر فيه لفظ الشهادة ، وإن حصل المقصود بمرة

والثاني أنه تكفيه الإشارة لأنها تتميز بالإشارة كما تتميز في النكاح والطلاق

(فصل) وإن كان القذف بالزنا كرهه في الألفاظ الخمسة ، فإن قذفها بزنا من ذكرهما في الألفاظ الخمسة ، لأنه قد يكون صادقاً في أحدهما دون الآخر فإن سمي الزاني بها ذكره في اللعان في كل مرة ، لأنه ألحق به المعصية في إفساد الفراش فكرره في اللعان كالمرأة .

فإن قذفها بالزنا وانتفى من الولد قال في كل مرة وأن هذا الولد من زنا وليس مني ، فإن قال هذا الولد ليس مني ولم يقل من زنا لم ينتف لأنه يحتمل أن يريد أنه ليس مني في الخلق أو الخلق . وإن قال هذا الولد من زنا ولم يقل وليس مني ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول القاضي أبي حامد المروزي أنه ينتفى منه لأن ولد الزنا لا يلحق به (والثاني) وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني أنه لا ينتفى لأنه قد يعتقد أن الوطء في النكاح بلا ولي زنا على قول أبي بكر الصيرفي فوجب أن يذكر أنه ليس مني لينتفى الاحتمال

(الشرح) قال الشافعي رضي الله عنه : ويبدأ الرجل باللعان حتى يكمله ، فإذا أكمله خمساً التعننت المرأة ، وإن أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة فالتعننت ولو لم يبق من

لعان الرجل إلا حرف واحد من قبل أن الله عز وجل بدأ بالرجل في اللعان فلا يجب على المرأة لعان حتى يكمل الرجل اللعان ، لأنه لا معنى لها في اللعان إلا إذا رفع الحد عن نفسها ، والحد لا يجب حتى يلتعن الرجل ثم يجب لا تنها تدفع الحد عن نفسها وإلا حدث .

ولإذا بدأ الرجل فالتعن قبل أن يأتي الحاكم أو بعد ما أتاه قبل أن يأمره بالالتعان أو المرأة أو هما أعاد أيهما بدأ قبل امر الحاكم إياه بالالتعان ، لأن ركانة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بطلاق امرأته البتة وحلف له فأعاد النبي صلى الله عليه وسلم على ركانة ثم رد إليه امرأته بعد حلفه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد امرأته إليه قبل حلفه بأمره . اهـ

إذا تقرر هذا فإن ألفاظه خمسة في حق كل واحد منهما ، وصفته أن الامام يبدأ بالزوج فيقيمه ويقول له : قل أربع مرات ويلقنه الصيغة التي مضى ذكرها ثم يشير إليها ويشير إلى نسبها وتسميتها ، وإن كانت غائبة أسماها ونسبها فقال : امرأتى فلانة بنت فلان ويرفع في نسبها حتى ينفي المشاركة بينهما وبين غيرها ، فإذا شهد أربع مرات وقفه الحاكم وقال له : اتق الله فإنها الموجهة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكل شيء أهون من لعنة الله ، ويأمر رجلا فيضع يده على فيه حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة ؛ ثم يأمر الرجل فيرسل يده عن فيه فإن رآه يمضى في ذلك قال له : قل وأن لعنة الله على من كذب من الكاذبين فيما رميت به زوجتى هذه من الزنا ، ثم يأمر المرأة بالقيام ويقول لها : قولى أشهد بالله أن زوجى هذا من الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وتشير إليه ، وإن كان غائبا أسمته ونسبته ، فإذا كررت ذلك أربع مرات وقفها ووعظها كما ذكرنا في حق الزوج ، ويأمر امرأة فتضع يدها على فيها ، فإن رآها تمضى على ذلك قال لها قولى وأن غضب الله عليهما إن كان زوجى هذا من الصادقين فيما رمانى به من الزنا .

وسئل أحمد بن حنبل رضى الله عنه : كيف يلاعن ؟ قال على ما في كتاب الله ثم ذكر ما قرئناه من صفة اللعان ، فإن أبدل لفظا منها فظاهر كلام الاصحاب أن فيه وجهين (أحدهما) أنه يعتد به ، وهو ما ذهب إليه الخرقى من الخابلة

أنه يجوز أن يبدل قوله : إني لمن الصادقين بقوله لقد زنت لأن معناهما واحد ، ويجوز لها إبدال أنه لمن الكاذبين بقولها لقد كذب . لأنه ذكر صفة اللعان كذلك واتباع لفظ النص أولى وأحسن .

وإن أبدل لفظة أشهد بلفظ من ألفاظ اليمين فقال : أحلف أو أقسم أو أولى فكذلك مثله ، وإن كان الصحيح في هذا الأخير لا يصح ، لأن ما اعتبر فيه لفظ الشهادة لم يقم غيره مقامه كالشهادات في الحقوق ، ولأن اللعان يقصد فيه التغليظ واعتبار لفظ الشهادات أبلغ في التغليظ فلم يحز تركه ، ولهذا لم يحز أن يقسم بالله من غير كلمة تقوم مقام أشهد .

وأما موعظة الامام لها بعد الرابعة وقبل الخامسة فهي مستحبة في قول أكبر أهل العلم . وكذلك وضع يد علي في الملاعن لما رواه أبو إسحاق الجوزجاني بإسناده في حديث المتلاعنين قال : فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين ، ثم أمر به فأمسك على فيه فوعظه وقال : ويحك كل شيء أهون عليك من لعنة الله ثم أرسل فقال : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم دعاها فقرأ عليها فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين ، ثم أمر بها فأمسك على فيها وقال : ويحك كل شيء أهون عليك من عذاب الله . وذكر الحديث ،

قال الشافعي في الاثم : ثم تقام المرأة فتقول أشهد بالله إن زوجي فلاناً وتشير اليه إن كان حاضراً لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ، ثم تعود حتى تقول ذلك أربع مرات ، فإذا فرغت من الرابعة وقفها الامام وذكرها الله تبارك وتعالى وقال لها : احذري أن تبوين بغضب من الله عز وجل إن لم تكوني صادقة في أيمانك ، فإن رآها تمضي وحضرتها امرأة أمرها أن تضع يدها على فيها ، وإن لم تحضرها فرآها تمضي قال لها : قولي وعلى غضب الله أن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا ، فإذا قالت ذلك فقد فرغت من اللعان ، وإنما أمرت بوقفهما وتذكيرهما أن سفيان أخبرنا عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حين لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال إنها موجبة

(مسألة) إذا كان بينهما ولد فإنه يشترط أن يقول : هذا الولد من زنا وليس هو مني ، لأنه إذا اقتصر على قوله : ليس هو مني — يعني في الخُلان أو في الخُلان ، ولم يقتصر على قوله من زنا لأنه قد يعتقد أن الوطء في نكاح فاسد زنا فأكدنا بذكرهما جميعاً .

وقال ابن قدامة من الحنابلة : إن نفي الولد في اللعان فاكتمى به كان كمن ذكر اللفظين ، وما ذكره من التأكيد يحكم بنير دليل ، ولا يفتي الاحتمال بضم إحدى اللفظتين إلى الأخرى فإنه إذا اعتقد أنه من وطء فاسد واعتقد أن ذلك زنا صح منه أن يقول اللفظين جميعاً ، وقد يريد أنه لا يشبهني خلقاً وخلقاً أو أنه من وطء فاسد ، فإن لم يذكر الولد في اللعان لم يفت عنه ، وإن أراد نفيه أعاد اللعان ويذكر نفي الولد . اهـ

هذه المسألة لأصحابنا فيها وجهان (أحدهما) قول القاضي أبي حامد المروزي أنه إذا نسب إلى الزنا ولم ينفيه عن نفسه فقد اتفق منه ، لأن ولد الزنا لا يلحق به فكان نفيه بالزنا كافياً في أن لا يلحق به

(والثاني) قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني أن نسبته إلى الزنا لا يكفي في نفيه لأنه قد يعتقد أن الوطء في النكاح بلا ولي زنا ، لأن أبا بكر الصيرفي من أصحابنا يقول : إن النكاح بلا ولي زناه وبقوله هذا قال كثير من الفقهاء والمحدثين لحديث : أيما امرأة نسكت بغير وليها فهي زانية ، فهي زانية ، فهي زانية ، وقد مضى تخريجها .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإذا لاعن الزوج سقط عنه ماوجب بقذفه من الحد أو التمهيز والدليل عليه ما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنه : أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك ، فقال هلال والذي بعثك بالحق أني لصادق ، وليزنان الله في أمري ما يرى . ظهري من الحد فزلات ، والذين يرمون أزواجهم ، فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً ، فقال هلال قد كنت أرجو

ذلك من ربي عز وجل ، وإن قذفها برجل فسماه في اللعان سقط عنه حده ، لأنه سماه في اللعان فسقط حده كالمرأة ، فإن لم يسمه في اللعان فنيه قولان (أحدهما) يسقط حده لأنه أحد الزانين فسقط حده باللعان كالزوجة (والثاني) لا يسقط حده لأنه لم يسمه في اللعان فلم يسقط حده كالزوجة إذا لم يسمها ، فعلى هذا إذا أراد إسقاط حده استأنف اللعان وذكره وأعاد ذكر الزوجة .

(فصل) وإن نفى باللعان نسب ولد انتفى عنه لما روى ابن عمر رضي الله عنه « أن رجلا لعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى عن ولدها ، ففرق رسول الله (ص) بينهما وألحق الولد بالمرأة » فإن لم يذكر النسب في اللعان أعاد اللعان لأنه لم ينتف باللعان الأول

(الشرح) حديث عبد الله بن عباس سبق تخريجه حيث قلنا رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني . وحديث ابن عمر أخرجه أحمد والشيخان وأصحاب السنن وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني أما غريبه فقوله « ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم » أي كشف ، كأنه هم كشفه الله عن صدره .

قال ابن بطال : ومثله الحديث الآخر « فإذا مطرت السحابة سرى عنه ، أي كشف عنه الخوف .

قال ابن الصباغ في الشامل : قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآية . وأما قوله صلى الله عليه وسلم في قصة عويمر العجلاني « إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك ، فمعناه ما نزل في قصة هلال بن أمية .

أما الأحكام فانه إذا قذف امرأته بالزنا برجل بعينه فقد قذفها ، فإن سماه سقط عنه حده لأنه سماه وإن لم يسمه فنيه قولان . أحدهما يسقط حده ، وبهذا قال أصحاب أحمد وأبو حنيفة ومالك . والثاني لا يسقط حده لأنه لم يسمه في اللعان فلم يسقط . فإن لم يلاعن فليسكل واحد منهما المطالبة ، وأيهما طالب حله . ومن لم يتألب قال بعض أصحابنا يجب الحد مطلقاً . وقال بعض أصحاب أحمد : القذف

للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها حق في المطالبة ولا في الحد ، لأن هلال بن أمية قذف زوجته في شريك بن سحاء فلم يحده النبي (ص) ولا عزره ، ولأن اللعان بينة في أحد الطرفين ، ولا خلاف عندنا أنه إذا لاعن وذكر الاجنبى إنه يستط عنه حده . وإن لم يذكره فعلى قولين مضياً

(فرع) استدل بحديث ابن عمر على أن الولد ينتفى باللعان ، وأن يذكر في صيغة اللعان ، وعن أحمد أنه ينتفى بمجرد اللعان وإن لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان . قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر ، لأنه لو استلحقه لحقه ، وإنما يؤثر اللعان دفع حد القاذف عنه وثبوت زنا المرأة

قال الشافعى رضى الله عنه إن نفى الولد في الملاءنة انتفى ، وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة . وإن أمكنه الرفع الى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة ، واستدل بالحديث أيضاً على أنه لا يشترط في نفى الولد التصريح بأنها ولدت من زنا ولا بأنه استبرأها بحيضة . وقد مضى إيضاحه . وعن المالكية أنه يشترط ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) ويجب على المرأة حد الزنا ، لأنه بينة حقق بها الزنا عليها فلزمها الحد كالشهادة ، ولا يجب على الرجل الذى رماها به حد الزنا ، لأنه لا يصح منه درء الحد باللعان فلم يجب عليه الحد باللعان

(فصل) وإن كان اللعان في نكاح صحيح وقعت الفرقة لحديث ابن عمر رضى الله عنه وحرمت عليه على التأيد لما روى مهمل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً ، فإن كان اللعان في نكاح فاسد ، أو كان اللعان بعد البينونة في زنا أضافه الى حال الزوجية فهل تحرم المرأة على التأيد ؟ فيه وجهان . أحدهما تحرم ، وهو الصحيح ، لأن ما أوجب تحريماً مؤبداً إذا كان في نكاح أوجبه ، وإن لم يكن في نكاح كالرضاع (والثانى) لا يحرم ، لأن التحريم تابع للفرقة ولم يقع بهذا اللعان فرقة فلم يثبت به تحريم .

(فصل) وللرأة أن تدرك حد الزنا عنها باللعان لقوله عز وجل «ويدرك عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ولا تذكر المرأة النسب في اللعان، لأنه لا مدخل لها في إثبات النسب ولا في نفيه.

(فصل) إذا لاعن الزوج ثم أكذب نفسه وجب عليه حد القذف إن كانت المرأة محصنة، أو التعزير إن لم تكن محصنة ولحقه النسب لأن ذلك حق عليه فعاد بتكذيبه، ولا يعود الفراش ولا يرتفع التحريم، لأنه حق له فلا يعود بتكذيبه نفسه، وإن لاعنت المرأة ثم أكذبت نفسها وجب عليها حد الزنا لأنه لا يتعلق بلعانها أكثر من سقوط حق الزنا وهو حق عليها فعاد بإكذابها

(الشرح) حديث ابن عمر الذي ذكرناه آنفاً، وحديث سهل بن سعد الذي أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني، وقد مضى بلفظه، وفيه قصة عويمر العجلاني، وسبق المصنف يفيد أن عبارة «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان» من قول سهل بن سعد، بيد أن الروايات التي في الكتب المذكورة قال ابن عمر «فكانت سنة المتلاعنين» وفي رواية متفق عليها، أي في مسند أحمد والصحاحين «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين» وفي لفظ لأحمد ومسلم «وكان فراقه إياها سنة في المتلاعنين» وزاد أبو داود عن القعني عن مالك فكانت تلك — وهي إشارة إلى الفرقة. وقال مسلم إن قوله وكان فراقه إياها سنة بين المتلاعنين مدرج^(١) وكذا ذكر الدارقطني في غريب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب. وذكر ذلك الشافعي في الأم إلى أن نسبته إلى ابن شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل، ويؤيد ذلك ما وقع في رواية لأبي داود عن سهل قال «فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنقذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله (ص)

(١) المدرج هو أن تزداد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي فيحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث فيرويه، وقد صنّف الحافظ أبو بكر الخطيب في ذلك كتاباً حافلاً سماه: فصل الوصل لما أدرج في النقل، وقد يكون الإدراج في الإسناد على تفصيل نذكره في مناسبتة

سنة . وفي نسخة الصغاني قال أبو عبد الله - يعني البخاري - قوله : ذلك تفريق بين المتلاعنين ، من قول الزهري وليس من الحديث
أما الأحكام فقد قال الشافعي رضي الله عنه : ومتى التعن الزوج فعليها أن تلتعن فإن أثبت حدثت - إلى أن قال - وإن امتنعت من التين وهي مريضة فكانت ثيباً رجعت . اهـ

(قلت) ولا يجب إقامة الحد على الرجل الذي زنى بها ، لأننا إذا قلنا يجب أن يقيم الحد عليها بينة الزنا بلعان الزوج فإنه يدرأ عنها الحد أن تلاعنه . وإذا كان على الزوج حد القذف فإنه يدرأ عنه ذلك بلعانه . أما الذي رميت به فليس له أن يشترك في الملاعة ليدرأ عن نفسه فعلاً يجب عليه الحد لا تجله ، فلم يكن عليه حد ، وبصورة أخرى نقول لما كان اللعان لدرء الحد ، ولما كان لا لعان عليه كان لا حد عليه

(فرع) قال الشافعي رضي الله عنه فإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبداً بحال ، وإن أكذب نفسه لم تعد إليه التعت أو لم تلتعن ، حدثت أو لم تحد ، قال وإنما قلت هذا لأن رسول الله (ص) قال : الولد للفراش ، وكانت فراشا فلم يحز أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش فلا يكون فراش أبداً .

ثم ساق حديث ابن عمر ثم قال : وكان معقولا في حكم رسول الله (ص) إذا ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه وأن نفيه عن أبيه يمينه والتعانه لا يمين أمه على كذبه بنفيه ، ومعقول في إجماع الناس أن الزوج إذا أكذب نفسه ألحق به الولد وجلد الحد ، لأن لا معنى للمرأة في نفيه ، وأن المعنى للزوج بما وصفت من نفيه ، وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج ونفي الولد والحاقه ، والولد بكل حال ولدها لا ينفي عنها إنما عنه ينفي واليها ينسب إذا نسب

(فرع) سبق أن قلنا أن مذهبنا حصول الفرقة بلعان الزوج وحده وإن لم تلتعن المرأة لأنهما فرقة حاصلة بالقول فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق . وقال سائر الأئمة إن الشرع أمر بالتفريق بين المتلاعنين ، وإنما فرق النبي (ص) بينهما بعد تمام اللعان منهما . فإذا قلنا بأن اللعان منه يوجب الفرقة بينهما وتحرم

عليه على التأيد إذا كان نكاحاً صحيحاً . أما إذا كان النكاح فاسداً أو بعد بينونة في زنا أضافه إلى حال الزوجية ، فهل تكون محرمة على التأيد ؟ وجهان ذكرهما المصنف .

(فرع) الفرقة باللعان فسخ عندنا . وقال أبو حنيفة : هي طلاق لأنها فرقة من جهة الزوج تخص النكاح فكانت طلاقاً كالفرقة بقوله أنت عاتق . ولنا أنها فرقة توجب تحريماً مؤبداً فكانت فسخاً كفرقة الرضاع ، ولأن اللعان ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق فلم يكن طلاقاً كسائر ما يفسخ به النكاح وبهذا قال أحمد وأصحابه ، واستدلوا كذلك بكونه لو كان طلاقاً لوقع باللعان الزوج دون لعان المرأة .

(فرع) قوله « إذا لاعن الزوج ثم أكذب نفسه الخ » جملة ذلك أن الرجل إذا قذف امرأته ثم أكذب نفسه فلها عليه الحد ، سواء أكذبها قبل لعانها أو بعده . وقوله « أكذب نفسه » قال في المصباح شرح غريب الشرح الكبير للرافعي وأكذب نفسه وكذبها بمعنى اعترف بأنه كذب في قوله السابق قال الكسائي : وتقول العرب أكذبت باللائم إذا أخبرت بأن الذي حدث كذب . انتهى

وهذا أصرح ما في النعوت من حكاية غير الواقع ، وترى الفقهاء ينزهون أنفسهم فيما بينهم عن استعمال هذه الكلمة فيقولون عند احتمال الكذب : ليس الأمر كذلك . وعند احتمال الغلط أو التلبس يقولون : لا نسلم ويشيرون إلى المطالبة بالدليل تارة وإلى الخطأ في النقل تارة وإلى التوق تارة ، فإذا أغلظوا في الرد قالوا ليس كذلك وليس بصحيح ، وقد رأيت بعض من يتسمون بسماة العلم في عصرنا يتراشقون بالكذب وما هو أشد منه في أمور خلافية ، فيخرجون عن آداب البحث وعن حياء أهل المجادة من حملة العلم العاملين

ونعود فنقول وجب على الزوج حد القذف بعد الإكذاب ، وبهذا قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي ومالك ولا نعلم لهم مخالفاً ، وذلك لأن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج فإذا كذب نفسه بأن لعانها كذب وزيادة في هتكها وتكرار لقذفها فلا أقل من أن يجب الحد الذي كان واجبا بالقذف المجرد للحررة البالغة ،

فالصبيبة ليست محصنة وكذلك غير الحرة ، فإن عاد عن الكذاب نفسه وقال لي بيته أقيمها بزناها أو أراد إسقاط الحد عنه باللعان لم يسمع منه خلافه ، وهذا فيما إذا كانت المقدوفة محصنة ، فإن كانت غير محصنة فعليه التعزير ، وفي ذلك كله يلحقه نسب الولد ، سواء كان الولد حيا أو ميتا ، غنيا أو فقيرا ، وبهذا قال أحمد وأبو ثور . وقال الثوري : إذا استلحق الولد الميت نظرنا — فإن كان ذا مال — لم يلحقه لأنه إنما يدعى مالا ، وإن لم يكن ذا مال لحقه

وقال أصحاب الرأي : إن كان الولد الميت ترك ولداً ثبت نسبه من المستلحق وتبعه نسب ابنه ، وإن لم يكن ترك ولداً لم يصح استلحاقه ولم يثبت نسبه ولا يرث منه المدعى شيئا لأن نسبه منقطع بالموت فلم يصح استلحاقه ، فإذا كان له ولد كان مستلحقا لولده وتبعه نسب الميت

دليلنا أن هذا ولد تنفاه باللعان فكان له استلحاقه كما لو كان حيا أو كان له ولد ولأن ولد الولد يتبع نسب الولد ، وقد جعل أبو حنيفة نسب الولد تابعا لنسب ابنه فجعل الاصل تابعا للفرع وذلك باطل

فأما قول الثوري أنه إنما يدعى مالا ، قلنا إنما يدعى النسب والميراث والمال تبع له ؛ فإن قيل هو متهم في أن غرضه حصول الميراث ، قلنا إن النسب لا تمنع التهمة لحوقه ، بدليل أنه لو كان له أخ يعاديه فأقر بابن لرمه وسقط ميراث أخيه ولو كان الابن حيا وهو غني والاب فقير فاستلحقه فهو متهم في إيجاب نفقته على ابنه ويقبل قوله ، فكذلك ههنا ، ثم كان ينبغي أن يثبت النسب ههنا لأنه حن للولد ولا تهمة فيه ، ولا يثبت الميراث المختص بالتهمة ، ولا يلزم من انقطاع التبع انقطاع الاصل

ونخلص من كل ما سبق أن أربعة أحكام تعلقت باللعان ، حقان عليه وحقان له ، فما عليه وجوب الحد ولحوق النسب ، وما له الفرقة والتحریم المؤبد ، فإذا أكذب نفسه قبل قوله غيما عليه ، فإزمه الحد والنسب فلم يتبل فيما له ، فلم تزل الفرقة أو التحريم المؤبد

وعن أحمد رواية : إن أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله . قال ابن قدامة هي رواية شاذة شذ بها حنبل عن أصحابه

(فرع) للمرأة في ملاعنته حق نفي الزنا ودرء الحد عن نفسها فإن هي أكلت
نفسها بعد أن لاعنته وجب أن يقام الحد عليها لأن حق الزنا عليها قد أضاء به
بإدانتها فعاد يكذبها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وإن مات الزوج قبل اللعان وقعت الفرقة بالموت وورثته الزوجة
لأن الزوجية بقيت إلى الموت ، فإن كان هناك ولد ورثه ، لأنه مات قبل نفية ،
وما وجب عليه من الحد أو التعزير بقذفها سقط بموته ، لأنه اختص بيده وقد
فاته ، وإن ماتت الزوجة قبل لعان الزوج وقعت الفرقة بالموت وورثها الزوج ،
لأن الزوجية بقيت إلى الموت ، وإن كان هناك ولد فله أن يلاعن لنفيه ، لأن
الحاجة داعية إلى نفيه ، فإن طالبه ورثها بحد القذف لاعن لإسقاطه ، ولا يسقط
من الحد لو لم يلاعن شيء لحقه من الإرث كما يسقط ما لها عليه من القصاص ،
لأن القصاص ثبت مشتركاً بين الورثة ، فإذا سقط ما يخصه بالإرث سقط الباقي
وحد القذف يثبت جميعه لكل واحد من الورثة ، ولهذا لو عفا بعضهم عن حقه
كان للباقي أن يستوفوا الجميع ، فإن مات الولد قبل أن ينفيه باللعان جاز له نفيه
باللعان ، لأنه يلحقه نسبه بعد الموت لجاز له نفيه ، وإذا نفاه لم يرثه لأننا تدينا
باللعان أنه لم يكن ابنه .

(فصل) إذا قذف امرأته وامتنع من اللعان فضرِب بعض الحد ثم قال
أنا ألاعن سمع اللعان وسقط ما بقى من الحد ، وكذلك إذا نكلت المرأة عن اللعان
فضرِب بعض الحد ، ثم قالت أنا ألاعن سمع اللعان وسقط بقية الحد ، لأن
ما أسقط جميع الحد أسقط بعضه كالبينة

(فصل) إذا قذفها ثم تلاعنا ثم قذفها نظرت — فإن كان بالزنا الذي تلاعنا
عليه — لم يجب عليه حد لأن اللعان في حقه كالبينة ، ولو أقام البينة على القذف
ثم أعاد القذف لم يجب الحد ، فكذلك إذا لاعن
وإن قذفها بزنا آخر ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجب الحد ، لأن اللعان
في حقه كالبينة ، ثم بالبينة يبطل إحصانها فكذلك باللعان (والثاني) يجب عليه

الحد ، لأن اللعان لا يسقط إلا ما يجب بالقذف في الزوجية لحاجته الى قذف الزوجية ، وقد زالت الزوجية باللعان فزالت الحاجة الى القذف فلزمه الحد ، وان تلاعننا ثم قذفها أجنبي حد ، لأن اللعان حجة يختص بها الزوج فلا يسقط عنه الحد عن الاجنبي فان قذفها ولا عنها ونكحت عن اللعان فحدت فقد اختلأ أصحابنا فيها ؛ فقال أبو العباس : لا يرتفع احصائها إلا في حق الزوج ، فان قذفها أجنبي وجب عليه الحد لأن اللعان حجة يختص بها الزوج فلا يبطل به الاحصان إلا في حقه . وقال أبو إسحاق : يرتفع احصائها في حق الزوج والاجنبي ، فلا يجب على واحد منهما الحد بقذفها ، لأنها محدودة في الزنا فلم يحد قاذفها ، كما لو حات بالاقرار أو البينة

(الشرح) الأحكام : اذا قذفها ثم مات قبل لعانها أو قبل اتمام لعانها سقط اللعان ولحقه الولد وورثته في قول جميع النقصاء ، ولأن اللعان لم يوجد فلم يثبت حكمه . وان مات بعد أن أكمل لعانه فقد بائت بلعانه ولو لم تلاعن هي ، وسقط التوارث بينهما وانتفى الولد ولزمها الحد الا أن تلتعن

وقال أحمد : ان مات بعد أن أكمل لعانه وقبل لعانها فمات قبل أن يتم لعانه أو قبل أن يلاعن يسقط اللعان ويلحقه الولد وترثه . لأن أحكام اللعان مترتبة على اللعان عنده . وتماه أن تلاعن هي

دليلنا قول ابن عباس رضي الله عنهما : ان التلعن لم يرث . ونحو ذلك عن الشعبي وعكرمة . لأن اللعان يوجب فرقة تبين بها فيمنع التوارث . كما لو التعن في حيائها وقال أحمد : ان ماتت على الزوجية فورثها كما لو لم يلتعن . ولأن اللعان سبب الفرقة فلم يثبت حكم بعد موتها كالطلاق . وفارق اللعان في الحياء فانه يقطع الزوجية . على أنهم قالوا : لو لاعنها ولم تلتعن هي لم تنقطع الزوجية أيضا فهمنا أولى . وقال الشافعي رضي الله عنه : ان كان ثم ولد يريد نفيه فله أن يلتعن ، وهذا ينبغي على أصل — وهو أن اللعان انما يكون بين الزوجين — فان لعان الرجل وحده يثبت به الحكم . وعند أحمد بخلاف ذلك . فان كانت طالبت بالحد في حيائها — فان كان للمرأة وارث غير الزوج — فله اللعان ليسقط الحد عن

نفسه ، وإلا فلا لعدم الحاجة إليه . وقال أصحاب أحمد : إن أوليائهم يقومون في الطلب به مقامها — فإن طوّل به فله إسقاطه باللعان وإلا فلا ، لأنه لا حاجة إليه مع عدم الطلب فإنه لا حد عليه

(فرغ) إذا مات المقدوف قبل المطالبة بالحد فإنه يورث كالمطالب سواء بسواء ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من ترك حقاً فلورثته » ، ولأنه حق ثبت في الحياة يورث إذا طالب به فيورث وإن لم يطالب به كحق التقصاص وقال أحمد : إنه حد تعتبر فيه المطالبة فإذا لم يوجد الطلب من المالك لم يجب كحد القطع في السرقة .

(فرغ) فإن لم يكذب نفسه ولكن لم يكن له بينة ولم يلاعن أقيم عليه ، فإن أقيم عليه بعضه وقال أنا ألاعن قبل منه لأن اللعان يسقط جميع الحد فيسقط بعضه كالبينة ، فإن ادعت زوجته أنه قذفها بالزنا فأنكر فأقامت عليه بينة أنه قذفها بالزنا ، فقال صدقت البينة وليس ذلك قذفاً ، لأن القذف الرمي بالزنا كذباً وأنا صادق فيما رميتها به لم يكن ذلك كذباً لنفسه لأنه مصر على زنيها بالزنا ، وله إسقاط الحد باللعان ، ومذهب أحمد رضي الله عنه في هذا كذبنا

وكذلك نقول فيمن نكحت عن اللعان فضربت بعض الحد ثم قالت أنا ألاعن فإنه يسقط ما بقى من الحد ، لأن اللعان يسقط الحد كله ، فلأن يسقط بعضه أولى ولأن اللعان قام مقام البينة فأوقف الحد وأسقط باقيه

(مسألة) إن قذفها في الزوجية ولا عنها ثم قذفها بالزنا الأول فلا حد عليه لأنه قد حققه بلعانه ، وعند أصحاب أحمد يحتمل أن يحكم كما لو قذفها به أجنبي . أما إذا قذفها بزنا آخر ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجب عليه الحد ، لأن الله تعالى قال « والذين يرمون المحصنات ، فاشترط لإقامة الحد بالقذف أن تكون المقدوفة منعوتة بالإحصان ، فإذا لا عنها فقد زال إحصانها ، لأن اللعان كالبينة . (والثاني) يجب عليه الحد ، لأن اللعان لا يسقط إلا ما يجب بالقذف في الزوجية لحاجته إليه ، وقد صارت باللعان أجنبية عنه فزال الحاجة إلى القذف ، وفي القذف يغير حاجة إشاعة للفاحشة بين الذين آمنوا فوجب الحد . وبهذا قال

ابن عباس والزهرى والشعبي والنخعي وقنادة ومالك وأبو عبيد وأحمد بن حنبل :
 (فرع) اذا قذفها أجنبي بعد لعانه فإن كانت قد درأت عن نفسها الحد باللعان
 أقيم على الاجنبى الحد قولاً واحداً ، وان نكلت فقد اختلف أصحابنا ، فعلى قول
 أبى العباس بن سريج يجب حده لانه لم يرتفع احصائها الا فى حق الزوج . وعلى
 قول أبى اسحاق المروذى يرتفع احصائها مطلقاً فلا يجب على أحد الحد بقذفها ،
 لانها محدودة باللعان كما لو حدث بالاقرار أو بالبينة
 قال ابن قدامة : فأما ان أقام بينة فقذفها قاذى بذلك الزنا أو غيره فلا حد
 عليه لانه قد زال احصائها ، ولأن هذا القذف لم يدخل المعرة عليها ، وانما
 دخلت المعرة بإقامة البينة ، ولكنه يعزر تعزير السب والاذى . وهكذا كل من
 قامت البينة بزناه لا حد على قاذفه .
 وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى ، ولكنه يعزر تعزير الاذى والسب ولا
 يملك الزوج اسقاطه عن نفسه باللعان لما قدمناه . اهـ . والله تعالى أعلم بالصواب
 وهو حسبنا ونعم الوكيل .

تمَّ الجزء السابع عشر ويليهِ الجزء الثامن عشر
 وأوله كتاب الايمان

- ٣ كتاب الخلع ، اذا كرهت المرأة زوجها خالعه ، أى افتدت منه وطلقها
 ٦ أقام الخلع المباح والمحذور ٨ مقدار المال الذى يصح به الخلع
 ٩ لا يجوز للأب أن يطلق امرأة ابنه بعوض ، ولا يجوز للمرأة السفيرة أن
 تخالع بشئ من مالها ١٠ ولا يجوز لرجل أن يبرئ زوج ابنته ليطلقها
 ١٣ • ويجوز الخلع فى الحيض ١٧ ويصح الخلع منجزاً ومعلقاً
 ٢٢ ويجوز الخلع بالقليل والكثير والدين والمنفعة
 ٢٥ ولا يجوز الخلع على محرم ولا بمجهول ٣٠ اذا خالع امرأته لا يملك
 رجعتها فى العدة ٢٧ اذا خالع امرأته فى مرضه ومات ، واذا
 خالعت المرأة زوجها فى مرضها وماتت ٤٠ باب جامع فى الخلع
 ٤١ إذا قالت طلقنى ثلاثاً ولك ألف فطلقها واحدة ٥١ إذا قال الزوج طلقك
 على مال وأنكرت الزوجة ٥٣ اذا اختلفا فى قدر العوض
 ٥٦ كتاب الطلاق . يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار ولا طلاق قبل
 الزواج ٦٢ طلاق السكران ٦٥ طلاق المكره وكيف يكون الا كراه
 اذا قال الاعجمى لامرأته أنت طالق وهو لا يعرف معناها ٦٦
 ٦٨ يقع الطلاق فى الجد والهزل ٦٩ ويملك الحر ثلاث تطليقات ، ويتبع الطلاق
 على أربعة أوجه ٧٣ طلاق البدعة وهو محرم . طلاق الحائض
 ٧٨ الطلاق فى الحيض محتمل ؟ ٨٤ الطلاق واحدة بعد واحدة
 ٨٨ ويجوز أن يفوض أمر الطلاق الى الزوجة ٩٤ اذا وكل رجلاً ليطلق
 له امرأته ٩٦ باب ما يقع به الطلاق وما لا يقع ، لا يقع الطلاق الا
 بصريح أو كناية مع النية ٩٧ اذا سئل هل طلقت زوجتك فقال نعم طلقت
 ١٠١ كنايات الطلاق وبيانها ١١١ إذا قال لامرأته أنت على حرام فهو
 طلاق أم لا ؟ ١١٨ اذا كتب طلاق امرأته ولم ينو لم يقع
 ١٢١ باب عدد الطلاق والاستثناء فيه

- ٢٢٧ وان قال أنت طالق هكذا ، وأشار بثلاث أصابع
- ١٢٨ وإن قال أنت طالق طلقة بل طلقتان ١٣١ إذا قال أنت طالق أنت طالق
- أنت طالق كم يتبع ؟ ١٣٥ إن قال لها أنت طالق بعض طلقة وقعت طلقة
- ١٣٧ إن قال أنت طالق أشد الطلاق وأغلظه وقعت طلقة
- ١٤٠ إن قال أنت طالق طلقة لا تقع ، وقعت ١٤١ ويصح الاستثناء في
- الطلاق وكيفية ١٤٦ من قال امرأتى طالق إن شاء الله لم يقع
- ١٤٧ الاستثناء لا يصح إلا إذا كان متصلا بالكلام ، وإن طلق بلسانه واستثنى
- بقلبه وقع ١٥٢ باب الشرط في الطلاق ، إذا علق الطلاق بشرط فإذا
- وجد الشرط وقع ١٥٣ الألفاظ التي تستعمل في الشرط
- ١٥٥ إذا قال أنت طالق للبدعة أو قال للسنة ١٦١ إن قال لها أنت طالق أحسن
- الطلاق أو قال أنت طالق أقبح الطلاق وأسمجه ١٦٣ إن قال لها أنت
- طالق طلاق الحرج فكم يقع ؟
- ١٦٤ إن قال لها وهي حائض : إذا طهرت فأنت طالق ١٦٩ إن قال ان حضت
- فأنت طالق فقالت حضت ١٧١ إن قال لامرأتين إن حضتما حيضة فأنتما
- طالقتان ١٧٢ إن قال لأربع زوجات أيتكن حاضت فصواحبهن طوالق
- ١٧٤ إن قال لامرأته ان لم تكوني حاملا فأنت طالق ١٧٨ إن قال لها ان ولدت
- ولدا فأنت طالق فولدته ميتا أو ولدت أكثر من ولد
- ١٨٧ إن قال متى لم أطلقك فأنت طالق فهو على الفور
- ١٩٧ ان قال لإحدى امرأته أنت طالق طلقة بل هذه ثلاثا
- ١٩٨ ان قال لها أنت طالق الى شهر وقع التلاق بعد الشهر ، وان قال أنت طالق
- في رمضان طلقت برؤية هلاله
- ٢٠٥ اذا قال اذا رأيت هلال رمضان فأنت طالق فرآه غيره طلقت
- ٢١٠ ان قال أنت طالق في الشهر الماضي هل يقع ؟ ٢١٣ ان قال ان قدم زيد
- فأنت طالق قبله بشهر ٢١٦ ان قال ان قدم زيد فأنت طالق في يومه
- فقدم ليلا ٢١٩ اذا كتب ان جاءك كتابي هذا فأنت طالق ففقد الكتاب
- لم يقع ٢٢٠ ان قال أنت طالق يوم قدوم فلان فقدم به ميتا

- ٢٢٢ ان قال ان كلب رجلا فانت طالق ، وان كانت فقيها فانت طالق فكلمت رجلا فقيها يقع طلقان
- ٢٢٦ ان كانت في ماء جار فقال لها ان خرجت منه فانت طالق وان وقعت فيه فانت طالق لم يقع ، وان قال من بشرتنى بقدوم زيد فهمي طالق فأخبرته امرأته بقدوم زيد فإن كانت كاذبة لم يقع ٢٢٢ ان قال ان كلمتك أو دخلت دارك فانت طالق . . وان قال ان كلمتك ودخلت دارك
- ٢٢٦ ان كان له زوجتان حفصة وعمرة ، فقال يا حفصة فأجابته عمره فقال لها أنت طالق ٢٢٨ اذا قال لامرأته اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثاً ٢٤٢ اذا علق طلاق امرأته على صفة ثم بانت منه ثم تزوجها قبل وجود الصفة . . وان علق الطلاق على صفة ثم أبانها ووجدت الصفة في حال البينونة
- ٢٤٥ باب الشك في الطلاق واختلاف الزوجين فيه . اذا شك الرجل هل طلق أم لا لم يقع ، وان كانت له زوجتان فطلق احدهما بعينها ثم نفسها ٢٤٦ وان طلق احدى المرأتين بغير عينها أخذ بتعيينها وان ماتت الزوجتان قبل التعيين . . وان مات الزوج وبقيت الزوجتان
- ٢٥٦ ان رأى طائراً فقال ان كان هذا غراباً فنسألي طوالت فطار قبل أن يعرف ان اختلاف الزوجان فادعت المرأة انه طلقها وأنكر الزوج
- ٢٦٠ باب الرجعة ، اذا طلق بعد الدخول فله أن يراجعها قبل انتهاء العدة ٢٦٦ وتصح الرجعة بغير رضاها ٢٦٩ وهل يجب الاشهاد عليها ؟ ولا يجوز تعليقها على شرط ، وان قال راجعتك وأنكرت الزوجة
- ٢٧٤ فإن طلقها طليقة رجعية ثم غاب الزوج وانقضت العدة وتزوجت ثم قدم الزوج وادعى انه راجعها قبل انقضاء العدة ٢٧٥ اذا تزوجت الرجعية في عدتها وحبلت ٢٧٨ اذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً حرمت عليه
- ٢٧٩ اذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً ثم تفرقا ثم ادعت المرأة انها تزوجت وطلقت جاز للأول ارتجاعها ٢٨٧ ان طلق الرجل ثم راجعها بعد مضي العدة وقبل أن تتزوج بقيت معه على ما بقي من الطلاق

٢٨٨ كتاب الإيلاء ، ما هو ومن يصح ٢٩٠ ولا يصح الإيلاء إلا بالله
 ٢٩٤ ولا يصح الإيلاء إلا على ترك الوطء في الفرج ٣٠٠ ولا يصح الإيلاء
 إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر ٣٠٤ ألفاظ مختلف في كونها إيلاء .

٣٠٦ إن علق الإيلاء على شرط يستحيل وجوده فهو مول
 ٣١١ إن قال لأربع نسوة والله لا وطئتكن لم يصير مولياً حتى يطأ ثلاثاً منهن
 ٣١٢ إن كان له زوجتان فآلى من إحداها ثم قال للثانية: أشركتك معها ، لم يكن
 مولياً من الثانية

٣١٦ إذا صح الإيلاء لم يطالب بشيء قبل أربعة أشهر ٣١٩ إذا طلقها في مدة
 التربص . إذا وطئها وهناك مانع من صوم أو حيض سقط به حقها من
 الإيلاء . إن لم يطلقها ولم يطأها حتى انقضت المدة

٣٢٤ إن وطئها في الفرج سقط الإيلاء وإن كان في غيره فلا ٣٢٧ إذا فاء هل
 تلزمه الكفارة ٣٣١ ان مضت المدة وهناك عذر يمنع الوطء

٣٣٥ ان مضت المدة وهو مسافر . ان اختلف الزوجان في انقضاء المدة
 ٣٤٠ كتاب الظهار وبيانه وانه قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي

٣٤٥ اذا شبهها بظهر من تحرم عليه تحريماً مؤقتاً كأخت امرأته فإنه ليس بظهار
 وان شبهها بظهر أبيه . ألفاظ الظهار المتعددة

٣٤٩ إن قال أنت طالق وأنت على كظهر أمي ٣٥١ ويصح الظهار مؤقتاً كان
 يقول أنت على كظهر أمي يوماً أو شهراً ٣٥٢ ويصح تعليقه بشرط .

وإن قالت الزوجة لزوجها أنت على كظهر أبي ، أو أنا عليك كظهر أمك
 لا شيء ٣٥٧ ان صح الظهار ووجد العود وجبت الكفارة

٣٥٩ الاقوال في تفسير العود

٣٦١ (ثم يعودون لما قالوا) ومن تظاهر ثم طلق ٣٦٣ ان تظاهر من أربع
 نسوة بأربع كلمات أو بكلمة واحدة ٣٦٥ إن وجبت الكفارة حرم

وطؤها الى أن يكفر ٣٦٧ باب كفارة الظهار

٣٧ ان لم يقدر على الرقبة فيصوم شهرين متتابعين ٣٧٤ من أفطار يوماً بنذر
 عذر سقط ما ما مضى من الصوم

- ٣٧٦ ان لم يقدر على الصوم لزمه أن يطعم ستين مسكينا . بيان ما يطعم كل مسكين
- ٣٧٨ بيان الاصناف التي يكفّر بها . يجب تملك الكفارة للمساكين وكيفية
- ٣٨٥ كتاب اللعان وبيانه
- ٣٨٨ من قذف امرأته بزنا يوجب الحد فطولب بالحد فله أن يسقط ذلك بأربعة شهود أو باللعان ٣٩٢ ان عفت الزوجة عن الحد لم يلاعن
- ٣٩٦ اذا قامت البينة على امرأة بالزنا ثم قذفها فلا حد عليه . ان قذف امرأته بالزنا وأقيم عليه الحد ثم رماها به فلا حد عليه
- ٣٩٩ باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق وما يجوز نفيه باللعان وما لا يجوز . اذا تزوج امرأة وهو بمن يولد لمثله . . وان كان الزوج صغيرا لا يولد لمثله
- ٤٠٣ ان أتت بولد لدون ستة أشهر انتفى عنه ٤٠٦ ان كانت له زوجة ووطئها رجل بشبهة وجاءت بولد عرض على القافة
- ٤٠٩ ان تزوج رجلان أختين فغلط بهما عند الدخول فزفت كل واحدة منهما الى زوج الاخرى ٤١١ ان تزوج وهي وهو بمن يولد لمثلهما وجاءت بولد لستة أشهر لحقه نسبه ٤١٣ ان أتت بولد أبيض وهما أسودان أو العكس ٤١٥ ان أتت بولد وكان هو يعزل عنها لا ينفيه . واذا قذف زوجته وانتفى عن الولد له أن يلاعن ٤١٩ أسباب تؤدي الى سقوط حق النفي ٤٢٣ اذا قذف زوجته بزنا قبل زواجه لم يلاعن ويقام عليه الحد
- ٤٢٤ ان طلقها ثم رماها بزنا أضافه الى حال الزواج لم يلاعن لدرء الحد
- ٤٢٧ ان قذف امرأته بزنا عين فعليه لعان واحد ٤٣٢ باب من يصح لعانه وكيف اللعان وما يوجب من الاحكام ٤٣٧ ولا يصح اللعان الا بأمر الحاكم ، واللعان هو أن يقول . .
- ٤٣٨ والمستحب أن يكون بحضرة جماعة ٤٤٤ ان أراد اللعان يستحب للحاكم أن يعظهما ، ويبدأ بالزوج
- ٤٤٧ متى تكون موعظة الامام لهما ٤٤٨ متى لاعن الزوج سقط عنه ماوجب بقذفه . ان نفى باللعان نسب ولد انتفى
- ٤٥٠ ان كان اللعان في نكاح صحيح وقعت الفرقة على التأيد

- ٤٥١ وللرأة أن تدرك أحد الزناة عنها باللعان، وإذا لاعن الزوج ثم أكذب نفسه ..
 وأن لاعنت المرأة ثم أكذبت نفسها
 ٤٥٥ أن مات الزوج قبل اللعان ورثته زوجته